فقه الأحوال الشخصية وواقعه في المجتمع الألباني في ضوء غياب التشريعات الإسلامية

كلوديان أدرياتيك زعيماي

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2016

University of Malaya

فقه الأحوال الشخصية وواقعه في المجتمع الألباني في ضوء غياب التشريعات الإسلامية

كلوديان أدرياتيك زعيماي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2016

University of Malaya

ورقة الإقرار

University of Malaya

ملخص الرسالة

تَهدِف هذه الدِّراسة إلى تسليط الأضواء الكاشفة على المجتمع الألباني في مجال الأحوال الشخصية في ضوء غياب التشريعات الإسلامية والمحاكم الشرعيَّة، وقد حاولت الدراسة تحقيق ذلك كلِّه من خلال الحديث عن الزواج والطلاق والميراث وأحكامها في قانون مدونة الأسرة الألباني والقانون المدني. وتتجلى أهمية الدراسة في لفت النظر إلى الواقع القانوني الأليم الذي يُعايشه المسلمون الألبان في هذا العصر، من خلال معرفة أحوالهم القانوية والأسريَّة والاجتماعية، وما يترتب عليها من آثار شرعية وقضائية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المادَّة العِلمية وجمعها من مظانِّها المختلفة، والمنهج التحليلي القائم على تحليل المادة العلمية ومعالجتها، كما تناولت هذه الدراسة اقتراح الحلول المناسبة، لمعالجة المشكلات الناشئة عن غياب التشريعات الإسلامية. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها: بُعد قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ عن الشريعة الإسلاميَّة، فهو قانونٌ وضعيٌّ بامتيازٍ، وأن على الدولة الألبانيَّة أن تُهيء للمسلمين ما يكفل حقوقهم في مسائل الأحوال الشخصية، من خلال اعتراف الدولة بالإسلام ديناً في دستورها، وإصدار التشريعات المستمدَّة من الشريعة الإسلاميَّة؛ وعَبر إنشاء محاكمَ شرعيّةٍ تحكم بموجب الشرع المطهّر، أو إيجاد هيئاتٍ قضائيّةٍ داخل المحاكم النظاميَّة تحكم وفق الشرع الإسلامي. وأوصت الدراسة بضرورة تكوين مراكزَ ومؤسَّسات تحكيمٍ إسلاميّةٍ معترفٍ بها من الدولة، لها إلمامٌ كاملٌ بالأحكام الشرعيَّة والقوانين الألبانيَّة لحلِّ قضايا مسلمي ألبانيا في الأحوال الشخصيَّة، وأنه يجب على المشيخة الإسلاميَّة أن تسعى في توسيع

صلاحياتها لتشمل الإشراف على تطبيق الأحكام الشرعية، وجعلها الجهة المنوط بها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، كي تتولَّى بنفسها توثيق عقود الزواج، والطلاق، والمواريث باعتبارها الجهة الرسميَّة التي تمثِّل مسلمي ألبانيا. علماً بأن الباحث قد قام بمقابلة بعض الأشخاص ذوي العلاقة ومنهم رئيس المشيخة لاقتراح مثل هذه الحلول، وقد خرج بنتيجة أن المشيخة الإسلامية لا تسعى لتحقيق ذلك، لأن المجتمع - حسب زعمهم- ليس مهيئاً لذلك، ونظراً لأن الدولة علمانية فلا يمكن للمشيخة أخذ هذه الصلاحيات وفق رؤية رئيس المشيخة.

University of Malaya

ABSTRAK

Kajian ini dilakukan bertujuan untuk menyingkap kehidupan masyarakat Albania dalam aspek perundangan diri iaitu undang-undang keluarga Islam dan Mahkamah Syariah yang sudah terhapus. Pengkaji cuba untuk mencapai semua itu dengan membincangkan perkahwinan, perceraian, pusaka dan hukum-hukum yang diperuntukan dalam undang-undang keluarga Albania dan Undang-undang Sivil. Kepentingan kajian ini adalah untuk menarik perhatian tentang realiti undang-undang yang menyedihkan umat Islam Albania pada zaman ini khususnya dalam bidang yang terpenting ini iaitu undang-undang Islam, keluarga dan masyarakat. Kajian ini menggunakan metodologi induktif dengan mengumpulkan bahan rujukan dari sumber yang berbeza dan pendekatan analisis berdasarkan analisis bahan-bahan kajian dan diproses. Begitu juga dinyatakan beberapa permasalahan yang dihadapi oleh masyarakat Islam Al-Bania dan cara-cara penyelesaian. Kesimpulan dari kajian ini ialah undang-undang keluarga yang diperuntukan dalam masyarakat Al-Bania adalah undang-undang ciptaan. Menjadi kewajipan bagi kerajaan Albania menjaga masyarakat Islam dengan memperuntukan Undang-undang Keluarga Islam melalui pengiktirafan Islam dalam perlembagaan, menubuhkan Mahkamah Syariah supaya hakim dapat memutuskan isu-isu kekeluargaan mengikut hukum Syarak atau menubuhkan badan-badan kehakiman Syariah di Mahkamah Sivil. Pengkaji mengesyorkan perlu dibentukan markaz Islam yang diiktiraf oleh kerajaan bagi mejalankan hukum-hukum Islam dan *Masyikhat al-Islamiyyah,* perlu diperluaskan bidangkuasa merangkumi penyeliaan terhadap pelaksanaan hukum Syarak

University of Malaya

khususnya dari aspek undang-undang keluarga Islam justeru dijadikannya sebagai pihak yang mempunyai hubungan dengan isu-isu kekeluargaan Islam, supaya ia berkuasa tentang akad perkahwinan, perceraian dan harta pusaka sebagai badan rasmi yang mewakili umat Islam Albania.

University of Malaya

ABSTRACT

The objective of this research is to shed light on the area of family law in Albanian society in light of the absence of Islamic laws and courts. This research attempts to achieve that by discussing marriage, divorce and inheritance and their respective rulings in Albanian family law and civil law. This research is important because it draws attention to the painful legal reality that Albanian Muslims live in these times by discussing their legal, familial and social situations and the related judicial and Shari'ah matters. This research relies upon a research methodology of gathering the literature related to this topic and an analytical methodology of analysing the academic material and finding solutions. Additionally, this research proposes solutions to the issues that arise due to the absence of Islamic laws. This research has come to a number of conclusions and recommendations. The most important ones include that the Albanian Family Code is very different from the Islamic Shari'ah and is manmade law. Also, the Albanian government needs to prepare for the Muslims that which will protect their rights in issues related to family law by recognizing Islam as its religion in the Constitution and legislating based on the Shari'ah. Additionally, this can be done by establishingShari'ah courts that judge using the Shari'ah or by establishing judicial bodies within the existing courts that will judge using the Shari'ah. This research also finds it necessary to establish Islamic arbitration centres and organizations recognized by the government that fully comprehend the Shari'ah and Albanian law to resolve the issues of the Albanian Muslims in family matters Lastly, the Islamic Affairs Committee needs to expand itsauthority to include supervising the application of the Islamic rulings in relation to family matters and to be the final authority in making judgements in

University of Malaya

family law cases so that it can document marriage contracts, divorce, and inheritance because it is the official body that represents Albanian Muslims. The researcher interviewed some relevant individuals including the Head of the Islamic Affairs Committee to propose solutions similar to these; he determined that the Committee is not seeking to achieve that because the society, according to them, is not ready for that and because the government is secular so the Islamic Affairs Committee cannot take on these authorities in accordance with the vision of the Head of the Committee.

University of Malaya

بسم الله الرحمن الرحيم

University of Malaya

إهـــــــداء

❖ إلى والدي العزيز ووالدتي العزيزة، اللذين كنت أرى دائماً السرور بمسيرتي العلمية في عينيهما.

❖ إلى زوجتي الغالية، ورفيقة دربي، "**أم سهيل**" إذ كانت جزءاً من مسيرتي في هذه الرسالة على حساب حقها وراحتها، فبارك الله فيها.

❖ إلى المسلمين في ألبانيا.

❖ إلى شيخي الحبيب خادم السنة النبوية المحدث شعيب بن محرم الأرنؤوط رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه، الذي لولا هو بعد الله عزَّوجَّل لما توصلت حيث أنا اليوم، فقد كانت دراستي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير تحت إشرافه ورعايته المادية والعلمية.

❖ إلى من علَّمني وبذر في حب العلم الشرعي من أساتذتي وشيوخي الأفاضل، على رأسهم فضيلة الشيخ العالم الفقيه الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، وفضيلة الشيخ الدكتور جمال الباشا، وفضيلة الشيخ المحقق عادل مرشد، فجزاهم الله عني خير الجزاء...

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، ، ،

University of Malaya

شـــكر وعرفان

أتقدَّم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي المفضال الأستاذ الدكتور داتؤ **أحـمد هـدايات بن بوانغ** حفظه الله على تفضله بالإشراف على هذا الرسالة، ولما بذله من جهد ووقت ونصائح وتوجيهات كان لها أثر رائع في تصحيح مسار هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً ما جزى أستاذاً عن طلابه، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أنه يسعدني أن أتوجه بالشكر العميم إلى الأساتذة المناقشين الكرام، الأستاذ الدكتور **عبد المجيد الصلاحين** عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية سابقاً، والأستاذ الدكتور المشارك **عبد الله محمد علي المخلافي** عميد كلية العلوم الشريعة والقانونية في الجامعة اليمنية سابقاً، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل الإخوة الذين قدَّموا لي يد العون في كتابة هذا البحث وتـوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز هذا البحث على الوجه المنشود، وأخص بالـذكر الأستاذ حامد عبد العزيز حمد الحميميدي، والأخ صالح بن حمد بن حامد العلي، والأخ محمد بسام سليمان السيد، والأخ لورنس دوبلي، فكانوا مثلاً يحتذى أخلاقاً وطيباً.

ولجامعة ملايا العريقة ممثلة في أكاديمية الدراسات الإسلامية، وخاصة كلية الشريعة والقانون، من أساتذة وطلبة وإدارة وعمادة، لكل هؤلاء شكري وتقديري.

والله أسأل أن يبارك فيهم جميعاً ويجزيهم خير الجزاء إنه السميع المجيب، ، ،

University of Malaya

رموز الرسالة

الرمز	المعنى المراد
ج	جزء أو مجلد
ص	صفحة
ط	الطبعة
د. ط	دون ذكر الطبعة
د. ت	دون ذكر التاريخ
ت	التحقيق
م	ميلادي
هـ	هجري

University of Malaya

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	I- II
Abstrak	III- IV
Abstract	V-VI
إهداء	VIII
شكر وعرفان	IX
رموز الرسالة	X
فهرس المحتويات	XI-XIX
مقدمة الدراسة والإطار المنهجي لها	1
المقدمة	2-3
أهمية البحث	4
أسباب اختيار الموضوع	5
مشكلة البحث	5
أسئلة البحث	6
أهداف البحث	7
صعوبات البحث	7
حدود البحث	8
منهج البحث	8
الدراسات السابقة	9
هيكل البحث	13-15
الفصل الأول: المجتمع الألباني	16-63
المبحث الأول: تعريف عام بجمهورية ألبانيا	17-33

University of Malaya

المطلب الأول: الموقع الجغرافي	17
المطلب الثاني: السكان	25
المطلب الثالث: تاريخ الشعب الألباني	26
المطلب الرابع: الديانة والتعليم والمشيخة الإسلامية في ألبانيا	29
المبحث الثاني: تاريخ الدعوة الإسلامية في ألبانيا	34-44
المطلب الأول: الفتح العثماني لألبانيا	36
المطلب الثّاني: فتنة المرتد إسكندر بك	39
المطلب الثّالث: أسباب دخول الألبان في الإسلام	41
المبحث الثالث: واقع مسلمي ألبانيا وأهم التحديات التي تواجههم	45-63
المطلب الأول: التحديات الدينية	47
المطلب الثاني: التحديات الاجتماعية والثقافية	50
المطلب الثالث: التحديات الطائفية والمذهبية	54
الفصل الثاني: واقع النظام القضائي والقانوني في ألبانيا	64-89
المبحث الأول: معلومات عن بنية الدولة الألبانية	65
المطلب الأول: نظام الحكم	65
المطلب الثاني: أنواع السلطات	67
المبحث الثاني: أنواع المحاكم واختصاصاتها	71
المطلب الأول: أنواع المحاكم	71
المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم	74
المبحث الثالث: الواقع القضائي وأثره على الأسرة الألبانية	80-89
الفصل الثالث: الزواج في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألباني	90-219
مدخل	91
المبحث الأول: مفهوم الزواج ومشروعيته	92
المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا	92

University of Malaya

المطلب الثاني: مشروعية الزواج 93
المبحث الثاني: الخطبة 95-107
المطلب الأول: مفهوم الخطبة ومشروعيتها 96
المطلب الثاني: شروط الخطبة 99
المطلب الثالث: واقع الخطبة في القانون والمجتمع الألباني 101
المطلب الرابع: موقف الإسلام من واقع الخطبة في القانون والمجتمع الألباني 104
المبحث الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه 108-114
المطلب الأول: الصيغة 110
الفرع الأول: الصيغة في الفقه الإسلامي 111
الفرع الثاني: الصيغة في القانون الألباني 112
الفرع الثالث: موقف الفقه من صيغة النكاح في القانون والمجتمع الألباني 112
المطلب الثاني: العاقدان 115
الفرع الأول: الزوج وشروطه 115
الفرع الثاني: الزوجة وشروطها 118
الفرع الثالث: العاقدان في القانون والمجتمع الألباني 119
المطلب الثالث: الولي 126
الفرع الأول: حكم الولي 126
الفرع الثاني: شروط الولي 130
الفرع الثالث: الولي في القانون والمجتمع الألباني 132
المطلب الرابع: المهر 135
الفرع الأول: المهر في الفقه الإسلامي 135
الفرع الثاني: المهر في القانون والمجتمع الألباني 136

University of Malaya

المطلب الخامس: الشهود 140
الفرع الأول: حكم الإشهاد على عقد النكاح 140
الفرع الثاني: شروط الشاهد 143
الفرع الثالث: الشهادة على النكاح في القانون والمجتمع الألباني 145
المبحث الرابع: المحرمات من النساء 147-168
المطلب الأول: المحرمات من النساء في الفقه الإسلامي 148
الفرع الأول: المحرمات بالنسب 148
الفرع الثاني: المحرمات بالمصاهرة 150
الفرع الثالث: المحرمات بالرضاع 152
الفرع الرابع: المحرمات حرمة مؤقتة 156
المطلب الثاني: المحرمات من النساء في القانون والمجتمع الألباني وموقف الشريعة منها 160
المبحث الخامس: عقود الزواج في القانون والمجتمع الألباني وموقف الشريعة منها 169-196
المطلب الأول: العقد الشرعي 169
المطلب الثاني: العقد المدني 174
المطلب الثالث: عقد التعايش 182
المطلب الرابع: موقف الشريعة من عقود الزواج في قانون الأسرة الألباني 185
المبحث السادس: نوازل الزواج في القانون والمجتمع الألباني وموقف الشريعة منها 197-219
المطلب الأول: التزوج من المنتسبين إلى الإسلام 198
الفرع الأول: الزواج من البكتاشية 198
الفرع الثاني: الزواج ممن يدعي الإسلام 201
المطلب الثاني: الزواج المختلط 204

University of Malaya

المطلب الثالث: زواج المثليين 209

المطلب الرابع: منع التعدد 215

الفصل الرابع: فرق النكاح في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألباني 220-328

المبحث الأول: الطلاق في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألباني 221

المطلب الأول: مفهوم الطلاق 222

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق 223

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية الطلاق 223

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للطلاق 224

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق 225

المطلب الرابع: أنواع الطلاق 226

المطلب الخامس: الطلاق في القانون والمجتمع الألباني 230

المطلب السادس: موقف الإسلام من الطلاق في القانون والمجتمع الألباني 234

حكم الطلاق الصادر من القاضي غير المسلم 244

المبحث الثاني: فرق النكاح الأخرى في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألباني 253-279

المطلب الأول: الخلع 255

الفرع الأول: مفهوم الخلع 255

الفرع الثاني: مشروعية الخلع 256

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الخلع 257

الفرع الرابع: أنواع الخلع 257

الفرع الخامس: الخلع في القانون والمجتمع الألباني 259

المطلب الثاني: الإيلاء 261

الفرع الأول: مفهوم الإيلاء 261

الفرع الثاني: حكم الإيلاء 261

University of Malaya

الفرع الثالث: أثر الإيلاء 262
الفرع الرابع: الإيلاء في القانون والمجتمع الألباني 264
المطلب الثالث: اللعان 265
الفرع الأول: مفهوم اللعان وكيفيته 265
الفرع الثاني: مشروعية اللعان 266
الفرع الثالث: حكمة مشروعية اللعان 268
الفرع الرابع: أثر اللعان 268
الفرع الخامس: اللعان في القانون والمجتمع الألباني 269
المطلب الرابع: الظهار 271
الفرع الأول: مفهوم الظهار 271
الفرع الثاني: حكم الظهار 271
الفرع الثالث: كفارة الظهار 272
الفرع الرابع: الظهار في القانون والمجتمع الألباني 273
المطلب الخامس: الفسخ 274
الفرع الأول: مفهوم الفسخ 274
الفرع الثاني: مشروعية الفسخ 274
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الفسخ 275
الفرع الرابع: أسباب الفسخ 276
الفرع الخامس: الفسخ في القانون والمجتمع الألباني 278
المبحث الثالث: آثار فرق النكاح في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألباني 280-328
المطلب الأول: العدد 281
الفرع الأول: مفهوم العدد 281
الفرع الثاني: مشروعية العدد وحكمتها 281

University of Malaya

الفرع الثالث: أقسام العدد 283
الفرع الرابع: العدد في القانون والمجتمع الألباني 285
المطلب الثاني: النفقة 288
الفرع الأول: مفهوم النفقة 288
الفرع الثاني: مشروعية النفقة 288
الفرع الثالث: شروط استحقاق النفقة 290
الفرع الرابع: حدود النفقة ومقدارها 291
الفرع الخامس: النفقة في القانون والمجتمع الألباني 293
المطلب الثالث: الحضانة 297
الفرع الأول: مفهوم الحضانة 297
الفرع الثاني: مشروعية الحضانة 297
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الحضانة 298
الفرع الرابع: شروط الحضانة 299
الفرع الخامس: الأحق بالحضانة 300
الفرع السادس: أحكام الحضانة 302
الفرع السابع: الحضانة في القانون والمجتمع الألباني 303
الفرع الثامن: موقف الإسلام من الحضانة في القانون والمجتمع الألباني 305
جملة من التوصيات في مصلحة المحضون 308
المطلب الرابع: الرضاع 309
الفرع الأول: مفهوم الرضاع 309
الفرع الثاني: مشروعية الرضاع 309
الفرع الثالث: حكم الإرضاع 311
الفرع الرابع: الرضاع في القانون والمجتمع الألباني 312
المطلب الخامس: الرجعة 314

University of Malaya

الفرع الأول: مفهوم الرجعة 314
الفرع الثاني: مشروعية الرجعة 314
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الرجعة 315
الفرع الرابع: أقسام ما تحصل به الرجعة 316
الفرع الخامس: الرجعة في القانون والمجتمع الألباني 317
المطلب السادس: النسب 319
الفرع الأول: مفهوم النسب 319
الفرع الثاني: مشروعية النسب 319
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية النسب 320
الفرع الرابع: شروط ثبوت النسب 321
الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بالنسب 323
الفرع السادس: النسب في القانون والمجتمع الألباني 323
الفرع السابع: موقف الإسلام من ثبوت النسب في القانون والمجتمع الألباني 326
الفصل الخامس: الميراث في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألباني 329-360
المبحث الأول: الميراث في الإسلام 331-334
المطلب الأول: مفهوم الإرث 331
المطلب الثاني: مشروعية الإرث 332
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الإرث 333
المبحث الثاني: أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه 335-340
المطلب الأول: أركان الإرث 335
المطلب الثاني: أسباب الإرث 336
المطلب الثالث: شروط الإرث 338
المطلب الرابع: موانع الإرث 339

University of Malaya

المبحث الثالث: أقسام الإرث وأنواع الورثة 341-343
المطلب الأول: أقسام الإرث 341
المطلب الثاني: أنواع الورثة 341
المبحث الرابع: الميراث في القانون والمجتمع الألباني وموقف الإسلام منه 344-349
المطلب الأول: الميراث في القانون والمجتمع الألباني 344
المطلب الثاني: موقف الشريعة من الميراث في القانون والمجتمع الألباني 350
الخاتمة 361
أولاً: النتائج 361
ثانياً: التوصيات 366
الملاحق 370-382
الفهارس العامة 383
فهرس الآيات القرآنية 383
فهرس الأحاديث النبوية 390
المصادر والمراجع 394

University of Malaya

مقدمة الدراسة، والإطار المنهجي لها

وتحتوي على الآتي:

أهمية البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

إشكالية البحث.

أسئلة البحث.

أهداف البحث.

صعوبات البحث

حدود البحث.

منهجية البحث.

الدراسات السابقة.

هيكلية البحث.

University of Malaya

المقدّمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإنَّ المسلمين في ألبانيا يواجهون العديد من التحدِّيات والصعوبات الدينيَّة والدنيويَّة، حيث وجدوا أنفسهم أمام ظاهرةٍ خطيرةٍ لم تكن مألوفةً لديهم من قبل؛ بسبب ظروفٍ شتّى ألمَّت بهم، ونكباتٍ عديدةٍ حلَّت بهم وببلادهم، من أعظمها تنحية الشريعة الإسلامية عن حياتهم اليومية، وغياب المحاكم الشرعية عن واقعهم وأقضيتهم، نتيجة تخطيطٍ ومؤامراتٍ من أعداء الإسلام والمسلمين في القديم والحديث، والتي بدأت مُذْ سقوط الخلافة العثمانية.

ولذلك فإن أكثريَّة الشعب الألباني نتيجة هذه المؤامرات وغيرها لا يمارسون الشعائر الدينية، ولا يلتزمون بها، وليس لها أيُّ أثرٍ في حياتهم وسلوكهم، فقد ضاعوا وذابوا في المجتمعات الأوروبية، والحضارة الغربية النصرانية والعلمانية التي محت هُويَّتهم الإسلامية، فانسلخ معظمهم عن دينهم، إضافةً إلى المعتقدات الشيوعية التي يعتنقها كثير من الشعب الألباني؛ نتيجة للحكم الشيوعي الحديدي الذي رزح تحته لعقود، وأيضاً تغليب العادات والتقاليد الجاهلية على حكم الشريعة، علماً بأن هذه العادات والتقاليد في كثير من جزئيَّاتها وتفاصيلها لا تتوافق مع أحكام الشريعة، التي من المفترض أنها تمثِّل الدين الذي يدين به المجتمع الألباني.

لذا فإنَّ اختياري لهذا الموضوع لم يكن محضَ صدفةٍ، ودون سابق تفكيرٍ أو اطِّلاعٍ، بل قد وضعت نصب عينيَّ عند التَّصدِّي لكتابة هذا الموضوع ألَّا ألتفت لما يُغضب أو لما يُرضي؛ لأتمكَّن من تركيز كلِّ اهتمامي في البحث عن الحقائق؛ لأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إليه، دون خلق صورٍ زاهيةٍ بَهيَّةٍ عاطفيةٍ، ممَّا يحول دون معرفة الحقائق، لنقدِّم لمسلمي ألبانيا الحلول

الإسلامية المناسِبة لحل مشكلاتهم القانوية والأسريَّة والاجتماعية ضمن القواعد والأصول والضوابط الشرعية، لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره[1]. فإذا كان التصوُّر عن واقع المسلمين في ألبانيا وأحوالهم الدينية والحضارية والاجتماعية ناقصاً، فستأتي الدراسات والبحوث والمقالات والفتاوى مضطربةً ومتناقضةً، مما يزيد المسلمين تفكُّكاً واختلافاً.

فينبغي جهد المستطاع توجيه النظر إلى الواقع الأليم الذي يعيش فيه المسلمون الألبان في هذا العصر، والتَّعرُّض لدراسة عددٍ من المشكلات والتحدِّيات والصعوبات التي تواجه مسلمي ألبانيا، وذلك من خلال قضيةٍ هامَّةٍ شغلت بالي منذ زمنٍ بعيدٍ، ألا وهي قضية غياب المحاكم الشرعية عن المجتمع الألبانيِّ في مسائل الأحوال الشخصية، والتي يشكِّل غيابها من أبرز المشكلات لدى مسلمي ألبانيا، كلُّ ذلك بسبب غياب التشريعات والقوانين الإسلامية، والمرجعيَّات الإسلامية الفاعلة العادلة في ذلك المجتمع، واستبدال تلك المحاكم والمرجعيَّات القضائية الإسلامية المنسجمة مع عقيدة الشعب الألباني وتوجهاته الدينية والحضارية، ومنظومته القِيَميَّة، بسلطةٍ قضائيةٍ وضعيةٍ لا تحكم بالشريعة الإسلامية.

ممَّا يرتِّب على المسلمين في تلك البلاد مسؤولية مطالبة الدَّولة الألبانية بإنشاء المحاكم الشرعية، التي تقضي بين المسلمين في منازعاتهم القضائية – الدينية والدُّنيوية– بما يتفق مع أحكام الشرع المطهَّر، بدل استيراد القوانين التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة فحسب؛ بل وتتعارض مع الفطرة الإنسانية ذاتها، مما لا يمكن أن يقبل به مسلمو ألبانيا؛ لأنَّ تلك القوانين غريبةٌ عن عقيدتهم وشريعتهم وتوجهاتهم الدينية والحضارية.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج6، ص295، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط 1416هـ–1995م، ت/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ابن النجار، محمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص50، مكتبة العبيكان، ط2، 1430هـ –2009م، ت/ الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.

University of Malaya

فجاء هذا البحث نتيجةً لمعايشةٍ واقعيةٍ للمشكلات والتحديات التي تنشأ عن غياب التشريعات الإسلامية عموماً، وغياب المحاكم الشرعية على وجه الخصوص في المجتمع الأَلباني.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية الموضوع المقترح للدراسة فيما يلي:

1) لفت انتباه المسلمين في ديار الإسلام إلى الواقع القانوني والقضائي الذي يعيش فيه المسلمون الألبان في هذا العصر، والتَّعرُّض لدراسة عددٍ من المشكلات والتحدِّيات والصعوبات التي تواجههم، كونهم جزءاً تاريخياً وحضارياً ممتداً للأمة الإسلامية.

2) بيان أن المجتمع الألباني لم يحظ بقانونٍ للأحوال الشخصية مذ انفصال ألبانيا عن الدولة العثمانيَّة، التي كانت تحكم ألبانيا لقرون.

3) إظهار التهميش الواضح الذي تمارسه الدولة الألبانية للدين الإسلامي داخل المؤسسات الحكومية، والذي يعتبر عدم تشريع قوانين إسلامية تحكم مسائل الأحوال الشخصية لدى المسلمين من أهم مظاهره.

4) إبراز اختلاف الواقع والظروف التي تحيط بالمجتمع الألباني في مسائل الأحوال الشخصية، مقارنة مع الوضع في البلاد الإسلامية.

5) لهذه الدراسة دور كبير في حل مشكلات المسلمين، باعتبارها نموذجاً يمكن تعميمه على جميع البلاد التي تتشابه مع الدولة الألبانية في الظروف والمشكلات، بحيث يمكن تطبيق ما توصلت إليه هذه الدراسة على كافة المجتمعات الإسلامية التي تنطبق عليها نفس الظروف المجتمع الألباني، كدول البلقان مثل كوسوفو والبوسنية والهرسك وغيرها.

University of Malaya

أسباب اختيار الموضوع:

1) حاجة مسلمي ألبانيا لمعرفة الأحكام الشرعية، والنوازل الفقهية المتعلِّقة بغياب التشريعات الإسلامية.

2) كثرة المسائل والتفريعات المرتبطة بغياب المحاكم الشرعية وتَشعُّبها؛ لتشمل العديد من المجالات المختلفة: كالزواج والطلاق والمواريث.

3) عرض الواقع المرير الذي يعيشه أبناء المجتمع الألباني أفراداً وأُسراً وجماعاتٍ؛ نتيجة غياب التشريعات الإسلامية عموماً، وغياب المحاكم الشرعية على وجه الخصوص.

4) إفراد هذا الموضوع بدراسة مُستقلَّة تسبر أغواره وتلمُّ شَتاته وتحيط بأطرافه، مما يمكن الرجوع إليه في معرفة الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأحوال المسلمين في ألبانيا في قضايا الأحوال الشخصية.

5) عدم وجود دراسة مستقلة في هذا الموضوع؛ مما ولد حاجة ماسة لإفراده بالبحث.

مشكلة البحث:

على الرغم من الاهتمام الكبير بالقضاء الشرعيِّ في قضايا الأحوال الشخصية في غالب البلدان العربية والإسلامية، وسنِّ كثير من القوانين والأنظمة والتعليمات، بل والتعديل المستَمِرُّ لبعض هذه القوانين بما يحقِّق المصلحة العاجلة والآجلة لشعوب تلك البلاد في مجال القضاء الشرعي، إلا أنَّ المجتمع الألباني كان مُستثنىً من هذا الاهتمام وتلك الملاحظة، حيث لم يحظ ذلك المجتمع بقانونٍ للأحوال الشخصية إبَّان العُصور التي تعاقبت فيها أنظمة الحكم الملكِية، والشيوعية، والعلمانية، كما أن الدولة الألبانية لم تستعن بأيِّ قانونٍ للأحوال الشخصية من البلاد الإسلامية، أو من إرث تلك الدولة التي كانت تحكم ألبانيا لقرون؛ وهي الدولة

العثمانية، فلا هي سنَّت القوانين في مجال القضاء الشرعي، ولا استعارت قوانين إسلامية لتغطية النقص في هذا المجال؛ ممَّا ولَّد جملةً من التحدِّيات والمشكلات التي أخذت تفرض نفسها على واقع الألبان، وعلى حياتهم بعد زوال المَظلَّة الإسلامية – التي كانت تمثِّلها الدولة العثمانية – عن ألبانيا أرضاً وشعباً، ممَّا أثار الباحث كي يوجِّه هِمَّته للتَّصدِّي لهذا الموضوع بالبحث والدراسة، عَلَّ عمله هذا يكون إسهاماً متواضعاً في هذا المضمار.

أسئلة البحث:

اِنطلاقاً من مشكلة البحث ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المِحوريَّة الآتية:

1. ما الواقع القانوني والقضائي للأسرة المسلمة في ألبانيا، وما مقومات النظام القضائي، وما وظيفة المحاكم وأنواعها وخصائصها في ألبانيا؟
2. ما حكم غياب التشريعات الإسلامية، وما الآثار المترتِّبة على ذلك الغياب من الناحية القضائيَّة؟
3. ما المشكلات والتحدِّيات التي تواجه المسلمين في ألبانيا في مسائل الزواج والطلاق والميراث جَرَّاء غياب المحاكم الشرعية عن المجتمع الألبانيِّ، وما الحلول المقترحة لمعالجة تلك المشكلات؟
4. هل يُعتَدُّ بالأحكام القضائية المنبَثِقة عن تطبيق قانون مدوَّنة الأسرة والقانون المدنيِّ الألبانيَّيْن، المرتبطة بقضايا الزواج والطلاق وآثارهما؟
5. ما مدى المخالفات في النصوص القانونية في قانون مدونة الأسرة، والقانون المدني الألباني للشريعة الإسلامية؟

University of Malaya

أهداف البحث:

1) إبراز الواقع القانوني والقضائي للأسرة المسلمة في ألبانيا، ومفهوم المحاكم، ودراسة وظيفتها وأنواعها وخصائصها في ألبانيا.

2) معرفة الأحكام الشرعية في حال غياب التشريعات الإسلامية، والآثار المترتبة عليها من الناحية القضائيَّة في موضوع الدراسة (الزواج والطلاق وآثارهما والميراث).

3) دراسة أهمِّ المشكلات والتحدِّيات التي تواجه مسلمي ألبانيا في موضوع الدراسة، وتقديم الحلول المناسبة لمعالجة تلك التحدِّيات والإشكاليَّات.

4) بيان الحكم الشرعيِّ في اعتماد المحاكم الألبانية في قضايا الزواج والطلاق والميراث، وآثارها على قانون مدوَّنة الأسرة والقانون المدنيِّ الألبانيَّيْن.

5) إبراز المخالفات في النصوص القانونيَّة المتعلِّقة بأحكام الأسرة للشريعة الإسلامية.

صعوبات البحث:

1. كثرة الاختلافات بين قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيِّ، وبين الشريعة الإسلامية.
2. عدم التمكُّن من الحصول على شروح وترجمات للقوانين الألبانيَّة باللغة العربية.
3. الاعتماد على الترجمة الشخصيَّة للموادِّ القانونية المتعلِّقة بإجراءات الزواج والطلاق والمواريث.

University of Malaya

حدود البحث:

يقوم هذا البحث على دراسة المشكلات والتحدِّيات المرتبِطة بالموضوعات الشرعية الآتية:

1- الزواج والطلاق.

2- آثار الزواج والطلاق.

3- المواريث.

منهج البحث:

يقوم البحث على تصوير الموضوع المُراد بحثه ليتَّضح المقصود من دراسته، وذلك من خلال المناهج الآتية:

1) المنهج الوصفيِّ القائم على عرض المشاكل وتحديد نطاقها.

2) المنهج الاستقرائيِّ القائم على جمع المادَّة العِلمية من مظانِّها الشرعية المختلفة.

3) المنهج التحليليِّ القائم على تحليل المادَّة العلمية ومعالجتها في هذه الدراسة.

4) المنهج المقارن القائم على مقابلة النصوص الشرعية والقانونية، وما عليه واقع المجتمع الألباني في مسائل الأحوال الشخصية، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بينها.

هذا مع عناية الباحث ببعض الأمور المنهجية اللازمة للبحث، ومن أهمها:

1. توثيق المعلومات الفقهية من الكتب المعتمدة لدى المذاهب الفقهية المختلفة.

2. عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

University of Malaya

3. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها من الكتب الحديثية المعتمدة إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. وأما إن كانت فيهما أو أحدهما فقد اكتفيت بتخريجها دون الحكم عليها، لإجماع الأمة على صحتهما.

4. توثيق المواد القانونية بذكر القانون ورقم المادة.

5. شرح الألفاظ الغريبة عند الحاجة مع التعريف ببعض المصطلحات والفرق الإسلامية.

6. وأما فيما يتعلق بتدوين المراجع فقد ذكرت المراجع ابتداء بذكر اسم المؤلف مُصدّراً باللقب أو اسم الشهرة، ثم اسمه كاملا، ثم اسم الكتاب بشيء من التفصيل في المرة الأولى، ثم اكتفيت بذكر لقبه فقط إذا تكرر، ثم أُعرف بالكتاب كاملاً في قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث في حدود اطِّلاعه على مؤلَّف مستقلٍّ متخصِّصٍ في موضوع الدراسة، وإنَّما عثر على دراساتٍ عامَّةٍ تتمحور حول الحديث عن ألبانيا من النواحي الجغرافية والسكَّانية، بالإضافة إلى وصف الواقع الذي يعيش فيه مسلمو ألبانيا، وتقديم بعض الحلول المقترَحة لأوضاع المجتمع الألبانيِّ بصفة عامة، وتصوُّراتٍ لاحتياجاته المستقبلية، بالإضافة إلى بعض الشروح لقانون مدونة الأسرة والقانون المدني الألبانيين.

وبيان هذه الكتب على النحو الآتي:

1- (الإسلام والمسلمون في ألبانيا بين الماضي والحاضر)، تأليف الدكتور السيد محمد يونس، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق برقم 153، ط/ عام 1414هـ، والناشر

رابطة العالم الإسلامي، ويتناول الكتاب تاريخ ألبانيا وتاريخ الإسلام فيها، مع إشارةٍ مقتضَبةٍ للتغيُّر الذي حدث بسقوط النظام الشيوعيِّ بها.

2- (ألبانيا عبر القرن العشرين)، تأليف الدكتور محمود علي التائب، دار الكتب الوطنية، ببني غازي. ويتحدث كاتبه عن الأحوال السياسية والديموغرافية والتاريخية التي مرَّت على ألبانيا قديماً، كما أنه يذكر سبب تسميتها بهذا الاسم، وأحوال الإسلام فيها، وتطرق لاستعمار ألبانيا من قبل إيطاليا وألمانيا واليونان، وعن نشأة الشيوعية فيها.

3- (الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية)، تأليف الدكتور محمد موفاكو، صادر في الكويت عن سلسلة عالم المعرفة برقم 68، ط/ عام 1983، ويتناول الكتاب تاريخ ألبانيا القديم والحديث حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم يتناول تاريخ الثقافة الألبانية المكتوبة بالأبجدية العربية، ونماذج تحليلية للآداب الألبانية خلال عدَّة قرون.

4- (دعوة الإسلام في ألبانيا بين الماضي والحاضر والمستقبل - حقائق - تحدِّيات – آفاق)، تأليف الدهماني بن علي، د. ط/ د. ت. وهو كتاب يتحدَّث فيه مؤلِّفه عن تاريخ ألبانيا وشعبها، وعن تاريخ دعوة الإسلام في ألبانيا، وأثر حضارة الإسلام فيها، ودور الجمعيَّات والمؤسَّسات الإسلامية، وعن عوائق وتحدِّيات العمل الإسلاميِّ، وذكر بعض الرموز من العلماء والدعاة فيها، ودعا في نهاية الكتاب إلى تكثيف الجهود الفردية والجماعية، والتعاون فيما بينهم.

5- (علاقة الواقع الاجتماعيِّ بالوعي الدينيِّ لدى مسلمي ألبانيا. دراسةٌ ميدانيةٌ)، إعدادشائم بن لافي بن غانم الهمزاني؛ إشراف: نبيل محمد السمالوطي، عبدالرزاق بن حمود الزهراني، ط/ 1419هـ- 1998م. والكتاب يتحدَّث عن علاقة الواقع الاجتماعيِّ والثقافيِّ بالوعي الدينيِّ لدى مسلمي ألبانيا، حيث يصف فيه مؤلِّفه هذا الواقع من خلال دراسته الميدانية.

6- (كنت في ألبانيا - وأيام في ألبانيا - رحلةٌ وحديثٌ عن الإسلام بعد سقوط الشيوعية)، تأليف محمد بن ناصر العبودي، ط/ عام 1993، والكتاب عبارة عن استطلاعٍ شاملٍ لأحوال ألبانيا، حيث يشكل يوميَّات رحلةٍ قام بها المؤلِّف عام 1991، ويحتوي الكتاب على قدْر من التحليل لأوضاع المجتمع، وتصوُّراتٍ لاحتياجاته المستقبلية.

7- Akademia e Shkencave e Shqiperise, Historia e Popullit Shqiptar, Vellimi I 3, Botime Teona, Tirane/Albania, 2007.

(تاريخ الشعب الألباني) إعداد أكاديمية العلوم في ألبانيا، ط/ عام 2007. والكتاب يتناول تاريخ ألبانيا وشعبها، حيث يصف الواقع الجغرافي والسياسي والاجتماعيِّ والثقافيِّ للمجتمع الألباني، منذ انفصال ألبانيا عن الخلافة العثمانية في عام 1912 حتى العام 1939م.

8- Akademia e Shkencave e Shqiperise, Historia e Popullit Shqiptar, Vellimi I 4, Botime Teona, Tirane/Albania, 2009.

(تاريخ الشعب الألباني) إعداد أكاديمية العلوم في ألبانيا، ط/ عام 2009. والكتاب يتحدث عن تاريخ ألبانيا وشعبها، وعن أحوال ألبانيا السياسية والاجتماعية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من عام 1939 حتى العام 1990م.

9- Arta Mandro Balili, E Drejta Familjare, Shtepia botuse EMAL, Botimi i pare, Tirane, Nentore 2009.

(قانون الأسرة)، تأليف أرتا ماندرو، ط/ عام 2009. والكتاب يشرح مدونة الأسرة من زواج وفسخ ونحوهما من الناحية القانونية المحضة، ولا يتعرَّض للشريعة الإسلامية مطلقاً، نظراً لعلمانية الدولة الألبانية، وعلمانية القانون الذي سنته.

10- Olti Skrame, Komentari i Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Shtepia Botuese Onufri 2011.

University of Malaya

(شـرح القـانون المـدني لجمهوريـة ألبانيـا)، تـأليف أولتـي سـكراما، ط/ عـام 2011. والكاتب حاول أن يشـرح مواد القانون المدني، ولم يتعـرَّض للشـريعة الإسـلامية نهائيـاً، نظـراً لعلمانية الدولة الألبانية.

11- Martesat e Hershme ne Shqiperi, Nje Veshtrim Specifik ne Komunitetin Rom, printim Shtypshkronja Natyra, shkurte 2015.

الكتاب يتحدث عن الزواج المبكر في المجتمع الألبـاني، مـع التركيـز عـلى طائفـة الغجـر في ألبانيا، وتتمحور فكرة الكتاب على ضرورة منع الـزواج المبكـر المنتشـر بـالكثرة عنـد المجتمـع الغجري في هذا العصر، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا الزواج قبل السن 18 شمسية.

وتتميَّز دراستي عن الدراسات السابقة في أنَّها تعالج المشـكلات والتحـدِّيات التـي تواجـه المجتمع الألباني نتيجـة غيـاب التشـريعات الإسـلامية فـيما يخـصُّ غيـاب القضـاء الشـرعيِّ في قضايا الأحوال الشخصية فقط، وفي الموضوعات المرتبطة بهـذا القضـاء، محاوِلـةً إيجـاد الحلـول واقتراحها، بما يساعد في مواجهة تلك المشكلات والتحدِّيات. حيـث سـتقوم الدراسـة برصـد المشكلة والمخالفة، ورصد آثارها، وصولاً إلى إيجاد بعض الحلول المناسبة لهـا. وتقـوم دراسـتي أيضا على تصوير الواقع القانوني والمجتمعي في مسائل الزواج والطلاق وآثارهما بالإضـافة إلى مسـائل الميراث؛ مـن خـلال تتبـع المـواد القانونيـة، والسـلوك المجتمعـي، وبيـان المخالفـات في الواقع القانوني والمجتمعي لأحكام الشـريعة في موضـوع الدراسـة، واقـتراح الحلـول العمليـة الواقعية ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلا.

كما إنَّ الدراسة لن تتوسَّع في الحديث عن ألبانيا إلا من خـلال تقـديم معلومـاتٍ أساسـيةٍ عن هذا البلد وسكَّانه وتاريخه وواقع القضاء فيه، بما يشكِّل تقدِمةً مـوجزةً ومـدخلاً مناسـباً – في تقدير الباحث – للموضوع الأساسـي المتمثِّل في دراسـة المشـكلات والتحـدِّيات، ودراسـة الواقع القانوني والمجتمعي المرتبط بموضوع الدراسة.

هيكل البحث:

الدراسة مقسَّمةٌ إلى مقدِّمةٍ، وخمسة فصولٍ، وخاتمةٍ، على النحو الآتي:

مقدمة الدراسة والإطار المنهجي لها، وتحتوي على الآتي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وصعوبات البحث، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

الفصل الأول : المجتمع الألباني، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريفٌ عامٌّ بجمهوريَّة ألبانيا.

المبحث الثاني: تاريخ الدَّعوة الإسلاميَّة في ألبانيا.

المبحث الثالث: واقع مسلمي ألبانيا وأهمُّ التَّحدِّيات التي تواجههم.

الفصل الثاني : واقع النظام القضائي والقانوني في ألبانيا، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معلوماتٌ عن بُنية الدَّولة الألبانيَّة.

المبحث الثاني: أنواع المحاكم في ألبانيا واختصاصاتها.

المبحث الثالث: الواقع القضائيُّ وأثره على الأسرة الألبانيَّة.

الفصل الثالث: الزواج في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيِّ، وفيه ستَّة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الزَّواج ومشروعيَّته.

المبحث الثاني: الخِطبةُ.

المبحث الثالث: أركان عقد الزَّواج وشروطه.

University of Malaya

المبحث الرابع: المحرَّمات من النساء.

المبحث الخامس: عقود الزواج في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الشريعة منها.

المبحث السادس: نوازل الزواج في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الشريعة منها.

الفصل الرابع: فُرَقُ النكاح في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألبانيِّ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

المبحث الثاني: فرق النكاح الأخرى في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

المبحث الثالث: آثار فرق النكاح في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

الفصل الخامس: الميراث في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيِّ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الميراث في الإسلام.

المبحث الثاني: أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه.

المبحث الثالث: أقسام الإرث وأنواع الورثة.

المبحث الرابع: الميراث في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الإسلام منه.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الملاحق:

الملحق الأول.

University of Malaya

الملحق الثاني.

الملحق الثالث.

الملحق الرابع.

الملحق الخامس.

الملحق السادس.

الفهارس.

University of Malaya

الفصل الأول

المُجتمَعُ الأَلبـانِيُّ

سيقوم الباحث بتصوير واقع المجتمع الألباني بتقديم نبذه موجزة عن جغرافية ألبانيا وعن واقعها السكاني، بالإضافة إلى وصف لواقع مسلمي ألبانيا ورصد أهم التحديات التي تواجههم.

وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريفٌ عامٌّ بجمهوريَّة ألبانيا.
المبحث الثاني: تاريخ الدَّعوة الإسلاميَّة في ألبانيا.
المبحث الثالث: واقع مسلمي ألبانيا وأهمُّ التَحدِّيات التي تواجههم.

University of Malaya

المبحث الأول

تعريفٌ عامٌّ بجمهوريَّة ألبانيا

سيقدِّم الباحث من خلال هذا المبحث نبذةً تعريفيَّةً مختصرةً عن ألبانيا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: الموقع الجغرافيّ

جمهوريَّة ألبانيا Republic of Albania[1] دولةٌ أوروبيَّةٌ تقع في الجزء الجنوبيِّ الشرقي من شبه جزيرة البلقان[2] في حوض البحر الأبيض المتوسِّط، ويحدُّها من الشمال الغربيّ الجبل الأسود وكوسوفو، ومن الشمال الشرقيّ مقدونيا وصربيا، ومن الجنوب والجنوب الشرقيّ اليونان[3].

---

(1) الاسم السابق لألبانيا هو **"جمهوريّة ألبانيا الاشتراكيّة الشعبيّة"**. حران، تاج السر أحمد، **حاضر العالم الإسلاميّ**، ص244، دار إشبيليا، الرياض/ السعودية، ط1، 1422هـ-2001م. المصريُّ، جميل عبد الله محمد، **حاضر العالم الإسلاميِّ وقضاياه المعاصرة**، ج 2، ص 610، كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ السعودية، ط1. وانظر:

Aleks Luarasi, Akte Juridike per Historin e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi, Botimet OMBRA GVG, Botimi I dyte Tirane, Albania 2014, page 487.

(2) كلمة "البلقان" مصطلح يرجع إلى أصل لغويّ تركيّ يعني كلمة "الجبل". ومنذ بداية القرن التاسع عشر الميلاديّ شملت هذه العبارة أشباه الجزر الثلاث الواقعة في شرقيّ أوروبّا والمتداخلة مع البَرِّ الأوروبّي الرئيسيّ، وهي تطلق اليوم على بلاد ألبانيا واليونان ويوغوسلافيا السّابقة وبلغاريا ورومانيا. وهذه الأقطار التي تشترك في وحدةٍ جغرافيَّةٍ اشتركت في تراث سياسيٍّ امتدّ طيلة خمسة قرونٍ من الحكم العثمانيّ تقريباً. وفي النظرة الأوروبية يشكّل البلقان جسمًا غريبًا عن أوروبا المسيحية، ويعرَّف غربيًا بأنه ميراث عثماني، وبالتالي فهو المنطقة الفاصلة التي لا بد من عزلها إلى أبعد ما يمكن؛ فالبلقان أصبح مرادفًا للمنطقة القذرة ولذلك الجسم الغريب عن أوروبا، وهكذا كانت النظرة إلى شعوبه المسلمة. ويمثّل مسلمو البلقان خليطًا مجتمعيًا متنوعًا سياسيًا وإثنيًا ولغويًا وثقافيًا، بل وحتى دينيًا (بمعنى الاختلاف المذهبي) . وهم في الغالب سكان المنطقة الأصليون اعتنقوا الإسلام على امتداد قرون طويلة. يتوزع مسلمو البلقان إلى اثنيّتين كبيرتين، هما: الإليرية (الألبان)، والسّلافينيّون الذين يضمون البوشناق، والتُّربشيين، والغورانيّين، ومسلمي بلغاريا البوماك. ويتبع مسلمو البلقان المذهب الحنفي، وينتمي جُلّ مسلمي البلقان إلى الحضارة والثقافة العثمانية. انظر: محمّد يونس، السيّد، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص 13، العدد 143، مكة المكرمة، 1414هـ-1993م. الماجري، كريم، **الأقليات المسلمة في البلقان الواقع والتحديات** لمولفه، الأحد 03 يونيو 2012.

http: //studies.aljazeera.net/reports/2012/06/2012

(3) انظر: **الموسوعة العربيَّة الميَسرة**، ج1، ص366، مجموعة من المؤلفين، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط1، 1431هـ – 2010م. وحران، **حاضر العالم الإسلاميّ**، ص244.

University of Malaya

أمّا منطقتها الساحليّة فتُطِلُّ من الغرب والجنوب الغربيِّ على البحرين الأدرياتيكي والأيوني[1].

وعاصمة ألبانيا هي مدينة "تيرانا" Tirane[2] التي تقع في وسط البلاد، وقد اكتسبت هذه الصّفة عام 1920م، وهي أكبر المدن وتَضمُّ اليوم ما يقارب المليون ساكنٍ[3].

وتبلغ مساحة ألبانيا 28,748 كيلومتراً مُربّعاً[4]، وتمتدُّ حدودها على مسافة 1049 كيلومتراً[5]، تتكوّن من شريطٍ ساحليٍّ يبلغ طوله 316 كيلومتراً[6]، ويمتدُّ بمحاذاة البحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني مقابلَ كعب الحذاء الإيطاليّ[7]، ومن حدودٍ بَرِّيَّةٍ يبلغ طولها 657 كيلومتراً، ومن أنهارٍ طولها 48 كيلومتراً، وبحيراتٍ طولها 73 كيلومتراً[8].

---

(1) المصري، **حاضر العالم الإسلاميّ وقضاياه المعاصرة**، ج2، ص610.

(2) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, Botime Juridike Alb Juris-2014, Tirane, Albania, page 12.

حران، **حاضر العالم الإسلاميّ**، ص244. المصريُّ، **حاضر العالم الإسلاميِّ وقضاياه المعاصرة**، ج2، ص610. **الموسوعة العربيَّة الميَسرة**، ج1، ص36.

(3) الهمزاني، شائم بن لافي بن غانم، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، دراسة ميدانية، ص55، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الرياض/ السعودية، عام 1998م.

(4) أبو خليل، شوقي، **أطلس دول العالم الإسلاميّ**، ص15، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط2، 1424هـ – 2003م. **الموسوعة العربية العالمية**، ج2، ص491، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ – 1999م. المصريُّ، **حاضر العالم الإسلاميِّ وقضاياه المعاصرة**، ج2، ص610.

(5) انظر: **ألبانيا، وثيقة أساسيَّة تُشَكِّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النّشر 4 حزيران/ يونيه 2003، على الرّابط الآتي: HRI / CORE / 1 / Add.124_ar.doc

(6) انظر: **ألبانيا، وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012، على الرابط الآتي: www2.ohchr.org/.../HRI-CORE-ALB2012_ar.doc

(7) التائب، محمود علي، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص15، المكتبة الإسكندرية، القاهرة/ مصر- رقم الإيداع 722، دار الكتب الوطنية/ بنغازي، د. ت. **الموسوعة العربية العالمية**، ج2، ص493.

(8) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيَّةٌ تشكِّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

University of Malaya

وجمهوريّة ألبانيا الحاليّة تُمَثِّل جزءاً واحداً من ثلاثة أجزاءٍ تُعَدُّ موطناً للشعب الألبانيّ، وهو ما يُعرف تاريخيّاً بألبانيا الكبرى Shqipëria e Madhe[1] التي تبلغ مساحة أراضيها حوالي مائة ألف كيلومتر مربع[2]؛ أي: أربعة أضعاف مساحة ألبانيا الحاليّة[3]. كانت تمتدُّ أراضيها إلى الجبل الأسود وصربيا واليونان ومقدونيا، لذا نجد أنَّ الألبان لا يزالون يعيشون في هذه الدُّول بعد أن حِيل بينهم وبين أن يجمعهم وطنٌ واحدٌ، شأنهم شأن الأعراق الأخرى التي مُنِحت هذا الحقَّ بعد الحروب المتكرِّرة[4].

(1) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعي بالوعي الدّيني لدى مسلمي ألبانيا**، ص52.

(2) الواعي، يوسف، **حاضر العالم الإسلاميّ الآلام والآمال**، ص273، مكتبة ابن كثير، القاهرة/ مصر، ط2، 1430هـ-2009م.

(3) عبد الباقي، خليفة، **ألبانيا الكبرى حلمٌ أم مشكلةٌ**، جريدة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2010، العدد 11700، على الرابط الآتي: http: //classic.aawsat.com/details.as

(4) الواعي، **حاضر العالم الإسلاميّ**، ص273.

University of Malaya

خريطة ألبانيا الكبرى[1]:

(1) انظر: ألبانيا الكبرى الممكن والمستحيل، في مقال بعنوان المهمة "المهمة لم تنته في البلقان" على الرابط الآتي:
http: //www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/islamic-world

وقد قُسِّمَتْ معظم أراضي ألبانيا الكبرى[1] لحساب الدُّول المجاورة في معاهدة لندن عام 1913م[2].

وبناءً على تلك المعاهدة أُعطي إقليم تشاميرية[3] الجنوبيّ لليونان[4]، وإقليم كوسوفو الشّمالي لصربيا[5]. كما تمَّ ضمُّ جزءٍ من الأراضي الألبانيّة الشرقية لمقدونيا[6]، وجزءٍ آخر من

---

(1) هناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى عملية استهداف وتقسيم ألبانيا، وهي: كون ألبانيا أولاً وأخيراً جيب إسلامي في محيط صليبي، فالنظرة الأوروبية بأنّها ميراث عثماني، لذا فهي تعد جسمًا غريبًا عن أوروبا المصلبية، مما يقتضي عزلها عن بقية الشعوب الأخرى. وأنها ثانياً إليرية بأصولها العرقية وسط محيط سلافي، وثالثاً إشرافها الاستراتيجي على البحر الأدرياتيكي بمرافئه المهمة. انظر: **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص15. سنّو، عبد الرؤوف، **أحداث كوسوفا – مكدونيا – صربيا، مشروع ألبانيا الكبرى**، ص3. http://www.abdelraoufsinno.com/newspapers/docum_37.pdf

(2) انظر: Akademia e Shkencave Shqipetare, Historia e Popullit Shqiptar, Botimet Teona, Tirane, Albania 2007, vellimi 3, page 21-28

والعبودي، محمد بن ناصر، **كنت في ألبانيا رحلةٌ وحديثٌ عن الإسلام بعد سقوط الشيوعية**، ص7، ط 1414هـ-1993م.

(3) تقع شماريا على الحدود الألبانية اليونانية، وتبلغ مساحتها 15 ألف كلم، ولا يعرف عدد المسلمين فيها على وجه الدقة، فالمصادر التركية عام 1910م قدرتهم بـ 83 ألفاً، والإحصاء اليوناني للسكان عام 1936م قدرهم بـ 26 ألفاً، ولم تعلن الحكومة اليونانية إحصائيات حديثة يمكن الاستناد إليها في معرفة أعداد المسلمين في تلك المنطقة، غير أن المصادر المعتمدة في هذه الدراسة تذكر أن نسبة المسلمين في اليونان عموما تبلغ حوالي 15٪ من السكان.

كانت شماريا تابعة لألبانيا قبل خضوع المنطقة بأكملها للسيادة اليونانية، نجم عنها خسائر في الأرواح والممتلكات تقدرها المصادر الألبانية على النحو التالي: 2900 قتيل، 745 فتاة اغتصبت، 2400 ألباني ماتوا أثناء الفرار، 68 قرية دمرت، 5800 بيت أحرق، ومائة مسجد دمر . وبالرغم من أن هذه الأرقام اصطبغت مع مرور أكثر من نصف قرن بالصبغة التاريخية، فإنها لا تزال تلقي بظلالها على الأوضاع هناك، فالمسلمون في شماريا يطالبون بإعادة منطقتهم إلى ألبانيا، ويشعرون بمرارة الاحتلال اليوناني لأرضهم، ويتهددهم الذوبان الثقافي وسط الأغلبية اليونانية الأرثوذكسية. انظر: العاطي، محمد عبد، **الأقليات المسلمة في العالم**، تاريخ 1425/8/19هـ - 2004/10/3م، على الرابط الآتي: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/fa45fbf5

(4) شاكر، محمود، **التاريخ الإسلامي**، ج22، ص450/ 460، المكتب الإسلامي، ط2، 1416هـ-1995م. رابطة أئمة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**، قسم اللغة العربية، على الرابط الآتي: www.lidhjahoxhallareve.com

(5) انظر: Historia e Popullit Shqiptar, vellimi 3, page 496-499

(6) تتركز الجالية المسلمة في مقدونيا في مدينتي غوستفار وتيتوفا اللتين تقعان على الحدود مع ألبانيا من ناحية الغرب، وتحدهما كوسوفا من ناحية الشمال، وتبلغ نسبة المسلمين الألبان فيها – بحسب المصادر الإسلامية– 40٪ من تعداد السكان البالغ مليوني نسمة، و23٪ بحسب الإحصاء المقدوني الرسمي، ومع هذا فنسبة تمثيلهم في مؤسسات الدولة لا تتعدى 5٪، ويمارس أغلبهم التجارة. وتشعر الأقلية المسلمة بحالة من عدم الاستقرار وبشعور متزايد بأن حرباً عرقية ستندلع في أي لحظة . انظر: العاطي، محمد عبد، **الأقليات المسلمة في العالم**، تاريخ 19/ 8/ 1425هـ – 3/ 10/ 2004م.

الأراضي الألبانيّة الشماليّة الغربيّة للجبل الأسود، ممَّا أدَّى إلى إخراج أكثر من نصف الشعب الألباني خارج حدود دولة ألبانيا الأمّ، وتوزيعهم بين دول الجوار التي تعود أصولها إلى الجنس السلافي وتدين بالأرثوكسية. وذلك بعد عامٍ واحدٍ فقط من انفصالها عن الخلافة العثمانيّة عام 1912م[1]، في رقعة صغيرة حول مدينة فلورا (Vlora) الساحيلية الجنوبية[2]؛ نظراً لأن بقية المناطق كانت قد سقطت تحت الاحتلال العسكري للدول المجاورة نتيجة لحرب البلقان الأولى[3].

وبعد انفصال ألبانيا عن الخلافة العثمانية ساءت أحوال المسلمين، وأصاب ألبانيا بلاء كبير، حيث كانت نهباً لقوات البلغار والفرنسيين والطليان إبَّان الحرب العالمية الأولى، ونفذ الصليبيُّون خطتهم في محاربة الإسلام والمسلمين، كما بقي مصير استقلال ألبانيا متأرجحاً وسط تناقضات الدول الأوروبية الكبرى حتى الصيف عام 1913م، حيث اعترفت هذه الدول باستقلال محدود لألبانيا كعمارة محايدة تحت رقابة الدول النصرانية العظمى[4].

وهكذا رسمت القوى العظمى الأوروبية حدود ألبانيا الحالية[5] تاركة أكثر من نصف السكان الألبان خارج ألبانيا، بعد حل الجزء الأكبر من أراضي الدولة العثمانية في البلقان[6]، مما يعرف بألبانيا الكبرى[1].

---

(1) انظر: Historia e Popullit Shqiptar, vellimi 3, page 30

وهاني، صلاح، **مسلمو ألبانيا، السير على درب الجراح**، تاريخ النشر 07/ 04/ 2005، على الرّابط الآتي:
http: //muslimsineurope.blogspot.com

(2) انظر: Akte Juridike per Historin e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi page 329.

(3) موفاكو، محمد، **الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية**، ص24، منشورات عالم المعرفة، أغسطس 1983م. وانظر: **استقلال ألبانيا، صفحات تاريخية مجهولة**. المصدر: موقع التاريخ بإشراف الدكتور محمد موسى شريف، على الرابط الآتي: http: //www.altareekh.com

(4) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص7. **الموسوعة العربية العالمية**، ج2، ص491. موفاكو، **الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية**، ص24. ص24.

(5) انظر: Akte Juridike per Historin e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi, page 353.

(6) التائب، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص31. **موفاكو**، الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية، ص24. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص27، انتشارات جهان، تمران بوذرجمبرى، العدد الأول، ط/ 1352هـ-1933م، ترجمة محمد ثابت الفندى وآخرون.

University of Malaya

ثم تلا ذلك مبادرة "لجنة المراقبة الدولية" إلى وضع القانون الأساسي للدولة الألبانية التي فصلت بموجبه الدين عن الدولة، في (22- تشرين الثاني- 1913م) حينما أعلنت الحكومة الألبانية القانون المؤقت للإدارة المدنية في ألبانيا، والذي ينص على أن الحقوق المدنية ستفصل عن الشريعة الإسلامية، كما ستفصل الهيئة الإسلامية عن ارتباطها بشيخ الإسلام (في إستانبول). وفي الدستور الأساسي الذي تمت الموافقة عليه في (10-أبريل-1914م) نص البند (33) من الفصل الثاني على أن ألبانيا ليس لها دين رسمي ودين ألبانيا هو"الألبانية".

وقد استطاع الصليبيون بهذه المؤامرات إبعاد المسلمين عن مراكز القيادة في الدولة الألبانية المستقلة! ونشطت حركاتهم التنصيرية والدعايات المعادية للإسلام بين المسلمين. وبهذا أصبحت ألبانيا (وليس تركيا الكمالية) أول دولة في العالم الإسلامي تنتهج النظام العلماني بفصل الدين عن الدولة[2].

---

(1) إن أوروبا الصليبية عملت جهدها في عدم قيام ألبانيا الموحدة، حتى بعد تدخل أوروبا في أحداث الكوسوفو، اجتهدت القارة في أن لا تنضم إلى ألبانيا، فكلاهما مسلم الديانة، ولا يريد الأوروبيون أن تستقل سياسياً بصفة نهائية حتى لا تنضم إلى ألبانيا، وحتى لا يتم تأسيس دولة مسلمة في قلب أوروبا، وهذا هو البعبع عند الأوروبيين. إن قيام دولة ألبانيا الكبرى في قلب أوروبا إذن هو الهاجس الأكبر غير المعلن عند الأوروبيين، مع أن نصف مساحة ألبانيا الحقيقية تم اغتصابها من قبل اليوغسلاف، والنصف الثاني هو الموزع ما بين الكوسوفو والمونتنغرو ومقدونيا (واليونان). وبالتالي العمل ضد قيام دولة ألبانيا الكبرى المسلمة يشبه ما حصل مع ملف البوسنة والهرسك، والتي اجتهد الأوروبيون في أن لا تقوم كدولة إسلامية ذات نفوذ، وكل ما تم السماح به هو فيدرالية عرجاء، مما ألجم ذلك "الاستقلال" القريب من الحماية الصليبية للدول الأوروبية. انظر: الكتاني، علي المنتصر، **تحديات الوجود الإسلامي مقدونيا**، تاريخ 2001-04-12، على الرابط الآتي: http://www.alikettani.info/news_website_details.php?id=1

(2) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص32. الأرنؤوط، محمد، **علاقات الدين والدولة في تراث العالم الإسلامي وحاضره**، 10/ 03/ 2005، المصدر: جريدة الحياة، 15313.

خريطة الجمهوريّة الألبانيّة[1]:

(1) أبو خليل، **أطلس دول العالم الإسلاميّ**، ص14. وانظر:

Historia e Popullit Shqiptar,vellimi 3, page 24

المطلب الثاني: السُّكَّان

يبلغ تعداد سكَّان ألبانيا 3,011,405 نسمةٍ[1]، بينما يتجاوز عدد الألبان في العالم سبعة ملايين نسمةٍ[2]، إذ يعيش هذا الشَّعب ضعفاً خارج البلاد؛ فهناك ثلاثة ملايين نسمةٍ في تركيا هاجروا إليها تحت الضّغط الصليبيّ، وما يربو على مليونٍ ونصفٍ في منطقة كوسوفو، ومليونٍ وربعٍ في اليونان، من أيّام حرب البلقان سنة 1911م، فضلاً عن أعدادٍ أخرى في الدول العربية والأجنبية[3].

وتُعدُّ ألبانيا دولةً متجانسةً إثنياً إلى درجةٍ عاليةٍ[4]، فقد بيّنت إحصاءات عام 1989م أنّ نسبة 2٪ فقط من سكّان ألبانيا[5]ينتمون إلى أصولٍ عرقيَّةٍ مختلفةٍ كاليونانيّة، والمقدونيّة، والصربيّة، والأقلّيّة المنحدرة من الجبل الأسود، والفلاش، والروما[6]. أمّا توزيع السكّان الدينيّ – وإن اختلفت المصادر في تحديده بدقَّة– فإنّ أكثر من 80 ٪ من الشعب الألبانيّ مسلمون، مع 12 ٪ من الرومِ الكاثوليك، و6٪ من الأرثوذكس من مجموع السكَّان[7].

---

(1) تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة**، ترجمة كريم ماجري، مركز الجزيرة للدراسات، في التاريخ 16 سبتمبر2013. على الرابط الآتي: http: //studies.aljazeera.net/ar/files/musliminbalkan/

(2) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص56.

(3) حميدة، عبد الرحمن، **الأطلس الاقتصادي للعالم الإسلامي**، ص35، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط1، 1417هـ – 1997م.

(4) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص 16–15. محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص19.

(5) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

(6) انظر: **دائرة المعارف الإسلامية**، ج2، ص4. **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012. العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص7. الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص53.

(7) جريشة، علي، **حاضر العالم الإسلامي**، ص269، مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، ط5، 1420هـ–1999م. سلامه، محمد بن درويش بن محمد، **الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد**، ص43، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419–1420هـ، إشراف/ الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. موهيتش، فريد، **ألبانيا عامل السّلام في البلقان**، مركز الجزيرة للدراسات، في التاريخ 16 مايو 2013. على الرابط الآتي: http: //studies.aljazeera.net/ar/issues

University of Malaya

المطلب الثالث: تاريخ الشعب الألبانيّ

من المعروف تاريخيّاً أنّ ألبانيا[1] وكلَّ الفضاء الواقع في جنوب شبه جزيرة البلقان كان أرضاً يسكنها الإليريون، وهم أجداد الألبان الحاليّين والذين هم من أقدم العناصر وأنقاها في أوروبا[2]، وإليهم يرجع اسم ألبانيا القديم "إليريا"[3] ولم تَعرف تلك المنطقة تسميةَ ألبانيا إلى حدود القرن الحادي عشر الميلادي، كما لم يكن أهلها يُسمَّون الألبان[4].

والإليريون عاشوا في المناطق الممتدة من منطقة "إيبيرا" في اليونان، والمناطق الواقعة إلى الغرب من مقدونيا مرورًا بكوسوفو والجبل الأسود، فالبوسنة، ومناطق دالماسيا، وصولاً إلى "إيسترا" على ساحل البحر الأدرياتيكي[5]، واستقرَّت قبائلهم في المنطقة الواقعة بين نهري شكومبين والدانوب، وأقاموا عليه حضارتهم[6].

وقد سُمِّيَ الألبان بأكثر من اسمٍ منها: شكيبتار[7]، والأرنؤود أو"أرنؤوط"[8].

---

(1) جاء في موجز دائرة المعارف الإسلامية في مادة (آران) ما نصه: "الاسم العربي لألبانيا القديمة هو "آران" وتكتب في كثير من الأحيان الران". توماس، أرنولد وآخرون، **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، ج1، ص595 وما بعدها، مركز الشارقة للابداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م.

(2) الإليريون شعبٌ من أصول هندو-أوروبية تعرّضوا باستمرار لمحاولات احتواءٍ وإخضاعٍ من قِبَل اليونانيّين ثم الرّومان اللذين سعيا إلى فرض ثقافتيهما على تلك الشعوب. انظر:

Nuray Bozbora, Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, Shtepia Botuese Dituria, Tirane, Albania 2002, page 19-21

تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدّينيّة**، تاريخ النشر 16 سبتمبر/ أيلول 2013. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص15-16.

(3) موفاكو، **الثقافة الألبانية في الأبجديّة العربيّة**، ص10. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص15. **النشأة والتطور التاريخي للدولة الإليرية**. Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, Luarasi University Press, Tirane, Albania 2007, page 7-29

(4) التائب، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص19، 27.

(5) موهيتش، فريد، **ألبانيا عامل السّلام في البلقان**، تاريخ النشر 16 مايو/ أيار 2013. التائب، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص25. العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص15.

(6) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص28. التائب، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص16.

(7) المصري، **حاضر العالم الإسلاميّ وقضاياه المعاصرة**، ج2، ص610.

Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 19

(8) محمد فريد، **دائرة المعارف القرن العشرين**، ج1، ص461، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1971م. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص1.

University of Malaya

واتّفق المُؤَرِّخون على أنَّهم أعرق الشعوب الأوروبيّة، وأوّل من نزلَ شبه جزيرة البلقان على شواطئ البحر الأدرياتيكى الشمالية والشرقية قبل قدوم اليونانيّين، وكان ذلك منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة[1].

ويتحدَّث الشّعب الألبانيُّ لغةً رسميَّةً واحدةً رغم تفرُّقهم في البلقان وغيره وهي "اللغة الألبانيّة"[2] التي تُشَكِّل فرعاً خاصاً من فروع أسرة اللغات الهندو - أوروبي[3]، واتّخذت صيغةً مستقلّةً متحدّرةً من اللّغة الإليرية التّراقية[4] التي بِدَورها هي إحدى اللغات الآرية، ويرجع التحدُّث بها إلى ما قبل ثلاثة آلاف سنة[5].

وكانت ألبانيا مُحاطةً بإمبراطوريّاتٍ قويّةٍ ومتحاربةٍ، ممَّا جعل ألبانيا مسرحاً لأعمال عنفٍ كثيرة جرّاء تنافُسٍ عليها امتدَّ عبر تاريخها. وقد تعاقب عليها الغُزاة حتى أخضعها الرُّومان لحكمهم فأصبحت مقاطعةً رومانيّةً، ثمّ صارت تابعةً لبيزنطة، ثمّ عقبتها فتراتٌ تاريخيّةٌ تحت الإمبراطوريّة البلغاريّة مرّةً، وتحت الإمبراطوريّة الصربية مرّةً أخرى[6]. وفي عام 1385م دخلها العثمانيّون[7] وبسطوا سيطرتهم عليها نحو خمسةِ قرونٍ منذ أواخر القرن الرّابع عشر الميلاديّ وحتّى بدايات القرن العشرين[8].

---

(1) انظر: Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 19 والسرجاني، راغب، **أصل وتاريخ كوسوفو**، في التاريخ 03/ 12/ 2007 على الرّابط الآتي: http: //islamstory.com/ar

(2) انظر: Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 29

(3) انظر: **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ج1، ص367. **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(4) التائب، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص17.

(5) الواعي، **حاضر العالم الإسلامي**، ص274.

(6) **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ج1، ص367. الأبيض، عبد الكريم، **وضعيّة الإسلام والمسلمين في ألبانيا**، على الرّابط الآتي: الآتي: http: //www.attarikhalarabi.ma

(7) التائب، **ألبانيا عبر القرن العشرين**، ص25.

(8) الواعي، **حاضر العالم الإسلاميّ**، ص273. العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص28.

وقد دُعيت ألبانيا تحت الحكم العثماني رسميّاً باسم أرناؤوط لوك وسُكّانها بالأرناؤوطيّين[1]. ومع انتشار الإسلام في صفوف الألبان انتشرت اللغة العربية أيضاً، وبدأت الأغلبية الألبانيَّة المسلمة في تبنِّي الأبجديَّة العربيَّة في كتابة لغتها الألبانية[2]، فأصبحت العربيّة لغة التعليم في المدارس القائمة في المناطق الألبانية ابتداء من القرن السادس عشر، ولاشكَّ بأن الفضل في انتشار الحروف العربية في أوروبا الجنوبيَّة الشرقيَّة يعود إلى العثمانيِّين الذين كانوا بدورهم قد اعتمدوا هذه الحروف في كتابة لغتهم التُّركيَّة[3].

وظلَّت اللغة الألبانية تكتب بالحروف الأبجديَّة العربيَّة إلى عام 1920م حيث تمَّ تغيير الأبجديّة العربيّة إلى اللّاتينيّة بنحوٍ حاسمٍ نهائيٍّ[4] بعد التّغييرات السياسية التي وقعت في العالم الإسلاميّ[5]، ولا تزال اللّغة الألبانيّة تحفل بالعديد من الكلمات والجمل العربيّة، وخصوصاً ما يتّصل منها بالدّين، إلّا أنّ هذه الكلمات والجمل ماتت أو تحتضر بسبب السياسة الشُّيوعيّة الإلحاديّة المعادية للدّين التي حاربت كلَّ ما يمتُّ إلى الدّين بصلة، إبان العهد الشيوعي[6].

---

(1) المصري، **حاضر العالم الإسلاميّ وقضاياه المعاصرة**، ج2، ص610. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص1.

(2) هاني، صلاح، **مسلمو ألبانيا السير على درب الجراح**، تاريخ النشر2005/ 04/ 07.

وانظر: Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 29-30

(3) موفاكو، **الثقافة الألبانيّة في الأبجديَّة العربيَّة**، ص12/ 6-7.

(4) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدّينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص56.

(5) الواعي، **حاضر العالم الإسلاميّ**، ص274.

(6) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص15.

University of Malaya

المطلب الرابع: الدّيانة والتعليم والمشيخة الإسلامية في ألبانيا

ليس هناك دينٌ رسميٌّ في جمهوريّة ألبانيا[1]، والدّولة تكفل حريَّة الاختيار للدّين والمعتقد، وكذلك التّعبير عنهما بنحوٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ[2]، أو من خلال العبادة والتَّعليم والممارسات، أو أداء الشعائر الدينية[3]، كما في المادَّة 10 و 24 من الدُّستور الألبانيّ[4].

---

(1) جاء في المادة رقم 93 من دستور ألبانيا لعام 1920م، والمادة رقم 5 لعام 1925م، والمادة رقم 5 لعام 1928م ما نصه: "ليس هناك دينٌ رسميٌّ في جمهوريّة ألبانيا". انظر:

Akte Juridike per Historin e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi,page 408, 421, 447

(2) على الرغم من أن دستور جمهورية "ألبانيا" ينصُّ على حرِّيَّة التديُّن، والتعبير عنها بنحو فرديٍّ أو جماعيٍّ، إلَّا أن المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب يشعرن بانتهاك حقوقهن المدنية بسبب أدائهن الشعائر الدينية، وفي حال توجهن إلى الدوائر الحكومية المختلفة للعمل، فلا عمل لهن، حيث أصبح الحجاب مشكلة كبيرة فيما يتعلق بإيجاد العمل في الوظائف الحكومية، بِغَضِّ النظر عن مؤهِّلات المتحجِّبة، بل وبعض الحالات لم يتمكن المتحجبات من متابعة التعليم الجامعي في الجامعات الحكومية، بسبب ارتداء الحجاب!؟ ومن المعلوم أن الحجاب من أسس الإسلام للمسلمات. بالإضافة إلى أنه أعلنت الحكومة الألبانية خطتها لتطبيق الحظر على الحجاب في المدارس الابتدائية والثانوية في "ألبانيا"، على الرغم من أن ثلثي السكان في "ألبانيا" ينتسبون إلى الدين الإسلامي!! وذلك حسب رأيهم وفقًا لتوصيات الاتحاد الأوروبي، الذي تسعى "ألبانيا" للانضمام إليه. انظر: **ألبانيا: منع المسلمات المحجبات من العمل**، تاريخ النشر 17/ 6/ 2010م – 5/ 7/ 1431هـ، على الرابط الآتي:

http://www.alukah.net/world_muslims/0/22746/#ixzz4O6fmWUQq

في مدارس ألبانيا: ممنوع ارتداء الحجاب، تاريخ الإضافة 11/ 3/ 2008م – 3/ 3/ 1429هـ، على الرابط الآتي:

http://www.alukah.net/world_muslims/0/2037/#ixzz4O6pr3ove

ألبانيا: علماء الدين يرفضون مشروع قرار منع الحجاب، تاريخ الإضافة 16/ 1/ 2011م – 10/ 2/ 1432هـ، على الرابط الآتي:

http://www.alukah.net/world_muslims/0/29045/#ixzz4O6tWZLTi

(3) وفي منتصف فبراير 2005م صدر مشروع قانون جديد حول العلاقة بين الدين والدولة يمنع الجماعات الدينية باستقطاب من هم دون 14 سنة؛ بسبب قيام فتاتين في الحادية عشرة من عمرهما تنتميان إلى جماعة "شهود يهوه" بالانتحار. وهكذا مع هذا القانون لا يحق لأي جماعة إسلامية تمثل المسلمين وترعى شؤونهم الدينية والثقافية، أن تقبل أو تضم في أي من نشاطاتها الدينية أو التعليمية من هم دون 14 سنة، حيث يترك لهؤلاء بعد هذه السنة اختيار الدين الذي يرغبون فيه. انظر: الأرنؤوط، محمد، **علاقات الدين والدولة في تراث العالم الإسلامي وحاضره**، في التاريخ 10/ 03/ 2005، جريدة الحياة، 15313.

(4) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, page 10,14

و**ألبانيا، النظر في التّقارير المقدَّمة من الدّول الأطراف بموجب المادّة 40 من العهد**، التقرير الأولي، تاريخ النشر 2 فبراير 2004.

University of Malaya

ويَكفل الدُّستور الألبانيّ للمؤسَّسات الدِّينيَّة التّابعة لمختلف الأديان والطّوائف الحقَّ في إدارة شؤونهم الدّينيّة، ولكن الدّولة لا تمدّها بالتّمويل، وإنما تسمح لها بالحصول على التّمويل والمساعدات الماليّة من تبرُّعات أتباعها وغيرهم، والمساعدات الماليّة القادمة من الدُّوَل الأجنبيَّة، والمنظّمات الدّينيّة[1] المتنوعة[2].

وتمثل المسلمين في ألبانيا المشيخة الإسلامية الألبانية (أو الجماعة المسلمة الألبانية) **KMSH**، وهي مؤسسة دينية معترف بها قانوناً، مستقلة عن الحكومة[3]، يعود تاريخ تأسيسها إلى عام 1923م[4]. ونظراً إلى أن تلك المشيخة كانت مؤسسة ضعيفة؛ لكون المملكة الألبانية التي أعقبت خروج العثمانيين، اتبعت العلمانية الإلحادية أثناء حكمها، واستمرت هذه العملية أثناء الاحتلال الفاشي والنازي، وما أعقبه من الحقبة الشيوعية؛ مما جعل الإسلام يفقد تأثيره وحضوره في مناطق كثيرة من ألبانيا.

---

(1) الحقيقة هي أن الحكومة في ألبانيا تحت تأثير النفوذ الغربي الأوروبي والضغوط الأميركية خاصة، تترك المجال مفتوحاً لنشاط الإرساليات التبشيرية، بهدف تحويل المسلمين للنصرانية باسم حرِّية اعتناق الأديان، أو أن يصبحوا بلا عقيدة دينية، حتى لو لم يعتنقوا النصرانية، في حين أنها تطارد أي نشاط أو إحياء للإسلام، وتضيق على المساعدات المقدمة للمسلمين من منظمات خيرية إسلامية من الدول الإسلامية بدعوى مكافحة التطرف والإرهاب! بالإضافة إلى أن ألبانيا قدَّمت مساعدات كبيرة لأمريكا، وشاركت واشنطن في حربها ضد ما يسمى (بالإرهاب)، داخل وخارج أوروبا، كما شاركت بقوَّاتها في القوات الدولية في أفغانستان والعراق، وقبلت -على خلاف جميع دول العالم الأخرى- استقبال معتقلين من غوانتانامو، وهو ما زاد في قوة العلاقة بين تيرانا وواشنطن، على حساب إقصاء المد الإسلامي، الذي لم يبلغ مبتغاه بعد. انظر: جلال، محمد نعمان، **المسلمون والإسلام في ألبانيا في القرن الحادي والعشرين**، على الرابط الآتي: صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2721 - الأربعاء 17 فبراير 2010م. **ألبانيا المنسية**، تاريخ النشر 12/ 6/ 2007 م- 26/ 5/ 1428هـ، على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/culture/0/869/ixzz4O6ryrZiD

(2) تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدّينيّة**، التاريخ 16 سبتمبر/ أيلول 2013.

(3) انظر: قانون التصديق على: "**الاتفاقية بين حكومة جمهورية ألبانيا والمشيخة الإسلامية في ألبانيا لتنظيم العلاقات المتبادلة**"، المادة رقم 5، ص2-3، جاء فيه ما نصه: "المشيخة الإسلامية في ألبانيا لديها الحق في التنظيم أمورها والقيام بمهمتها بشكل مستقل عن الدولة، مع احترام مبدأ علمانية الدولة والدستور والقوانين النافذة فيها"!

Ligji Nr. 10 056, date 22/ 01/ 2009 Per Ratifikimin e Marrveshjes Ndermjet Keshillit te Ministrave te Republikes se Shqiperise dhe Komunitetit Muslimane te Shqiperise per Rregullimin e Marrdhenjeve te Ndersjellta.

(4) انظر: **دليل أنشطة المشيخة الإسلامية الألبانية**، تيرانا، ط/ 2014، ص3. رابطة أئمة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**.

والأوقاف التي ورثها المسلمون الألبان من عهد الخلافة العثمانية والتي كانت دعماً للحياة الإسلامية في البلاد بدأت تؤمَّم من الحكومات المختلفة بعد العام 1920م؛ مما أدى إلى إفقار طبقة الأئمة والعلماء، وكذلك إفقار العمل الإسلامي، والبقية الباقية من الأوقاف صودر بعد مجيء النظام الشيوعي في عام 1945م، وقد أدى ذلك إلى التخريب الكامل للأملاك التي كان يمتلكها المسلمون في البلاد؛ بنظام التأميم ونزع الأملاك بدعوى تطبيق الاشتراكية الذي أتى به ذلك النظام الشيوعي البائد. ومع فقد الاستقلال الاقتصادي فقد علماء ألبانيا الاستقلال الديني؛ وهذا أدى إلى محو المؤسسات والعلوم الإسلامية.

من وجه آخر كانت عملية علمَنة البلاد في عصر الملك أحمد زوغو[1] قد أدت إلى إغلاق كثير من المدارس الإسلامية والتي تحولت إلى مدارس علمانية وطنية، وإلغاء الدروس الدينية التي كانت تعقد في المساجد، وإلغاء الحكم بالشريعة الإسلامية حتى في مجال الأحوال الشخصية والمواريث. ولئن كان الدين الإسلامي والمسلمون ورثوا شيئاً من العمل المؤسسي في ألبانيا؛ فإن هذا العمل قد انتهى بالكامل مع مجيء النظام الشيوعي[2]. وفي عام 1967م مُنِع المسلمون في ألبانيا من ممارسة العبادات وشعائرهم الدينيّة[3]، وتم إغلاق هذه المؤسسة الدينية -المشيخة الإسلامية- من قبل النظام الشيوعي الملحد آنذاك الذي شنَّ حرباً شرسة على الدين وأهله، واضطهد جميع رجال الدين، كما استهدف جميع القيم الإسلامية السامية

(1) وكان ملكًا سيئًا، حاول تغيير العادات ومسايرة الدول الأوربية؛ وفصل المجتمع الألباني المسلم عن ثقافته وتراثه الإسلامي عن طريق كوادره التي كان بيدها مقاليد الأمور في البلاد، وطمس التقاليد الإسلامية ففرض السفورعلى نساء وطنه؛ مما اضطر عددًا من المواطنين إلى مغادرة البلاد والاتجاه نحو بقية البلاد الإسلامية. انظر: شاكر، **المسلمون تحت السيطرة الشيوعية**، ص119.

(2) انظر: رابطة أئمة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**. جريشة، **حاضر العالم الإسلامي**، ص 270.

(3) انظر: Historia e Popullit Shqipetare, Botmet Teona, Tirane Albania 2009, vellimi 4, page 287-288. و**ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003. **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

وجرد الناس منها كلّياً[1]. إلا أنّه وبعد انهيار الشّيوعيّة في عام 1990م[2] تم إعادة تأسيسها من جديد وسمحت الحكومة الألبانيّة بممارسة الشّعائر والعبادات الدينيّة وافتتاح المساجد؛ بسبب التغيُّرات التي حدثت في أوروبا الشرقيّة من سقوط الأنظمة الشيوعيّة، والضّغوط المتزايدة التي مارسها الشّعب على الحكومة الألبانيّة[3]. وحاليّاً يَعتنق الشّعب في ألبانيا ديانتين هما الإسلام والنّصرانيّة، ويتفرّع عنهما أربع طوائف دينيّة هي المسلمون، والبكتاش، والأرثوذكس، والكاثوليك[4]، بالإضافة إلى البروتستانت[5].

وثَمَّة تعليمٌ عامٌّ وخاصٌّ في ألبانيا، ويقوم التّعليم العامُّ على مبدأ العلمانيّة[6]. ويحرِّم القانون التّعليم الدّينيّ داخل المدارس الحكومية، ولا يُسمَح به إلّا داخل المؤسّسات الدينيّة التّابعة لكلّ ديانة[7].

حيث إنّ الدّولة الألبانية دولة علمانية لا تتبنّى الدّين الإسلاميّ كدينٍ رسميٍّ للدّولة في دستورها، وقد تمخَّض عن ذلك جملةٌ من الآثار منها:

1) عدم تدريس الدين الإسلاميِّ ضمن المقرَّرات الدّراسية في مدارس الدّولة، رغم أنّ الدّين الإسلاميّ يُمَثِّل من حيث عدد المنتمين إليه الدّين الأوّل في ألبانيا[8].

---

(1) يسري إبراهيم، محمد، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص118. **دليل أنشطة المشيخة الإسلامية الألبانية**، ص3 وما بعدها.

(2) انظر: Historia e Popullit Shqipetare, vellimi 4, page 358 - 362

(3) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص115. **الموسوعة العربيّة العالميّة**، ج2، ص494.

(4) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003. **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(5) تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة**، النّاشر مركز الجزيرة للدّراسات، التاريخ 16 سبتمبر/ أيلول 2013.

(6) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003. **ألبانيا، وثيقة أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(7) تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة**، النّاشر مركز الجزيرة للدّراسات، التاريخ 16 سبتمبر/ أيلول 2013.

(8) من خلال مقارنة بسيطة للغاية، بين المناهج التعليمية في الحكومة الألبانية اللادينية لعام 1914-1920م والحكومة الألبانية العلمانية لعام 1990-2016، يظهر لنا بشكل واضح أن الحكومة الألبانية لعام 1914-1920 كانت أحسن

2) حرمان المشيخة الإسلاميّة من الدّعم المادّيّ كدفع رواتب الموظّفين الإداريّين والأئمّة والخطباء.

3) عدم تبنّي الدّولة لبناء المساجد وصيانتها وإدارتها، وإيكال ذلك كلِّه للمشيخة الإسلاميّة التي تعمل بصورةٍ منفردة، ولا تتلقّى أيّ دعمٍ من الدّولة.

4) عدم تخصيص مقابر خاصّةٍ بالمسلمين ضمن المقابر التي توفّرها الدولة.

5) عدم قيام الدّولة بالإشراف على الذّبح الشرعيّ للذّبائح، والتّأكّد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

6) عدم سماح الدّولة للموظّفين المسلمين بأداء صلاة الجمعة أثناء الدّوام الرسميّ.

وأنفع لمسلمي ألبانيا من الحكومة الألبانية الحالية؛ ذلك أن التعليم الديني كان مسموحاً عندهم في المدارس الحكومية، وكان يتم باللغة المعتمدة لدى كل دين، بينما التعليم الديني ممنوع في المدارس الحكومية الحالية؛ لأنه يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة!؟ علماً بأن حكومة عام 1914م كانت تحت سيطرة الدول العظمى الأوروبية النصرانية، أي بعد انفصال ألبانيا عن الخلافة العثمانية. انظر: المادة 179 من دستور ألبانيا لعام 1914م.

Akte Juridike per Historin e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi,page 378

University of Malaya

المبحث الثاني

تاريخ الدّعوة الإسلاميّة في ألبانيا

كان الشّعب الألبانيّ قبل النصرانية شعباً وثنيّاً، يعبد الأصنام وبعض مظاهر الطبيعية من شمسٍ وقمرٍ ونارٍ، ثم في القرن الثّالث الميلاديّ انتقلت إليهم الدّيانة النّصرانيّة مع الدّولة الرومانيّة[1]، وتنصر معظم الألبان في القرن الرّابع والخامس الميلاديّ[2].

وفي القرن الثّالث عشر الميلاديّ أخذت الدّويلات النّصرانيّة التي تكوّنت في ألبانيا تستنجد بالدّولة العثمانيّة[3] عندما حملت لواء الإسلام إلى قلب القارّة الأوروبيّة من الجهة الشرقيّة زمن السّلطان العثمانيّ "مراد الأوّل"[4]، حيث فتح العثمانيّون منطقة البلقان في عام 756هـ-1355م، وألبانيا في عام 792هـ- 1389م[5].

ومنذ ذلك الوقت أخذ الإسلام ينتشر في بلاد الألبان، واعتنق غالبيّة الألبان الإسلام طواعيةً، غير أنّ بعض المؤرِّخين[6] يذكر أنّ الإسلام وصل ألبانيا قبل مجيء العثمانيّين إلى منطقة منطقة البلقان بقرونٍ طويلةٍ، ويُرجعون ذلك إلى القرن الأوّل الهجريّ حين فتح المسلمون بلاد

---

(1) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدّينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص56.

(2) ابن علي، الدهماني، **دعوة الإسلام في ألبانيا بين الماضي والحاضر والمستقبل، حقائق- تحديات- آفاق**، ص14-15، د.ط/ د.ط/ د. ت.

(3) الكتاني، علي بن المنتصر، **المسلمون في أوروبا وأمريكا**، ص111، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

(4) المصري، **حاضر العالم الإسلاميّ وقضاياه المعاصرة**، ج2، ص611.

(5) السرجاني، راغب، **قصّة الإسلام في أوروبا**، على الرابط الآتي: http: //islamstory.com/ar

(6) من المؤرِّخين من يرى أنّ وصول الإسلام إلى البلقان يرجع إلى القرن الثّالث الهجري/ التّاسع الميلادي حين فتح المسلمون جزيرة صقلية، وذلك عن طريق التّجار والدّبلوماسيين والدّعاة الذين قاموا بنشر الإسلام هناك، إلّا أنّ ذلك كان على نطاقٍ ضيّقٍ ومحدودٍ. صبرة، عفاف سيد، والحناوي، مصطفى محمد، **حاضر العالم الإسلامي "الواقع والتحدّيات"**، ص369-370، مكتبة الرشد، الرياض/ السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص20.

University of Malaya

الأندلس، وإن كان عدد المعتنقين له في هذه الفترة قليل، أمَّا انتشار الإسلام على نطاقٍ واسعٍ في ألبانيا فقد تمَّ بعد فتح العثمانيّين مدينة القسطنطينيّة على يد المجاهد المسلم القائد محمّد الفاتح 1453م[1].

وهناك أدلّةٌ وشواهدُ في أرشيف الدّولة الألبانيّة تُثبت أنّه قد بدأ دخول الإسلام إلى ألبانيا عبر قوافل المسلمين التّجاريّة التي كانت تتاجر في تلك الدّيار، وعبر اتصال الألبان بالمسلمين في الأسواق العالميّة، وهجرة الألبان إلى البلاد الإسلاميّة، وسفرهم للتّجارة وغيرها من الأسباب[2].

وسيقوم الباحث بعرض هذا المبحث من خلال المطالب الآتِيَة:

المطلب الأول: الفتح العثمانيّ لألبانيا.

المطلب الثّاني: فتنة المُرتدِّ إسكندر بك.

المطلب الثّالث: أسباب دخول الألبان في الإسلام.

---

(1) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص25، 19. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص19-21. سلامه، **الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد**، ص41.

(2) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**.

University of Malaya

المطلب الأول: الفتح العثمانيّ لألبانيا

لم تشهد ألبانيا إقبالاً عظيماً على الإسلام إلّا بعد الفتح العثمانيّ[1]، فقد دخلها الإسلام دخولاً رسميّاً في القرن الثّامن الهجريّ/ الرّابع عشر الميلاديّ إبَّان الفتح العثمانيّ لدُول البلقان في عهد السّلطان العثمانيّ "مراد الأوّل"، حيث استنجد الحاكم في جنوب ألبانيا آنذاك "كارل توبيا" بالدّولة العثمانيّة ضدّ الحاكم الشّمالي "باشا الثاني" بعد نزاعٍ حدث بين حكومَتَي "توبيا" في جنوب ألبانيا، وحكومة "بلشة" في الجزء الشّمالي من ألبانيا.

وكانت البلاد منقسمة آنذاك بين إمارتَين[2]؛ ممّا يسر للعثمانيّين الدّخول إلى الأراضي الألبانيّة، والتّعرّف على جغرافيّة وتضاريس البلاد، وطبيعة العلاقات القائمة في ذلك الوقت بين الشّمال والجنوب، كما تعرّفوا على طبيعة تديّن النّاس، وولاءاتهم وانتماءاتهم المختلفة، ممّا ساعد الجيش العثماني على الانتصار في أوّل لقاءٍ عسكريٍّ على الجيش الصربيّ في المعركة الشّهيرة "معركة كوسوفا" Kosovo[3] عام 792هـ/ 1389م التي وقعت في شمال ألبانيا بين المسلمين العثمانيّين بقيادة السّلطان "مراد الأول"، وبين جيوش ألبانيا والبوسنة والهرسك والصرب التي تجمّعت تحت قيادة ملك الصرب "لازار" Lazar بقصد عرقلة الفتوحات العثمانيّة، ووقف مدّ انتشار الإسلام في أوروبا[4]، ولكنّ المعركة انتهت بهزيمة الأعداء واستسلامهم للعثمانيّين[5].

---

(1) انظر: **الحكم العثماني في ألبانيا**
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 45-51

(2) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص28. الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدّينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص57. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص22.

(3) كوسوفا: اسم لمنطقةٍ معروفةٍ في البلقان، كانت جزءاً من أراضي ألبانيا الكبرى آنذاك. انظر: أحمدي، سامر بايروش، **انتشار الإسلام في كوسوفو**، على الرابط الآتي: http: //library.islamweb.net/

(4) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص28. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص23.

(5) متولى، أحمد فؤاد، **تاريخ الدّولة العثمانيّة منذ نشأتها حتّى نهاية العصر الذّهبي**، ص66، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، ط1، 2002م.

University of Malaya

وبذلك حقق العثمانيُّون نصراً كبيراً في تحطيم تحالف القوى الصليبية، وخرجوا من هذه المعركة بانتصار مكَّنهم من أسر ملك الصرب "لازار" ومن كان معه من النّبلاء، وقتلوهم جميعاً وفقاً لأوامر السّلطان[1]. وبذلك انتشر الإسلام بين أبناء هذه البلاد وصارت ولاياتٍ خاضعةً للسيادة العثمانيّة[2].

ورغم الخسائر الكبيرة التي منيت بها الدولة العثمانيَّة في معركة "كوسوفو" وعلى رأسها مقتل السلطان "مراد الأول"، إلا أنها أسفرت عن نتائج هامَّةٍ لصالح العثمانيِّين، ولعلَّ أهم هذه النتائج:

1) كسر كل مقاومة ضد العثمانيين في شرقيّ أوروبا، وفتح الطريق نحو صربيا الشماليَّة ومقدونيا وألبانيا والبوسنة[3].

2) سقوط دولة الصرب والبلغار والأناضول في أيدي العثمانيّين وتَبَعِيّتها لهم.

3) توسُّع الدّولة العثمانيّة الإسلاميّة في أوروبا وآسيا، وقد فتح ذلك الفرص أمامها للسيطرة على بلاد البلقان، وبالفعل تمكّنت من فتح مدينة اسكوبيا المقدونيَّة في سنة 795هـ / 1392م[4].

4) انتشار الإسلام في منطقة البلقان، وتحوّل عدد كبير من الزّعماء إلى الإسلام بمحض إرادتهم.

5) امتداد سلطة العثمانيين إلى أمراء المجر ورومانيا والمناطق المجاورة للأدرياتيك حتّى وصل نفوذهم إلى ألبانيا[5].

---

(1) بيومي، زكريا سليمان، **قراءةٌإسلاميّةٌ في تاريخ الدّولة العثمانيّة**، ص42، دار العلم والإيمان، القاهرة، ط1، 2009م.

(2) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص29.

(3) حمودة، سمية بنت محمد، **حركة الفتح العثماني (11هـ-17م)**، ص22، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة/ السعودية، 1427هـ-2006م.

(4) وقد فتحت الأراضي الكوسوفيّة كُلّيّاً من قِبَل العثمانيّين سنة 860هـ - 1455م، وأصبحت تابعةً لهم إلى بداية القرن العشرين. انظر: أحمدي، سامر بايروش، **انتشار الإسلام في كوسوفو**.

(5) الصلابي، علي محمد محمد، **الدولة العثمانيّة عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ص59-60، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م. الصلابي، **فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح**، ص56، دار التوزيع والنشر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.

University of Malaya

وبعد موقعة "كوسوفا"[1] أعدّ السّلطان مراد الثّاني "بايزيد" الملقّب بالصّاعقة[2]، جيوشه وانطلق بها نحو ألبانيا لفتحها إتماماً للحملات التي تَوجَّه فيها إلى أوروبا لنشر الإسلام وإقامة دولة إسلامية، وكانت ألبانيا – في ذلك الوقت– منقسمةً إلى قسمين:

1. قسمٌ جنوبيٌّ: وكان يحكمه رجل اسمه "فلورنس"، وبعد موته حدث نزاعٌ بين أولاده على السّلطة ممّا أضعف قوَّتهم، وسهَّل على الجيش العثمانيّ المسلم فتح بلادهم.

2. قسمٌ شماليٌّ: وكان يحكمه "جون كاستريوتي"، وقد استسلم للجيش العثمانيّ ودان لسلطان الإسلام، وقَبِلَ أن يحكم إقليمه باسم الإسلام، ودفع جزيةً سنويّةً، وقام بتسليم أولاده الأربعة ليكونوا رهائن لدى السّلطان مراد الثّاني، ودليلاً على حسن النِّيَّة، ولإقامة علاقة الودِّ والصّداقة[3].

وهكذا فقد فُتِحت ألبانيا على يد السّلطان مراد الثّاني، ودانت كلّها بإقليمَيها لسلطان المسلمين. وعَيَّن السلطان حاكماً مسلماً للقسم الجنوبيِّ منها[4].

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول معركة كوسوفو. انظر: الصلابي، **محمد فاتح القسطنطينية السّلطان محمد الفاتح**، ص52. **الدّولة العثمانيّة عوامل النّهوض وأسباب السّقوط**، ص59–60 . متولى، **تاريخ الدّولة العثمانيّة منذ نشأتها حتّى نهاية العصر الذّهبيّ**، ص65–68. بيومي، **قراءةٌ إسلاميّةٌ في تاريخ الدّولة العثمانيّة**، ص42.

(2) متولى، **تاريخ الدّولة العثمانيّةمنذ نشأتها حتّى نهاية العصر الذّهبيّ**، ص68. حمودة، سمية بنت محمد، **حركة الفتح العثمانيّ (11هـ–17م)** ، ص23.

(3) ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص16.

(4) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص29–30. وانظر:
Historia e Shqiperise vellimi l, page 243-249

University of Malaya

المطلب الثاني: فتنة المُرتدِّ إسكندر بك

ظلّت ألبانيا في طاعة الإسلام وولايةً تابعةً للدّولة العثمانيّة تؤدّي دوراً مهمّاً فى الدّولة العثمانيّة، حتّى قام أحد زعمائها ويُدعى "إسكندر بك"[1]، بإعلان راية العصيان وإثارة الفِتَن في بلاد ألبانيا، والتّمرُّد على سلطان المسلمين[2]، وساعده في ذلك أطماعه الشخصية، وتحريض أهل الصّليب له وخاصّةً "بابا الفاتيكان"[3]، فأخذ يقوِّي نفوذه بجمع الأنصار من هنا وهناك وأعلن ارتداده عن الإسلام وصار شيئاً فشيئاً سيداً مُطاعاً في قومه، واغتنم بعض صور المعاملات السيئة للجيوش العثمانيَّة وحرَّض الناس على الثورة والتمرُّد، وأعلن حرباً صليبيَّةً على العثمانيِّين[4].

وكان يُمَثِّل إسكندر بك سدّاً وعقبةً كبيرةً أمام الفتوحات الإسلاميَّة في البلقان وأوروبا معاً؛ لما اكتسبه من أنصار متعصِّبين يَرَون أنَّ محاربة العثمانيِّين هو بمثابة التخلُّص من براثن الاستعمار الأجنبيِّ لوطنهم وتحقيق الاستقلال الذاتيِّ، فنظرت أوروبا إليه نظرة تقديرٍ وإعجابٍ وعَدَّتْه الحامي والدّرع المنيع للنصرانيَّة في أوروبا؛ وبذلك عَلا نجمه ولهجت الألسُن بالثناء عليه ومدْحه، ونُصِبَت له فيما بعد تماثيل وسط روما في إيطاليا وألبانيا وبعض المدن الأخرى إلى يومنا هذا.

---

(1) "إسكندر بك" هو أحد أولاد "جورج كاستريوتي" أمير ألبانيا الشّمالية الذي تصالح مع السّلطان "مراد الثّاني" عندما ذهب ليفتح ألبانيا، وقَبِل أن يحكمها تحت شعار الإسلام، ويدفع الجزية للمسلمين، وسلَّم أبناءه الأربعة الصّغار للسّلطان "بايزيد" تعبيراً عن مدى الالتزام بالصّلح وإظهاراً لحسن النوايا. وكان "إسكندر" قد اعتنق الإسلام أو تظاهر به ثمّ ارتدّ عنه، فتزعّم المقاومة في ألبانيا وانضمَّ إلى حلف يتزعّمه بابا روما والبنادقة ضدّ العثمانيّين. انظر: بيومي، **قراءةٌ إسلاميّةٌ في تاريخ الدولة العثمانيّة**، ص62. محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص32. **دولة ألبانيا المستقلة تحت قيادة إسكندر بك**. Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqipri, page 127-143

(2) انظر: **تمرُّد إسكندر بيك**

Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 75-82

(3) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص31. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص16-17.

(4) ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص16.

University of Malaya

وبعد أن أنعم الله تعالى على المسلمين بفتح القسطنطينيَّة من الجهة الثانية قام السلطان "محمّد الثّاني" الملقَّب بالفاتح وأبي الخيرات[1] بإرسال الجيوش لفتح ألبانيا من جديدٍ، ولتأديب الخائن المتمرِّد "إسكندر بك" الذي حمل راية العصيان ضدَّ المسلمين باسم الصليب[2].

ظلَّ إسكندر بك في حروبٍ مستمرَّةٍ مع الدولة العثمانيَّة وحصل بينهما وقائع عدَّةٌ أُهرِقَ فيها كثيرٌ من الدماء وكانت الحرب فيها سجالاً، حتى توفِّي سنة 1467م بعد أن حارب الدولة العليّة خمساً وعشرين سنةً فكان من أشدِّ خصوم الدولة وألدِّ أعدائها في ألبانيا[3].

وبعد موت إسكندر بك بدأ النزاع يدبُّ في صفوف الألبان المتصارعين على السلطة، واشتبكت القبائل الألبانيَّة مع قادة جمهوريَّة البندقيَّة؛ ممَّا جعل السلطان محمد الفاتح يُسرع في إعادة فتح ألبانيا، فسيرَ جيشاً ضخماً وقادهُ بنفسه، ولمّا سمع أهالي مدينة "كرويا" بذلك (المدينة التي وُلد بها إسكندر بك وملجأه عند التمرُّد على السلطان الإسلاميِّ)؛ أرسلوا إليه وطلبوا منه الأمان على أرواحهم وأمتعتهم وتخلية سبيلهم؛ فوافق السلطان محمد الفاتح على ذلك[4].

وهكذا تمَّ فتح بقية بلاد ألبانيا ثانيةً، ودخل السلطان محمد الفاتح وجنوده "مدينة كرويا" (التي استعصت على المسلمين لمدَّة 25 سنةً) سنة 1478م ثمَّ معظم الأراضي الألبانيَّة. وآخر ما فُتح كانت مدينة دورس على البحر الأدرياتيكي سنة 1501م[5]، التي كانت تحت الاحتلال البندقيِّ وذلك من أيَّام السلطان بايزيد الثاني.

---

(1) تولَّى السّلطان "محمّد الثّاني" حكم الدّولة العثمانيّة بعد وفاة والده في 16 محرّم عام 855هـ الموافق 18 فبراير عام 1451م، وكان عمره آنذاك 22 سنة. انظر: الصلابي، **محمد فاتح القسطنطينية السّلطان محمّد الفاتح**، ص74. الصلابي، **الدّولة العثمانيّة عوامل النّهوض وأسباب السّقوط**، ص79-80.

(2) ابن علي، **دعوة الإسلام الإسلام في ألبانيا**، ص17.

(3) فريد بك، محمد، **تاريخ الدّولة العثمانيّة العليّة**، ص172، دار النفائس، بيروت، ط/ 1401هـ -1981م، ت/ إحسان حقي. وانظر: **نهاية تمرُّد إسكندر بيك** Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 83

(4) ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص17.

(5) الكتّاني، **المسلمون في أوروبا وأمريكا**، ص112.

المطلب الثالث: أسباب دخول الألبان في الإسلام

لقد ساهمت عدّة عوامل في اعتناق الألبان الإسلام[1]، أُوجزها فيما يأتي:

1. الحروب التي كانت دائرةً بين الكنيستين الكاثوليكيَّة والأرثوذكسية في ذلك العصر، على إثر الخلاف والانشقاق العقدي بينهما؛ حيث زلزلت بشدَّةٍ اعتقاد الألبان فيهما، فأصبحت أغلب الأراضي الألبانيَّة ميداناً للمعارك الرهيبة بينهما، وهدف تلك المعارك كان يتمثَّل في سيطرة إحدى الكنيستين على الأخرى ديناً وسياسةً[2].

2. إنَّ الإسلام حين دخوله ألبانيا كان ديناً وثقافةً، وكان أكثر منطقيَّةً وإنسانيَّةً من النصرانيَّة في معاملة الناس ومعالجة قضاياهم.

3. تركيز الفاتحين العثمانيِّين في فتوحاتهم على المناطق الألبانيَّة التي لم يدخلها الصليبيُّون، ممَّا ساعد على انتشار الإسلام بسرعةٍ بين مختلف شرائح المجتمع.

4. تَميُّزُ الإسلام عن النصرانيَّة في نظرته للأعراق والجنسيات، فقد حارب الإسلام العنصريَّة والتفرقة على أساس اللون أو الجنس أو اللغة، وهو ما جلب انتباه الألبان وأعجبهم فاعتنقوا الإسلام وأقبلوا على قيَمِه، ورفضوا قِيَم الدّيانة النّصرانيّة التي كانت تؤمن بالتقسيم العرقيِّ، وتعتبره العامل الوحيد للانتماء للكنيسة[3].

5. ترحيب السكَّان المزارعين في ألبانيا بالعثمانيِّين؛ لأنَّ النظام الاقتصاديّ في الإسلام معتدلٌ ومتوازنٌ ممَّا ساهم في تطوير الحياة الاجتماعية، وتفوَّقَ وخلصهم من النظام الإقطاعيِّ الذي كان سائداً في أوروبا؛ والذي اتَّسم بالوحشيَّة والقسوة، وابتزاز الناس

---

(1) انظر: **دخول الألبان في الإسلام**.

Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 56-60

(2) المصدر السابق، ص31-32.

(3) ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص23-24.

وانظر: Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 31-32

University of Malaya

وسرقة ثمار جهودهم، مما ألحق الضرر بالعديد من الفئات الاجتماعيَّة. وهو ما ساعد على انتشار الإسلام بتوسُّع بين فئات هذا الشعب[1].

6. ولعلَّ من أهمِّ الأسباب الكامنة وراء تحوُّل غالبيّة الألبان إلى الإسلام في أقلَّ من مائة سنةٍ، أنَّ ذلك كان ردّة فعلٍ قويَّةٍ لمحاولات اليونان والرومان حمل الألبان على التنصر بالقوَّة[2].

7. حسن التعامل التجاري، والمبادئ الحسنة، التي كان يتخلَّق بها التاجر المسلم مع أهالي وساكني تلك البلاد[3].

8. استبداد الأمراء المحلِّيِّين في الحكم واستعبادهم لأفراد الشعب، الأمر الذي جعل الألبان يجدون في الأتراك المسلمين مُنقذاً ومُعيناً لهم على حياتهم، ولا سيما أنَّ الولاة العثمانيِّين لم يكن لهم تدخُّلٌ في حياتهم العامَّة والخاصَّة؛ مما شجَّع الكثيرين على الدُّخول في الإسلام، والالتفاف حول الأمراء المسلمين.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنَّ ثمَّة عوامل أخرى ساهمت بقوَّةٍ في انتشار الإسلام وبسرعةٍ عجيبةٍ بين الألبان منها:

أ- إنَّ الإسلام لم يُقرَّ نظام الصوامع[4] الذي كان سائداً ومنتشراً بين فئات الشعب الألبانيِّ.

---

(1) حسون، علي، **العثمانيون والبلقان**، ص130، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، 1986م.

(2) آل الشيخ، محمد، **الأُمّة الألبانيّة تخرج من الجحيم**، مجلّة البيان ج51، ذو القعدة - 1412هـ- مايو 1992، على الرابط الآتي: مجلة-البيان-العدد 51/.../www.muslim-library.com

(3) ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص19.

(4) الصوامع هي معابد رهبان النصارى، وقيل هي معابد الصائبين. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، ج3، ص223، دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1431هـ/ 2010م، ت/ محمد عبد الله النمر، وآخرون. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص285، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا، ط/ 1، 1434هـ-2013م، ت/ يوسف علي بديوي، وحسن السماحي سويدان.

ب- إنَّ الإسلام قضى على حياة الرهبنة[1] التي كانت مُتَّبعةً من النصارى في ذلك العصر.

ج- إنَّ الإسلام قضى على عادة التنسُّك والتزهُّد القاتل، وأَمَر بالخروج للعمل والسعي والكدح والانشغال بالدنيا على أنَّها جزءٌ من هذا الدين الحنيف[2].

د- رأى الألبان في الفاتحين المسلمين صفاتٍ حسنةً وأخلاقاً ساميةً ومعاملةً كريمةً، وحرصاً على النهوض ببلادهم وتطويرها وتحقيق العَيش الكريم، وتوفير الأمن والاستقرار لهم لِيَحلَّ مكان الصراع والفوضى، فبحثوا عن سبب ذلك فوجدوه في الإسلام، فأدرك هؤلاء أنَّ الإسلام هو مصدر كلِّ خيرٍ، وهو دينٌ ونظام حياةٍ؛ فأحبُّوه ومالوا إليه، ودخلوا فيه طواعيةً.

كلُّ هذه الأسباب وغيرها جعل الكثير من أهل ألبانيا يتركون معتقداتهم السابقة، ويسارعون إلى الدخول في الإسلام عن رغبةٍ ورضى. ولم يكن للسيف دَورٌ في نشر الإسلام كما يدَّعي المغرضون من الأوروبيِّين، من أنَّ الألبان دخلوا في الإسلام بالقوَّة والإكراه، بل كان دخولهم فيه طواعيةً[3]؛ فقد يصحُّ ذلك لشخصٍ أو شخصين، ولا يمكن البتَّة أن يكون لمُدُنٍ كاملةٍ بما يحيط بها من قرى[4].

---

(1) الرهبانية بفتح الراء: التعبُّد، وقيل التَّخلِّي عن أشغال الدنيا، وترك ملاذِّها، والزُّهد فيها، والعُزلة عن أهلها. وفي التنزيل العزيز: (**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا**) [سورة الحديد: 27]. الرازي، **مختار الصحاح**، ص130. الجوهري، **الصحاح**، ص432. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص423.

(2) يقول موسيو رينيه ميليه، في كلمة له ألقاها في مؤتمر إفريقية الشمالية، المنعقد في باريس: "الإسلام دين جاء بخلاف كل ذلك، فقد اعتاض عن تعدد درجات الإدارة بسلطة واحدة يرجع إليها الحل والعقد في كل الأمور، ولم يقرر شيئًا من وساطة القسيسين بين الآلهة والشعب، ولم يسن نظام الصوامع، وقضى على عادة العزوبة التي كانت متبعة مستفيضة بين المسيحيين في ذلك العصر، وقضى أيضًا على عادة التنسك والتقشف والخروج من الدنيا، فقرر الاشتغال بالدنيا والآخرة معًا، وبالجملة فقد أتى الإسلام بنظام مضاد للنظام المسيحي في ذلك العهد، ملائم لحاجات الناس، وهذا هو سر غلبته على الدين المسيحي". انظر: المقالة بعنوان: **الإسلام والمدنية الحديثة .. هل يتفقان؟** مجلة المنار ج11، ذو القعدة 1326هـ- ديسمبر 1908م.

(3) العبودي، **كنت في ألبانيا**، ص30. الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدّينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص57.

(4) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص27. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص26.

ويتجلَّى لنا بعد الاطِّلاع على كلِّ هذه العوامل أنَّ اعتناق الألبان للإسلام كان على وفق قناعةٍ ورغبةٍ[1]، وهو ما أثبته الانتشار الواسع لهذا الدّين في هذا البلد على أيدي أبناء هذا الشّعب أنفسهم، وبدون أيَّة عوامل ضغطٍ أو ترهيبٍ -كما يدعي بعض المستشرقين في دراساتهم- ذلك أنَّ حركة الدخول في هذا الدين الحنيف كانت مستمرَّةً خلال ثلاثمائة سنةٍ متتاليةٍ[2].

وممَّا يُؤكِّد أنَّ الإسلام لم ينتشر بالقوَّة في ألبانيا؛ أنَّنا نجد منذ القديم - من عهد الدولة الإسلاميَّة- إلى يومنا هذا العديد من الأديان والمعتقدات الأخرى، ولو كان الإسلام قد انتشر بالقوَّة -كما يزعم البعض- لما وجد في بداية القرن العشرين نصرانيٌّ ولا كنيسةٌ في البلقان.

(1) محمد يونس، **الأسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص68. وانظر: **اعتناق الألبان للإسلام رغبة**
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 58-59

(2) توماس، أرنولد، **الدّعوة إلى الإسلام**، ص207، ط2، مكتبة النهضة، القاهرة/ مصر، 1970م.

University of Malaya

المبحث الثالث

واقع مسلمي ألبانيا وأهمّ التحدّيات التي تواجههم

يواجه المسلمون في ألبانيا الكثير من التّحدّيات التي لا يستطيع الباحث أن يتخطَّاها دون التّعرُّض لها، والتي يأتي على رأسها جهل المسلمين هناك بأمور دينهم؛ فما زالت الغالبيّة العظمى من الألبان يجهلون دينهم، وتاريخ بلادهم التي يعيشون فيها، كما نجد أنَّ الأغلبيّة العظمى من أبناء المسلمين ليست مثقَّفةً ثقافةً إسلاميّةً دينيّةً، فظهر جيل لا يعرف عن الاسلام سوى أن أجداده كانوا يدينون به من قبل.

ويفتقر المسلمون في نفس الوقت للقيادة الفكريّة المستنيرة النّاضجة التي تستطيع احتواء المسلم وإرشاده إلى الطريق القويم، كما يعاني المسلمون من خلافاتٍ داخليّةٍ كالخلافات الفكريّة والمذهبيّة، ويعانون أيضاً من مخاطر الاغتراب الفكريّ والرّوحيّ؛ وذلك بسبب غياب الاتصال بالثّقافة الإسلاميّة[1].

ومن أهمّ التّحدّيات الفكريّة التي تواجه أبناء المسلمين في ألبانيا، أنّ ثمّة فجوةً في فَهْم تاريخهم الإسلامي، وفي التفقُّه في الدِّين، ومصدر هذه الفجوة غياب التدين فى الآباء بحكم الفترة الإحادية التى مروا بها أثناء الشيوعية، بالإضافة إلى أنَّ العلماء والفقهاء والدُّعاة لم يهتموا إلاَّ قليلاً في الوضع الذي يعيشه المسلمون في ألبانيا[2].

---

(1) على مسلمي ألبانيا أن ينتبهوا لحيل ومكائد أعدائهم، ويفيقوا مما هم فيه من مشاكل داخلية، ويخرجوا منها ويطلوا على العالم المعاصر بنظرة ثاقبة واعية، حتى يعدوا العدة لاحباط المؤامؤات التي تحاك بهم، ويدبرها لهم الأعداء. محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص118.

(2) الألبان يحتاجون إلى تصحيح المفاهيم الإسلامية التي شوهها الشيوعيون، وأعداء الإسلام، وإرشادهم إلى الفكر والسلوك القويم، عن طريق مدهم بالبرامج العلمية والثقافية والدينية. محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص118.

University of Malaya

ويلاحظ أنَّ المسلمين في ألبانيا يجدون صعوباتٍ عديدةٍ في تطبيق دينهم في ظلِّ مجتمعٍ علمانيٍّ اختفت منه المظاهر الدّينيّة، ولا يخفى أنَّ السّبب المباشر في هذه الصّعوبات المتعدِّدة هو غياب دور المنظمات الاسلامية – التي طرد معظمها من ألبانيا – إلى جانب غياب الدعوة الاسلامية التى تركت الساحة شاغرة للحركات التبشيرية لتنصير الألبان التي تلقى الدعم الغربى النصراني، إضافة إلى الوضع المتردِّي لمعظم دول العالم الإسلاميّ، منذ سقوط الخلافة العثمانيّة الإسلاميّة التي كانت بمثابة المرجعية المدافعة عن كلّ المسلمين في أي مكانٍ في العالم، فلم يكن أحدٌ يجرؤ على الانتقاص من حقّ المسلمين إلاَّ بعد سقوطها، فلم نجد على مستوى الحكومات العربيّة والإسلاميّة سياسةً واضحةً بالنّسبة إلى المسلمين في ألبانيا أو دول البلقان.

وسوف أحاول في هذا المبحث – بإذن الله تعالى– تسليط الأضواء على واقع المسلمين في ألبانيا، الذين يعيشون أقلِّيَّةً في وسط القارّة الأوروبيّة النصرانية، وما يعانونه من مشكلاتٍ وصعوباتٍ وتحدّياتٍ اجتماعيّةٍ وثقافيّةٍ ودينيّةٍ؛ وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحديات الدينية.

المطلب الثاني: التّحدّيات الاجتماعيّة والثّقافيّة.

المطلب الثالث: التّحدّيات الطّائفيّة والمذهبيّة.

University of Malaya

المطلب الأول: التحديات الدينية

ألبانيا اليوم تعاني من اضمحلال الثقافة الإسلامية، وتعيش حالة من الصراع على الهُوية، وبتدخل من قوى أجنبية، لتعميق الهوية الغربية على حساب الإسلامية، وإلى يوم الناس هذا لا يزال الألبان يعانون من تغييب الإسلام عن حياتهم، وإن كانت قد تحسنت بعض الشيء[1].

ويواجه المسلمون في ألبانيا جملةً من التّحدّيات في المجال الدّيني يمكن تلخيص أبرزها في النّقاط الآتية:

1- عدم اعتراف الدولة الألبانية بالإسلام ديناً في دستورها، اعترافاً يتيح لها تدريس الدين الإسلامي ضمن المناهج الدراسية داخل المدارس الحكومية، رغم أن الإسلام يمثل الدين الأول في المجتمع الألباني[2].

2- إنّ المساجد في ألبانيا قليلةٌ وقديمةٌ جدّاً، ولا تفي بحاجة النّاس المتزايدة إليها مع عودة النّاس إلى دينهم، وإن بمستوى ليس بالمأمول. إذ يعود بناء بعض هذه المساجد إلى القرن الخامس عشر الميلاديّ، فضلاً عن أنّ كثيراً من القرى تفتقر إلى المساجد، وإن وُجد في بعضها مساجدٌ فهي قليلةٌ لا تزيد في كثيرٍ من الأحيان عن مسجدٍ واحدٍ، بينما توجد كنائس أرثوذكسية فى مناطق غير مأهولة بالنصارى أصلاً، تظل فارغة كل يوم[3].

---

(1) محمد، يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص 108. يسري، إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، ج1، ص119. الشهري، علي بن غالب، **ألبانيا بين هويتين**، على الرابط الآتي:

http://twitmail.com/email/330384254/198/false

(2) انظر: **الديانة والتعليم والمشيخة الإسلامية في ألبانيا**، ص29.

(3) نشرت صحيفة "تيرانا أوبزرفر" في عددها الصّادر في شهر أكتوبر/ تشرين الأوّل 2011 معلوماتً تفرّدت بها حول عدد المنشآت والمؤسّسات الدّينيّة في ألبانيا، معتمدةً في ذلك على تقارير الجماعات الدّينيّة الألبانيّة المختلفة. ووفقاً لتلك المعطيات فإنّه يوجد في ألبانيا 1668 مؤسّسة دينيّة تتوزّع بين كلّ الدّيانات الموجودة في ألبانيا، منها 873 مؤسّسة إسلاميّة، منها 700 مسجد/ جامع سنّي، و173 زاوية بكتاشيّة. ومنها 794 كنيسة، بينها 450 أرثوذكسيّة، و196 كنيسة كاثوليكيّة، و148 كنيسة بروتستانتيّة. وتظهر هنا بعض الخصوصيّات المتعلّقة بالجانب الدّيني لمسلمي ألبانيا؛ إذ إنّ عدد المؤسّسات الإسلاميّة في هذا البلد وخاصّةً منها المساجد هو الأقّل مقارنةً بأعداد المساجد في دول الجوار البلقاني

3- إنّ إقبال النّاس على المساجد وارتيادهم لها يبدو ضعيفاً؛ نظراً إلى أنّ عودة النّاس إلى الدّين تبدو حديثةً نسبيّاً، حيث بدأت في منتصف تسعينيات القرن الماضي بعد انهيار منظومة الأنظمة الشّيوعيّة التي عملت على إقصاء الدّين وإلغائه عن طريق الدّولة وأجهزتها ردحاً طويلاً من الزّمن.

4- عدم الاهتمام بالمساجد وإهمالها، حيث تشكو أكثر المساجد من عدم صيانتها والافتقار إلى وسائل التّدفئة في شتاء ألبانيا الذي يتميّز بالبرد القارس. إضافة إلى أن مرحلة إعادة البناء للمساجد بدأت تتراجع قليلاً، بسبب قلة الدعم المالي من ناحية، وبسبب التضييق المفروض على بناء المساجد من ناحية أخرى.

5- ترى في ألبانيا انتشاراً واسعاً لعقائد وشركيات، وضلالات وبدع وانحرافات تتعارض مع العقيدة الإسلامية الصافية، كدعاء غير الله والاستغاثة بالأموات، وارتياد التكايا والمشاهد المبنية على القبور والأماكن التي يقدسونها، ويعتقدون أنها تدفع عنهم الضر وتجلب لهم النفع، وإتيان السحرة والكهان والمشعوذين وغيرها من المظاهر الشركية التي تنافي توحيد الله عزوجل. وتلقى هذه المعتقدات دعماً من وسائل الإعلام التي تبث ذلك من خلال البرامج المخصصة للسحر والتكهن بالمستقبل، وما يسمونه اليوم "بالهوروسكوب" (الأبراج)[1].

6- رغم ذلك كلّه فأرض ألبانيا خَصبةٌ للدّعوة، ولدى النّاس إقبالٌ جيّدٌ على ما يطرحه الدّعاة، وهناك حركة وعيٍ في ألبانيا انتشرت وازدادت بسبب دراسة بعض

المسلمة، هذا من ناحية. ومن ناحيةٍ أخرى فإنّنا نجد في ألبانيا من الزّوايا ما يفوق بكثيرٍ أعدادها في نفس تلك الدّول المجاورة. انظر: تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة**، في التاريخ 16 سبتمبر/ أيلول 2013.

(1) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**. إبراهيم، فوزي، **وا إسلاماه إستغاثة من مسلمي جمهورية ألبانيا**، على الرابط الآتي:

http: //www.saaid.net/Minute/498.htm?print

الشّباب الألبان في الجامعات العربيّة الإسلاميّة، لكنّ حركة الوعي هذه بحاجةٍ ماسّةٍ إلى ترشيدٍ وتوجيهٍ[1].

7- رغم وجود بعض المؤسّسات الدّعوية والهيئات الإغاثيّة التي بادرت إلى العمل في ألبانيا بعد انهيار الشّيوعيّة في عام 1991م[2]، إلّا أنّ هذه المنظمات الإسلامية تنافست في ما بينها، ونقلت خلافاتها المعروفة في العالم الإسلامي إلى الألبان الذين كانوا ابتعدوا كثيراً عن الإسلام خلال (1967-1990)، مما ساهم في استقطاب بعض الجماعات الدينية غير المسلمة لأعداد متزايدة من المسلمين. باللإضافة إلى أن نشاط تلك المؤسسات وتأثيرها يبدو متواضعاً؛ نظراً لافتقارها إلى التّخطيط السّليم، وعدم الإحاطة بالوسط الذي تعمل فيه وهو الواقع الألبانيّ، فضلاً عن ضعف تلك المؤسّسات أمام المنافسة الكبيرة من المؤسّسات التّنصيريّة التي تمتلك الخبرة والتّخطيط والإمكانيّات الضّخمة[3].

(1) انظر: **ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلّة الأسرة عدد 137، التاريخ 07/ 10/ 2004، على الرابط الآتي: http: //articles.islamweb.net

(2) لمعرفة المزيد عن دور هذه المؤسسات الإسلامية، وانجازات العمل الدعوي الذي قام به تلك المؤسسات الدعويَّة في ألبانيا، انظر: ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص128 وما بعدها.

(3) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدّيني لدى مسلمي ألبانيا**، ص66. العبودي، **كنت في ألبانيا رحلة وحديث عن الإسلام بعد سقوط الشيوعية**، ص19-20. **ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلة الأسرة عدد 137، في التاريخ 07/ 10/ 2004. الأرنؤوط، محمد، **علاقات الدين والدولة في تراث العالم الإسلامي وحاضره**، 10/ 03/ 2005، جريدة الحياة: 15313.

المطلب الثاني: التحدّيات الاجتماعيّة والثقافيّة

لا شكّ أنّ النّظام الاجتماعيّ في الإسلام يختلف عن سائر النُّظم الاجتماعيّة في العالم، ولذلك لا يستطيع المسلم الألبانيّ الملتزم بدينه أن يعيش وفق أحكام النّظام العلمانيّ الذي يسود في بلاده، ولا أن يتأقلم مع واقعٍ اجتماعيٍّ غير منبثقٍ عن دينه وثقافته ومنظومته القيميّة، بل يكاد يتعارض مع ذلك كلّه.

ومن هنا يواجه المسلمون في ألبانيا مشكلاتٍ كبيرةً مختلفةً؛ لأنّ حياتهم الاجتماعيّة تختلف بكاملها عن حياة الأكثريّة المنسلخة عن النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ، والمفتَتِنة بنُظُمٍ اجتماعيّةٍ وافدةٍ ودخيلةٍ.

ومن مظاهر التّناقض بين النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ والسّلوك الاجتماعيّ الذي تمارسه الأكثريّة أنّ الخمور تشرب من قِبَل الشّباب والشِّيبِ على السّواء، ومن الرّجال والنّساء كذلك، ولحم الخنزير يباع في الأسواق ويؤكل من قِبَل المسلمين من دون حرج، والفتيات المسلمات يتزوّجْنَ من النّصارى أو اللّادينيّين، كما أنّهن يلبَسْنَ الملابس الفاضحة جدًّا[1]، والكثير لايعلم عن الإسلام، سوى أن آبائه وأجداده، كانوا مسلمين، وترى الشّباب من أصل مسلمٍ يعلِّقون على صدورهم الصّليب، ولا يرَون في ذلك بأساً ولا حرجاً[2].

---

(1) تعيش المرأة الألبانية حياة غفلة عن دينها من جانب، وحياة انبهار وإعجاب كبيرين بالغرب من جانب آخر، ممَّا جعل الجمعيات التنصيريَّة تستغل ذلك أشدَّ الاستغلال، حيث تسعى تلك المؤسسات النصرانية إلى تغييب المرأة الألبانيَّة عن إسلامها وعفَّتها، مستغلَّة بذلك جهلها وفقرها، وقلَّة وعيها بدينها، نتيجة الوضع الذي عاشته إبَّان الشيوعيَّة الإلحادية.
كما أن نسبة المحجَّبات من النساء المسلمات في ألبانيا نسبة ضئيلة جداً، وترتكز هذه النِّسبة في القرى والأرياف، أمَّا في المدن الكبيرة فالمنظر السائد هو ما يشبه اللباس وليس بلباس، حيث أصبحت اللباس الفاضحة سِمةً لغالبية الفتيات والنساء في ألبانيا. فلابد من تعزيز القِيم الإسلاميَّة للبلد، وإلا فإن الوضع ينذر بانسلاخ كامل للمرأة الألبانيَّة عن دينها وعفتها.
انظر: العقيلي، سعود بن محمد بن حمود، **من ينقذ المرأة الألبانيَّة**، تاريخ 1/ 2/ 2010م - 16/ 2/ 1431هـ، على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/world_muslims/0/9492/ والشهري، علي بن غالب، **ألبانيا بين هويتين**، على الرابط الآتي: http://twitmail.com/email/330384254/198/false

(2) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص116.

والشباب من الجنسين شديدو التعلق بالنَّموذج الغربيِّ، وغاية ما يتمناه الواحد منهم أن يهاجر إلى الغرب كإيطاليا وألمانيا واليونان[1]، والقمار يمارس في الشوارع والطرقات العامة، ومع ذلك كلّه فإنّ العاطفة الدّينيّة موجودةٌ لدى غالبيّة الألبان، بيد أنّ هذه العاطفة لا تُترجم على شكل سلوكٍ اجتماعيٍّ يتوافق مع هذه العاطفة[2].

وترى في ألبانيا استهدافاً للدّين والأخلاق، ويكفي أن نعلم أنّ الطّالب في المرحلة الابتدائية – تحديداً في الصّف الرّابع – يُدَرَّس مادّة التّربية الجنسية، حيث يحتوي هذا المقرّر على صورٍ جنسيةٍ فاضحةٍ لتعويد الطّلّاب على ممارسة الجنس في هذه السّن[3].

حيث أُدخلت في المدارس في السنوات العشر الأخيرة مفاهيم التثقيف الصحي وتنظيم الأسرة في المدارس، وفي الوقت ذاته، يوجد فصل للتثقيف الجنسي مدرج في البرنامج التعليمي، في فصل خاص ضمن موضوع الأحياء والتثقيف الصحي في فصول مرحلة الثماني سنوات الدراسية. بيد أنه في الضواحي والمناطق الريفية في ألبانيا، يعد الكلام عن الجنس من المحرمات.

وجدير بالذكر أن المدارس لديها خطة تعليمية، وفيها توضع خطط الأنشطة الخارجة عن المناهج التعليمية المتعلقة بالتثقيف الجنسي أيضا[4].

---

(1) وتدلُّ حركات الهجرة إلى خارج البلد أنّ "الألبان" يشكِّلون واحدةً من أكبر المجموعات المهاجرة في بلدان الاتّحاد الأوروبيّ. وتشير التقديرات إلى أنّ 20٪ من سكّان ألبانيا قد غادروا البلد، وأنّهم يقيمون في الخارج. وتشير إحصاءات وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة إلى أنّ انتشار المواطنين الألبان في العالم يتركّز أساساً في بلدان أوروبا الغربيّة، وعلى نحوٍ أقلَّ في القارّة الأمريكيّة. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(2) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدّيني لدى مسلمي ألبانيا**، ص64-65.

(3) انظر: **ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلة الأسرة عدد 137، التاريخ 07/ 10/ 2004.

(4) انظر: **ألبانيا، النظر في التقارير المقدمة من الدّول الأطراف**، بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ النّشر 14 نيسان/ أبريل 2008. على الرابط الآتي: (CEDAW/C/ALB/3) .

ويتعرض الإسلام لهجمة إعلامية شرسة، علناً ودون مواربة ولا مراعاة لشعور المسلمين وحقوقهم، وذلك لتعرية هذا المجتمع مما تبقى من عقائد الإسلام وقيمه[1].

ومن جهة أخرى تستخدم هذه الوسائل بكثافة لنشر الأفكار المادية الإلحادية التي تصد الناس عن الإيمان واليوم الآخر، ولتقويض النظام الأسري المؤسس على المبادىء والقيم الإسلامية، وقطع الروابط بين ذوي القربى، وتفكيك المجتمع وانحطاطه، وإشاعة العري في أبشع صوره، وبالتالي العلاقات الجنسية المحرمة وسائر الفضائح والرذائل التي تجرد الإنسان عن القيم الإنسانية[2].

ويواجه المسلمون كذلك مشكلاتٍ كثيرةً في مجالات الأسرة كالزّواج والطّلاق والميراث؛ نظراً لعدم وجود قانونٍ للأحوال الشّخصيّة، حيث إنّ الدّولة لا تهتمّ بالقضاء الشرعي، ولا بمسائل الأحوال الشّخصيّة للمسلمين كما سيأتي بيانه.

ومن أهمّ المشكلات والمعوّقات التي تواجه المسلمين في ألبانيا عدم وجود مقابر خاصّةٍ بهم، بل يخصّص لهم جانبٌ في المقابر العامّة، بالإضافة إلى مشكلة ضعف التّواصل بين الأجيال، وضعف المستوى الثّقافيّ والحضاريّ لجيل الآباء، وعدم قدرة الكثيرين منهم على توريث الهويّة والقيم الإسلاميّة لأجيالهم الجديدة، وتأثير آفات المجتمع الأوروبيّ المادّيّة بين المسلمين الألبان خاصّةً على الأجيال الجديدة، مثل: التفكّك الأُسريّ، والانحلال الخلقي، وانتشار المخدرات.

---

(1) أعربت المشيخة الإسلامية في "ألبانيا" عن رفضها للغة المتزايدة ضد المسلمين، التي صدرت في الآونة الأخيرة من بعض وسائل الإعلام، وبعض الكتاب في الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي، الذين يكتبون تحت مسميات مخفية، ويُحرضون ضد الإسلام في المجتمع الألباني، والتي تتسم بالكراهية والتعصب، وأصدرت بيانًا بهذا الصدد أعربت فيه عن أسفها ورفضها تلك اللغة. انظر: **ألبانيا: المشيخة الإسلامية تعترض على لغة الكراهية المتزايدة ضد المسلمين**، تاريخ الإضافة 25/ 9/ 2014م – 30/ 11/ 1435هـ، على الرابط الآتي:

http://www.alukah.net/world_muslims/0/76443/#ixzz4O6zNHG1d

(2) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**. إبراهيم، فوزي، **وا إسلاماه إستغاثة من مسلمي جمهورية ألبانيا**.

والأوضاع السّابقة كانت نتيجةً حتميّةً للمتغيّرات التي عصفت بالمجتمع الألبانيّ، وأحدثت فيه تغيّراتٍ جذريّةً؛ انتظمت النّواحي الاجتماعيّة والمنظومة القيميّة، بالإضافة إلى ملامح الهويّة الإسلاميّة. فمنذ انفصال ألبانيا عن الخلافة العثمانية في عام 1912م[1] تعرّض المجتمع الألبانيّ لثلاث موجاتٍ عاتيةٍ عصفت به وتركت بصماتها على الخريطة الاجتماعيّة والثّقافيّة للمجتمع الألبانيّ، وهذه الموجات هي:

1) موجة التّغريب الأولى: حيث كانت إثر انفصال ألبانيا عن الدّولة العثمانيّة، وهدفت إلى الانفصال عن الشرق الإسلاميّ وثقافته، والارتماء في أحضان الغرب العلمانيّ بكافّة مظاهره.

2) موجة الإلحاد: واكبت ظهور الحزب الشّيوعيّ وهيمنته على مفاصل الحياة السياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والدّينيّة بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية، وقد استهدفت على نحو أوسع الهويّة الإسلاميّة للمجتمع الألبانيّ، وأرادت بناء مجتمعٍ جديدٍ على أساس المفاهيم الماركسية.

3) موجة التّغريب الثّانية: بدأت هذه الموجة مع انهيار النّظام الشّيوعيّ في عام 1990م والانفتاح التّامّ على الغرب بلا ضوابط.

كلّ هذه الموجات والمتغيّرات كانت توجِد دائماً أوضاعاً جديدةً داخل المجتمع الألبانيّ؛ انعكست بصورةٍ مباشرةٍ على الأسرة الألبانيّة المسلمة المعروفة بتديّنها الفطريّ، وترابطها القويّ، وتمسّكها بعاداتها وتقاليدها الأصيلة[2].

---

(1) انظر: Nicola Guy, Lindja e Shqiperise, Botime Pegi, Tirane, Albania 2012, page 25

(2) انظر: هاني، صلاح، **الأسرة الألبانيّة بين مطرقة الشيوعيّة وسندان الانفتاح**، تاريخ النّشر 9 أكتوبر 2006.

University of Malaya

المطلب الثالث: التحدّيات الطّائفيّة والمذهبيّة

يعاني المجتمع الألبانيّ المعاصر جملةً من التّحديات الطّائفيّة التي ألقت بظلالها القاتمة على بُنية المجتمع، وأحدثَت نوعاً من الخلل الديموغرافيّ فيه، وأضرت بالتّعايش الذي كان سائداً إبّان الحكم العثمانيّ ومن هذه التّحدّيات:

أولاً: النّشاط التّنصيريّ

مع انهيار الحكم الشّيوعيّ عام 1990م دخلت ألبانيا عهدًا جديدًا من الانفتاح على العالم، فكانت ردّة فعل النّاس قويّة جدّاً استغلّها الغرب النّصرانيّ ووظّفها لتحقيق مصالحه، يتقدّمه في ذلك الرّهبان والقساوسة[1].

لم تهرع الدّول الأوروبيّة الغنيّة لمساعدة ألبانيا على النّهوض بعد سقوط الشيوعيّة البغيضة إثر انهيار الاتّحاد السّوفيتيّ كما فعلت مع غيرها؛ لم تفعل ذلك لأنّها دولةٌ ذات أغلبيّةٍ إسلاميّةٍ، فترُكِت في فقرها حتّى تكون فريسةً سهلةً لحملات التّنصير التي تستغلّ حاجة المسلمين وفقرهم. وهذا فعلاً هو الذي حدث ويحدث في ألبانيا هذه الأيام، فالأنشطة التّنصيريّة ماضيةٌ بجهودٍ حثيثةٍ لتنصير المسلمين[2].

ولقد بادر الفاتيكان إلى إقامة علاقة دبلوماسيةٍ مع الحكومة الألبانيّة، وتمّ تعيين سفيرٍ له في العاصمة "تيرانا" في عام 1991م، وأُرسِلَت الرّاهبة "الأمّ تيريزا" لزيارة ألبانيا[3]، وقامت

---

(1) انظر: **ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلّة الأسرة، عدد 137، التاريخ 07/ 10/ 2004.

(2) انظر: العلي، حامد بن عبد الله، **أيّام في ألبانيا، الحلقة الثّانية، تاريخ النشر** 19/ 7/ 2001، على الرابط الآتي: http: //ar.islamway.net/article/. إبراهيم، فوزي، **وا إسلاماه إستغاثة من مسلمي جمهورية ألبانيا**.

(3) الأم تريزا هي راهبة نصرانية كاثوليكية ذات أصول ألبانية، وحائزة على جائزة نوبل للسلام عام 1979م. توفيت في كالكوتا بالهند في 5 سبتمبر1997م بعد مرض عضال. انظر: الأم تيريزا، **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، على الرابط الآتي: https: //ar.wikipedia.org/wiki/

بنشاطٍ تنصيريٍّ مُكثّفٍ في أوساط الألبان وغيرهم، وأَرسَلت "الأمّ تيريزا" إلى ألبانيا أكثر من ثلاثةٍ وستين راهبةً من الفتيات لتوزيع الأغذية وكتب ومنشورات التّنصير[1].

ولا يخفى أنّ ألبانيا مُحاطةٌ من جميع جهاتها بدولٍ نصرانيّةٍ كاليونان وإيطاليا وصربيا، ويَرَون أنّه لا مكان للإسلام في أوروبا، كما أنّهم يرَون أنّ ألبانيا في الأصل نصرانيّة، وإنّما دخل الإسلام إليها بسيوف الحكم العثمانيّ.

يمارس النّشاط التّنصيريّ باسم الإغاثة الإنسانيّة مستغلاً حاجة الشعب الألبانيّ إلى كلّ أنواع المساعدة، وجهله بالإسلام جهلاً كُلّيّاً لنشر أفكارٍ وممارساتٍ تتعارض مع الإسلام، هذا ما يدركه المحلّلون والعارفون، ولكن هل المرأة والطّفل والعجوز والشّيخ الكبير والجاهل يدركون أبعاد هذا التآمر؟ وهؤلاء وحدهم في الغالب هم صيد التّنصير، وهم المستهدفون بهذه الدّعوة والدّعاية. ففي السّاحة المذهب الأرثوكسي الذي مقرّه اليونان، ثم الكاثوليكيّ الذي مقرّه الفاتيكان، ثمّ البروتستانت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وهي وإن اختلفت في مفاهيمها الدّينيّة إلّا أنّها تتّحد في موقفها ضدّ الإسلام والمسلمين سياسياً واجتماعيّاً.

وبعد إجراء مسح ميدانيّ من باحثين تبين أنه يوجد في ألبانيا أكثر من 380 مجموعةً تنصيريّةً[2].وشُيِّدَت الكنائس وقد بلغ عددها 1120 كنيسةٌ، وهي أكثر بكثير من المساجد، مع أنّ نسبة النّصارى بمختلف طوائفهم لا تزيد عن 20٪.

وهناك تعاونٌ بين هذه المؤسّسات التّنصيريّة من جهةٍ، والمنظّمات الماسونيّة من جهةٍ أخرى مثل: (شهود يهوه، والروتاري)، يصل إلى حدّ بناء مقرّاتٍ لهذه المؤسّسات[3].

---

(1) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص113.

(2) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص65.

(3) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا**، ص66. **ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلة الأسرة، عدد 137، التاريخ 07/ 10/ 2004. إبراهيم فوزي، **وا إسلاماه إستغاثة من مسلمي جمهورية ألبانيا**.

واكتسب التّنصير زخماً كبيراً بزيارة بابا الفاتكان "جون باول الثّاني" إلى ألبانيا عام 1995م، حيث ازداد النّشاط التّنصيريّ عقب هذه الزّيارة التي غُطِّيت تغطيةً إعلاميّةً واسعةً.

وفي ظلّ الفراغ الرّوحيّ، والفقر المدقع، والبطالة الكبيرة، دخلت الأموال الكنيسة والمنظّمات التبشيريّة والتّنصيريّة التي تستّرت بدعوى الإغاثة الإنسانيّة ومساعدة الشّعب الألبانيّ، فقدّمت تسهيلاتٍ للعمل في كثيرٍ من الدّول الغربيّة، وقامت بطباعة كثيرٍ من الكتب والنّشرات التّنصيريّة، ووُزّعت الصّلبان وعُلّقت على صدور الأطفال والنّساء، لذلك فهم لا يُرَكّزون على بناء الكنائس وتشييدها بقدر حرصهم على من يدخل الكنيسة قبل بنائها[1].

وفي حوارٍ مع موقع (الإسلام اليوم) أكّد سليم موتشا (رئيس المشيخة الإسلاميّة) "أنّ الشّعب الألبانيّ قد فُرضت عليه عزلةٌ رهيبةٌ جعلته أفقر الشّعوب في القارّة الأوروبيّة، ومُورست ضدّه أبشع صور الإرهاب على يد العصابة الشيوعيّة بقيادة أنور خوجة ورامز عليا لأكثر من خمسين عاماً، مشيراً إلى استمرار تداعيات هذه السّنوات على ألبانيا وشعبها الذي يعاني الفقر والبطالة والضّغوط الاقتصاديّة.

وتابع موتشا في حواره مع (الإسلام اليوم) أنّ الأوضاع الاقتصاديّة المتدنّية أوجدت فرصةً ذهبيّةً لمنظّمات التّنصير الّتي ركّزت اهتمامها، وبذلت جهوداً جبّارةً لمحو الذّاكرة الإسلاميّة للشّعب الألبانيّ، مشدّداً على أنّ هذه المنظّمات قد نجحت في اختراق مختلف المؤسّسات الألبانيّة، ووسّعت من نشاطها باستهداف الشّباب الرّاغب في السّفر إلى أوروبا، وممارسة ضغوطٍ عليه لتغيير دينه واسمه لكي يستطيع العمل والإقامة في أوروبا"[2].

وطالَبَ موتشا العالم الإسلامي بدعم ألبانيا، وعدم تركها نهباً لعصابات التّنصير الماسونيّة التي كادت تأكل الأخضر واليابس في قلعة الإسلام (أيّام العثمانيّين) في منطقة البلقان[3].

---

(1) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**.

(2) وقد أشار إلى خطر التنصير في ألبانيا، مفتي ألبانيا ورئيس المشيخة الإسلامية السابق الحافظ صبري كوتشي رحمه الله قائلاً: "إن لمؤسسات التنصير نشاط كبير بين أبناء المسلمين الألبان، مستغلِّين بذلك ضعفهم وسوء أوضاعهم الاقتصاديَّة... ". انظر: ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص161.

(3) انظر: مفتي ألبانيا، **التّنصير ينهش الجسد الألبانيّ المسلم**، على الرّابط الآتي: islamtoday.net

ثانياً: ازدياد نشاط الفِرَق الخارجة عن الإسلام (المُرتدّة)

بالإضافة إلى النّشاط الظّاهر من قِبَل المبشرين النّصارى؛ فإنّ السّاحة اليوم تشهد نشاطاً آخر قويّاً لبعض الفِرَق المرتدّة عن الإسلام مثل البكتاشيّة (وهي وجهٌ آخر للنّصيريّة)[1]، وكذلك البهائيّة[2]. حيث أقاموا جمعيّاتٍ خيريّةٍ ومدارس تعمل بين كافّة طبقات المجتمع[3].

وكذلك الطّائفة القاديانيّة[4] التي ازداد نشاطها بعد انهيار الشّيوعيّة، حيث بنى أتباع هذه الطّائفة مركزاً ضخماً في مدخل العاصمة "تيرانا" يراه بسهولةٍ كلّ زائرٍ يأتي إلى العاصمة.

---

(1) النصيرية: أو العلويون ويشتهرون أيضا باسم البكتاشيين، فقد عرفت ألبانيا في بداية القرن التاسع عشر انتشاراً واسعاً للطريقة البكتاشية النصيرية وخاصة في جنوب ألبانيا، إذ كان يقدر عدد البكتاشيين بـ 150-200 ألف يمثلون حوالي15٪ من عدد السكان. وقد أصبحت ألبانيا بعد 1926م (أي بعد إلغاء الطرق الدينية في تركيا) هي مركز الطريقة أو مقر الشيخ الأكبر للطريقة. ويلاحظ في ألبانيا أيضاً انبعاثاً جديداً للطريقة التي تحولت إلى طائفة مستقلة عن الجماعة السنية بعد سقوط النظام الشيوعي في 1990م، واعتبر عيدها (يوم النوروز) من الأعياد الوطنية. وفي 22 مارس 1991م أعيد افتتاح تكية تيرانا باعتبارها مقراً عالمياً للطريقة البكتاشية، وأصدرت الطائفة البكتاشية مجلة ناطقة باسمها "الحكمة". وبذلك أصبح رئيسها يعامل على قدم المساواة مع رؤساء الطوائف الأخرى في ألبانيا (السنة والكاثوليك والأرثوذكس) . وقد عقد البكتاشيون مؤتمرهم السادس في تيرانا خلال 1993م الذي تقرر فيه تقسيم ألبانيا إلى ست مشيخات تتوزع الإشراف على التكايا الـ64 التي فتحت في البلاد. ويلاحظ في ألبانيا بشكل خاص أن هذه الطائفة تحظى باهتمام إيران في السنوات الأخيرة، حيث تقوم بمحاولات حثيثة لاحتواء هذا الامتداد الشيعي العلوي على شاطئ البحر الأدرياتيكي وجعله أكثر ارتباطاً بها. انظر: ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص62-63. الأرناؤوط، محمد، **الصوفية البكتاشية مركزها الدولي في ألبانيا**، على الرابط الآتي: http: //www.middle-east-online.com/.

الأرناؤوط، محمد، **العلويون من سوريا إلى ألبانيا**، تاريخ النشر 2006-09-02، على الرابط الآتي: http: //www.aljaml.com/

(2) البهائية: من الحركات الباطنية الضالة الخارجة عن الإسلام، نبعت من المذهب الشيعي الشيخي سنة 1260هـ-1844م، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي، بهدف إفساد العقيدة الإسلامية، وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية. وتقطن الغالبية العظمى من البهائيين في إيران، وقليل منهم في العراق وسوريا ولبنان وفلسطين المحتلة حيث مقرهم الرئيسي. ومن معتقداتهم أنهم يقولون: بالحلول والاتحاد والتناسخ، وينكرون معجزات الأنبياء، وحقيقة الملائكة والجن، كما ينكرون الجنة والنار. ويؤولون القرآن تأويلات باطنية ليتوافق مع مذهبهم، ويؤولون القيامة بظهور البهاء، أما قبلتهم فهي إلى البهجة بعكا بفلسطين بدلاً من المسجد الحرام، ويحرمون الحجاب على المرأة، وينكرون أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ويبطلون الحج إلى مكة. انظر: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1، ص409 وبعدها، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مجموعة باحثين بإشراف د/ مانع بن حماد الجهني، ط4، 1420هـ.

(3) **ألبانيا قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلّة الأسرة، ع 137، التاريخ 07/ 10/ 2004. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص7-8.

(4) القاديانية: حركة نشأت في 1900م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية. تُنسب هذه الطائفة إلى مرزا غلام أحمد القادياني الذي كان أداة التنفيذ الأساسية لإيجاد القاديانية، وقد ولد في قرية قاديانمن إقليم البنجاب في الهند عام 1839م، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن، وهكذا نشأ غلام أحمد وفياً للاستعمار مطيعاً له في كل حال، وبدأ نشاطه كداعية إسلامي حتى يلتف حوله الأنصار ثم ادعى أنه مجدد وملهم من الله، ثم تدرج خطوة أخرى فادعى أنه المهدي المنتظر والمسيح الموعود، ثم ادعى النبوة وزعم أن نبوته أعلى وأرقى من نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. انظر: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1، ص416 وما بعدها.

University of Malaya

ويرتكز النّشاط القاديانيّ على ترجمة وطباعة الكتب والمجلّات إلى اللّغة الألبانيّة، وقد وصلوا إلى أن ترجموا القرآن الكريم باللّغة الألبانيّة حيث أدخلوا فيها تأويلاتهم وتحريفاتهم الباطلة.

بالإضافة إلى هذا فإنّهم يهتمّون بتوزيع المساعدات المختلفة عند الكوارث، ويستغلّون جهل الشّباب وعدم معرفتهم بمبادىء الإسلام، ويخفون هويّتهم الحقيقيّة واتجاههم الخطير متستّرين بإسلامٍ مزعومٍ يروِّجون معتقداتهم من خلال التّستُّر خلفه[1].

ثالثاً: نشاط الطرق الصُّوفيَّة

توجد في ألبانيا حاليّاً العديد من الطرق الصّوفيّة كالتّيجانيّة[2] والرّفاعيّة[3] ولها تأثيرٌ في أتباعها، لكنّ تأثيرها على المشهد الألبانيّ عموماً يبدو تأثيراً متواضعاً، إلّا أنّ أكثر أتباع هذه

(1) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**.

(2) تنتسب الطريقة التيجانية إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن المختار بن سالم التيجاني (1152 – 1230هـ). وتنتشر الطريقة التيجانية بالمغرب باعتبار وجود قبر أحمد التيجاني هنالك، وتحديدًا بمدينة فاس المغربية. وأساس العقيدة التيجانية هو الإيمان بوحدة الوجود، وأن كل الأديان حق، وبأن الله سبحانه وتعالى يتجلى في مخلوقاته وملكوته، وبأنه والوجود واحد لا يتجزأ، وبالرؤية العينية – الحسية– الدنيوية للنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة؛ وبتخصيصه عبادًا معينين بالعلم؛ كتخصيص أحمد التيجاني بأوراد مخصوصة، مثل: صلاة الفاتح لما أغلق، والغلو في النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نسبوا الفضل في وجود باقي الكائنات لنوره عليه الصلاة والسلام، وإيمانهم بجواز تفضيل الولي على النبي في الكرامة والقرب، وغيرها، مما أدى بهم ذلك إلى الانسلاخ عن العقيدة الصحيحة، والوقوع في الشرك الأكبر. انظر: عبد الخالق، عبد الرحمن، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، ص350 وما بعدها، مكتبة ابن تيميةالكويت، ط2، ت/ محمد عيد العباسي. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1، ص281 وما بعدها. **معتقد الطريقة التيجانية، تعريف وتقييم**، أم يحيى عبد الرحمن، على الرابط الآتي:
http: //www.alukah.net/sharia/0/75961

(3) تنسب الرفاعية إلى أبي العباس أحمد بن الحسين الرفاعي (512–580ه) ، من بني رفاعة قبيلة من العرب، وجماعته يستخدمون السيوف ودخول النيران في إثبات الكرامات، وذكرهم عبارة عن رقص وغناء، والتجاء إلى غير الله وعبادة مشايخهم. وتتفق الرفاعية مع الشيعة في أمور عدة منها: اعتقادهم في الأئمة الاثني عشر، بالإضافة إلى مشاركتهم الحزن يوم عاشوراء وغير ذلك. وللرفاعية انتشار ملحوظ في غرب آسيا، وفي العراق وبلاد الشام وغيرها: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1، ص266. الطريقة الرفاعية، للشيخ إحسان إلهي ظهير، على الرابط الآتي: http: //www.saaid.net/feraq/sufyah/t/10.htm.

الطرق هم من السُّنَّة ويتّبعون في الفقه المذهب الحنفيّ[1]. وأكثر هذه الطرق تأثيراً على المشهد الألبانيّ هي الجماعة النّورسية[2]، وتعود بداية وصول النّورسية إلى ألبانيا إلى تسعينيّات القرن الماضي مع قيام مدارسَ ذات توجّه علمانيّ.

وقد أخذت هذه الجماعة تبسط نفوذها على المدارس الدّينيّة وعلى المشيخة الإسلاميّة، ويُدَرَّس الدّين في المدارس التّابعة للجماعة على الطريقة التركيّة، ويركّز على تعليم اللّغة التركيّة، وقد حظيت هذه الجماعة بدعمٍ من الغرب؛ لأنّها تقدّم النّموذج الإسلاميّ المعتدِل في نظر الغرب، ولأجل محاربة الفكر الحنبلي (السَّلَفيّ) الذي يعتبره الغرب خطراً على وجوده.

---

(1) لما فتح المسلمون العثمانيُّون ألبانيا حملوا معهم مذاهب إسلاميَّة وتيارات فكريَّة مختلفة، فدخلت ألبانيا العديد من الطرق الصوفية التي تحمل تصورات غالية في معتقداتها وسلوكياتها، مع انحراف كبير عن تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وجهل بالغ بمناهج أئمة التصوف الحقيقي، الذين جمعوا بين التزهد والتقوى، وبين العلم النافع والعمل الصالح.

وكان المذهب الماتريدي هو المذهب السائد في الاعتقاد آنذاك، والمذهب الحنفي هو المذهب الفقهي الرسمي للدولة العثمانيَّة. فكانت الصوفية والحنفية تمثِّلان أهل السنة في ألبانيا.

وبعد السقوط النظام الشيوعيِّ انتشرت في ألبانيا مذاهب فكريَّة وجماعة إسلامية حركيَّة أخرى، فتنوعت الساحة المذهبيَّة بسبب دخول دعاة من العالم العربي الإسلامي، وبسبب تخرج العديد من الدفعات الطلابيَّة من السعودية، ومصر وسوريا والأردن وليبيا والكويت وتركيا وماليزيا وغيرها من الدول، وظهرت على الساحة الألبانية العديد من الجماعات الإسلامية، لعلَّ أبرزها:

1- جماعات تحمل المذهب الحنبلي أو الفكر السلفي في العقيدة والمنهج، وهم الغالبية العظمى من المصلِّين.

2- جماعة الإخوان المسلمين والتي تنقسم إلى قسمين:

1- قسم سلفي العقيدة والمنهج.

2- قسم أشعري العقيدة وإخواني المنهج.

3- جماعة التبليغ (التي تحمل الفكر الصوفي والمذهب الحنفي).

4- الجماعة النورسيَّة (التي تتبع فتح الله غولن).

ومع هذا التنوع المذهبي والحركي برزت الصراعات بين المتمذهبين بالمذهب الحنفي والعقيدة الماتريديَّة (المشيخة الإسلامية)، والشباب والدعاة من طلبة العلم العائدين من الجامعات الإسلامية، والمتمسِّكين بالمذهب الحنبلي والعقيدة السلفية، الذين يرفضون الخرافات المدسوسة في المذهب الحنفي. انظر: ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص56-57/ 71-72.

(2) النورسية: جماعة دينية إسلامية نشأت في تركيا، هي أقرب في تكوينها إلى الطرق الصوفية منها إلى الحركات المنظمة، ركز مؤسسها على الدعوة إلى حقائق الإيمان، والعمل على تهذيب النفوس مُحْدِثاً تياراً إسلامياً في محاولة منه للوقوف أمام المد العلماني الماسوني الكمالي الذي اجتاح تركيا عقب سقوط الخلافة العثمانية، واستيلاء كمال أتاتورك على دفة الحكم فيها. تُنسب هذه الجماعة إلى الشيخ سعيد النورسي 1873هـ-1960م، والذي ولد من أبوين كرديين في قرية نورس القريبة من بحيرة وان في مقاطعة هزان بإقليم بتلس شرقي الأناضول. انظر: **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1، ص324 وبعدها.

University of Malaya

إضافة إلى ما سبق فإنّ هذه الجماعة قد أنشأت جامعةً إسلاميّةً سمّتْها "جامعة بدر" تحت إشراف المشيخة الإسلاميّة - في الظّاهر- والهدف منها تخريج كوادر جديدةٍ لإغلاق الباب في وجه الطّلبة المتخرِّجين من الجامعات العربيّة وخاصّةً الجامعات السّعوديّة.

والجماعة النّورسية التّركيّة تسيطر كذلك على الجزء الأكبر من نشاط المشيخة الإسلاميّة الألبانيّة من خلال أتباعها، سواءٌ المشتغلون في رئاسة المشيخة، أو من خلال الذين يَشغلون وظيفة المفتي بالمدن.

والذي يظهر أنّ استراتيجيّتهم تهدف في البداية إلى أخذ دور الإفتاء في المدن -والتي هي مراكز لإدارة المساجد فيها- بدل استبدال أئمّة المساجد؛ لأنّ ذلك سيؤدّي إلى مواجهةٍ مع جماعات تلك المساجد.وقد استهدفوا المدن التي يبدو تأثير الحنابلة (السّلفيّة) فيها ضعيفاً، ويزيدهم قوّةً في هيكل المشيخة الإسلاميّة أنّ السّلفيّين رغم تأثيرهم القويّ في جماعات المساجد وخاصّة الشّباب منهم[1]. إلاّ أنهم حاليّاً لا يزالون غير منظّمين[2].

رابعاً: النّشاط الرّافضي

دخل الرّافضة (الإمامية الاثنى عشريَّة)[3] المدعومون من إيرانَ ألبانيا مع بداية تسعينيّات القرن الماضي، مزودين بالإمكانات المادية الكبيرة للمؤسسات الشيعية، ومستغلة بذلك

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن المشيخة الإسلامية الألبانية، تحوي داخلها ثلاث مجموعات مصالح تشهد حالة من التوتر والتجاذب بينها، هي:

- الجماعة الألبانية، ذات توجه تركي أو قريبة من تركيا.
- المؤسسات التي تتبع الداعية التركي، فتح الله غولن.
- شخصيات وعناصر سلفية، مع ملاحظة أن أغلب المصلين الذين تغص بهم المساجد في مدن تيرانا ودوريس وشكودر وألباسان، هم من السلفيين الشباب. انظر: تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة**، ترجمة كريم ماجري، مركز الجزيرة للدراسات، في التاريخ 16 سبتمبر 2013.

(2) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها**.

(3) الرافضة: فرقة شيعية غالية، وهم يُدعَون بالإماميَّة لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبة إلى الاثنى عشر إماماً الذين يتخذهم الرافضة أئمة لهم. وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

حاجة الناس وجهلهم بدينهم، حيث كانت إيران من أوائل الدول التي عملت في المنطقة عن طريق سفاراتها والتي تمثل مراكز تصدير للثورة الإيرانية ومنبراً لبث المعتقدات الشيعية[1].

ومنذ ذلك الوقت وهم يبسطون نفوذهم على نحوٍ كبيرٍ ومُلفِتٍ للنّظر في المجتمع السُّنِّيِّ الألبانيِّ، رغم أنّهم إلى اليوم لم يحقِّقوا نجاحاً كبيراً من هذه النّاحية. وللإيرانيّين تعاونٌ قويٌّ مع الطّائفة البكتاشيّة، ويُظهرون النّشاط البكتاشيّ باعتباره نجاحاً لهم[2].

وقد ركّز الرّافضة أنشطتهم في ألبانيا في المجالات الآتية:

1) الدّعاية الإعلاميّة في الصّحف والمجلّات والإذاعة والتّلفاز[3].

2) دورات تحفيظ القرآن الكريم.

وبنى الرافضة مذهبهم على أن الأئمة أناس مختارون من قبل الله تعالى بعد رسول الله، وأنهم لذلك يملكون علوماً خاصة لدينه، وهم لا يخطئون ولا ينسون، ثم غلوا في هؤلاء الأئمة فجعلوهم آلهة أرباباً بكل ما تحمل الكلمة من معان؛ فهم متصرفون في كل ذرات الكون، وهم يُدخلون الجنة من شاءوا ويدخلون النار من شاءوا، ومنهم من جعل منزلتهم فوق منازل الأنبياء والرسل والملائكة جميعاً. انظر: الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ج1، ص89-90، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، 1411هـ-1990م، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد. القفاري، ناصر بن عبد الله بن علي، **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية**، ص94-95، دار الخلفاء الراشدين، الاسكندرية/ مصر، ط1، 1433هـ- 2012م. عبد لخالق، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، ص392.

(1) الكوسوفي، عبدالله، **التواجد الشيعي في بلاد الألبان**، في التاريخ 17 سبتمبر 2012.

(2) وفي عام 1992م زار بابا "رشاد بارذي" رئيس الفرقة البكتاشية آنذاك دولة إيران (الرافضيَّة)، لتوطيد العلاقات البكتاشيَّة الاثنى عشريَّة، وحصل على عدة منح للطلاب الألبان - من أجل الدراسة في الحوزات الإيرانية- ومساعدة أخرى ماليَّة! وبعدها بعدة أشهر في التاريخ 19-20/ 06/ 1993 قاموا بعقد مؤتمرهم وأسموه: "الكونغريس السادس العالمي البكتاشي"، واتخذوا فيه إجراءات عديدة، أهمُّها: تحديد أماكن العبادة المهمة لهم - للإشراك مع الله- كمقام "ساري سالتيك" الموجود في قمَّة جبل كرويا، ومقام "العباس" بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما – حسب زعمهم- في قمة جبل تومور في مدينة بيرات، حيث يتم الحج إلى هذا الجبل، وتذبح الأضاحي عنده، من كل أنحاء ألبانيا، بل والبلقان في كل سنة. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص70.

(3) عمل الرافضة في بلاد الألبان على نشر مذهبهم من خلال الشبكة العنكبوتية بإنشاء العديد من المواقع الشيعية وباللغة المحلية؛ للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهدفين، والعمل على الترغيب بهذه المواقع عن طريق تنزيل المسلسلات المدبلجة والأناشيد التي تخدم عقيدتهم ومذهبهم. ومن أهم المواقع الشيعية باللغة المحلية: إيران ألبانيا راديو، وقرآن- كوسوفا، ونور أهل البيت، وغيرها.

University of Malaya

3) الحلقات الدّراسية والنّدوات والأنشطة الثّقافيّة التي تستهدف بالخصوص الطّبقات المثقّفة من المجتمع الألبانيّ؛ نظراً لتعاطف كثيرٍ من النُّخَب المثقّفة مع الثّقافة والتّراث الفارسي.

4) طباعة الكتب الإسلاميّة، بالإضافة إلى ذلك فإنّهم يهتمّون بطباعة الكتب من الأدب الفارسي[1].

5) بناء المدارس الأهليّة بُغية نشر المذهب الرّافضي في ألبانيا على حساب مذهب أهل السُّنّة والجماعة.

6) دعم المؤسّسات المحلّيّة التي تؤيّد بصورةٍ مباشرةٍ، أو غير مباشرةٍ استراتيجيّة دعوة الرّافضة في ألبانيا.

7) توفير المنح الدّراسية للطّلّاب الألبان للدّراسة في إيران ولبنان، وكذلك رعايتهم للطّلبة في الجامعات الحكوميّة والأهليّة الألبانيّة عن طريق تسديد الرّسوم ودفع الرّواتب.

8) لهم علاقاتٌ جيّدةٌ مع كثيرٍ من نوّاب البرلمان الألبانيّ، والذين من خلالهم يمكن أن يؤثّروا على السياسة في ألبانيا.

9) لهم علاقةٌ جيّدةٌ مع المشيخة الإسلاميّة الألبانيّة من النّاحية المؤسّسية.

10) يمتلك الرّافضة بعض المجلّات والصّحف والمؤسّسات الثقافيّة التي يُروِّجون من خلالها للفكر الرّافضي، وبيانها على النّحو الآتي:

- مؤسّسة سعد الشّيرازيّ.
- معهد الفردوسي للدراسات الإيرانية الفارسية في تيرانا.

---

(1) يعمل الرافضة في بلاد الألبان بهدوء حذر وذلك عن طريق التدرج في بث معتقداتهم؛ إذ أنهم لا يميلون للمواجهة في هذه المرحلة؛ لقلة أتباعهم، وضعف مستواهم العلمي، الأمر الذي حملهم على التوجه إلى التركيز على نشر المطبوعات بهدف إغراق المكتبات بالفكر الشيعي دون التركيز على مسائل الخلاف المشهورة.

University of Malaya

- مؤسّسة القرآن[1].
- مؤسّسة الرّوميّ.
- مجلّة اللّؤلؤة.
- مدرسة سعدي الثانوية[2].
- مجلّة النّصيحة[3].

University of Malaya

(1) ويتّسع نشاط هذه المدرسة في المدن الآتية: شكودرا وألباسان ولوشنيا وتيرانا وبُلشيزا وغير ذلك، والهدف من وجودها هو نشر التشيُّع بين الألبان.

(2) وتنتسب إلى الثانوية طالبات من مناطق مختلفة من ألبانيا وكذلك من كوسوفا ومقدونيا. وتكمن خطورة التعليم فيما يمكن أن تغرسه هذه المدرسة من القيم في قلوب الطالبات، وهو الأمر الذي تتضاعف خطورته مع دولة كإيران وطائفة كالشيعة.

(3) انظر: رابطة أئمّة ألبانيا، **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسيرة الدعوة فيها**. الكوسوفي، عبد الله، **التواجد الشيعي في بلاد الألبان**، في التاريخ 17 سبتمبر 2012.

الفصل الثاني

واقع النظام القَضائي والقانُوني في ألبانيا

سيقتصر الباحث في حديثه عن واقع النظام القَضائي والقانُوني في ألبانيا على الفترة الحاليّة، والتي بدأت مع بداية تسعينيّات القرن الماضي بعد عودة الحكم الدّيمقراطي إلى ألبانيا.

وسيكون ذلك كلّه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: معلوماتٌ عن بنية الدّولة الألبانيّة.

المبحث الثاني: أنواع المحاكم في ألبانيا واختصاصاتها.

المبحث الثالث: الواقع القضائيّ وأثره على الأسرة الألبانيّة.

University of Malaya

المبحث الأول

معلومات عن بنية الدولة الألبانية

المطلب الأوّل: نظام الحكم

جمهوريّة ألبانيا دولـةٌ علمانيّةٌ ذات نظامٍ برلمانيٍّ، وفي هذا السياق تُعرِّف المادّة الأولى من الدّستور ألبانيا بأنّها "جمهوريّةٌ برلمانيَّةٌ وحدويَّةٌ" وغير قابلة للتّجزئة، ويستند الحكم فيها إلى انتخاباتٍ حرّةٍ ومتساويةٍ وعامّةٍ ودوريّةٍ[1]، وتعتمد نظاماً انتخابيّاً أكثريّاً[2].

ويقوم نظام الحكم فيها على الفصل والتّوازن بين السّلطات التشريعيّة، والتّنفيذيّة، والقضائيّة ، كما في المادّة رقم 7 من الدّستور[3].

ويَعتبر المقنن الألبانيّ الدّستور كخلاصة للضّمانات اللّازمة لاحترام الحرّيّات وحقوق الإنسان، ويضعه في أرفع موقعٍ من الهيكل الهرميّ القانونيّ في البلد[4].

ويُطبّق في ألبانيا نظامٌ قانونيٌّ مدنيٌّ، أمّا المناطق الرّيفيّة الشّماليّة فيُطبَّق فيها قانونٌ عرفيٌّ يُسمّى قانون ليك دوكاجين Code of Leke[5]، بينما يطبَّق في جنوب ألبانيا قانون لابريس

---

(1) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 8

(2) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(3) أُقرَّ الدّستور الألبانيّ الجديد بعد سقوط الشيوعيّة بالقانون رقم 8417، ووافق عليه البرلمان بعد طرحه لاستفتاءٍ شعبيٍّ في 21 أكتوبر 1998، وصدر بمرسوم رئيس الجمهوريّة رقم 2260. وعُدِّل بموجب القانون رقم 9675 المؤرخ 13 يناير 2007م، والقانون 9904 المؤرخ 21 أبريل 2008. انظر: **ألبانيا تنفيذ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة**، التّقارير الأوّليّة المقدّمة من الدّول الأطراف، بموجب المادّتين 16 و 17، تاريخ النشر 2005 يناير. **الموسوعة العربيّة الميسرة**، ج1، ص369.

(4) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 9

(5) نسبة إلى رجل نصراني في شمال ألبانيا اسمه: " ليك دوكاجين" وهو قانون كنسي بامتياز، له أهمية كبيرة في تاريخ الشعب الألباني؛ لأنه وثيقة قديمة من نوع قانوني. ولا يزال يمارس بين الألبانيين الذين يعيشون في شمال ألبانيا في محافظة دوكاجين في مدينة شكودرا وفي كوسوفو وغيرهما. هو ملخص للقوانين والأنظمة والأعراف الألبانية الموروثة خلال عدة قرون في كتاب مستقل على شكل مواد، كان يتحاكم إليه الألبان في جميع أمورهم. انظر:
.Historia e shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, page 233-234
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 32-33

University of Malaya

Code of Laberi[1]. ولم تقبل ألبانيا السّلطة الإلزاميّة لمحكمة العدل الدّوليّة، ولكنها قبلت باختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على مواطنيها[2].

وللقانون الدولي وضع متميز بالنسبة للقانون الوطني في جمهورية ألبانيا. فالمادة 5 من الدستور تنص على التزام الدولة الألبانية بتطبيق القانون الدولي[3].

وتتولى إقامة العدل في ألبانيا المحاكم، والنّيابة العامّة، وشرطة الدّولة (وهي هيئةٌ تابعةٌ لوزارة الدّاخليّة)، وتُشكّل ميزانيّة نظام العدالة جزءاً من ميزانيّة الدولة، وبناءً على هذا فإنّ المحاكم والنّيابة العامّة وشرطة الدّولة (جزئياً) تدير ميزانيّاتها على نحوٍ مستقلٍّ[4].

ويتمتّع القانون الدوليّ في جمهوريّة ألبانيا بمكانةٍ متميّزةٍ إزاء القانون المحلّيّ. فالمادة 122 من الدّستور تنصُّ على: "أنّ كلّ اتّفاقيّةٍ دوليّةٍ يُصادِق عليها البرلمان تغدو جزءاً من القانون المحلّيّ بعد نشرها في الجريدة الرّسميّة. وتُطبَّق هذه الاتّفاقيّة مباشرةً باستثناء الحالات التي لا تكون فيها ذاتيّة الإنفاذ، ويتطلّب تطبيقها إصدار قانون"[5].

وتتمتّع الاتّفاقيّة الدوليّة المصادَق عليها قانوناً بالأسبقيّة على القوانين المحلّية التي لا تتّسق معها. كما أنّ القواعد الصّادرة عن المنظّمات الدّوليّة لها الأرجحيّة في حالات التّعارض مع قوانين البلد[6].

---

(1) وهذ القانون عبارة عن مجموعةٌ من التّشريعات الجاهلية المخالفة للإسلام مخالفة صارخة، كان ولا يزال يمارس بين الألبانيين -من قبل النصارى والمسلمين على حد سواء- الذين يعيشون في جنوب ألبانيا في مدينة فلورا وجيروكاستر وغيرهما. والقانون عبارة عن وثيقة قديمة، فيها ملخص للقوانين والعادات الألبانية الموروثة عبر القرون في كتاب مستقل على شكل مواد، كانوا يتحاكمون إليها في جميع أمورهم. انظر: Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, pagge 236

(2) انظر: **ألبانيا، النّظام السّياسيّ** على الرّابط الآتي:
http//www.moqatel.com/openshar/Behoth/Dwal-Modn1/Alb/Sec04.

(3) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 9
وانظر: **الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث لألبانيا**، في التاريخ 30 تموز/ يوليه 2010، على الرابط الآتي: CEDAW/C/ALB/Q/3/Add.1

(4) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(5) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 54-55

(6) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 29

المطلب الثاني: أنواع السّلطات

يقوم نظام الحكم في ألبانيا على الفصل والتّوازن بين السلطات التشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة، كما سبق بيانه[1]، وفيما يأتي نبذةٌ مختصرةٌ عن هذه السّلطات:

أولاً: السّلطة التّشريعيّة

يمارس البرلمان الألبانيّ مهام السّلطة التشريعيّة في البلد، ويضمّ هذا البرلمان 140 نائباً يتمّ ترشحيهم على مستوى الدّوائر الانتخابيّة متعدّدة الأسماء، وتُجرى الانتخابات البرلمانيّة مرّةً كلّ أربع سنواتٍ[2].

ويَبتُّ البرلمان في القوانين بأغلبيّة الأصوات بحضور أكثر من نصف مجموع أعضائه، ويُنشر القانون إذا ما قام رئيس الجمهوريّة بإصداره بعد موافقة البرلمان عليه، ويتمتّع رئيس الجمهوريّة بالحقّ في ردّ مشروع القانون لإعادة النّظر فيه لمرّةٍ واحدةٍ فقط[3].

ثانياً: السّلطة التّنفيذيّة

أما السّلطة التّنفيذيّة فهي من صلاحيّات مجلس الوُزراء[4]. وتقترح السّلطة التّنفيذيّة القوانين وتُصدِر الأحكام اللّازمة لتطبيق القوانين، وتتّخذ التّدابير الإداريّة اللّازمة بِموجَب تلك القوانين المقرَّة من قبل السّلطة التّشريعيّة[5].

---

(1) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 9
ألبانيا، **وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(2) انظر: المادّة 68,65,64 من الدستور. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 29-31
ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

(3) انظر: المادّة 85 من الدّستور. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 38
ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(4) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص53.

(5) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

University of Malaya

وتتكوّن السّلطة التّنفيذيّة في ألبانيا من ثلاثة عناصر هي:

1- رئيس الدّولة: هو رئيس الجمهوريّة ويَرمِز إلى وِحدة الشّعب[1]، ويضطلع بالمهامِّ الرّئيسة الآتية[2]:

أ- تحديد موعد الانتخابات البرلمانيّة العامّة.

ب- ممارسة حقّ إصدار العفو بموجَب القانون.

ج- تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء بناءً على ترشيح الحزب الحاصل على أغلبيّة المقاعد.

د- ترشيح القضاة وإقرار تعيينهم.

ه- قبول وثائق تفويض الممثّلين الدّبلوماسيين.

و- توقيع الاتّفاقيّات الدّوليّة.

ز- منح الحقّ في اللّجوء السياسي[3].

2- رئيس الحكومة: هو رئيس مجلس الوزراء، ويُعيّنه رئيس الجمهوريّة في بداية ولاية السلطة التشريعيّة وبناءً على اقتراح الحزب، أو ائتلاف الأحزاب التي تتمتّع بأغلبيّةِ المقاعد في البرلمان.

---

(1) انظر: المادّة 68 من الدّستور. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 38

ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(2) وقد جرى تناول مسألة اختصاصات الرّئيس في الوثيقة الأساسيّة الأولى لألبانيا التي تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من تقارير الدّول الأطراف HRI/CORE/1/Add.124)) ، لا سيّما في الفقرة 62 من تلك الوثيقة. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(3) انظر: المادّة 92 من الدّستور. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 42

ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه2003.

3- الحكومة: تتكوّن من مجلس الوزراء[1]، ومجلس الوزراء هو أعلى هيئةٍ في السّلطة التّنفيذيّة، ويتألّف من رئيس الوزراء ونائبه والوزراء. ويعيّن رئيس الجمهوريّة الوزراء ويُعفِيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس الوزراء[2].

ويحدّد مجلس الوزراء التّوجّهات الرّئيسة للسياسة العامّة للدّولة. ويتّخذ القرارات بناءً على اقتراح رئيس الوزراء أو الوزير المعنيّ. ويجوز لمجلس الوزراء أن يُصدر في حالات الضرورة والطّوارئ قراراتٍ لها قوّة القانون لاتّخاذ تدابير مؤقّتةٍ، وتُحال هذه القرارات فور اتّخاذها إلى البرلمان للموافقة عليها، وإذا لم يوافق البرلمان عليها في غُضون 45 يوماً تفقِد فعاليتها اعتباراً من تاريخ إصدارها[3].

وتتمثّل السّلطة التّنفيذيّة المحلّيّة في المقاطعات، والبلديّات، والمناطق المحلّيّة، كما في القانون رقم 8652 الصّادر في 31 يوليه 2000 بعنوان: (تنظيم قانون الحكم المحلّيّ ووظائفه). ويُشرف على الجهاز التّنفيذيّ للبلديّة أو المنطقة المحلّيّة العمدة أو رئيس المنطقة المحلّيّة، ويرأس الجهاز التّمثيلي للمقاطعة المحافِظ الذي يُمثّل مجلس الوزراء أيضاً على صعيد السّلطة المحلّيّة.

وتقوم الإدارة المحلّيّة في جمهوريّة ألبانيا على مبدأ اللّامركزيّة، وتُمارس صلاحيّاتها واختصاصاتها وفقاً لمبدأ الاستقلال الذّاتيّ[4]. وبناءً على هذه المبادئ تُعتبر وحداتُ الحكومة المحلّيّة جهاتٍ اعتباريّةً وتتولّى إدارةَ ميزانيَّةٍ مستقلَّةٍ يتمُّ وضعها حسب القوانين[5].

---

(1) انظر: ألبانيا، النّظام السّياسيّ http//www.moqatel.com/openshar/Behoth/Dwal-Modn1/Alb

(2) انظر: المادّة 96-95 من الدّستور. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 43

ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

(3) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّة تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(4) انظر: المادّة 13 من الدّستور. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 11

(5) انظر: المواد 108-115 من الدّستور الألباني.

. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 48-51

ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003. ألبانيا، **وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

ثالثاً: السُّلطة القضائيّة

السّلطة القضائيّة هي إحدى السُّلطات الثّلاث، وتعمل على نحوٍ مستقلٍّ طِبقاً لمبدأ الفصل بين السّلطات، حيث تتولّى السّلطة القضائيّة تسوية المنازعات المتّصلة بتفسير القوانين وتطبيقها. وينصُّ الدّستور على أنّ السّلطة القضائيّة تمارسها المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائيّة[1].

وينصُّ الدُّستور على تمتُّع القضاة بالاستقلاليّة وخضوعهم للدّستور والقوانين فحسب. والاستقلال الذّاتيّ للنّظام القضائيّ مكفولٌ أيضاً بهيكلٍ مُستقلٍّ يتمتّع بصلاحية تعيين القضاة ونقلهم، بل وحتّى فصلهم[2].

وبُغية إرساء الاستقلال للنّظام القضائيّ، وإقامة نظامٍ قضائيٍّ كفءٍ لحماية حقوق الإنسان، أُقِرَّ إطارٌ قانونيٌّ كاملٌ لتنظيم السّلطة القضائيّة من المحاكم الابتدائيّة، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا، والمحكمة الدّستورية، ومحكمة الجرائم الخطيرة، كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الآتي[3].

---

(1) انظر: المادّة135 من الدّستور الألباني. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 61
Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, Alb Juris Tirane, Albania 2010, page 9

(2) انظر: المادّة 145 من الدّستور الألباني. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 64

(3) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

University of Malaya

المبحث الثاني

أنواع المحاكم واختصاصاتها

سيتناول الباحث في هذا المبحث أنواع المحاكم واختصاصاتها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: أنواع المحاكم

ثمَّة محاكم عدّةٌ في ألبانيا، ويمكن إجمال هذه المحاكم فيما يأتي:

أولاً: المحكمة الدّستوريّة

هي أعلى سلطة قضائية في البلد ومقرها في تيرانا العاصمة[1]. تتكوَّن من تسعة أعضاء، وهم محامون ذوو كفاءاتٍ عاليةٍ وأصحاب خبرةٍ عمليّةٍ لا تقلّ عن 15 عاماً، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة بعد موافقة البرلمان لمدَّة تسع سنواتٍ، ولا يجوز إعادة تعيينهم، أمَّا رئيس هذه المحكمة فيُنتخَب من قِبَل البرلمان من بين أعضاء هذه المحكمة ومدّة خدمته ثلاث سنوات.[2] ولا تنعقد المحكمة الدّستورية لممارسة صلاحيَّاتها إلا بناءً على طلب رئيس الجمهوريَّة، أو رئيس الوزراء، أو عددٍ لا يقلُّ عن خُمس نوَّابِ البرلمان، أو رئيس هيئة الرَّقابة العليا للدولة. كما يمكن أن تُعقد بناءً على طلب محامي الشّعب، أو هيئات الإدارة

---

(1) انظر: Permbledheje Legjislacioni per Sistemin e Drejtesise, Botim i Qendres se Publikimeve Zyrtare Tirane, Albania 2010, page 193

Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 94

(2) انظر: المادّة 125-124 من الدّستور الألباني.

Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 57

Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 95

University of Malaya

المحلّيّة، أو هيئات الطّوائف الدّينيّة، أو الأحزاب السياسية، أو التّنظيمات الأخرى التي تدّعي أنّ المسألة تمسُّ مصالحها، وكذلك كلّ قاض يجد عند النّظر في قضية من القضايا أنّ أحد القوانين يتعارض مع الدّستور، أو مع اتّفاقٍ دوليٍّ صدّقت عليه جمهوريّة ألبانيا[1].

ثانياً: المحكمة العليا

هي أعلى سلطة قضائية بين المحاكم تتكوّن من 17 قاضياً[2] يُعيّنهم رئيس الجمهوريّة بموافقة البرلمان لولايةٍ مدّتها تسع سنواتٍ، غير قابلة للتجديد. وتتألّف المحكمة العليا من مجمع القضاء المدنيّ، ومجمع القضاء الجنائيّ، ومجمع القضاء العسكريّ[3].

ثالثاً: المحاكم الابتدائيّة

تنشأ المحاكم الابتدائيّة في كلّ دائرةٍ قضائيّةٍ ويبلغ عددها الكلّيّ 29 محكمةً يعمل فيها 293 قاضياً. ويتولى المحاكمات قاضٍ واحدٌ، ولكن يجوز في بعض القضايا المختلفة أن تتولّى المحاكمةَ هيئةٌ من ثلاثة قُضاة[4].

---

(1) انظر: المادّة 134 من الدّستور الألباني. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 60
ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(2) أمّا عدد قضاة محاكم الأقسام القضائيّة ومحاكم الاستئناف فمحدّد وفقاً لمرسوم رئيس الجمهوريّة رقم 6265/ 2009 المعنون "تعيين عدد القضاة في كلّ محكمة من المحاكم الابتدائيّة ومحاكم الاستئناف" ويبلغ 374 قاضياً. ويصل العدد الإجماليّ لوكلاء النّيابة الذين يزاولون أنشطتهم في الأقسام القضائيّة في البلد، والمحدّد بموجب المرسوم 3477/ 2002 الصّادر عن رئيس الجمهوريّة إلى 330 وكيلاً. وضمن هياكل النّيابة العامّة هناك أيضاً 149 ضابطاً للشرطة القضائيّة من خرّيجي كلّيّات الحقوق يمارسون مهامّهم الوظيفيّة ويتولّى تعيينهم النّائب العامّ. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012. **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النّشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

(3) انظر: المادّة 136 من الدّستور الألباني. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 61
Permbledheje Legjislacioni per Sistemin e Drejtesise, page 235
ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(4) انظر: Permbledheje Legjislacioni per Sistemin e Drejtesise, page 209
Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 10
ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه2003.

رابعاً: المحاكم الاستئنافيّة

تتشكّل هذه المحاكم من ثلاثة قضاة[1]، وتنشأ محاكم الاستئناف في المناطق التي يحدّدها رئيس الجمهوريّة بناءً على اقتراح وزير العدل وبموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويصل العدد الكلّيّ للقضاة العاملين في هذه المحاكم إلى 52 قاضياً، ويعيّن رئيس الجمهوريّة قضاة محاكم الاستئناف[2] بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى[3].

خامساً: المحاكم الجنائية

وتتألّف هذه المحاكم من المحاكم الجنائية الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا[4].

---

(1) انظر: النّظام السّياسيّ.http//www.moqatel.com/openshar/Behoth/Dwal-Modn1/Alb/Sec04

(2) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه2003.
Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 10

(3) يُشرف على عمل هذه المحاكم المتقدِّم ذكرها مجلس القضاء الأعلى والذي يتكوّن من رئيس الجمهوريّة، ورئيس المحكمة العليا، ووزير العدل، ومن ثلاثة أعضاء ينتخبهم البرلمان، وتسعة قضاة من جميع المستويات ينتخبهم المؤتمر القضائيّ الوطنيّ، وتستمرّ عضويّة هذا المجلس لمدّة خمس سنوات. ويبتّ المجلس في نقل القضاة وكذلك في مسؤوليّاتهم التّأديبيّة وفقاً للقانون. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(4) انظر: Kodi I Procedures Penale, Botimet Juridike ALBJURIS, Tirane, Albania 2014, page 8.

University of Malaya

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم

تمارس المحاكم في ألبانيا ثلاثة أنواعٍ من الاختصاصات: المدنيّ، والجنائيّ[1]، والإداريّ. وتتولّى كلٌّ من المحكمة الابتدائيّة، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا[2] حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ومصالحهم القانونيّة التي يكفلها الدّستور من خلال الشّكاوى التي يقدّمها الأفراد بشأن أيّ فعلٍ أو موقفٍ يصدر عن الإدارة العامّة أو عن المواطنين تجاه بعضهم، ويُعتبر انتهاكاً لحقوقهم وحرّيّاتهم ومصالحهم الدّستوريّة والقانونيّة والمدنيّة والشّخصيّة[3].

وفيما يلي نبذةٌ عن هذه الاختصاصات:

1- اختصاصات المحكمة العليا:

للمحكمة العليا اختصاصٌ ابتدائيٌّ، واختصاصُ مراجعةٍ – فيما يتعلق بالأحكام المدنية والجنائية، والمذكورة في قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية،

---

(1) ويمارس مهامّ الادّعاء الجنائيّ مكتب المدّعي العامّ كما أنّه يمثّل الدّولة في المحاكمات. ويعيّن رئيس الجمهوريّة المدّعي العامّ بموافقة البرلمان كما في المادّتين 148 و 149 من الدّستور، ويجوز أن يعفيه من مهامّه بناءً على اقتراح مجلس الشّعب. والمُدّعون مستقلّون في ممارسة صلاحيّاتهم ويخضعون للدّستور والقوانين. وتتولّى النّيابة العامّة بناءً على الدّستور الإجراءات الجنائيّة وتنوب عن الدّولة في المحاكمات. وينصّ القانون المُعَنْون"تنظيم قانون عمل النّيابة العامّة في جمهوريّة ألبانيا" على أن يمارس وكلاء النّيابة مهامّهم وفقاً للدّستور والقوانين، وأن يضطلعوا باختصاصاتهم وفق مبادئ الإجراءات العادلة والمنصفة والثّابتة، مع الحرص على حماية حقوق الإنسان ومصالحه وحرّيّاته المشروعة. وينتظم وكلاء النّيابة ويمارسون مهامّهم في إطار النّظام القضائيّ كجهازٍ مركزيٍّ. ويتولّى رئيس الجمهوريّة تعيينهم وتسريحهم باقتراحٍ من النّائب العامّ. ويعود تعيين هذا النائب وتسريحه إلى رئيس الجمهوريّة بموافقة البرلمان. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003، على الرّابط الآتي: HRI / CORE / 1 / Add.124_ar.doc

(2) ومن أراد معرفة أزيد عن اختصاصات المحاكم وأنواعها، فعليه بالبحث والنظر في الموقع الآتي:

http://www.zabgj.gov.al/web/Gjykatat_e_Rretheve_Gjyqesore_179_1.php

(3) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

University of Malaya

كالمسائل الجنائية العسكرية والإدارية، ومشاكل الأسرة المالية[1]، باستثناء الأحوال الشخصية من زواج وطلاق-. وتمارس اختصاصها الابتدائيَّ عندما تفصل في تُهم جنائيّة موجّهةٍ ضدَّ رئيس الجمهوريّة، أو رئيس الوزراء، أو أعضاء مجلس الوزراء، أو أعضاء البرلمان، أو قضاة المحكمة العليا، أو قضاة المحكمة الدّستوريّة[2]. أمّا اختصاص المراجعة فتمارسه في الحالات التي تنظر فيها في الطعون المقدَّمة على قرارات المحاكم الابتدائيّة ومحاكم الاستئناف[3].

2- اختصاصات المحكمة الاستئنافيّة:

محكمة الاستئناف هي محكمةٌ تنظر في جميع القضايا - بما فيها قضايا الأسرة- التي حكمت فيها المحاكم الابتدائيّة، واستأنف الخصوم أحكامها، وتَبُتُّ محكمة الاستئناف في القضايا بصورةٍ عامّةٍ، ولا تقتصر على المبرِّرات المقدَّمة في الدّعوى.

3- اختصاصات المحاكم الابتدائيّة:

يشمل اختصاصها الدَّوائر القضائيَّة المنوطة بها، وتتولَّى هذه المحاكم فصل الخصومات المدنيَّة – منها قضايا الأحوال الشخصية-، وقطع المنازعات الأخرى المنصوص عليها في القانون، والنَّظر في القضايا التي ترد إليها.

وهناك محكمةٌ ابتدائيّةٌ للجرائم الخطيرة أنشئت منذ عام 2004، وتمارس المحكمة الابتدائيَّة المعنيَّة بالجرائم الخطيرة نشاطها وفقاً للقانون رقم 9110 المؤرّخ 24 يوليه 2003،

---

(1) انظر: Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 75-76

(2) انظر: المادّة 141 من الدّستور الألباني. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 63

(3) انظر: Permbledheje Legjislacioni per Sistemin e Drejtesise, page 210

ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف، تاريخ النشر 4 حزيران/ يونيه 2003.

University of Malaya

والمُعَنوَن "بقانون تنظيم عمل المحاكم الابتدائيّة المعنيّة بالجرائم الخطيرة". وكان الهدف من إنشاء هذه المحكمة تعزيز الكفاءة في مكافحة الجرائم المنظّمة والخطيرة، وكذلك النّهوض بعمليّة إصدار الأحكام إزاء هذه الجرائم الخطيرة – كالقتل والاغتصاب والحكم بالسجن–[1].

وتشمل الولاية القضائيّة للمحكمة الابتدائيّة للجرائم الخطيرة كلّ أراضي ألبانيا، وتتّخذ من مدينة تيرانا مركزاً لممارسة نشاطها. وتخضع سلسلة من الأفعال الجُرميّة المنصوص عليها في القانون الجنائيّ لعمل هذه المحكمة، وهو ما يشمل الحالات التي يرتكب فيها هذه الجرائم أشخاصٌ يخضعون للمحكمة العسكريّة أو الأحداث[2].

4– اختصاصات المحكمة الدّستوريّة:

تعتبر المحكمة الدّستوريّة مؤسّسةً مهمّةً في حماية حقوق الإنسان. وتكفل هذه المحكمة احترام الدّستور، وتختصّ بتفسيره النّهائيّ، وتبتّ في طعون الأفراد بشأن انتهاكات الحقوق الدّستوريّة المتعلّقة بعدم توفير عمليّةٍ قضائيّةٍ عادلةٍ عند استنفاد كلّ سُبُل الانتصاف القانونيّة لحماية هذه الحقوق[3]، ولا تخضع المحكمة الدّستوريّة إلّا للدّستور، وتتمتّع باستقلالٍ تنظيميٍّ وإداريٍّ ومالِيٍّ تامٍّ في اضطلاعها بالمهامّ المحدَّدة لها وفقاً للدّستور والقانون.

وتضطلع المحكمة الدّستوريّة بالمهامّ الآتية: تفسير الدّستور والقوانين، والبتُّ في تعارض القوانين مع أحكام الاتّفاقات الدولية، والفصل عند تعارض القوانين مع أحكام

---

(1) لمعرفة أنواع الجرائم الخطيرة، انظر: Kodi I Procedures Penale, page 37

(2) انظر: Permbledheje Legjislacioni per Sistemin e Drejtesise, page 209

Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 62-64

انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(3) انظر: Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 94.

وانظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

University of Malaya

القانون الدّولي، ومع اتّفاقاتٍ أصبحت ألبانيا طرفاً فيها. وتكفل الحقّ الدّستوريّ في المحاكمة وفق الأصول القانونيّة[1].

وتنظر في الطّلبات بإلغاء قوانين وتشريعاتٍ أخرى من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسية.

وذلك عندما يقدّم هذه الشّكاوى رئيس الجمهوريّة، أو رئيس الوزراء، أو خُمُس أعضاء البرلمان، أو رئيس هيئة الرّقابة العليا للدّولة[2]، أو أمين المظالم[3]، أو سلطات الحكم

---

(1) انظر: المادّة 131 من الدّستور الألباني. Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 58-59
Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, page 94

(2) تشرف هيئة الرّقابة العليا للدّولة على الأنشطة الاقتصاديّة التي تضطلع بها مؤسّسات الدّولة، وعلى استخدام أجهزة الإدارة المركزيّة والمحلّيّة أموالَ الدّولة وحفظِها، كما تشرف على الأنشطة الاقتصاديّة للشّخصيّات الاعتباريّة التي تملك الدولة أكثر من نصف وحداتها أو أسهمها كما في المادّة من 162 إلى 165 من الدّستور. ويعيّن البرلمان رئيس هيئة الرّقابة العليا للدّولة ويعفيه من مهامّه بناءً على اقتراح رئيس الجمهوريّة، ويحدّد مدّة ولايته بسبع سنوات. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(3) أمين المظالم هو مكتب محامي الشّعب وليس بمؤسّسة تتّخذ القرارات ولا يتمتّع بسلطاتٍ تنفيذيّةٍ. وهو مؤسّسةٌ جديدةٌ أنشئت عملاً بدستور عام 1998، وبدأت أنشطتها خلال عام 2000. ويحمي أمين المظالم حقوق الأفراد وحرّيّاتهم ومصالحهم القانونيّة (الألبان أو الأجانب) من المخالفات والإجراءات غير المشروعة التي تتّخذها مؤسّسات الإدارة العامّة، أو من امتناعها عن اتّخاذ الإجراءات اللّازمة. ويتمتّع أمين المظالم بالاستقلال في أداء مهامّه كما في المادّة 60 من الدّستور.

وحدّد القانون رقم 8454، الصّادر في عام 1999 عن "أمين المظالم" بالإضافة إلى الدّستور اختصاص ومهامّ مؤسّسة أمين المظالم:

(أ) تنظر في الشّكاوى المقدّمة من الأفراد أو من مجموعاتٍ من الأفراد بشأن انتهاكاتٍ مسّت حقوقهم.

(ب) تلجأ إلى المحكمة الدّستوريّة فيما يتعلّق بالقوانين والتّشريعات الأخرى التي تعتقد أنّها تنتهك حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة.

(ج) تقدّم التّوصيات إلى مؤسّسات الإدارة العامّة للردّ على الشّكاوى المقدّمة من الأفراد أو من مجموعاتٍ من الأفراد.

(د) تقدّم توصياتٍ لمعالجة الانتهاك إلى السّلطة المشرفة على الهيئة الإداريّة التي ارتكبت هذا الانتهاك. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

University of Malaya

المحلّيّ[1]، أو منظّماتٍ غيرِ حكوميّةٍ كما في المادّة 49 من القانون 8577/ 2000 الخاصّ بالمحكمة الدّستوريّة[2].

5- اختصاصات المحكمة الجنائية:

تتولَّى المحاكم الابتدائيّة النَّظر في الجرائم الخطيرة التي ترد إليها والمنصوص عليها في القانون، كالعقوبات المالية، أو محاكمة القاصرين، أو الحكم بالسجن لمدة أقصاها لا تزيد عن 7 سنوات، وتتألَّف هذه المحكمة من قاض واحد.

في حين تنظر محكمة الاستئناف في جميع القضايا التي حكمت فيها المحاكم الابتدائيّة المحلية، واستأنف الخصوم أحكامها. أمّا المحكمة العليا الجنائية فتنظر في الطعون المقدَّمة على قرارات المحاكم الابتدائيّة ومحاكم الاستئناف الجنائية[3].

ومما تقدم يظهر أنه لا يوجد في الدولة الألبانية محاكم شرعية متخصصة في النظر في الدعاوى التي تقام في مسائل الأحوال الشخصية، فضلاً عن المواضيع الأخرى التي لها تعلُّق بأحكام الشريعة الإسلامية، كمسائل القانون المدني أو الجزائي وغيرها، بل إن المحاكم القائمة ذاتها لا تطبق الأحكام الشرعية ولا تعترف بها أصلاً، بل إن الدستور الألباني لا يعتبر الشريعة

---

(1) وحدات الحكم المحلّي هي البلديّات والمقاطعات كما في القانون رقم 8652 الصّادر في 31 يوليه 2000 بعنوان " تنظيم الحكم المحلّيّ ووظائفه. وجمهوريّة ألبانيا تنقسم إلى 12 منطقة و 65 بلدية و 309 ومقاطعة . ولكل بلديّة أو مقاطعة هيئاتٌ للحكم المحلّيّ الخاصّة بها. ويتمثّل الجهاز التّنفيذيّ للبلديّة أو المقاطعة في رئيسه الذي ينتخبه الشّعب انتخاباً مباشراً بالاقتراع السريِّ. كما يُنتخب المجلس بالطريقة ذاتها وهو الهيئة التّمثيليّة لوحدة الحكم المحلّيّ، بينما يمثّل المحافظ الحكومة في المنطقة .

وتنصّ المادّة 13 من الدّستور على لا مركزيّة الحكم المحلّيّ واستقلاله الذّاتيّ. وتنصّ المادّة 108- 115 من الدّستور على حقّ الحكومة المحلّيّة في إدارة الإيرادات النّاشئة إدارةً مستقلّةً، وفي إصدار الأوامر والقرارات الملزمة بوجهٍ عامٍّ للوحدة. انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(2) انظر: **ألبانيا، وثيقةٌ أساسيّةٌ تشكّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012.

(3) انظر: المواد رقم 12 و13 و14 و422-429 و431-439. من قانون الإجراءات الجنائية.
Kodi I Procedures Penale, page 9-10, 196-198.

الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع، وعليه فإن مسائل الأحوال الشخصية تنظر في المحاكم الابتدائية والاستئنافية – الآنف ذكرها- وفق قانون مدونة الأسرة والقانون المدني الألبانيين، وهما قانونان لا علاقة لهما بالشريعة لا من قريب ولا من بعيد كما سيظهر في الدراسة.

University of Malaya

المبحث الثالث

الواقع القضائيّ وأثره على الأسـرة الألبانيّة

ينبثق الواقع القضائيّ في ألبانيا من أنّ الدّولة الألبانيّة دولةٌ علمانيّةٌ[1] تحكم بالقوانين الوضعيّة، ولا تعترف بالإسلام دينا للدولة في دستورها[2]، وتلك القوانين الوضعية لم تراع الخصوصيّة الثّقافيّة والدّينيّة للشّعب الألبانيّ باعتباره شعباً مسلماً من حيث الأصل، وأنّه ينبغي أن تُستمدَّ القوانين المنظِّمة للأحوال الشّخصية للأسرة الألبانيّة من الشريعة الإسلاميّة[3]، وهذا ما لم تأخذه القوانين بعين الاعتبار.

---

(1) العلمانية هي: "عزل الدين عن الحياة الاجتماعية للأفراد، وهذا يعني أن العلمانية ترى أن العقيدة الدينية والهدي السماوي وما يتبع ذلك من اتباع الدين وطاعة الله والوقوف عند حدود شرعه لا يجب الالتزام بها إلا في حياة الأفراد الشخصية، أما ما عدا ذلك من شؤون العالم في حياة الناس فإنه يجب أن يعالج على أساس المادية البحتة، ووفق رغبات البشر ووجهات نظرهم وميولهم دون مراعاة الحياة". انظر: المودودي، أبو الأعلى، **الإسلام والمدنية الحديثة**، ص5، ط/ منبر التوحيد والجهاد، د.ت. القطان، مناع، **معوقات تطبيق الشريعة الأسلامية**، ص31، مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، ط1، 1411هـ - 1991م.

(2) هذه هي علة غياب التشريعات الإسلامية عموماً، وغياب المحاكم الشرعية خصوصاً عن المجتمع الألباني؛ لأن اعتراف الحكومة الألبانية بالإسلام ديناً في دستورها يتناقض مع فكرة سيادة الدولة وحكمها في المنظور العلماني، والأخذ بمبدأ علمانية القضاء. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 7796، ج1، ص546 ما نصه: " إذا كانت الحكومة تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية". انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية ط1 1424ه، جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(3) يراد بالأحوال الشخصية: "الأحكام التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية، والتزامات أدبية، أو مادية". وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الأحوال الشخصية، هو مصطلح حقوقي حديث، تبلور داخل النظم القانونية الغربية أُطلق في مقابلة "الأحوال المدنية" التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته. وقد نشأ هذا التفريق داخل النظام القانوني الإيطالي ثم انتقل منه إلى غيره من القوانين الغربية. ولم يكن فقهاء الإسلام قديماً يطلقون اسم الأحوال الشخصية على الأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون اسمًا خاصًّا على كل بحث من أبحاثها، ككتاب النكاح مثلًا، وكتاب الطلاق، وكتاب الخلع، وهكذا، وهي كلها ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

University of Malaya

وقد تولَّد عن ذلك جملةٌ من الإشكاليّات على الأسرة الألبانيّة، حيث لم تجد الأسرة الألبانيّة قانوناً مناسِباً ينظّم الأحوال الشّخصيّة لها ولأفرادها من حيث الزّواج والطّلاق وفُرَق النّكاح المختلفة، وآثار كلٍّ من الزّواج والطّلاق بالإضافة إلى الأحكام المتعلّقة بالمواريث والتَّركات والوصايا، ممَّا سبَّب حرجاً للأسرة الألبانيّة وأوقعها في ازدواجيّةٍ لا تدري منها فكاكاً بين جذورها الحضاريَّة والدينيَّة، وبين القوانين الحاكمة فيها والمنظِّمة لشؤونها والمستمَدَّة من ثقافاتٍ وقيمٍ لا تتوافق بالضرورة مع المنظومة القيميّة والثّقافيّة للشَّعب الألبانيّ.

ولا يخفى أنّ موضوع الأسرة في ألبانيا وما يكتنفها من أحوالٍ ومشكلاتٍ يُعتبر من القضايا الملحّة التي يعاني منها المجتمع الألبانيّ منذ زمنٍ طويلٍ يرجع إلى سقوط الخلافة العثمانيّة عام 1912م، حيث بدأت المحاولات لاستبدال الشريعة الإسلامية بتشريعات وضعيَّة، واستمرت المحاولات حتى عام 1924م في الحكومة التي كان يرأسها القسيس النصراني "فان نولي". ولكن تم تحقيق هذا الأمر فقط في الفترة ما بين عام 1925-1932م في عهد الملك " أحمد زوغو" عندما تسلَّم رئاسة الحكومة وحوَّل ألبانيا من جمهورية إلى مملكة، حيث فُرض على الشعب الألباني المسلم قانون مدني مستند إلى مبادئ القوانين والتشريعات الأوروبية، وخاصة التشريع الإيطالي والفرنسي. كما قام هذا القانون بتغييرات

1- أحكام الزواج وما يترتب عليه من مهر ونفقة ونسب ورضاع وطلاق وعدة وحضانة وغيرها.

2- أحكام الأهلية والحجر والوصاية على الصغير وغيره والوقف والهبة والوصية وأنواعها.

3- أحكام الإرث وما يتعلق به وتسمى في الفقه بأحكام الفرائض.

وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزءًا من القضاء في كل الأحكام الشرعية، إذ كان القاضي في الدولة الإسلامية يحكم بالشريعة في مختلف القضايا الأسرية والمالية والجزائية والتجارية وغيرها، فلم يكن -كما هو الحال اليوم- قضاء مدني وقضاء شرعي، بل كان القضاء واحداً يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية. ولما دب الخلل في الدولة العثمانية، واتصل العالم الإسلامي بالحضارة الغربية، نُظِّم القضاء على أساس الفصل بين قضايا الأحوال الشخصية، وبين غيرها. انظر: السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص11-12، المكتب الإسلامي، ط7، 1417هـ-1997م. قدري باشا، محمد، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع شرحه لمحمد زيد الأبياني**، ج1، ص13-14، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م، ت/ محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد.

تشريعَّة جذريَّة متعلقة بالإجراءات القضائية في المحاكم الشرعية في ألبانيا، كالمواضيع المتعلِّقة بالمعاملات المالية والإجراءات المدنية، وعلى وجه الخصوص في مجال الأحوال الشخصيَّة من زواج وطلاق وميراث.

فقد حرص أحمد زوغو على التأكيد على الطابع العلماني للدولة مع منح الطوائف الدينية الأربع (الإسلام السني والبكتاشية والكاثوليكية والأرثوذكسية) الحق في إدارة شؤونها الدينية والعلمية بشكل مستقل مع فصلها عن ارتباطها بالخارج (فك الارتباط مع مشيخة الإسلام في إستانبول، والفاتيكان في روما، والكنيسة اليونانية في أثينا). وفي هذا السياق، أُقر القانون المدني الذي وحّد الألبان لأول مرة في الأحوال الشخصية، ومنح المرأة حق الطلاق أسوة بالقوانين الأوروبية، كما منع الطربوش وغطاء الوجه (البرقع) الموروث من العهد العثماني.

وقد بدأ عهده الجديد بإقرار القانون المدني في 1929، الذي أصبح فيه الألبان سواسية أمام القانون في الأحوال الشخصية بغضّ النظر عن انتمائهم الديني، كما فرض بقانون في 1934 فصل الدين عن الدولة، وتوّج ذلك في 1938م بقانون اللباس الذي كان يشمل منع غطاء الوجه (البرقع) وفصل الموظفين الذين يسمحون لأخواتهم أو زوجاتهم بارتدائه[1]. وفي هذا السياق، شجع الملك زوغ الأول -كما أصبح يسمى بعد أن تخلى عن اسمه الأول الذي يوحي بالانتماء إلى طائفة دينية-، أخواته البنات على "ترويج" السفور بظهورهن بالملابس الأوروبية الحديثة، بما في ذلك ملابس السباحة، مما أحدث ضجة كبيرة في البلاد. وفي السنة الأخيرة من حكمه عام 1938م قرّر الملك زوغ أن يتزوج بمسيحية لـ "تعزيز التعايش الديني

(1) وكان هو أول من قام بتنفيذ ذلك القانون عن طريق أخته التي خلعت الحجاب، وتحركت في المدن طالبة من النساء الاقتداء بها .كما تم فرض غرامة مالية على كل النساء غير الملتزمات بهذا القانون مع إعطاء الشرطة الألبانية الحق في نزعه بالقوة في الشارع !! حتى أصبحت النساء الملتزمات بالنقاب لايسرن في الشوارع، وكن يزرن أقرباءهن المجاورين لبيوتهن عن طريق فتح أبواب خلفية في الحوائط تفادياً للخروج في الشوارع. وشيئاً فشيئاً ومع مرور الوقت اختفى الحجاب في ألبانيا، خاصة بعد صدور قانون إلزامية التعليم للفتيات بعد ذلك. انظر: الخراشي، سليمان، بدايات السفور في العالم الإسلامي "المرأة الألبانية: ، على الرابط www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/122.htm وانظر: هاني، صلاح، **مسلمو ألبانيا السير على درب الجراح**، 07/ 04/ 2005 .

في البلاد"، فاختار نصرانيَّة مجرية لتكون زوجة له وملكة لألبانيا، وهو ما احتاج إلى إذن خاص من البابا[1].

ولم تستقر أوضاع المسلمين في ألبانيا منذ أن انفصلوا عن الحكم العثماني، فلقد مروا من محنة إلى محنة حتى ابتلوا بحكم شيوعي متعصب في عام 1944م؛ حيث استولى الشيوعيون على السلطة وتمكنوا من السيطرة على مقاليد الحكم في البلاد[2].

ومع استلام الشيوعيين دفة الحكم تحولت ألبانيا الدولة الوحيدة في أوروبا ذات الأغلبية المسلمة الساحقة إلى الدولة الشيوعية البحتة الوحيدة في العالم بسرعة خاطفة، ففي عام 1967م أعلنت ألبانيا دستورياً القرار الأخطر على الاطلاق وهو اعتبار الإلحاد (Atheism) العقيدة الرسمية للدولة؛ لتصبح أول دولة ملحدة في العالم[3]. وبالاستناد الى ذلك، فقد جاء القانون الجنائي الجديد لعام 1977م ليشمل "الأنشطة الدينية" ضمن الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، مما أوجد حالة لا مثيل لها في أوروبا الشرقية[4].

وفي عام 1992م انهار النظام الشيوعي، وذهب إلى غير رجعة، وتحول نظام الحكم إلى النظام الديموقراطي، وعادت الأديان لتحتل مكانتها السابقة في ألبانيا، واعترف النظام الجديد بالمؤسسات الدينية الموجودة في ألبانيا منذ الحكم العثماني الطويل (الإسلام السني وطائفة البكتاشية العلوية والأرثوذكسية والكاثولكية)[5]، وسمح بحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتنفس المسلمون الألبان الصعداء، ونعموا بالراحة، بعد طول عناء، وعملوا على

---

(1) الأرناؤوط، محمد، **"ألبانيا تتخلص من العثمانيين"**، تاريخ النشر 2015/ 5/ 10.
Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqipri,page 353-356,378

(2) آل الشيخ، محمد، **الأمة الألبانية تخرج من الجحيم، مجلة البيان**، العدد 51، ذو القعدة – 1412هـ- مايو 1992.
وانظر: **الموسوعة العربية العالمية**، ج2، ص491.

(3) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا**، ص60.

(4) الأرنؤوط، محمد، **علاقات الدين والدولة في تراث العالم الإسلامي وحاضره**، تاريخ 10/ 03/ 2005.

(5) الأرنؤوط، محمد، **ربيع ألبانيا بنكهة دينية الإسلاميون يتحركون**، على الرابط الآتي: صحيفة الحياة.
www.islamion.com/post.php?post=5921

النهوض بمرافق البلاد، والأخذ بيدها نحو التحضر والرقي، ببناء المدارس والعناية إلى إقامة المساجد التي تهدمت، وبناء مساجد جديدة لتتسع للإقبال المتزايد عليها بسبب المنع السابق[1].

ولكن حتى في ظل النظام الديموقراطي الحالي، فإن السياسة الألبانية الرسمية منذ 1912م، لم تركّز على المعطى الديني أي الهُوية الإسلامية لمعظم مواطنيها في بناء خياراتها السياسية ومشاريعها المجتمعية. فمن بعد تشكيل الدولة الجديدة عام 1912م، وعلى خلاف ما كانت عليه الخلافة العثمانية، عرفت ألبانيا نظامًا إلحاديًا قاده الطاغية أنور خوجا، وتواصل عدم التركيز على إسلامية المجتمع في عهد الديمقراطية الذي تشهده ألبانيا في العشريتين الأخيرتين؛ حيث تتّبع الدولة نظامًا علمانيًا على مختلف المستويات، وتمارس تهميشًا واضحًا لأي دور للدين داخل المؤسسات الحكومية[2].

فالبرلمان الألباني كمؤسسة تشريعية، لم يأخذ بعين الاعتبار -لما أصدر الدستور الجديد- التشريعات الإسلامية، وإنشاء المحاكم الشرعيَّة التي كانت من المفترض أن يحتكم إليها أبناء المجتمع في كل المجالات وخصوصاً في مجال الأحوال الشخصيَّة، الذي يمثِّل أحد أهمّ المجالات التي تتأثّر بها الأسرة الألبانيّة.

وجدير بالذكر في هذا الإطار أنّ المدوّنة القانونيّة للأسرة في ألبانيا قد صدمت المجتمع الألبانيّ عندما أسقطت المانع الدّينيّ بين الزوجين، وأباحت ما يُعرف بالزّواج المختَلَط أي الزّواج من غير المسلمات سواء كُنَّ ملحداتٍ أو وثنيّاتٍ، أو غير المسلمين بالنسبة للمسلمات؛ لأن القانون لا يعتبر الدين ضمن مرجعياته القانونية، وجعل إجراءات الزّواج ذات طابعٍ مدنيٍّ وليس دينيّاً، وأسقطت المدونة اعتبار الزّواج شرعياً عند تسجيله في الأوراق

(1) محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**، ص99-100. الطرازي، عبد الله مبشر، **الإسلام في ألبانيا**، تاريخ12-4-2003، على الرابط الآتي: http: //www.islamweb.net/ahajj/article/37846

(2) موهيتش، فريد، **ألبانيا عامل السلام في البلقان**، على الرابط التالي:
http: //studies.aljazeera.net/issues/2013/05/2013516111636315345.htm

الرّسميّة، ولم تعترف بموانع الزّواج إلا وفقاً للقانون المدنيّ، وقننت منع تعدّد الزّوجات ولو مع الحاجة أو الضرورة الشرعية، وبالمقابل شرعت إباحة التعايش وبعبارة أخرى الخليلات، ممّا مثّل صدمةً ثقافيّةً للأسرة الألبانيّة بعد حِقَبٍ من هيمنة النّظام الشّيوعيّ على المجتمع الألبانيّ.

ولم يتوقف الأمر عند هذا، بل ازداد سوءاً في مسائل الطلاق عندما منح قانون مدوّنة الأسرة الألباني المرأة القدرة على تطليق نفسها من زوجها بدون إرادته، وقيَّد قدرة الزّوج على ذلك إلّا من خلال المحكمة، كما أن هذا القانون لم يتقيَّد بعدد الطّلقات والأصول المعروفة في ذلك شرعاً، بل لم يتعرَّض أبداً لفرق النكاح الأخرى وآثارها، كما أنه لم يشر حتى للفظ الطلاق ولو من الناحية الاصطلاحية في مواده القانونية!!.

بالإضافة إلى أنّ قوانين الميراث في ألبانيا هي قوانينٌ وضعيّةٌ، ولم تَأخذ بعين الاعتبار تقسيمَ الميراث حسب الشريعة الإسلاميّة، وإنما يتم توزيع الإرث وفقاً للقانون المدنيّ الذي يُعارض الشريعة في كثيرٍ من أحكام التَّرِكات؛ كأسباب الإرث وموانعه وسائر أحكامه[1] كما سيأتي تفصيله في الفصل الخامس من هذه الدّراسة[2].

ونظراً لغياب الأحكام القانونيّة المقنِّنة لمسائل الأحوال الشّخصيّة مع ما يتوافق مع الشريعة الإسلاميّة؛ فإنّ الأسرة الألبانيّة تعاني من الفراغ القضائيّ، فوق معاناتها من الفراغ القانونيّ ممّا يُوقِع الأسرة الألبانيّة في حرجٍ ومشقّةٍ شديدين؛ عندما لا يجد أفراد الأسرة من زوجين وأولادٍ مرجعاً قضائيّاً يلجؤون إليه ويلوذون به عندما تستحكم

(1) القاعدة عند غير المسلمين في توزيع الإرث هو التساوي بين الرجل والأنثى في الميراث، دون تفريق أو تمييز بينهما في النصيب، وعلى خلاف بينهم في المستحق من أقارب الموروث.

(2) يظهر جلياً أن نوازل المجتمع الألباني في جانب الأحوال الشخصية تشكل قاسماً مشتركاً مع مشكلات الأقليات المسلمة المتعلقة بقضايا الأسرة في الغرب، حيث ينشأ عنها تحديات مشتركة. انظر: استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص81-83، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ط/ 2006م. يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، ج1، ص 142-143.

النّزاعات بينهم، كي يقوم بدوره بفَضّ المنازعات وإنهاء الخصومات[1]. وهذا بدوره يُدخِل الأسر الألبانيّة في فوضى تشريعيّةٍ غير قابلةٍ للحلّ، فقد يفضّل أحد الزّوجين مثلاً الذَّهاب إلى المحاكم الوضعيّة؛ لأنّه يرى أنّ في هذا اللّجوء مصلحةٌ آنيّةٌ له، بينما يُفضّل الزّوج الآخر اللّجوء إلى أحكام الشريعة: عبر اللّجوء إلى العلماء أو الأئمّة أو الخطباء الذين يختلفون هم أيضاً في فتاواهم وأحكامهم؛ ممّا يُلحق أكبر الضرر بالحياة الزوجيّة واستقرارها.

وإذا تجاوزنا موضوع الخلافات الزّوجيّة كمثالٍ لما تعانيه الأسرة الألبانيّة إلى المواضيع التي تخصّ سائر أفراد الأسرة: كالحضانة والنّفقات وغيرها من الأحكام، فإننّا سنجد حرجاً ومشقّةً بالِغَين أيضاً في هذا الإطار يلحقان الأسرة الألبانيّة، فكيف يفعل الأبناء الفقراء عند امتناع أبيهم القادر عن النّفقة عليهم؟ فأين يذهبون؟ وإلى من يلجأون؟ وأين يُذهَب بالصّغير الذي امتنعت أمّه عن حضانته أو إرضاعه نِكايةً بأبيه؟ وما شأن أحكام النّسب وثبوته أو نفيه؟ كلُّ ذلك وغيره كثير يجعل الأسرة الألبانيّة تائهةً وحائرةً بين هُوِيّتها الحضاريّة، وما تفرضه عليها القوانين المستورَدة وغير المنبثقة عن دينها وحضارتها.

وقد ازداد الطين بِلَّةً عندما شرع القانون اللّواط والسّحاق فيما يسمَّى بزواج المثليّين، من خلال إصدار تشريعات خاصة، متجاهلاً بذلك الفطرة الإنسانيّة فضلاً عن الأحكام الشرعية لِيُرسي مفهوماً غريباً للأسرة التي اتّفقت الشرائع والمِلَل على أنّها تتكوّن من خلال اتّصالٍ مشروعٍ بين رجلٍ وامرأةٍ، ليقول: إنّ الأسرة يمكن أن تكون

(1) علماً بأن المحاكم الشرعيَّة كانت موجودة في ألبانيا في العهد العثماني، كما أن الناس كانوا يتحاكمون إليها في نزاعاتهم القضاية، ولكنها كانت تختص فقط بالنظر في المسائل المتعلقة بالأسرة مثل الزواج والطلاق، والالتزامات المالية المترتبة على الزواج كنفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك.

Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, page 371

بين رجلين وبين امرأتين، وأن يُشرع الاتّصال الجنسي بينهما، وهذا أمرٌ تأباه البهائم وترفضه فما بالك بالإنسان المسلم؟

إنّ قانون مدونة الأسرة الألباني لم يتجاوز الفطرة الإنسانيّة فحسب، بل تجاوز أيضاً الفطرة الحيوانيّة. كلّ ذلك من أجل تحقيق شروط الانضمام إلى الاتّحاد الأوروبيّ.

إنّ الواقع القضائيّ المُهَيمِن على التّراب الألبانيّ، والمحكَّم في رقاب الألبان وأعراضهم وأموالهم هو واقعٌ مريرٌ غريبٌ عن هويّة الشّعب وتطلّعاته، ومُصادمٌ لفطرته قبل أن يكون مُصادماً لدينه أيضاً. ولذا فإنّ انعكاسات هذا الواقع المؤلم المَرِير على الأسرة الألبانيّة لا يمكن حصرها، ممّا يستدعي تغيير هذا الواقع بإحداث تغييراتٍ واسعةٍ في الدّستور، وفي القوانين المنبثقة عنه، خاصّيةً فيما يتعلّق بالقوانين المنظّمة للأحوال الشّخصية والأسرة عموماً.

وإلى أن يتم ذلك فإن على مسلمي ألبانيا العمل الجاد لتكوين مراكز ومؤسسات تحكيم إسلامية معترف بها من الدولة، لها إلمام كامل بالأحكام الشرعية والقوانين الألبانية لحل قضايا مسلمي ألبانيا في الأحوال الشخصية لسد الفراغ الكبير والخطير بسبب غياب المحاكم الشرعية، ليتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كل ما يتعارض مع القوانين الألبانية، على أن يتم توثيق اتفاقيات التحكيم وقررات الفصل فيها لدى كاتب العدل، أو أي جهة رسمية أخرى كي تكون ملزمة لكل الأطراف. كما أن على المسلمين القيام بإعداد قانون للأحوال الشخصية يتضمن تقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق، وسائر فرق النكاح وآثارها، بالإضافة إلى المواريث والوصايا، كي يتم التحاكم إليها وتحكيمها لدى قيام النزاعات القضائية في هذا المضمار.

ومن الحلول أيضاً أن يعطى للمشيخة الإسلامية ولدوائر الإفتاء التي تمثل المسلمين في كل مدينة الحق في ممارسة دور القضاء بين المسلمين، من خلال تعيين قضاة أو مفتين مختصين لفض النزاعات والخصومات الأسرية، وأن يكون لهم سلطة تنفيذية بحيث يكون حكمهم

ملزماً للمسلمين، ولا مانع أن يكون تحت إشراف الدولة الألبانية، لأن وجود القاضي المختص يلعب دوراً هاماً في حل النزاعات القضائية داخل الأسرة المسلمة في ألبانيا[1].

جاء في حاشية ابن عابدين: "ويجوز تقلُّد القضاء من السلطان العادل والجائر أي الظالم ولو كافراً...لأن الإسلام ليس بشرط أي في السلطان الذي يُقلِّد (أي يُعيِّن ويَنْصِب)... إلى أن قال: وكلُّ مصر فيه والٍ من جِهتهم (أي من جهة من حكمه الكفر من الحكام والولاة) تجوز فيه إقامة الجُمَعِ والأعياد، وأخذ الخَراج وتَقلِيد القُضاة، وتزويج الأَيامى...إلى أن قال: ولكن إذا ولَّى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة"[2].

وفي الحقيقة إن اقتراح هذه الحلول وتحقيقها في ألبانيا ليس مستحيلاً على الشعب الألباني عموماً والمشيخة الإسلامية على وجه الخصوص، فهنالك دول أوروبية غير إسلامية مثل دولة السويد التي اعترفت بحقوق المسلمين رغم كونهم أقلية فيها[3]، وسمحت لهم بتكوين لجان إسلامية يتحاكمون إليها في أحوالهم الشخصية، وذلك كما يلي:

1) إعطاء الرخص للمراكز الإسلامية لإبرام عقود الزواج، حيث تعتمد الجهات القضائية في السويد الأئمة في مسائل الزواج[4].

---

(1) وهذا ليس بغريب لأن المحاكم الشرعية كانت موجودة في ألبانيا إبان الحكم العثماني، والمفتي والقاضي كانا يلعبان دوراً هاماً بين المسلمين في حل النزاعات القضائية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. انظر:

Akte Juridike Per Historine e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi, page 240, 246, 261
Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, page 206-208

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5 ص368 – 369، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط2، 1412هـ – 1992م.

(3) يقول رئيس مجلس أئمة السويد:"نحن كأقلِّية مسلمة نعتزُّ بوجودنا في السويد، ونعتقد أننا أحسن حالاً وأكثر أماناً واستقراراً وحرِّية وعملاً من غيرنا – من المسلمين- في أوروبا، بل الأفضل بدون منازع". انظر: المقال بعنوان: **نحن أحسن الجاليات المسلمة حالاً**، تاريخ 1425هـ، على الرابط الآتي: http//: almoslim.net/node/86694

(4) وفي مقال بعنوان: ((**الإسلام والمسلمون في السويد**)) جاء فيه ما نصه: "يوجد في السويد نوعان من الزواج: أحدهما دينيٌّ والآخر مدنيٌّ، وفي حالة الرغبة في الزواج حسب الوانين الإسلامية، يجب الاتصال بمأذون الزواج المرَّح له بإجراء عقد القيران رسميًّا، حيث تعترف الدولة السويدية بمجموعة من الأئمة ممن زكَّتهم الاتحادات الإسلامية في السويد. بل من محاسن القانون السويدي، أنه يرفض أن يتزوج السويدي غير المسلم من مسلمة غير متجنِّسة، إذا كانت قوانين

2) السماح بتشكيل اللجان القضائية بعلم القانون أنها تقضي وتفصيل بين المسلمين في الأحوال الشخصية، وبالذات في مسائل الزواج والطلاق والميراث، والأمور المالية وغيرها بدون مانع أو قيد[1].

3) فتح الباب أمام الخصوم لاختيار القانون الذي يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية وفق عقيدهم ونظامهم القيمي والاجتماعي.

وفي المقابل نجد أن المحامين يتوجهون في كثير من الحالات إلى المؤسسات الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق، وخاصة في مسائل الميراث حيث يتم توزيع الميراث حسب الوصية وقد يُحرَم وارث، وبهذا يقع الخصام، وتتدخل اللجان الشرعية لتثبيت الحقوق، وتوزيع التركة على المستحقين حسب الشريعة[2].

فالمسلم لا يشترط أن يعقد زواجه في المحكمة السويدية -كما هو الوضع في ألبانيا- حتى يعتمد زواجه وتعتبر آثاره، بل يقبل منه أن يبرمه له المسلم المأذون له بذلك، والمعين من المؤسسة الإسلامية بتخويل من القانون السويدي.

وعلى المشيخة الإسلامية أن تتعلم وتستفيد من هذه التجربة الناجحة جداً من اللجان القضائية في مؤسسات الدولة السويدية، وتطالب الدولة الألبانية بالسماح لها بتشكيل لجان قضائية تقضي وتفصل بين المسلمين في الأحوال الشخصية.

الأحوال المدنيَّة في بلدها، أي البلد الإسلامي، تنصُّ على منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم". انظر: الإسلام والمسلمين في السويد تاريخ 2001 على الرابط الآتي:

http://www.islamguiden.com/islam/islam_sweden.html

(1) وهذه اللجان المسئول عن تشكيلها هو المجلس الإسلامي للأئمة في السويد الذي تم تأسيسه منذ العام 2003، والذي أخذ الشرعية من الدولة نفسها. ويتكون من هيئة المؤسسين وعددها 12 إماماً ممن يحملون شهادات جامعية من كليات شرعية معترف بها، ويراعى الاختصاص بأحد العلوم الشرعية مثل الفقه وأصوله وعلوم الحديث وعلوم القرآن والدعوة وغيرها من التخصصات. ويتم فتح العضوية لكل إمام معين أو منتدب أو متطوع، كما يتم الاختيار من خلال دراسة ملف كل إمام على حدة حيث يرسل كل إمام سيرته الذاتية مع ملحق عن تخصصه وخبراته العملية ومكان عمله، وتختار الهيئة التأسيسية الأعضاء ومن ثم يعلن عن تأسيس اللجنة الشرعية في المساجد والجمعيات والصحف المحلية. ويبلغ عدد الأئمة الأعضاء في مجلس الأئمة 45 شخصاً. وتم تشكيل عدد من اللجان في المدن الكبرى مثل العاصمة استكهولم، ومنطقة مالمو، ومنطقة بوتبوري، ومنطقة اميو. استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص204.

(2) استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص206-209 بتصرف.

الفصل الثالث

الزّواج في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيِّ

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأوّل: مفهوم الزّواج ومشروعيّته.

المبحث الثاني: الخِطبةُ.

المبحث الثالث: أركان عقد الزّواج وشروخه.

المبحث الرّابع: المحرّمات من النساء.

المبحث الخامس: عقود الزواج في المجتمع الألبانيّ وموقف الشريعة منها.

المبحث السّادس: نوازل الزّواج في المجتمع الألبانيّ وموقف الشريعة منها.

University of Malaya

مدخـل:

يحظى عقد الزّواج بأهمّيّةٍ بالغةٍ في الشـريعة الإسلاميّة، إذ يتوقّف على هذا العقـد اسـتمرار الحياة الإنسانيّة، ولقد جـاءت كـلّ الشـرائع السّـماويّة لتشـرع الـزّواج وتبـيّن أحكامـه، بـل إنّ الشـرائع غير السّماوية أيضاً قد نظّمت الزّواج وجعلت له طقوساً ومراسم تَنبَثِق عـن المنظومـة الثّقافية والقيميّة والحضاريّة لتلك الشـعوب، ولا يَنِـدُّ المجتمـع الألبـانيّ عـن تلـك المجتمعـات والحضارات.

وسـيعمد الباحـث في هـذا الفصـل إلى الحـديث عـن الـزّواج في الفقـه الإسـلاميّ بصـورةٍ مختصـرةٍ، إذ ليس الغرض من هذه الدّراسة بيـان أحكـام الـزّواج في الفقـه الإسـلاميّ، وتحقيـق المسائل فيه وإنّما الغرض بيان واقع هذا العقد في المجتمع الألبانيّ سـواءٌ أكـان ذلـك مـن حيـث الجوانب القانونيّة، أم من حيث الممارسة المجتمعيّة، وبيان موقف الإسلام من هذا الواقع تأييداً أو مخالفة، بعد تقديم نبذة موجزة عن تلك الأحكـام في الفقـه الإسـلامي بـما يتناسـب وطبيعـة البحث، وسـيكون الكلام في ذلك كلّه عبر المباحث الآتية:

University of Malaya

المبحث الأول

مفهوم الزّواج ومشـروعيّته

المطلب الأوّل: تعريف الزّواج لغة واصطلاحاً

أ- الـزّواج في اللغـةً: الازدواج والاقـتران؛ قـال تعـالى: ﴿**احْشُـرُوا الَّـذينَ ظَلَمُـوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**﴾[1] أي: أقـرانهم المقتـدين بهـم في أفعـالهم، فكـل شـيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان[2]. ويطلـق لفـظ التّـزويج عـلى النّكـاح، يقـال: نكـح فلان امرأةً ينكحها نكاحاً إذا تزوّجهـا. والنّكـاح في اللّغـة: الضـمُّ والتّـداخل، ويطلـق على العقد، وعلى الوطء[3].

ب- الـزّواج في الشـرع: "عقـدٌ يُفيـد حِـلَّ اسـتمتاع الرّجـل بـامرأةٍ عـلى الوجـه المشـروع"[4]. وقيل: "عقد بين الزوجين يحل به الوطء"[5].

---

(1) [**سورة الصافات**: 22].

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الـدين محمـد بـن مكـرم، **لسـان العـرب**، ج7، ص76، دار صـادر، بـيروت، ط6، 2008م. الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصّحاح**، ص138، مكتبـة العصـرية بـيروت، ط3، 1418هـ-1997م. الرّاغـب الأصـفهاني، أبـو القاسـم الحسـين بـن محمـد، **المفـردات في غريـب القـرآن**، ص384، دار القلـم دمشـق، ط6، 1435هـ-2014م، ت/ صفوان عدنان داوودي.

(3) ابـن منظـور، **لسـان العـرب**، ج14، ص351-350. الفيـومي، أحمـد بـن محمـد بـن عـلي، **المصـباح المنـير**، كتـاب الـزاي، ص135، المكتبة العصـرية، صيدا/ بـيروت، ط/ 1425هـ- 2004م. قلعـة جـي، محمـد رواس وآخـرون، **معجـم لغـة الفقهاء**، ص368، دار النفائس للنشـر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط2، 1408هـ- 1998م.

(4) الحصكفي، محمد بن علي بـن محمـد، **الـدّرّ المختـار شـرح تنـوير الأبصـار وجـامع البحـار**، ص 177، دار الكتـب علميـة، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ت/ عبد المنعم خليل إبراهيم. خلاف، عبد الوهـاب، **أحكـام الأحـوال الشخصـيّة في الشـريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، ص15، دار القلم، ط2، 1410هـ-1990م. قدري باشـا، **الأحكـام الشـرعيّة في الأحـوال الشّخصـيّة**، ج1، ص27. زيـدان، عبـد الكـريم، **المفصـل في أحكـام المـرأة والبيت المسلم في الشـريعة الإسلامية**، ج6، ص10، مؤسسة الرسالة، ط2، 1413هـ-1992م.

(5) النّووي، محـي الـدين أبي زكريـا يحيـى بـن شـرف، **شـرح صـحيح مسـلم**، كتـاب النكـاح، ج3، ص189، دار الفيحـاء ودار المنهـل، دمشق/ سوريا، ط1، 1431هـ-2010م، ت/ موفق مرعي. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بـن عـلي العسـقلاني، **فتح البـاري بشـرح**

University of Malaya

المطلب الثاني: مشروعيّة الزّواج

ثبتت مشروعيّة الزّواج في الإسلام بأدلّةٍ من الكتاب العزيز، والسُّنَّة النّبويَّة المطهّرة، وإجماع الأمّة، وفيما يأتي طرفٌ من ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أمر فيهما بالنّكاح، والأمر يقتضي الطّلب وهو محمول هنا على النّدب، لأن الله تعالى حين أمر علق الأمر على الاستطابة، والواجب لا يتوقف على الاستطابة، فدلّ ذلك على مشروعيّته، إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر به الله، ولمَا حثَّ سبحانه وتعالى كلَّ من له سلطةٌ في تزويج الأيامى على تزويجهم[3].

3- حديث أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه- أنّ نفراً من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أَتزوّج. وقال بعضهم: أُصلّي ولا أَنام. وقال بعضهم: أَصوم ولا أَفطر.

فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مَا بَالُ أقوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟ لكنّي أَصُومُ وأُفطر، وأُصَلِّي وَأَنَام، وأَتزوَّجُ النِّسَاءَ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي[4] فَلَيسَ منِّي))[5].

صحيح البخاري، كتاب النّكاح، ج15، ص205، الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ-2013م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط والشيخ المحقق عادل مرشد وآخرون. الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، كتاب النكاح، ص1179، بيت الأفكار الدولة، بيروت، 2004م، ت/ رائد بن صَبري بن أبي علفة.

(1) [**سورة النساء**: 3].

(2) [**سورة التوبة**: 32].

(3) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص309، دار الكتب العلمية، بيروت/ ط2، 1424هـ- 2003م، ت/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النّكاح، ج15، ص206.

(4) المراد: مَن ترك طريقتي إعراضاً عنها وأخذ بطريقة غيري فليس منّي، ولَمّح بذلك إلى طريقة الرّهبانية؛ فإنّهم هم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى. وقد عابهم بأنّهم ما وفَوا بما التزموه، وطريقة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الحَنِيفيَّة السَّمْحة؛ فيُفطر ليتقوَّى على الصّوم، وينام ليتقوَّى على القيام، ويتزوَّج لِكسر الشَّهوة وإعفاف النّفس وتكثير النَّسل. النّووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب النكاح، ج3، ص194. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النّكاح، ج15، ص 209.

(5) البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، رقم 5065، ص907، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط2، 1419هـ- 1999م. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، رقم 3403، ص586، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1421هـ- 2000م.

University of Malaya

ووجه الاحتجاج: أنّ في الحديث دلالة على فَضْل النّكاح والتَّرغِيب فيه، فقد جعله النّبيّ صلى الله عليه وسلم من سُنَّته، وفي هذا دليلٌ قاطعٌ على مشروعيّة الزّواج[1].

4- قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا مَعْشر الشّباب، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَليتَزوَّج؛ فإنَّه أَغَضُّ للبَصر وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[2]. ووجه الدّلالة: أنّ في الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه ولكنه أمر ندب لا إيجاب؛ وفي هذا ترغيب للشّباب في النّكاح وعدم العزوف عنه، لما فيه من إعفاف النّفس وتحصينها ووقايتها، وهذا يدل على مشروعية الزواج، إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر به الرّسول صلى الله عليه وسلم[3].

5- الإجماع: انعقد إجماع الأمّة الإسلاميّة على أنّ الزّواج مشروع للنّاس لما فيه من تحصينٍ للنّفس وإعفافٍ لها[4].

---

(1) النّووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب النكاح، ج3، ص194. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص 210.

(2) البخاريّ، **كتاب النّكاح**، رقم 5065، ص907. مسلم، **كتاب النّكاح**، رقم 3400، ص586.

(3) ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج8، ص208، دار الفلاح، ط2، 1436هـ-2015م، ت/ محمد سعد عبد السلام. النّووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب النكاح، رقم3398، ج3، ص191. الصّنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النّكاح، ج3، ص 301، مكتبة المعارف، الرياض/ السعودية، ط/ 1427هـ- 2006م، ت/ الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النّكاح، ج15، ص 214.

(4) ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ص102، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، بيروت/ لبنان، ط2، 1420هـ- 1999م، ت/ صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد. ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص115، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، بعناية حسن أحمد إسبر.

University of Malaya

المبحث الثاني

الخِطبةُ

عقد الزّواج من أعظم العقود وأجلِّها، لذا نجد التّشريع الإسلاميّ اهتمّ بما يسبقه من مقدّماتٍ تكشف عن رغبة كلٍّ من المتعاقدين في إنشاء عقد الزّواج وتكوين الأسرة، وهذه المقدّمة تسمّى في عرف الفقهاء بالخِطبة -بكسر الخاء- تتمّ قبل الزّواج لِيتعرَّف كلٌّ من الرّجل والمرأة على ما يدعوهما للاقتران ببعضهما.

ومعلوم أنّ الخطبة مجرَّد وعدٍ بالزّواج، بعد أن يتعرّف كلٌّ من الخاطبين على الآخر، وهو وعدٌ غير ملزِم، حيث يحقّ لكلّ واحدٍ من الخاطبَين أن يعدل عن الخِطبة متى شاء، ولا تُعتبر عقداً بذاتها[1]، ولا تفيد ما يفيده عقد الزّواج من الآثار، ولا يترتّب على ذلك حقٌّ ما لأحدهما نحو الآخر، حتّى ولو ألبس الخاطب مخطوبته خاتم الخِطبة أو بقراءة الفاتحة، أو قدّم جزءاً من المهر أو كلّه، أو قدّم شيئاً من الهدايا، فذلك كلّه لا يُعتبر عقداً[2].

وسيتناول الباحث هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

---

(1) سابق، السيد، **فقه السنة**، ج2 ص144، الفتح للإعلام العربي، القاهرة/ مصر، ط1، 1410هـ-1990م. أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص34-35، دار الفكر العربي، د. ط. السرطاوي، محمود علي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص45، دار الفكر، عمان/ الأردن، ط1، 1426هـ-2008م.

(2) **جاء في قانون الأحوال الشّخصية الأردنيّ لسنة 2010** المنشور في الجريدة الرسميَّة رقم 5061، تاريخ 2010/ 10/ 17، في المادّة 3 ما نصه: "لا ينعقد الزّواج بالخِطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أيّ شيءٍ على حساب المهر ولا بقبول الهديّة". ونص القانون أيضاً في المادّة 4 على ما يلي: "لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة". وانظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص14، تاريخ 1432هـ-2010م، د.ط.

المطلب الأوّل: مفهوم الخِطبة ومشـروعيّتها

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم الخطبة

(أ) **الخِطبة في اللّغة**: تدور مادّة خَطَبَ في اللّغة حول جملة معانٍ منها: الطَّلَبُ، فيقال: خَطب الرّجل المرأة؛ أي: طلبها للزَّواج[1]. أو الكلام بين اثنين أو أكثر، فيقال خاطَبه أي كلَّمه، وتخاطب القوم أي كلّم بعضهم بعضاً. ومنه الخِطاب والخُطبة، وفي التّنزيل العزيز: ﴿**فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾[2]، أو الشّأن أو الأمر صغُر أو عظُم، فيقال هذا خَطبٌ جليلٌ وخطبٌ يسيرٌ، ومنه قولهم: جلّ الخَطبُ، أي عظُم الأمر أو الشّأن، وفي التّنزيل العزيز: ﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ**﴾[3]. والمراد هنا المعنى الأول.

(ب) **الخِطبة في الاصطلاح**: عُرِّفت الخطبة في الاصطلاح بجملةٍ من التّعريفات منها: التماس النّكاح من الزّوج ثمّ من الوليّ لإجابته أو الاعتذار له[4]. أو طلب الرّجل من يرغب نكاحها منها، أو من وليِّها، تصريحاً أو تعريضاً[5].

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصّحاح**، ص303، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1433هـ-2012م، ت/ خليل مأمون شيحا. وابن منظور، **لسان العرب**، باب الخاء، ج5، ص98.ومصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص287، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط/ 1392هـ-1972م.والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص80-81، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، ت مكتب التراث، إشراف محمد نعيم العرقسوسي. والرّازي، **مختار الصّحاح**، مادة خطب، ص92.

(2) [**سورة ص**: 23].

(3) [**سورة طه**: 95].

(4) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، كتاب النّكاح، ج3، ص257، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1404هـ-1984م. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل**، كتاب النكاح، ج4، ص 212، دار رضوان نواكشوط/ موريتانيا، ط2، 1434هـ/ 2013م، ت/ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي. **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص146، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ/ 2006م، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(5) **مجلّة البحوث الإسلاميّة**، العدد 90، ص 288، ط/ 1431هـ.

University of Malaya

فقد أشار هذا التّعريف إلى حالات الخِطبة كلّها، سواءٌ خِطبة المرأة من نفسها، أو خطبتها إلى وليِّها، كما تضمَّن أيضاً الخطبة بالتّصريح[1] كما هو الشّأن في الأحوال العاديّة، أو بالتّعريض[2] كما في العدّة.

الفرع الثّاني: مشروعيّة الخِطبة

الخِطبة مشروعةٌ بالكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، وفيما يأتي أبرز الأدلّة على مشروعيّتها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[3]. فنفي الجُناح؛ أي: نفي الإثم لدى التّعريض بالخِطبة في العدّة يدلّ على الإباحة، فيستدلّ بذلك على مشروعيّة الخِطبة[4].

2- وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظر إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ))[5].

---

(1) **التّصريح في الخِطبة في العدة معناه**: كلّ لفظٍ يقطع بالرّغبة في النّكاح: كأَرغب في زواجك، أو إذا انقضت عدَّتك تزوّجتك، أو أريد أن تكوني زوجةً لي أو نحو ذلك؛ وذلك لأنّه إذا صرح تحقّقت رغبته فيها. **انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب النكاح، ج3، ص183، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ت/ محمد خليل عيتاني.** أبو العينين بدران، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان، ج1، ص20.

(2) **التّعريض بالخطبة معناه**: أن يستعمل لفظاً يحتمل الرّغبة في النّكاح وعدمها، كأن يقول للمعتدّة: أنت جميلةٌ، أو رُبَّ راغبٍ فيك، أو أنت خير زوجةٍ، أو مَن يجد مثلك، أو نحو ذلك. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج، كتاب النّكاح، ج3، ص183. أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشّخصيّة، ج1، ص20.**

(3) [**سورة البقرة**: 235].

(4) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، ج1، ص239، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1431هـ/ 2010م، ت/ محمد عبد الله النمر وآخرون. **ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص644، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا، ط1، 1434هـ-2013م، ت/ يوسف علي بديوي، وحسن السماحي سويدان.**

(5) أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، رقم 2082، ص421، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض/ السعودية، 1430هـ- 2009م، ت/ الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد

والحديث دليلٌ على أنّه لا بأس بنظر الرّجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوّجها. فقد ندب النّبيّ صلى الله عليه وسلم الخاطب إلى النّظر إلى مخطوبته.

فلو لم تكن الخِطبة مشروعةً لما أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم الخاطب بالنّظر إلى المخطوبة، إذ لا يعقل أن يأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بأمرٍ غير مشروعٍ[1].

3- الإجماع: حيث أجمعت الأمّة على أنّ الخِطبة مشروعةٌ[2].

ابن شعيب بن علي بن سنان، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، رقم 3229، ص623، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية، 1430هـ- 2009م، **ت/ الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي. ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **السنن**، أبواب النكاح، رقم 1865، ج3، ص68، الرسالة العالمية، دمشق/ سوريا، ط2، 1431هـ-2010م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. والحديث حسنه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، **رقم 2082**، ج3، ص424-425، الرسالة العالمية، دمشق/ سوريا، ط/ 1، 1433هـ-2012م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب النّكاح، ص1185. العظيم آبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج3، ص75، دار الفيحاء ودار المنهل الناشرون، ط2، 1434هـ-2013م، ت/ يوسف الحاج أحمد.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، ص103. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص122.

University of Malaya

المطلب الثاني: شـروط الخِطبة

لا يُباح للخاطب أن يخطب امرأةً للزّواج بها إلّا إذا توفّر فيها أمران:

أولهما: ألّا تكون مخطوبةً لغيره خِطبةً شرعيّةً[1].

ثانيهما: أن تكون المرأة خاليةً من الموانع الشرعيّة التي تمنع زواجه بها في الحال[2]، وعليه فلا تجوز خطبة الأصناف الآتية:

أ- كلّ امرأةٍ محرمةٍ على الخاطب بنصٍّ أو إجماعٍ، سواءٌ أكان تحريماً مؤبّداً أم مؤقّتاً[3] ما دام مانع التّحريم قائماً[4].

ب- زوجة رجلٍ آخر، وهي لا تزال في عصمة زوجها، لأنّ حقّ الزّوج يمنع من حقّ أيّ أجنبيٍّ فيها[5].

ج- كلّ امرأةٍ معتدّةٍ من طلاقٍ رجعيٍّ، فلا خلاف في أنّه لا يجوز لغير زوجها التّصريح بخطبتها، ولا التّعريض بها لأنّها زوجةٌ، أو في حكم زوجة آخر ما دامت في العدّة[6].

---

(1) السباعي، مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشّخصيّة**، ج1، ص53-54، المكتب الإسلامي، ط7، 1417هـ- 1997م. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص30-31. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج6، ص62. خلاف، **أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشريعة الإسلاميّة**، ص19.

(2) الزُّحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته، الأحوال الشخصية**، ج7، ص14-19، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط2، 1405هـ-1985م. وخلاف، **أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشريعة الإسلاميّة**، ص19. زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، ج6، ص62-69.

(3) النساء المحرمات حرمة مؤقتة: هن اللاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحُرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً. والنساء المحرمات حرمة مؤبدة: هن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال. البغا، مصطفى ديب وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط11، 1432هـ-2011م، ج2، ص 22، 26.

(4) سابق، **فقه السنة**، ج2 ص138. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص28-29.

(5) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص239، السّباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيّة**، ج1، ص52.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب النّكاح، ج 4، ص58. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، كتاب النكاح، ج5، ص18، عالم الكتب، بيروت/ لبنان، ط/ 1403هـ-1983م. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشّخصيّة**، ج1 ص52.

University of Malaya

د- كلّ امرأةٍ معتدّةٍ من طلاقٍ بائنٍ بينونة كبرى أو صغرى[1]، فلا يجوز خطبتها تصريحاً اتفاقاً إلّا من زوجها المطلّق في البينونة الصغرى، واختلف الفقهاء في التّعريض بخطبتها، فمنعها الحنفيّة وأجازها جمهور الفقهاء، والرّاجح عدم جواز التّعريض قبل انتهاء مدّة العدّة؛ لأنّ المطلِّق له أن يعيد إليه امرأته بعقدٍ جديدٍ في البينونة الصّغرى[2].

ه- كلّ امرأةٍ معتدّةٍ من وفاة، قال غير واحد من السّلف والأئمّة إنّه يجوز خطبتها تعريضاً من غير تصريحٍ لها بالخطبة أثناء عدّتها[3]، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سراً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[4]. والمراد بالنّساء في الآية المعتدّات من وفاة أزواجهنّ؛ لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يُتوفون ويذرون أزواجاً. وفي رفع الجُناح والإثم في التّعريض بخطبة معتدّات الوفاة في الآية دلالةٌ على عدم جواز خطبتهنّ بطريق التّصريح[5].

---

(1) الطلاق البائن بينونةً كبرى: "هو الذي يرفع قيد النكاح في الحال بمجرَّد صدوره، وذلك بأن يطلِّقها ثلاثاً". والطلاق البائن بينونةً صغرى: "هو الذي يرفع قيد النكاح في الحال، بأن يطلِّقها ثم تنقضي عدَّتها دون أن يراجعها". ابن المنذر، **الإجماع**، ص115. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص221.

(2) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، كتاب النكاح، ج5، ص18. الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ج7، ص17-16. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشّخصيّة**، ج1، ص26. السّباعي، **شرح قانون الأحوال الشّخصيّة**، ج1، ص53.

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص239. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب النّكاح، ج 4، ص59. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص644. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص29.

(4) [**سورة البقرة: 235**].

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص 358. خَلّاف، **أحكام الأحوال الشّخصيّة في الشريعة الإسلاميّة**، ص20. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص139. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشّخصيّة**، ج1، ص26.

المطلب الثالث: واقع الخِطبة في القانون والمجتمع الألبانيّ

لم يُحدِّد قانون مدوّنة الأسرة كيفيّةً للخطبة ولا تعريفاً لها، إلّا أنّ الخطبة عند الألبان كانت تتمّ قديما وفقاً لتقاليد البلاد[1]، أو المعتقدات والانتماءات الدّينيّة الموجودة والموروثة من الألبان ما قبل الإسلام، ومع دخول الإسلام وانتشاره على نحوٍ واسعٍ بين الألبان إبَّان حكم الدولة العثمانيّة، خضعت أحكام الخِطبة والزّواج للشريعة الإسلاميّة على المذهب الحنفيّ[2] المتمثّل في مجلّة الأحكام العدليّة[3]، واستمرّت على هذا النّحو حتى عام 1929م، لمّا خَضعت العلاقات الأسريّة للقانون المدنيّ في عهد الملك "أحمد زوغو"، بتأثير النّموذج الفرنسي، ممّا أدّى إلى الانفصال على نحوٍ نهائيٍّ عن قوانين الخلافة العثمانيّة[4].

حيث ألغي تماماً تنظيم العلاقات الأسرية بما فيها نظام الإرث حسب الشريعة الإسلامية والديانات الأخرى، كما تسبب القانون المدني المذكور في حَلِّ المحاكم الدينية والشرعية وإغلاقها[5].

---

(1) جاء في **القانون المدنيّ لمملكة ألبانيا** العام 1929م في عهد الملك أحمد زوغو في المادّة 114 ما نصّه: "الخطبة عبارةٌ عن وعدٍ بالزّواج، وتتمّ وفقاً لتقاليد البلد".انظر:
Kodi Civil i Mbreterise Shqiptare 1929, Botimet Papirus, Albania Tirane 2010, page 57

(2) انظر: **القانون العثماني في ألبانيا**. Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, page 199-203

(3) مجلّة الأحكام العدليّة: هي أوّل تدوين رسميٍّ للفقه الإسلاميّ في المجال المدنيّ في إطار بنودٍ قانونيّةٍ على مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان. وهي مجموعةٌ من التّشريعات مكوّنةٌ من ستّة عشر كتاباً، أوّلها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، إلّا أنّ المجلّة لم تتعرض لمسائل الأحوال الشّخصيّة. وقد طُبِّقت أحكام المجلّة في سائر البلاد الإسلاميّة الواقعة تحت حكم الخلافة العثمانيّة (ومنها ألبانيا)، وذلك في عهد السّلطان عبد المجيد عام 1876م. وبقي الأمر على هذا الحال حتى سنة 1917م حيث وضعت الخلافة العثمانيّة قانون حقوق العائلة العثماني، وهو في مجمله مأخوذٌ من مذهب الإمام أبي حنيفة وقد أُخذ بآراء بعض المذاهب الأخرى في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة، ويمكننا القول: بأن مجلّة الأحكام العدليَّة تُعدّ أوّل تجربة رسمية لتوحيد الأحوال الشّخصيّة في قانونٍ عامٍّ وتُعتبر بمثابة القاعدة التي بُني عليها قانون الأحوال الشّخصيّة، وقانون العقوبات في معظم الدّول العربيّة. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص226-227، 240، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م. الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص454-455، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط1، 1422هـ - 2001م. السرطاوي، **فقه الأحوال الشّخصيّة**، ص16.

(4) انظر: Kodi Civil i Mbreterise Shqiptare 1929, page 3-4
Historia e Popullat Shqiptare, vellimi 3, page 296-302

(5) انظر: Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, page 398-399

University of Malaya

أمّا اليوم فلا تتمّ الخِطبة في المجتمع الألبانيّ بصورةٍ عامّةٍ بالطرق التّقليديّة التي تتمّ من خلالها الخطبة في أكثر البلاد الإسلاميّة، وإنما تتمّ في الغالب بصورةٍ مغايرةٍ تماماً وقريبةٍ من النموذج الأوروبي.

فهي لا تتمّ بقيام أهل الخاطب ومعهم الخاطب بزيارة أهل المخطوبة لطلب يدها منهم، وبيان وضع الخاطب الماليّ والوظيفيّ، وشرح عادات أهل الخاطب لأهل المخطوبة. كما لا تتمّ أيضاً من خلال قيام أهل الخاطب بإرسال إحدى قريباته كأمّه أو أخته أو عمّته أو خالته لزيارة أهل المخطوبة والتعرّف عليها، ثمّ بيان حالها وأوصافها البدنيّة والنّفسية للخاطب وأهله، كما يحدث في بعض البلاد الإسلاميّة، وإنّما تتمّ من خلال التّعرّف بين الخاطب والمخطوبة في العمل أو الدّراسة أو الوظيفة أو اللّقاء العارض في مكانٍ عامٍّ أو في وسيلة نقل، وربّما بعد مدّةٍ من هذا التّعرّف يعرب أحد الخاطبين عن رغبته في خطبة الآخر، وفي أثناء فترة الخطبة يكون من المعتاد أن يخرج الخاطبان معاً في نزهةٍ أو إلى المطعم، وكثيراً ما يحصل بينهما شيء من مقدّمات الجماع كاللّمس والقبلة والعناق، بل وربّما يحصل الجماع ذاته.

ثمّ بعد أن تتأكّد رغبتهما في الخطبة يقوم الخاطب وأهله بزيارة أهل المخطوبة للحصول على مباركتهم للزّواج، فإذا وافق الأهل على إتمام الزّواج فبها، وإلّا فإنّ الخاطبَين يمكنهما إتمام مراسم الزّواج وتوثيقه قانونيّاً باعتباره زواجاً مدنيّاً دون موافقة أهل المخطوبة، ودون رضاهم، بعد إكمالهما 18 سنةً شمسيةً. فقد نصّ قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة في المادّة 7 على أنّه: "يُبرم عقد الزّواج بين الرّجل والمرأة الذين أتما السنة الثامنة عشرة من عمرهما، وقد تسمح المحكمة بالزّواج قبل هذه السّن إذا رأت أسبابا مقبولة لإمضاء هذا الزّواج"[1].

فالرجل أو المرأة اللذان يصلان إلى سن البلوغ لهما أن يباشرا عقد الزواج بنفسيهما، من باب المساواة في الحقوق في القضايا المدنيَّة، حيث تنص المادة 7 على ما يلي: "كل إجراء قانوني يراد به تقييد قدرة الفرد على التصرف يُعدُّ باطلاً، وتتمتع المرأة والرجل بالقدرة الكاملة على

(1) ومن هذه الأسباب التي ورد ذكرها في القانون: "ولادة المرأة أو حملها" أي ممن ترغب بالزواج به ولو خارج إطار الزواج. انظر: المادة 39 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ**.

Kodi Familjes se Shqiperise, Botimi i Qendres se Publikimeve Zyrtare, Tirane Albania, 2012. page 19.

الدخول في علاقات تعاقدية أو التوقيع على صكوك خاصة، وعلى إدارة الممتلكات، وعلى الدخول في علاقات تجاريَّة وغيرها"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخطبة والتزواج محظورة داخل الأقارب في القبيلة، وأيُّ شخص يخالف هذه القاعدة، يحق لقبيلته أن يقوموا بفرض عقوبات صارمة عليه، تصل في الغالب إلى طرده من المنزل أو حتى إحراق منزله[2]. جاء في المادة رقم 211 من قانون لابريس ما نصه: "الخطبة ممنوعة داخل القبيلة إلى سبعة أجيال من ناحية الأب وخمسة أجيال من طرف الأم. كما أن الابن والابنة داخل القبيلة يعتبران إخوة"[3]. أي يحرمان على بعضهما بمقتضى هذا القانون القبلي؟!. وهذا لا يزال سائراً لدى المجتمع الألباني، سواء في المناطق الريفية والتي لا يزال للأعراف والتقاليد الموروثة سلطة ونفوذا على أهلها، أو في المناطق الحضرية والمدن التي اضمحلت فيها تلك القوانين والأعراف القبلية[4].

---

(1) انظر: المادة رقم 18 من دستور ألبانيا. Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, page 14

وانظر: **ألبانيا، النظر في التقارير المقدمة من الدّول الأطراف**، بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ النّشر 14 نيسان/ أبريل 2008، على الرابط الآتي: (CEDAW/C/ALB/3)

(2) انظر: Jusuf Zimeri Fejesa dhe martesa te shqiptarët dhe kanuni i Lek Dukagjinit. http: //jusufzimeri.com/?p=3075

(3) انظر: المادة رقم 211 من **قانون لابريس**، والمادة رقم 16 من **قانون ليك دوكاجين**.

Ismet Elezi, Kanuni I Laberise, Botimet Teona, Tirane, Albania, page 97.

Shtjefen Gjecovi, Kanuni I Leke Dukagjinit, Shtepia Botuese Kuvendi, Shkoder, Albania 1998, page 12.

(4) انظر: Ndalesat martesore mes të afërmve, në kanunet shqiptare, 2009. https://vargmal.org/dan5011.

المطلب الرّابع: موقف الإسلام من واقع الخِطبة في القانون والمجتمع الألبانيّ

من خلال ما تقدّم في المطلب السابق يظهر أن ثمّة جملةً من المخالفات الشرعيّة في واقع الخِطبة في المجتمع الألباني، وهي:

1) إدامة النّظر إلى المخطوبة ومنها إلى خاطبها طيلة فترة الخطبة.

2) خلوة الخاطب بالمخطوبة.

3) خروج الخاطب مع المخطوبة من غير مَحرم للمخطوبة.

4) حصول مقدِّمات الجِماع كاللّمس والقُبلة والمعانقة أثناء الخطبة.

5) حصول الجماع، بل وربما الحمل في بعض الأحيان.

6) تحريم الخطبة والزواج داخل القبيلة إلى سبعة أجيال من ناحية الأب وخمسة أجيال من طرف الأم.

ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

1- من المستحسن شرعاً أن يرى الرجل بنفسه من يريد التّزوّج بها. والأصل في هذا ما ورد من أنّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأةً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنَظرت إليها؟)) قال: لا. فقال: ((انظر إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُمَا))[1]. ولكنّ النّظر إلى المخطوبة في الإسلام لابُدَّ أن يسبقه عزمٌ أكيدٌ على النّكاح، وغايته تَحقُّق الخاطب من صفات المخطوبة وتحقُّقها هي أيضاً من صفاته، وعلى هذا الأساس فإنّ النّظر إليها محكومٌ بمعرفته أوصافها البدنيّة أو النّفسية وفق ضوابط الشرع؛ كالنّظر إلى

(1) التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة، **الجامعالكبير**، باب الفتن، رقم 1087، ص345، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض/ السعودية، 1430هـ- 2009م، ت/ الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي.وقال هذا حديث حسن. ابن ماجة، **السنن**، في أبواب النكاح، رقم 1866 ج3، ص68. والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** ، أبواب النكاح، رقم 1112، ج2، ص559، الرسالة العالمية، دمشق/ سوريا، ط2، 1431هـ-2010م.

الوجه والكفَّين لأنّه يُستدَلُّ بالوجه على الجمال أو ضدِّه، وبالكفَّين على خصوبة البدن أو عدمها[1]. ولهذا فإنّ النّظر إلى المخطوبة يجب أن ينصبَّ على ما يدعوه إلى نكاحها وفي ذلك يقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ))[2].

فقد دلَّ الحديث على أنّه يُندب تقديم النّظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء[3].كما أنّ مِن أهداف النّظر التحقُّق من عدم وجود عيوبٍ خَلْقية في المرأة، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: كنت عند النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فأخبره أنّه تزوّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنظرتَ إِلَيها؟)) قال: لا، قال: ((فَاذهَبْ فانظر إِلَيهَا، فإنّ في أعيُن الأنصَارِ شَيئًا))[4].

وهذا كلّه يتحقَّق في الجلسة الأولى والتي يجب أن يتواجد فيها أحد محارم الزّوجة حتى لا تتحقّق الخلوة المحرمة.

2- أما وقوع الخلوة أثناء الخطبة - وهو أمرٌ معتادٌ ومألوفٌ لدى الشّعب الألبانيّ- فهو أمرٌ مخالفٌ للشرع أيضاً، لأنّ المخطوبة قبل عقد النّكاح هي امرأةٌ أجنبيةٌ عن الخاطب، ومعلومٌ أنّه لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبيّة[5] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَةٍ إِلَّاكَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[6]. بل إنّ الفقهاء قد نصّوا على أنّه

---

(1) النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص175. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص26. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ج3، ص4-5، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ-1988م، ت/ محمد زهير الشاويش.

(2) سبق تخريجه، ص 99.

(3) النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص175. العمراني، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص121-122. الصّنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج3، ص311. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص 141.

(4) مسلم، **كتاب النّكاح**، رقم 3485-3486، ص597-598.

(5) المباركفوري، أبي عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، كتاب الفتن، ج6، ص15، دار الحديث، القاهرة/ مصر، ط1، 1421هـ-2001م، ت/ عصام الصبابطي. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص 142.

(6) التّرمذي، **الجامع الكبير**، باب الفتن، رقم 2165، ص655. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث إسناده صحيح. انظر: **الجامع الكبير**، أبواب الفتن، رقم 2304، ج4، ص238-239، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

لا يجوز خلوة الرّجل بالمرأة الأجنبيّة حتّى لو كان يعلّمها القرآن الكريم، تطبيقاً لقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1].

3- أمّا حصول مقدّمات الجماع من القبلة والملامسة والمعانقة ونحوها فلا تكون إلّا بين الأزواج، والخاطبان في فترة الخطبة ليسا زوجين؛ لأنّ الخِطبة في الإسلام ليست نكاحاً وإنّما هي وعدٌ بالنّكاح، وعقد نكاحهما لم يُبرَم بعد، ولأنّه يمكن لكلّ واحدٍ منهما أن يعدل عن الخطبة دون رضا الآخر أو موافقته، فتكون العشرة بينهما محرّمةً لذلك[2].

4- إذا كانت مقدّمات الجماع بين الخاطبين محرّمةً أثناء الخطبة لأنّ الخطبة لا تُحِلُّ شيئاً، فإنّ الجماع محرّمٌ من باب أولى؛ لأنّ الجماع لا يحلّ بالخطبة بل بالعقد، وإذا ترتّب على هذا الجماع حملٌ فإنّ هذا الحمل يكون حَمل سِفَاحٍ، ولا يصحُّ إثبات نسب هذا الحمل بعد ولادته لوالده لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))[3]. ومعلومٌ أنّ الفِرَاش لا يكون إلّا بعد عقدٍ صحيحٍ أو ملك يمين، والخطبة ليست نكاحاً وإنّما هي وعدٌ به ومقدّمةٌ له؛ فلا يكون فِرَاش الزّوجية في هذه الحالة قائماً.

5- أما عن تحريم الخطبة والزواج داخل القبيلة فسيأتي الحديث عنه عند الكلام عن المحرمات من النساء في المبحث الرابع.

وقد ساهم عدم وجود المحاكم الشرعيّة الذي يرجع بدوره إلى عدم وجود قوانين الأسرة المنسجمة مع الشريعة الإسلاميّة؛ في إحداث هذا الفراغ التّشريعيّ والثّقافيّ التَوعَوِيّ

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص78، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1419هـ-1999م. الزّرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج2، ص996، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط2، 1409هـ-1989م، ت/ عبد الستار أبو غدة. البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، ج3-4، ص315، مكتبة التوبة، رياض/ السعودية، ودار ابن حزم، بيروت/ لبنان، 1421هـ- 2000م.

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2 ص144. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص34-35.

(3) البخاريّ، **باب للعاهر الحجر**، رقم 6818، ص1174. مسلم، **كتاب النّكاح**، رقم 3615، ص620.

عن الخِطبة وماهيّتها في الإسلام، ممّا سهّل على الثّقافات الأوروبّيّة الدّخيلة والوافدة غزو المجتمع الألبانيّ وجَرِّه نحو التّغريب الثّقافيّ والاستلاب الحضاريّ.

ولا حل لهذا الاختلال الكبير في هذا المضمار إلا بإضافة مواد منظِّمة للخطبة إلى قانون مدونة الأسرة، وأن تكون هذه المواد المقترح إضافتها منسجمة مع الشرع المطهر، ولا مانع من أن تكون من الفقه الحنفي الذي تتبناه المشيخة الإسلامية في الافتاء. وإلى أن يتم ذلك فإنه لابد للعلماء والدعاة من بذل جهود كبيرة في توعية أبناء المجتمع بالأحكام الشرعية المتعلقة بالخطبة، وللأئمة والخطباء والوعاظ دور ينبغي عليهم القيام به في هذا المجال، من خلال دراسة العادات والموروثات المتعلِّقة بالخطبة في المجتمع الألباني التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها.

University of Malaya

المبحث الثالث

أركان عقد الزّواج وشروخه

إنَّ كل عقدٍ من العقود له أركانٌ[1] وشروطٌ[2] والزّواج كبقيّة العقود التي لا بُدَّ لوجوده شرعاً من تحقيق أركانه وشروطه.

وقد اتفقت كل المذاهب الفقهيَّة الإسلاميَّة على أن الإيجاب والقبول هما الركنان الأساسيان لعقد الزواج، لكنها اختلفت في غيرهما من الأركان، فذهب الحنفيّة إلى أنّ رُكن الزّواج هو الإيجاب والقبول اللّذان يصدران من الزّوجين فقط[3]. بينما ذهب الجمهور إلى أن أركان النكاح خمسة، إلا أنهم مختلفون في تحديدها بناء على اختلافهم فيما يعتبرونه ركناً مما ليس

---

(1) **الرُّكْن لغةً**: بضم أوّله وسكون الثّانية الجانب الأقوى من الشّيء، وأركان الشّيء أجزاء ماهيّته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. والرُّكْن اصطلاحاً: "ما به قوام الشّيء ووجوده ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته كما في الرّكوع بالنّسبة للصّلاة". انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص218. الرّازي، **مختار الصّحاح**، ص128. الفيّومي، **المصباح المنير**، ص124. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، ص97، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ت/ محمد صديق المنشاوي. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص37. الزّحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص37.

(2) **الشرط لغةً**: بفتح أوله وسكون الثانية يُجمَع على شروط، والشرط العلامة، وأشراط السّاعة أي علاماتها. واصطلاحاً: "هو ما يتوقّف عليه وجود الشّيء وليس جزءاً للماهية كالوضوء بالنّسبة للصّلاة". انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص56. الرّازي، **مختار الصّحاح**، ص163. الجرجاني، **التعريفات**، ص108. الفيومي، **المصباح المنير**، ص162. قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص194. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص37. الزّحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص37.

(3) الكاساني، **بدائع الصّنائع**، كتاب النّكاح، ج3، ص317. السّمرقنديّ، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1405هـ- 1984م، ج2، ص118. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج1، ص292، دار الحديث، القاهرة/ مصر، ط/ 1429هـ-2008م، ت/ أحمد جاد. قدري باشا، **الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشّخصيّة**، ج1، ص38. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشّخصيّة**، ص35.

University of Malaya

بركن: فمذهب المالكية أنها: الوليّ، والصداق، والمحلُّ؛ أي: الزوج والزوجة، والصّيغة[1]. ومذهب الشّافعيّة أنها: الصيغةُ، والزوجةُ، والشاهدان، والزوجُ، والوليُّ[2]. بينما عند الحنابلة أركان النّكاح هي: الوليّ، والشّاهدان، والزّوجان، والصّيغة، والتّراضي بين الزوجين[3].

والذي يظهر للباحث أنّ الزّوجة والزّوج والصّيغة لا بُدَّ منها، ولا يكون النّكاح شرعيّاً إلّا بها، وهي أركانٌ ولا بد، أمّا الوليّ والشّاهدان فلا ينبغي أن يُعَدُّوا من الأركان؛ ولكن من شروط النّكاح، وأمّا الصّداق فالظّاهر أنّه يصحّ النّكاح دون تسميته في العقد، والمطلوب في صحّة النّكاح ألّا يُشتَرط فيه سقوط الصّداق[4]. وسيعمد الباحث إلى بيان هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الصِّيغة.

المطلب الثاني: العاقدان.

المطلب الثالث: الوليُّ.

المطلب الرابع: المهر.

المطلب الخامس: الشهود.

---

(1) الحطّاب، **مواهب الجليل**، كتاب النّكاح، ج4، ص 228. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص520، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض/ السعودية، ط1، 1398ه- 1978م، ت/ الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

(2) النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص216-223. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب النّكاح، ج 3، ص188.

(3) ابن مفلح، شمس الدين محمد، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص202، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، ت/ عبد المحسن التركي. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص10 وما بعدها.

(4) الحطّاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص 228.

المطلب الأوّل: الصِّيغة

يُقصَد بالصّيغة: الكلام الذي يصدر من المتعاقدَين معبِّراً عن اتّجاه إرادتهما لإنشاء عقد الزّواج[1]. وسيكون الكلام في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: الصّيغة في الفقه الإسلامي

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط والرضا، وتوافق الإرادة لا بد من التعبير عنه بعبارات بين المتعاقدين، وهذه العبارات هي الإيجاب والقبول[2].

1. الإيجاب: وهو اللّفظ الذي يصدر أوّلاً من أحد المتعاقدَين، سواءٌ أكان من الزّوج أم من الزّوجة معبّراً عن رضاهما في إبرام عقد الزّواج[3]. كأن يقول الرّجل للمرأة: تزوَّجْتُك على مهر قدره كذا، فتقول المرأة: قبلت زواجك بما ذكرت من المهر، أو يقول الرّجل: زوّجيني نفسك؟ فقالت: قبلت. فكان الرّجل موجباً والمرأة قابلةً[4].

2. القَبول: وهو اللّفظ الذي يصدر ثانياً من أحد المتعاقدَين دالًّا على موافقته لإنشاء عقد الزّواج[5]، كما إذا قالت المرأة: زوَّجتُك نفسي. فقال الرّجل: قبلتُ أو رضيتُ، إن كان

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، كتاب النكاح، ج3، ص182، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ت/ الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

(2) النوويّ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، كتاب النكاح، ص1176، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط1، 1423هـ-2002م. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص147.

(3) هذا مذهب الحنفيّة، فلا يُشترط عندهم أن يصدر الإيجاب من جانبٍ معيّن، بل اللّفظ الذي يقع أوّلاً يكون إيجاباً عندهم من أيّ جانبٍ كان الزّوج أو الزّوجة. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، كتاب النكاح، ج3، ص182. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، كتاب النكاح، ج3، ص144، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ت/ الشيخ زكريا عميرات. بينما ذهب الجمهور إلى أنّ الإيجاب هو اللّفظ الصّادر من وليّ الزّوجة أو من يقوم مقامه كالوكيل، بأن يقول: أنكحتُكَ ابنتي. وأمّا القبول فهو اللّفظ الصّادر من الزّوج، أو من يقوم مقامه من وليٍّ أو وكيلٍ كقوله: قبلتُ أو تزوجتُ أو نحو ذلك. انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص37. الزّحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص37. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشّخصيّة**، ص 35.

(4) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيّة**، ج1، ص73-74. الزحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، ج7، ص37. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيّة**، ص35.

(5) هذا مذهب الحنفيّة، فالقبول عندهم ما صدر ثانياً من أيِّ جانبٍ كان من الزوج أو الزوجة. بينما ذهب الجمهور إلى أنّ القبول هو ما يصدر من الزوج، كقوله: قبلتُ أو تزوجتُ أو نحو ذلك. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، كتاب النكاح، ج3، ص182. ابن نجيم، **البحر الرائق**، كتاب النكاح، ج3، ص144. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص37. الزحيليّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص37.

الإيجاب قد صدر من المرأة أولاً، أو كأن يقول وليُّ المرأة: زوَّجتُك ابنتي. فيقول الرّجل: قبلتُ تزوُّج ابنتك[1].

ويشترط في صيغة العقد أن تكون بالماضي في الإيجاب والقبول، مثل أن يقول الولي: زوجتك ابنتي، ويقول القابل: قبلت.

وأجاز بعض العلماء بصيغة تدل على الماضي أو الاستقبال إما في الإيجاب وإما في القبول، مثل أن يقول الزوج: زوِّجني فيقول: زوَّجتك؛ لأن هذا توكيل بالنكاح، والواحد يتولى طرفي النكاح[2].

ولابُدَّ من موافقة الإيجاب للقبول ومطابقته له في محلِّ العقد، وفي مقدار المهر حتى يتمَّ العقد، فإذا خالفه لم يصحَّ القبول، كأن يقول الزوج: زوِّجني ابنتك فاطمة على مهر كذا. فيقول الوليُّ: زوَّجتُك خديجة. فلا يصحُّ القبول؛ لعدم توافقه مع الإيجاب في محل العقد، ولأنَّ القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه. أو كأن يقول الزوج: زوِّجني ابنتك فاطمة على مهرٍ مقداره 5000 آلاف. فيقول الوليُّ: زوَّجتُكها على مهرٍ مقداره 7000 آلاف، ففي هذه الحالة لا يصحُّ القبول لعدم توافقه مع الإيجاب[3].

---

(1) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص147، أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيّة**، ج1، ص35.

(2) المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص292. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، كتاب النكاح، ج3، ص103، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط2، 1423هـ-2002م، ت/ خالد عبد الرحمن العك. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص45. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص152.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص41-42. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص148. الزحيليّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص51.

University of Malaya

الفرع الثاني: الصيغة في القانون الألباني

لم يحدِّد قانون مدوَّنة الأسرة كيفيةً للإيجاب والقبول، وليس في أدبيَّات القانون الألباني شيء كهذا، إلا أنَّ قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة اشترط الرضا[1] المتمثل في موافقة كلٍّ من الزوج والزوجة على إبرام عقد النكاح، فلا يوجد زواجٌ ما لم يوجد الاختيار والرضا والقبول من الزوجين. حيث جاء في المادة رقم 8 من قانون مدونة الأسرة ما نصُّه: "عقد الزواج يتمُّ أمام موظَّف الأحوال المدنيَّة بالموافقة الإرادة الحرَّة لكلا الزوجين"[2]، بل إنَّ القانون ذاته اعتبر أيَّ زواجٍ لم يتمَّ برضا طرفي عقد الزواج باطلاً، وخوَّل القانون أيّاً من الزوجين إنهاء عقد الزواج وإبطاله إذا تمَّ بغير رضاه؛ كما لو تم بالإكراه أو التهديد، كما جاء في المادة 33 ما نصُّه: "الزواج الذي انعقد دون موافقةٍ حرَّةٍ، ودون رضا كلا الزوجين أو أحدهما يعتبر باطلاً"[3].

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من صيغة النكاح في القانون والمجتمع الألباني

عرفنا أنَّ الرضا عنصر أساسي في عقد الزواج، وأنَّ الفقه الإسلاميَّ يشترط الرضا من الزوجين لصحة عقد الزواج، وهذا الرضا يمكن التحقُّق منه من خلال الصيغة المتمثِّلة في الإيجاب والقبول. وقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الزواج بغير رضا المرأة، واستدلوا بحديث الجارية كما ثبت في صحيح البخاري: ((أن خنساء بنت خدام الأنصاريَّة زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحَها))[4].

---

(1) انظر: Arta Mandro Balili, E Drejta Familjare, Shtepia botuse EMAL, botimi i pare, Tirane, Nentore 2009, page 102

(2) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 11

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(3) انظر: Kodi i Familjes se Shqiprise, page 18

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(4) البخاري، **كتاب النكاح**، رقم 5138، ص919.

University of Malaya

وفي رواية ابن عباس: ((أن جاريةً بكراً أَتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أَباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم))[1]. وهذه غير خنساء، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر. ووجه الدلالة: أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف[2].

ولقد دأبت الدول الإسلاميَّة على توثيق عقد الزواج بالإيجاب والقبول لدى المحاكم الشرعيَّة وفق قانون الأحوال الشخصيَّة المطبَّق في كلِّ بلد، واعتبرت توثيق العقد بما يتضمَّنه من إيجابٍ وقبولٍ أمراً واجباً حفاظاً على حقوق الزوجين كليهما[3].

وقد رأينا في الفرع السابق أنَّ الأمر يختلف في ألبانيا من الناحية القانونيَّة والمجتمعيَّة بصورةٍ عامَّةٍ، فليس في قانون مدونة الأسرة الألبانيِّة ما يدلُّ على الإيجاب والقبول، لكنَّ القانون المذكور كما عرفنا يشترط رضا كلٍّ من الزوجين. وبغضِّ النظر عن الموقف الإسلاميِّ من الزواج المدنيِّ والذي سيأتي بيانه؛ وخصوصاً ما يُجرى في ألبانيا منه.

فإنَّ قيام الجهة المختصَّة بالتحقُّق من رضا كلٍّ من الزوج والزوجة من خلال توقيعهما أمام الموظَّف المختصِّ يمكن أن يقوم مقام الإيجاب والقبول، فليس للإيجاب أو القبول صيغةٌ تعبُّديَّةٌ لابدَّ من الوقوف عندها وعدم تجاوزها، لأنَّ الإيجاب والقبول إنَّما وُضِعا للتحقُّق من رضا الطرفين وتوجُّه إرادة كل منهما نحو إبرام العقد، وهذا يمكن التعبير عنه بأيِّ كيفيَّةٍ مفهِمة لا لَبس فيها[4].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، رقم 2096، ص423. والحديث قال عنه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، رقم 2096، ج3، ص436.

(2) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص88، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط2، 1418هـ-1998م، ت/ الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

(3) جاء في المادة 36 من **قانون الأحوال الشخصيَّة الاردني** ما نصُّه: " أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج. ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسميَّة".

(4) التعبير عن التراضي إنما يتم بين طرفي الزواج أمام الموثق الذي يسأل كلاً منهما عما إذا كان كل منهما يقبل بالطرف الآخر زوجاً له، فيجيب كل منهما بما يدل على الرضا بنعم أو بما يؤدي إليها. وهذا يؤكد إرادة كل من طرفي الزواج في أن يقبل كل منهما الآخر زوجاً له في الحال. فإذا سكت أحد الطرفين أو كلاهما فإن هذا يعتبر رفضاً وعزوفاً عن إبرام الزواج. كبارة، عبد الفتاح، **الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ**، ص115، دار الندوة الجديدة، بيروت/ لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.

فقد نصَّ فقهاء الشريعة الإسلامية، على أن الرضا هو الركن الأساسي في الزواج، ولكن من الفقهاء من يطلق عليه الإيجاب والقبول، ومنهم من يعبر عنه بالصيغة، وهذا الاختلاف لفظي أما المعنى فهو واحد، وهو تحقق ركن الرضا بأي لفظ وبأي لغة يفهمها المتعاقدان تحقق مقصد الرضا[1].

هذا هو رأي الباحث في هذه المسألة، علماً بأنَّ بعض الفقهاء قد رأى أنَّ الإيجاب والقبول لهما كيفيَّةٌ محدَّدةٌ، بل وألفاظٌ محدَّدةٌ وقع خلافٌ بينهم فيها، ممَّا لا يرى الباحث حاجةً لعرضه وتفصيله في هذا المقام[2].

بناءً على ما تقدَّم، فإن الباحث يرى صحَّة عقد النكاح من هذه الحيثيَّة فقط -أعني الصِّيغة-؛ لأنَّ الصِّيغة ليست غايةً بحدِّ ذاتها وإنَّما هي وسيلةٌ للتحقُّق من الرضا الذي يُعتبر ركناً من أركان عقد النكاح[3]، لأنه يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد، ولا شكَّ أنَّ الرضا مع كونه ركناً فإنّه من مقصود الشارع الحكيم، فيقع في المقاصد أيضاً. بالإضافة إلى أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[4].

بقي للباحث أن يشير إلى أن قوله بصحَّة الصيغة فيما يتعلَّق بالإيجاب والقبول، لا يعني مشروعية الزواج المدنيِّ بمختلف شروطه وآثاره، وإنَّما الكلام هنا وفي هذا المطلب عن الصيغة فحسب.

---

(1) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون**، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، على الرابط الآتي:
www.alukah.net/books/files/book_2682/bookfile/documentation.doc

(2) اتَّفق الفقهاء على انعقاد النكاح بلفظ التزويج أو الإنكاح لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو البيع أو الصدقة أو التمليك. فأجازه الحنفيَّة ومنعه الجمهور. وسبب اختلافهم: هل هو عقدٌ يُعتبر فيه مع النيَّة اللفظ الخاصُّ به؟ أم ليس من صحَّته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود قال: لا نكاح منعقدٌ إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إنَّ اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ- أجاز النكاح بأيِّ لفظٍ اتَّفق مع المعنى الشرعيِّ؛ أي: إذا كان بينه وبين المعنى الشرعيِّ مشاركةٌ. أما عن حكم العقد بغير اللغة العربية فقد اتفق الفقهاء على صحَّة انعقاد النكاح باللفظ الأعجميِّ إذا دلَّ صراحةً على الزواج وليس كنايةً؛ إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية. واختلفوا فيما إذا كان يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها. انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج1 ص292. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص837-838. النووي، **منهاج الطالبين**، ص374. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص426. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص28. الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، كتاب النكاح، ج3، ص 320. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص149-150.

(3) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص152.

(4) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص980.

المطلب الثاني: العاقدان

العقد لا يقوم إلا بوجود عاقدين[1]، ويقصد بالعاقدين الزوجان لأنهما طرفا العقد، وأما الولي فسيتمُّ إفراده بمطلب مستقل نظراً للخلاف الفقهي فيه من حيث اشتراطه وعدم اشتراطه، ومن حيث كونه ركناً أو شرطاً، وسيكون الكلام في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الزوج وشروطه

يشترط في الزوج حتى يصحَّ نكاحه جملةٌ من الشروط أهمُّها:

1- الإسلام[2]: لا بدَّ من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين، فيشترط أن يكون الزوج مسلماً حتى يقترن بمسلمةٍ، لأنَّ الكافر لا ولاية له على مسلمةٍ بإجماع أهل العلم[3]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[4].

ولأنَّ في ولاية الكافر على المسلم إذلالاً له وهذا يتنافى مع عزَّة الإيمان قال تعالى: ﴿**وللهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلمُؤمِنِين**﴾[5].

---

(1) العاقد في الزواج قد يكون أصيلاً ليعقد لنفسه، وقد يكون وليّاً يعقد لمن له عليه ولايةٌ، وقد يكون وكيلاً يعقد لمن أنابه في إجراء العقد، وقد يكون فضوليّاً وهو من ليس له صفةٌ شرعيَّةٌ، فليس أصيلاً ولا وليّاً ولا وكيلاً. انظر: السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص66.

(2) المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص293.

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، ص103. الجصاص، **شرح مختصر الطحاويّ**، ج4، ص248. ابن قدامة، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ج9، ص377، دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية، ط3، 1417هـ-1998م، ت/ عبد الله بن عبد المحين التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.

(4) [**سورة النساء**: 141].

(5) [**سورة المنافقون**: 8].

2- أن يكون بالغاً[1]: فلا يصحُّ نكاح الصبيِّ ولو كان مميِّزاً[2]. ويدل على اشتراط البلوغ قوله –صلى الله عليه وسلم-: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثٍ: عن الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعقِل أو يُفِيقَ))[3].

3- العقل[4]: لا ينعقد النكاح من مجنونٍ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعقِل أو يُفِيقَ))[5]. لعدم توفُّر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً؛ لأنَّ المجنون لا يعقل النكاح ولا يعقل معنى العبارات التي يتلفَّظ بها، كما أنَّ القصد من النكاح طِيب العيشِ ولا يحصل ذلك مع من لا عقل له[6]. غير أنَّ جمهور الفقهاء لم يشترطوا العقل لصحَّة الزواج؛ لذا أجازوا أن يزوِّج المجنونَ وليُّه إذا رأى الوليُّ مصلحةً في تزويجه[7].

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص120. المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص293. النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص171. العمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافع**، كتاب النكاح، ج9، ص108، دار المنهاج، بيروت/ لبنان، ط2، 1428هـ-2007م، ت/ قاسم محمد النوري.

(2) اتفق الفقهاء على أنَّه: إذا باشر الصبيُّ المميِّز إجراء عقد النكاح بنفسه فيكون عقده صحيحاً موقوفاً على إجازة وليِّه في النكاح، لأنَّ له أهليَّة أداءٍ ناقصةٍ. فإن أجازه الوليُّ فلا يحتاج إلى إجراء عقدٍ جديدٍ. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي**، ج2، ص279، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط3، 1433هـ-2012م. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص121. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص62.

(3) ابن ماجة، **السنن**، أبواب الطلاق، رقم 2043، ج3، ص198. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، رقم 4398، ص869. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، رقم 3462، ص669. وإسناده صحيح. فقد صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، رقم 4398، ج6، ص452.

(4) السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، ص120. المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص293. العمراني، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص108. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص171.

(5) سبق تخريجه.

(6) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص172. العمرانيُّ، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص109. الزحيليُّ، **الفقه الإسلاميُّ وأدلته**، ج7، ص48.

(7) النوويُّ، **روضة الطالبين**، ج7، ص77. السباعيُّ، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص118-119. السرطاويُّ، السرطاويُّ، **فقه الأحوال الشخصية**، ص63.

University of Malaya

4- الاختيار: لابدَّ أن يكون الزوج مختاراً غير مكره على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسيان وَمَا استكرِهُوا عَلَيْهِ))[1].

5- الكفاءة: وهي المساواة والمماثلة، والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته، أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي، بحيث تُعيَّر المرأة أو أولياؤها عند فقدها[2]. والصحيح أنَّ الكفاءة ليس شرط صحَّةٍ في العقد، وإنّما شرط لزومبمعنى أنَّ العقد يقع صحيحاً وهذا قول أكثر أهل العلم[3]، لكنَّه لا يلزم بحيث يمكن للأولياء الاعتراض على الزواج إن زوَّجت المرأة نفسها بغير كفء؛ كزواج العفيفة بالفاسق لأَّن الفاسق ليس بكفءٍ للعفيفة، ولا يكون الوليُّ عاضلاً لها بهذا. أو يمكنها هي الاعتراض على وليّها إذا زوَّجها بغير كفءٍ[4].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى اعتبار الكفاءة في جانب الرجل وعدم اعتبارها في جانب المرأة، بمعنى أنَّ الرجل يجب أن يكون كفئاًللمرأة[5]، ولا يجب أن تكون المرأة كفئاً له[6].

---

(1) الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، رقم 4351، ج5، ص300، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: ابن ماجة، **السنن**، أبواب الطلاق، رقم 2045، ج3، ص201.

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2 ص255. السرطاويُّ، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص82.

(3) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص205. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص387. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص67-68.

(4) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج4، ص255. الحصكفيُّ، **الدرُّ المختار**، ص 183. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ج11، ص185، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص384. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص61.

(5) الكفء: ذو الدين والمنصب، فلا يكون الفاسق كفئاً لعفيفةٍ، لأنَّه مردود الشهادة والرواية عند الجمهور سوى الحنفيَّة. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص279-280. النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص185. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص391.

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص397. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص262-263.

University of Malaya

ويختلف الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة فبعضهم يعتبر النسب والدين والمال، وبعضهم يعتبر الحرفة والصناعة أيضاً، وبعضهم يعتبر السلامة من العيوب[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الكفاءة في أصل الدين متفقٌ عليها فلا يصح أن يتزوج الكافر مسلمة أصلاً[2].

ويظهر للباحث أنَّ اعتبار الكفاءة إنَّما يكون في الدين والخُلُق لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[3]، وقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))[4].

ووجه الدلالة من الحديث هو اعتبار الكفاءة في الدين والخُلُق فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ)) وهو قول عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والإمام مالك، خلافاً للجمهور الذين اعتبروا الكفاءة في النسب[5].

الفرع الثاني: الزوجة وشروطها

يشترط في الزوجة جملة شروط حتَّى يصحَّ النكاح منها وهي:

1- الشروط السابقة في الزوج من بلوغٍ وعقلٍ واختيارٍ، لأنَّ الزوجة هي أحد المتعاقدَين؛ فيُشترط فيها ما يُشترط في الزوج من شروطٍ متعلِّقةٍ بأهليَّة النكاح[6].

---

(1) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص254-255. الموصلي، **الاختيار**، كتاب النكاح، ج3، ص123، ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص261-260. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص185. النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص380. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص31-32. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص391 وما بعدها. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص233. الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، كتاب النكاح، ص1196.

(2) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص185. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص260. الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، كتاب النكاح، ص1197.

(3) [**سورة الحجرات**: 13].

(4) الترمذيُّ، **جامع الترمذيِّ**، باب النكاح، رقم 1085، ص344. وقال: "هذا حديث حسن غريب".ابن ماجة، **السنن**، باب النكاح، رقم 1967، والحديث صححه المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: ابن ماجة، **السنن**، باب النكاح، رقم 1967، ج3، ص140.

(5) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب النكاح، ج3، ص538. الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، كتاب النكاح، ص1197.

(6) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص172-172. العمرانيُّ، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص108-109.

University of Malaya

2- أن تكون أنثى محقَّقة الأنوثة، فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المشكِل: وهو الذي لا يستبين أمره أهو رجلٌ أم أنثى؟، ويكون الزواج على الخنثى باطلاً.

3- أن تكون الزوجة خاليةً من الموانع الشرعيَّة التي تَحُول دون الزواج منها والموانع هي:

أ-أن تكون الزوجة مُحَرَّمةً على الزوج بنسبٍ، أو مصاهرةٍ، أو رضاعٍ. فلا ينعقد الزواج بالمحارم كالبنت والأخت والعمة والخالة والأخت من الرضاعة[1].

ب-أن تكون الزوجة ممن يحلُّ الاقتران بها من حيث الدين. بأن تكون مسلمةً لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[2]، أو كتابيَّةً لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[3] أي: العفائف من الكتابيات. فإن لم تكن مسلمةً أو كتابيَّةً؛ كأن تكون مجوسيةً فلا يصح الزواج منها؛ لأنَّها في هذه الحالة ليست أهلاً للزواج من مسلمٍ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[4]. ثم خصَّ الكتابيَّات فبقيت المجوسيات على حكم الحظر[5].

الفرع الثالث: العاقدان في القانون والمجتمع الألباني

يشترط القانون الألباني في العاقدين شروطاً أساسيةً بالإضافة إلى شرط الرضا الذي ذكرناه سابقاً[6] وهي:

1- السنُّ المطلوبة قانوناً للزواج للرجل والمرأة هو 18 سنة شمسية[7]. فلا يمكنهما عقد الزواج قبل هذه السنِّ إلا بإجازةٍ خاصَّةٍ من المحكمة، أو المدَّعي العام كما في المادة رقم 7 ما

---

(1) العمراني، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص238. الزحيليُّ، **الفقه الإسلاميُّ وأدلته**، ج6، ص49.

(2) [**سورة التوبة**: 71].

(3) [**سورة المائدة**: 5].

(4) [**سورة البقرة**: 221].

(5) الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، كتاب النكاح، ج4، ص334-335. المرغينانيُّ، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص292.

(6) انظر: **الصيغة في القانون الألباني**، ص 112.

(7) مع أن الحد الأدنى للسن القانونية للزواج في ألبانيا هو 18 سنة شمسية، فإنه تجدر بي الإشارة إلى أن الزواج المبكر كان يمارس في المجتمع الألباني في العقدين الماضيين خصوصا في المناطق الريفية، وفي المناطق الجبلية. وعلى الرغم من أن هذا الزواج قد تراجع في السنوات الأخيرة، فهو لا يزال موجوداً في المجتمع، وتحديدا عند الطائفة الغجرية، حيث تتزوج فتيات الغجر في السن 13 من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. بالإضافة إلى أنه لم يتم تسجيل هذه الزيجات المبكرة -لدى الغجر- في السجل المدني، خلافاً لما هو مقرر

نصُّه: "لا يُبرم عقد الزواج بين الرجل والمرأة الذين هم دون18 سنة، وقد تسمح المحكمة بالزواج قبل هذه السنِّ لأسبابٍ مقبولة"[1].

2- أن يتمَّ إعلان الزواج أمام موظَّف البلديَّة حيث جاء في المادة رقم 8 ما نصُّه: "الزواج ينعقد بحضور المسجِّل المدنيِّ، وموافقة ورضا كلا الزوجين"[2].

3- عدم وجود موانع قانونيَّةٍ وهي:

أ- الزواج الثاني: حيث جاء في المادة 9 ما نصُّه: "لا يمكن للشخص المتزوِّج عقد زواجٍ ثانٍ قبل أن ينهي الزواج الأول"[3]؛ وأكَّد القانون هذا المانع في المادة رقم 41 التي فيها: "الزواج الذي تمَّ انعقاده خلال زواجٍ سابقبين الزوجين يعتبر غير صالح"[4].

ب ـ الجنون: كأن يكون الشخص مجنوناً أو يعاني من مرض عقليٍّ شديدٍ، حيث جاء في المادة 12 ما نصُّه لا يجوز عقد الزواج من شخصٍ يعاني من مرض عقليٍّ شديدٍ، أو من الاضطراب النفسي الذي يجعله غير قادرٍ عن إدراك فهم الغرض من الزواج"[5].

ج- الزواج بين الأقارب: كأن يكون الزوجان قريبين لبعضهما كأبناء الإخوة والأخوات، وأبناء العم والعمة، والخال والخالة إلى الدرجة الثالثة[6]؛ حيث جاء في المادة رقم 10 ما نصه: "لا يمكن الزواج بين الأصناف الآتية: الأخ والأخت، وابن عمها وخالها، وابن الأخ وعمته وخالته، وأولاد الإخوة والأخوات وللمحكمة، ولأسباب هامة، يمكن أن تسمح بالزواج بين أولاد الإخوة والأخوات"[7].

في قانون مدونة الأسرة. انظر: Martesat e Hershme ne Shqiperi, Nje Veshtrim Specifik ne Komunitetin Rom, printim Shtypshkronja Natyra, shkurte 2015, page 20, 45-46, 49-59.

(1) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 11

(2) المصدر السابق، ص 11.

(3) المصدر السابق، ص 11.

(4) المصدر السابق، ص 19.

(5) المصدر السابق، ص 12.

(6) جاء في المادة رقم 20 ما نصه: " الآباء، وفي غيابهم الأجداد والأقارب في خطٍّ مباشر إلى الدرجة الثالثة، يمكن أن يعترضوا على إبرام الزواج من أقاربهم لأيِّ سببٍ من الأسباب ذكر أنَّه مخالفٌ للشروط المنصوص عليها في هذا القانون" انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 14

(7) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 12

ويختلف موقف قانون الأسـرة الألبـانيِّ إزاء الشـروط المشـترَطة في العاقـدَين مـع الفقـه الإسلاميِّ في بعض الشـروط، ويتفق مع الفقه في بعضها الآخر. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- أمَّا من حيث شـرط البلوغ فإنَّ قانون الأسـرة الألبانيَّ يراه شـرطاً في الزوجين، ويحدِّد له معياراً يتعلَّق بسن كلٍّ منهما حيث تشترط مدوَّنة قانون الأسـرة الألبانيِّ أن يُتمَّ كلٌّ من الزوجين 18 سنةً شمسـيةً[1]؛ لأنَّ القانون الألبانيَّ لا يعترف بالسنة القمريَّة[2]. وليس في الشـريعة تحديد لسن زواج الرجل أو المرأة، وقد أجمع أهل العلم على جواز تزويج الصغيرة، إذا زوجها أبوها من كفء[3]. إضافة إلى أن القانون لم يراع علامات البلوغ في الشرع الإسلامي، كالاحتلام ونبات الشعر الخشن حول العانة، ورؤية الحيض في الأنثى، أو الإنزال في الذكر.

2- أمَّا من حيث العقـل فيشـترط القـانون أن يكـون الزوجـان عـاقلَين وغـير مجنـونَين أو معتوهَين[4]. وقد اعتبر القانون أيَّ زواجٍ تمَّ بين مجنونَين أو بين مجنـون وعاقـلٍ بـاطلاً، حيث نصَّت المادة رقـم 35 عـلى: "أن انعقـاد الـزواج مـن شـخصٍ يعـاني مـن مـرضٍ خطير كالجنون أو الخلل العقليِّ الذي يجعله غير قـادرٍ عـلى فهـم الغـرض مـن الـزواج يعتبر باطلاً"[5].

---

(1) وقد اتجه التشريع في أكثر البلاد الإسلامية إلى تقييد زواج الصغار، ويتراوح التقييد في السن بين 15 سنة و18 سنة شمسية، لتحقيق مصالح الصغار الصحية والنفسية، وخاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه شؤون الحياة، وأصبح تحمل أعباء الزواج وواجباته أمراً يحتاج إلى وعي ورشد. انظر: **قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد**، المادة رقم 10. **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، المادة رقم 22. **مدونة الأسرة المغربية** لسنة 2016، المادة رقم 19. **قانون الأسرة الجزائري** لسنة 2007، المادة رقم 7.

(2) المصدر السابق، المادة رقم 7، ص 11. وانظر: **التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا**، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب النكاح، ص103. النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص182.

(4) انظر: المادة رقم 12 من **قانون الأسرة**. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 12

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص56.

(5) المصدر السابق، ص18.

University of Malaya

وهذا مخالف للفقه الإسلامي، فإنه يجوز شرعاً للأب تزويج ابنه المجنون إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة، لأن الولاية على المجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجه، بدون إذنه[1].

3- أمَّا من حيث الاختيار فقد اشترط القانون الاختيار وعدم الإكراه لصحَّة الزواج، واعتبر أيَّ زواجٍ تمَّ بالإكراه باطلاً[2]، وهذا يعتبر موافقاً للشريعة في الجملة لأنَّ الإكراه ينافي الرضا، ومعلومٌ أنَّ الرضا يُعتبر ركناً مهماً في عقد الزواج.

4- أمَّا من حيث الكفاءة فلا يَشترط القانون الألبانيُّ الكفاءة في الزوج فضلاً عن الزوجة. وهذا يعتبر مخالفاً للشرع المطهر كما سبق بيانه في الكفاءة.

وأمَّا من حيث الأعراف الاجتماعيَّة فيوجد تحفُّظٌ لدى شرائح كبيرةٍ في تزويج بعض الأعراق والإثنيَّات المخالفة كالزواج بالسود أو الغجر مثلاً[3]، أما التدين فهو معتبر لدى الأسر الملتزمة بالدين وقليلة هي الأسر في المجتمع الألباني التي تمانع في تزويج المسلمة لغير المسلم؛ فضلاً عن أن تشترط التدين في الزوج المسلم. وبالنسبة للمسلمين في ألبانيا فإنه يظهر للباحث أنَّ اعتبار الكفاءة -وهي التدين وحسن الخلق- واجبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة.

5- أمَّا من حيث الموانع الشرعية فقد استبدلها القانون بالموانع القانونيَّة، فقد منع القانون الزواج بين الأقارب[4]، حيث جاء في المادة رقم 40 ما نصُّه: "الزواج بين الأشخاص

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص277. النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص187. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج11، ص252، دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1414هـ-1993م.

(2) انظر: المادة رقم 33 من **قانون الأسرة**. Kodi i Familjes se Shqiperise, page18

(3) انظر: Romet dhe Egjiptianet ne Shqiperi, INSTAT, Profili Social - Demografik dhe Ekonomik, Bazuar ne Censusin 2011, Prill 2015, page 21-22.

(4) المصدر السابق، المادة رقم 10، ص12.

المشار إليهم في المواد 9 و 10 و 11 و 13 و 14 من هذا القانون يعتبر باطلاً، والمحكمة لا تعلن إبطال الزواج بين أولاد الإخوة والأخوات، في حال رأت أن هناك أسباباً هامة لإمضاء هذا الزواج"[1].

فالمحرمات في القانون أكثر من المحرمات في الشرع، فهو يحرِّم الزواج بأقارب لم يحرِّم الشرع الزواج بهم كبنت العمِّ وبنت العمَّة وبنت الخال وبنت الخالة... إلخ، وهو بهذا يخالف الشرع المطهر كما سيأتي بيانه في المحرَّمات. والأمر لم يتوقف في القانون فحسب، بل ما يثير الاهتمام والاستغراب هو أن منع الزواج من الأقارب أصبح ثقافة اجتماعية لدى المجتمع الألباني كذلك[2]، حيث يحرمون الزواج من الأقارب بشكل قطعي لا يقبل النقاش عندهم[3]. فلا يحل لألباني الزواج من بنات أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته، ومن في حكمهن؛ لأنهن يعتبرن أسرة واحدة![4].

6- وقد اعتبر القانون زواج الرجل بامرأة سابقة وبقائها في عصمته مانعاً قانونيّاً من إبرام عقد زواج آخر كما سبق ذكره في شروط العاقدين[5]، وهو بهذا يخالف الشرع الذي أباح التعدد، كما سيأتي بيانه في مبحث النوازل.

ولا يَعتبر القانون الألبانيُّ الاختلاف في الدين بين الزوج والزوجة مانعاً من الزواج، بل إن القانون ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث ألغى الفوارق بين الأديان وأعطى الحريَّة لكلِّ

---

(1) المصدر السابق، ص19.

(2) وتجدر بي الإشارة إلى أنه: صحيح أن هذه الثقافة الاجتماعية كانت موجودة عند الألبان في الجاهلية، ولكن زالت مع دخول الألبان في الإسلام. ثم عادت من جديد بعد انفصال ألبانيا عن الخلافة العثمانية، بسبب تنحية الشريعة الإسلامية عن حياتهم اليومية، وغياب المحاكم الشرعية عن واقعهم وأقضيتهم. لذا السبب الرئيسي في إحياء وترسيخ هذه الثقافة الجاهلية هو القانون الوضعي لمجهورية ألبانيا، ثم بُعد الناس وعدم التزامهم بالشريعة الإسلامية.

(3) انظر: المادة رقم 239 من **قانون لابريس**. Kanuni I Laberise, page 104
والمادة رقم 39 من **قانون ليك دوكاجين**. Kanuni I Leke Dukagjinit, page 12

(4) أبو بكر خلاف، **زواج الأقارب حرام في ألبانيا**، انظر: الرابط التالي: http//www.masress.com/ 06/09/2011

(5) انظر: المادة رقم 9 و41 من **قانون الأسرة**. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 11, 19

واحدٍ في تغيير دينه وانتقاله من دينٍ إلى دينٍ آخر. حيث جاء في المادة رقم 24 من دستور ألبانيا ما نصُّه: "كلُّ واحدٍ حرٌّ في اختيار أو تغيير الدين أو المعتقدات، وكذلك في التعبير عنها على نحوٍ فرديٍّ أو جماعيٍّ، في الأماكن العامَّة أو في القطاع الخاصِّ، من خلال العبادة والتعليم وممارسة الشعائر الدينيَّة"[1]. وهو بهذا يتعارض تعارضاً صارخاً مع الفقه الإسلاميِّ الذي يعدُّ الاختلاف الدينيَّ مانعاً في حالاتٍ كثيرةٍ؛ إلَّا إذا كان الزواج بين مسلمٍ وكتابيَّةٍ.

كما أنَّ الممارسة العرفيَّة الفعليَّة لا ترى اختلاف الدين بين الزوجين مانعاً من إبرام عقد الزواج، فكثيرةٌ هي الزيجات التي تمَّت في المجتمع الألبانيِّ بين أزواجٍ مختلِفين في الدين دون أيِّ نكيرٍ من المجتمع[2]، نظراً لابتعاد أكثر الشعب الألبانيِّ عن دينه وانسلاخه عن جذوره الإسلاميَّة بسبب حقبٍ من الاضطهاد الشيوعيِّ والعلمانيَّة الملحدة. ويضاف إلى ذلك عدم وجود قانونٍ للأحوال الشخصيَّة يتوافق مع الشريعة الإسلاميَّة ليطبَّق على الشعب الألبانيِّ ذي الأصول الإسلاميَّة، ممَّا جعل الناس لا يستهجنون ما يُعرف بالزواج المختلط الذي لا يأخذ اختلاف الدين بعين الاعتبار؛ ممَّا ولَّد جهلاً كبيراً لدى الشعب الألبانيِّ بأحكام دينه التي تُحرِّم أكثر أشكال الزواج المختلط إلَّا إذا كان بين مسلمٍ وكتابيَّةٍ. ويلعب غياب المحاكم الشرعيَّة في ذلك دوراً خطيراً وسلبيَّاً في عدم وعي الشعب الألبانيِّ بحُرمة أكثر أشكال الزواج المختلط.

ويتمُّ كلُّ ذلك بزعم المساواة بين مختلف شرائح الشعب الألبانيِّ أحياناً، وبحجَّة الوحدة وعدم التفرقة أحياناً أخرى، دون أن يفطن أولئك المتشدِّقون بالمساواة والوحدة إلى أنَّ الاعتبارات الشرعيَّة هي المقدَّمة، وإلى أنَّ تحريم الزواج المختلط لا يقدح في المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون، كما لا يضر بما يسمُّونه الوحدة الوطنيَّة.

---

(1) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, page 15

(2) انظر: المادة رقم 245 من **قانون لابريس**. Kanuni I Laberise, page 106

والحل لهذه الاختلالات إنما يكمن في تعديل القانون بحيث يكون أكثر انسجاماً مع الشرع المطهر، من خلال اشتراط الشروط الشرعية وإلغاء الشروط غير الشرعية، ومثل ذلك في الموانع أيضاً، كي يتمَّ التحاكم إليها، باعتبار أنه من المفترض أن المسلمين يشكِّلون الغالبية العُظمى لأبناء المجتمع الألباني.كما ينبغي توعية المجتمع بهذه المخالفات، وتشجيعهم على إبرام عقود الزواج الشرعي لدى المرجعيات الإسلامية كالمشيخة وأئمة المساجد، وأن يقتصر ذهابهم إلى الدوائر الرسمية على مجرَّد التوثيق.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تكوين رابطة علمية من مجموعة مختارة من طلبة العلم الشرعي، لها إلمامٌ كاملٌ بالأحكام الشرعيَّة والقوانين الألبانيَّة، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمسلمين في ألبانيا من النوازل والقضايا.

University of Malaya

المطلب الثالث: الوليُّ

الوليُّ من الأمور الأساسية في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية سواءً اعتبرناه ركناً أو شرطاً. ويُقصد بالوليِّ في عقد النكاح الرجل الذي يباشر عقد النكاح نيابةً عن المرأة كأبيها أو جدِّها أو أخيها أو نحو ذلك. وسيعمد الباحث إلى معالجة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الوليُّ

اختلف الفقهاء في اعتبار الولاية[1] في النكاح أهي شرطٌ من شروط صحَّة النكاح بحيث لا يصحُّ النكاح من دونها، أم ليست شرطاً بحيث يصح النكاح وينعقد من دونها ، فذهبوا إلى مذهبَين رئيسين:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ الولاية مطلوبة للنكاح، بحيث لا يصحُّ النكاح من دونها، ولا ينعقد النكاح عندهم بعبارة النساء وتَوَلِّيه من قبلهن أصلاً، على خلافٍ بينهم في كون الولاية شرطاً، أو ركناً في عقد النكاح[2].

ب- وذهب أبو حنفية إلى أنَّه ينعقد نكاح المرأة البالغة العاقلة برضاها بغير إذن الوليِّ، بكراً كانت أو ثيِّباً، وأنَّ رضا الوليِّ أو موافقته ليست شرطاً لصحَّة عقد النكاح. والحنفيَّة

---

(1) الولاية: تنفيذ القول على الآخر. وهي في النكاح عند الحنفيَّة نوعان: ولاية ندبٍ: ويقصد بها أنَّ الوليَّ لا يملك تزويج المكلَّفة ولو بكراً بغير إذنها، وولاية إجبارٍ: ويقصد بها أنَّ للوليِّ الحقَّ في تزويج الصغيرة دون الرجوع لرأيها؛ وذلك لقصور عقلها، ولأنها جاهلةٌ بأمر النكاح لعدم التجربة ولو ثيباً أومعتوهةً أومرقوقةً. والوليُّ شرط صحَّةٍ في نكاح الصغيرة والمجنونة لا المكلَّفة، فينفذ نكاح الحرَّة المكلَّفة بلا رضا الوليِّ. والأصل أنَّ كلَّ من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا. انظر: الحصكفيُّ، **الدرُّ المختار**، ص 182-183. المرغينانيُّ، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1 ص292. البرزنجيُّ، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص100، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة/ مصر، ط1، 1429ه/ 2008م. السرطاويُّ، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص62.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص228. ابن حجر، **فتح الباري**، باب النكاح، ص 372-373. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص179. العمراني، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص152. ابن قدامة، **المغني**، كتاب النكاح، ج 9، ص344-345. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص212.

University of Malaya

وإن لم يشترطوا رضا الوليِّ، أو موافقته أو قيامه بإبرام عقد النكاح؛ إلَّا أنَّهم اشترطوا علمه حتى يتمكَّن من الاعتراض على المرأة إن زوَّجت نفسها بغير كفءٍ[1].

وقد استدلَّ كلُّ فريقٍ على ما ذهب إليه بأدلَّةٍ سيقتصر الباحث على بعضها بما يتفق مع طبيعة الدراسة:

أ- استدلَّ الجمهور على مذهبهم بأدلَّةٍ كثيرةٍ منها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوْا الأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾[2] فقد أسند القرآن نكاح النساء الأيامى إلى الأولياء، لأن الله تعالى خاطبهم به، فدلَّ ذلك على أنَّهم هم الذين يتولون العقد فلا يجوز بغيرهم[3].

2- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[4] ووجه الدلالة أنَّ الله تعالى قد خاطب الأولياء ونهاهم عن عَضْلِ[5] موليَّاتهم؛ أي: منعهنَّ من الزواج، فلولا أنَّهم قادرون على المنع شرعاً لما نُهوا عن العضْل، لأنَّ نهيهم عن العضْل مع عدم قدرتهم عليه يعتبر عبثاً يتنزَّه عنه كلام الله تعالى[6].

---

(1) المختار في المذهب الحنفيِّ أنَّ الزوج إن كان غير كفءٍ فلا يجوز الزواج به أصلاً، وللوليِّ حقُّ الاعتراض على هذا الزواج. انظر: القدوريُّ، أبي الحسن أحمد بن محمد، **مختصر القدوريِّ في الفقه الحنفيِّ**، ص 146، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ت/ كامل محمد محمد عويضة. الحصكفيُّ، **الدرُّ المختار**، ص 183. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص255. المرغينانيُّ، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص292. الموصلي، **الاختيار**، كتاب النكاح، ج3، ص112.

(2) [**سورة النور**: 32].

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص293. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص131.

(4) [**سورة البقرة**: 232].

(5) معنى العَضْل: "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كلُّ واحدٍ منهما في صاحبه". انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص383.

(6) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص233. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص636. ابن رشد، محمد أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص847، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط2، 1433هـ-2012م.

University of Malaya

3- قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ))[1] وفي رواية: ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وشاهدي عدل))[2]، ووجه الدلالة من الحديث المتقدِّم: أنَّ النكاح لا يصحُّ إلَّا بوليٍّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها؛ فإن فعلت لم يصحَّ النكاح؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نفى النكاح من دون وليٍّ، وهذا نفيٌ للصحَّة، فتقديره: لا نكاحَ صحيحٌ بغير ولي[3].

بينما استدلَّ الحنفيَّة على مذهبهم بأدلَّةٍ منها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[4] ووجه الدلالة أنَّ في الآية دليلاً على جواز تصرفها في العقد على نفسها، وقد أسند النكاح إليهنَّ، فلولا أنَّ المرأة قادرةٌ على تزويج نفسها أو غيرها لما أسند النكاح وأضافه إليها[5].

2- وقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[6] فأجاز عقد النكاح بفعلها من غير شرط شرط الوليِّ[7].

3- وقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((الْأَيِّمُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا وَالْبِكْرُ تسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))[8] والأيِّم هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. ووجه

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم 2085، ص 422. ابن ماجة، **السنن**، أبواب النكاح، رقم 1881، ج3، ص79. الترمذيُّ، **الجامع الكبير**، الرقم 1101، ص348. والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر الجامع الكبير (**سنن الترمذي**) أبواب النكاح، رقم 1126، ج2، ص569.

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب التكاح، رقم 3251، ج4، ص315، قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط وإسناده صحيح موقوفاً من قول ابن عباس.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص345. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص48. الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، ص1190، 1195.

(4) [**سورة البقرة**: 232].

(5) الموصلي، **الاختيار**، كتاب النكاح، ج3، ص113. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص258. ص258.

(6) [**سورة البقرة**: 230].

(7) الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، كتاب النكاح، ج4، ص257. الموصلي، **الاختيار**، كتاب النكاح، ج3، ص112. ص112.

(8) مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 1421، ص596.

University of Malaya

الدلالة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أثبت الحقَّ لها، ومنع أن يكون لوليِّها حق في منعها العقد على نفسها؛ لأنَّها أهلٌ لهذا التصرف؛ لكونها عاقلةً بالغةً فتملك ذلك كما تملك التصرف في مالها[1].

والذي يظهر للباحث اشتراط الوليِّ في عقد النكاح لظهور الأدلَّة على ذلك، ومن أقوى الأدَّلة في ذلك هو سبب نزول الآية المذكورة (آية العضل) حيث نزلت في وليِّ النكاح أن يضارَّ وليَّته فيمنعها من النكاح، وهي أصرح دليلٍ على اعتبار الوليِّ وإلَّا لما كان لعَضله معنى[2]. وأمَّا وأمَّا استدلال الحنفيَّة بالآية من إضافة النكاح إليهنَّ فليس فيه دليلٌ على اختصاصهنَّ بالعقد؛ لأنَّ المراد نهي الأولياء عن منعهنَّ من الزواج، وهذا يدلُّ على أنَّ نكاحها إلى الوليِّ[3].

وأمَّا الحديث: فيحتمل أن تكون أحقَّ من وليِّها في الإذن والعقد، ويحتمل أن تكون أحقَّ في الإذن والرضا، وأحاديث اشتراط الوليِّ ترجِّح الثاني[4]. إذاً فالمراد به هو نهي الأولياء عن تزويج النساء بغير رضاهنَّ أو موافقتهنَّ، وفرق بين أن يزوِّج الوليُّ المرأة بغير رضاها وموافقتها، وبين أن تُزوِّج هي نفسها، فالنهي إذاً هو عن تزويج النساء من غير إرادتهنَّ، فيستدلُّ بالحديث على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها[5].

والحكمة في اشتراط الوليِّ أن فيه صيانةً للمرأة عن الابتذال والبروز أمام الرجال لإبرام عقد النكاح بالإيجاب أو القبول، فضلاً عن أنَّ طبيعة المرأة وما جُبلت عليه من حياءٍ تأبى

---

(1) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج4، ص262. الخن، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء**، ص512، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط10، 1427هـ-2006م. السباعي، شرح قانون **الأحوال الشخصية**، ج1، ص131.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص233. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص369/ 372. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص521-522. الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، ص1194.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص346.

(4) البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، 103-102.

(5) الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، ص1192، 1190.

الخروج أمام الرجال من الشهود وغيرهم، وطلب الزواج من الرجل أو قبوله بصريح اللفظ[1].

ثم إنَّ ولاية الرجل على المرأة هي ولاية اختيارٍ ونظر لما فيه مصلحتها، وليست ولاية تعسُّفٍ واستبدادٍ. فمن حقِّ المرأة أن ترفض الزوج الذي يرشِّحه لها وليُّها، كما أنَّ من حقِّها أيضاً أن ترفع أمرها إلى القضاء إن تعسَّف الرجل وأصر على عَضْلِها؛ أي: منعها من الزواج، وحينئذٍ يزوِّجها القاضي بمن تراه أهلاً لها.

الفرع الثاني: شروط الولي

الولاية سلطةٌ شرعيَّةٌ يخوِّلها الشرع المطهَّر لأناسٍ مخصوصين، كولاية الأب والجد والعصبة، بحيث تمضي تصرفاتهم على غيرهم إمَّا في المال، أو في النفس في الزواج وغيره. وهي ولاية عامة، وولاية خاصة، والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي ولاية على النفس في الزواج[2].

ويشترط في الوليِّ في النكاح جملةُ شروطٍ أهمُّها:

1- الأهليَّة الكاملة[3]: من العقل والبلوغ، فلا يصحُّ ولاية الصبيِّ ولا المجنون؛ لأنَّ هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فلا يملكونها على غيرهم، ولأنَّ الوليَّ أيضاً هو بمثابة النائب والوكيل عن غيره في نفاذ التصرفات عليه، فيشترط فيه ما يشترط في الأصيل.

---

(1) البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص57.

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص239. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، 100.

(3) المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص293. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص851. النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص377. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص350. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص15. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8 ص214.

2- الذكورة[1]: فلا يصحُّ أن يتولَّى عقد النكاح امرأةٌ، لأنَّ النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، ولأن المرأة لا تستطيع أن تزوِّج نفسها فكيف تزوِّج غيرها. قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا))[2]. ومعلومٌ أنَّ هذا الشرط هو مذهب الجمهور كما سبق بيانه.

3- العدالة[3]: فالجمهور يقولون لا بدَّ أن يكون الوليُّ عدلاً، فلا يلي الفاسق نكاح قريبته لأنَّ الولاية أمانةٌ؛ حيث ينظر الوليُّ لمن هي تحت ولايته بما فيه المصلحة، فإذا لم يكن عدلاً فربَّما يزوِّجها خلافاً لمصلحتها ووفاقاً لمصلحته هو، حيث إنَّ الفاسق لا يتورَّع أن يزوِّج مولِّيته لفاسقٍ؛ رغبةً فيما عند الزوج من مالٍ أو جاهٍ أو نحو ذلك. بينما جوَّز أبو حنيفة ولاية الفاسق؛ لأنَّ الفاسق له ولايةٌ على نفسه، كما أنَّ الفاسق يصحُّ أن يلي الإمامة الكبرى ويتقلَّد الوظائف العامَّة، فأحرى أن يصلح للولاية الصغرى[4].

4- اتِّفاق الدين[5]: فلا ولاية لكافرٍ على مسلمةٍ بحالٍ بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[2].

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص851. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص15. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص212.

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، رقم 3535، ج4، ص325. والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: ابن ماجة، **السنن**، أبواب النكاح، **الرقم 1882**، ج3، ص80.

(3) ابن رشدٍ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص852-851. النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص377. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص16. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص212.

(4) المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص293. الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة**، ص518. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص103.

(5) القدوريُّ، **مختصر القدوريِّ في الفقه الحنفيِّ**، ص 146. الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، كتاب النكاح، ج4، ص248. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج1، ص252. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص851. النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص377. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص377-378. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص15. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص212.

University of Malaya

الفرع الثالث: الوليُّ في القانون والمجتمع الألبانيِّ

سبق وبينا اشتراط الولي في عقد النكاح في الإسلام، وأنه هو الذي يتولى إجراء العقد، ولابد من موافقته. ونلاحظ أن الأمر يختلف في الزواج المدني في ألبانيا: حيث لم تشترط مدوَّنة قانون الأسرة الألبانيِّ وجود الولي كي يباشر عقد النكاح، وليس له أن يتولى الإيجاب أو القبول بالنيابة عن المرأة، فلا يوجد أيُّ مانعٍ قانونيٍّ من أن تقوم المرأة بتزويج نفسها من أيِّ شخصٍ تراه مناسباً لها، ولا يطلب القانون الألبانيُّ موافقة الوليِّ إذا كان الزوج أو الزوجة قد حقَّقا مرحلة البلوغ. فقد نصَّت المادة 216 من قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة على: "أنَّ الأولاد تحت مسؤوليَّة الوالدَين حتَّى يصل إلى مرحلة البلوغ"[3]. وحدَّد القانون مرحلة بلوغ الأولاد بـ 18 سنةً[4].

أمَّا في الحالات التي تسمح فيها المحكمة المدنيَّة بإبرام عقد الزواج لمن هم دون هذه السن؛ فإنَّه يُشترط إذنُ المحكمة وموافقة وليِّي أمر الزوجين كليهما لأنَّهما قاصران في هذه الحالة، كما في نص المادة رقم 20: "الآباء، وفي غيابهم الأجداد والأقارب في خطٍّ مباشر إلى الدرجة الثالثة يمكن أن يعترضوا على إبرام زواج أقاربهم؛ لأيِّ سببٍ من الأسباب ذكر أنَّه مخالفٌ للشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[5]. إذاً فالآباء لهم الحقُّ أن يعترضوا على زواج أولادهم دون سن 18؛ لأنَّه مخالفٌ للقانون، وليس ذلك من باب الولاية على الأولاد،

---

(1) [سورة التوبة: 71].

(2) [سورة النساء: 141].

(3) انظر: Kodi I Familjes se Shqiperise, page 73

(4) المصدر السابق، ص11.

(5) المصدر السابق، ص 14.

وهذا الحقُّ يمنحهم إياه القانون، ولكن ليس لهم الحقُّ أن يعترضوا على زواج أولادهم القُصر بسبب اختلاف الدين بين الزوجين، أو اللون، أو الوضع الماديِّ ونحو ذلك[1].

أمَّا من حيث العرف الاجتماعيّ فالوليُّ إلى عهد قريب جداً كان شرطاً لدى الشعب الألبانيِّ، حيث كان نظام الأسرة في ألبانيا يقوم على السلطة الأبوية في الزواج، وعلى جهة الخصوص في المناطق الريفية والمناطق النائية، وبعد التسعينيات وما حدث فيها من تغييرات ديمقراطية، أدخلت تعديلات على نظام الزواج في ألبانيا، وما أدت إليه ظاهرة الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية؛ من إضعاف نظام الأسرة القائمة على سلطة الأب؛ جعل ذلكم العرف والنظام الاجتماعي يبدأ في التلاشي[2].

فصار ما جرى عليه العرف سابقاً بالنسبة للزواج ومراسمه في المناطق الحضرية متغيراً؛ نتيجة للمفاهيم الجديدة، وللحالة الاقتصادية، فما عاد الوليُّ شرطاً بحكم العرف والعادة الاجتماعية التي كانت سائدة سابقا، بَيد أنَّه في بعض البيئات الاجتماعيَّة يعتبر وجود الوليِّ أمراً لا بدَّ منه خاصَّةً لدى الأُسر الملتزمة بالإسلام، ولدى بعض الأسر، أو المحافظات في بيئاتٍ مجتمعيَّةٍ مختلفةٍ في ألبانيا.

وعدم اشتراط الوليِّ في القانون ولدى شرائحَ واسعةٍ من المجتمع الألبانيِّ من الناحية العرفيَّة الاجتماعيَّة يعتبر أمراً مخالفاً للشرع في أصحِّ قولي العلماء، ويرجع ذلك إلى ضعف الثقافة الشرعيَّة لدى أغلب الشرائح الاجتماعيَّة، بالإضافة إلى ضعف الالتزام بالدين. وأمَّا من الناحية القانونيَّة فيرجع عدم اشتراط الوليِّ إلى تبنِّي الدولة نهجاً علمانيَّاً متطرفاً لا يتبنَّى أيَّ دينٍ بما في ذلك الدين الإسلاميُّ[3]. وقد نجم عن ذلك كلِّه عدم مراعاة خصوصيَّة الشعب الألبانيِّ باعتباره ذا أصولٍ إسلاميَّةٍ. كما يرجع أيضاً إلى عدم سَنِّ قوانين تنظِّم الأحوال الشخصيَّة للمسلمين ولغيرهم من الطوائف الموجودة في المجتمع الألبانيِّ.

---

(1) انظر: E Drejta Familjare, page 110

(2) انظر: **الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث لألبانيا**، في التاريخ 30 تموز/ يوليه 2010، على الرابط الآتي: CEDAW/C/ALB/Q/3/Add.1

(3) انظر: المادة رقم 10 من **الدستور الألباني**. Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, page 58-59

ومن مخاطر عدم وجود قانونٍ للأحوال الشخصيَّة للمسلمين أنَّ بعض النساء داخل الأسر المسلمة الملتزمة قد تتمرَّد على أسرتها، وتتزوَّج وفق هواها ورغباتها دون أن يكون لها مصلحة في ذلك الزواج، بل ربما تتزوج زوجاً غير مسلم[1]، فإذا أراد أولياؤها منعها من ذلك هدَّدتهم باللجوء إلى القضاء؛ لأنَّها تعلم أنَّ القانون لا يُمانع في زواجها ولو من غير مسلمٍ، وكثيراً ما يسبِّب ذلك مشكلاتٍ داخل الأسرة المسلمة الملتزمة، ويؤدِّي إلى نزاعاتٍ أُسريَّةٍ بين أفرادها، ومايستتبع ذلك من مشاكل قد تؤدِّي إلى العنف، وعدم الاستقرار الأُسريِّ والاجتماعيِّ. كلُّ ذلك بسبب غياب القضاء الشرعيِّ والقوانين الشرعيَّة التي تحكم الأحوال الشخصيَّة للأسرة المسلمة.

ولا سبيل إلى معالجة هذا الخلل إلا من خلال سَنِّ قوانين للأحوال الشخصية تستند إلى الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى توعية أبناء المجتمع بأهمية الولي وأنه مطلوب شرعاً، وتشجيعهم على إبرام عقود الزواج الشرعي فيما بينهم من خلال الأولياء قبل تسجيله وتوثيقه لدى الجهات الرسمية.

وجدير بالذكر هنا في هذا الإطار أن المرأة التي لا وليَّ لها كالمسلمات حديثاً، يُختار لها ولي يرعى أمر زواجها كإمام مسجد، أو مسئول جمعية إسلامية، أو من أسلمت على يده، أو من تختاره من المسلمين، فيزوِّجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، ولأنه ليس في ألبانيا قضاء إسلامي[2]. ولقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾[3]، ولأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلمةٍ بحالٍ بإجماع أهل العلم[4]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[5].

---

(1) وكثيراً ما سمعنا من هذه القصص، بل وسئلنا عنها في بلادنا مع الأسف الشديد.

(2) الرافعي، سالم عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص618، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002م.

(3) [**سورة التوبة**: 71].

(4) القدوريُّ، **مختصر القدوريِّ في الفقه الحنفيِّ**، ص 146. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص851. النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص377. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص377-378.

(5) [**سورة النساء**: 141].

المطلب الرابع: الـمهر

شـرع الله تعالى النكاح استجابةً لنداء الفطـرة، وصـيانةً للأخـلاق، وحفاظـاً عـلى المجتمـع وبقاء للنوع الإنسانيِّ. كما أنَّه سبحانه أحاطه بسـياجٍ مـن الأحكـام التـي تحميـه وتحفظـه. ومـن هذه الأحكام التي شـرعها الله صيانةً لعقد النكاح، وتطييباً لنفس المرأة واحتراماً لها، وجـوب إعطاء الزوج للزوجة قدراً من المال وهذا القدر اصطُلِح على تسميته مهراً. وسـيعمد الباحـث إلى الحديث في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيَين:

الفرع الأول: المهر في الفقه الإسلامي

يقصد بالمهر صداق المرأة وهو ما يدفعـه الـزوج إلى زوجتـه في عقـد الـزواج[1]. وقـد اتفـق الفقهاء على مشـروعيته ووجوبه[2] مستدلِّين على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3] والنِّحلة هي العطيَّة والهبـة تقـول: نحلـت المرأة مالاً؛ أي: وهبتها[4]. والهبة هي تمليك بلا عِـوض[5]. فقـد دلَّـت الآيـة عـلى وجـوب المهـر،

---

(1) الفيـومي، **المصـباح المنـير**، ص300. الفـيروز الآبـادي، **القـاموس المحـيط**، ص478. الجـوهري، **الصـحاح**، ص1007. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص944.

(2) جمهور الفقهاء على أن المهر واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، وليس ركناً من أركان الزواج بحيث يشترط ذكره وقت العقد، ما عدا المالكية فقد اعتبروه ركناً من أركان النكاح وقالوا: لابد مـن وجـوده، ولكـن لا يشـترط تسـميته عنـد العقد ويصح عقد الـزواج دون ذكـره، لقولـه تعـالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾. [سورة البقرة: 236]. فلا شيء على المسلم في تأخير الصداق فالنكاح جائز، فإن دخل بهـا قبـل أن ينقـدها فلهـا صـداق مثلهـا في المـال والجـمال والمنصـب والحـال. انظـر: المرغينـاني، **الهدايـة**، كتـاب النكـاح، ج1، ص312. الحطـاب، **مواهب الجليل**، كتاب التكاح، ج4، ص329. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكـاح، ج2، ص552. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص417. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الصداق، ج10، ص97.

(3) [**سورة النساء**: 4].

(4) ابـن منظـور، **لسـان العـرب**، مـادة نحـل، ج14 ص212. الـرازي، **مختـار الصـحاح**، مـادة نحـل، ص306. الجـوهري، **الصحاح**، حرف النون، مادة نحل، ص1027.

(5) النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب الهبة، ص324. البويطي، أبي يعقوب يوسف بن يحيى، **مختصـر البـويطي**، كتـاب البيـوع، ص686، دار المنهاج، ط1، 1436هـ-2015م، ت/ علي محيي الدين القره الداغي.

لأنَّها جاءت بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه عن الوجوب قرينةٌ، وليس ثمَّة قرينةٌ صارفةٌ لهذا الأمر عن الوجوب إلى غيره، بل إنَّ ثمَّة قرائن تؤكِّد الوجوب كأحاديث نبويَّة في الباب ومنها[1].

1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ))[2]. ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النكاح لا بدَّ فيه من المهر، فقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصحابيَّ بتقديم مهرٍ ولو كان قليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((التَمِسْ))؛ أي: أُطلب أيَّ شيء تقدِّمه لزوجتك ولو خاتماً من حديدٍ، فلو لم يكن المهر واجباً لما أمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالتماس هذا القدر القليل، فلمَّا أمره بذلك علِمْنا أنَّ المهر واجبٌ[3].

2- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب المهر من غير نكيرٍ من أحد[4].

الفرع الثاني: المهر في القانون والمجتمع الألباني

لا يوجد في مجمل القوانين الألبانيَّة أيَّة إشارةٍ إلى المهر، لا في قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة ولا في غيره، ممَّا يدلُّ على أنَّ المهر ليس شرطاً في عقد النكاح ولا هو واجبٌ لإتمامه!، بينما في الإسلام المهر حقٌّ للزوجة، وأثرٌ من آثار العقد الصحيح، ولا يجوز إسقاطه شرعاً[5]، ولو لم يسمَّ في العقد أو اتَّفقا على عدم تسميته؛ فإنَّ هذا الاتفاق باطلٌ، والمهر لازمٌ ويجب لها المهر

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص943. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص475. الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة**، ص265.

(2) البخاري، **كتاب النكاح**، رقم 5135، ص918. مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3487، ص598.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15 ص417.

(4) ابن المنذر، **الإجماع**، ص103. الشربيني، **مغني المحتاج**، باب الصداق، ج4، ص273. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الصداق، ج10، ص97.

(5) جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الثالث من الفتوى رقم 1275، ج19، ص32 ما نصه: نصه: " أجمعت الأمة على أنه لابد من الصداق في النكاح، ومن تزوج امرأة من وليها على ألا مهر لها فقيل: نكاحها باطل، وقيل النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مهر المثل بالدخول بها أو الوفاة عنها، والأرجح الثاني. أما من تزوج امرأة أن لها مهراً لكنه لم يسم، فنكاحها صحيح، ولها مهر مثلها بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [سورة البقرة: 236].

المسمَّى إذا ذكر في العقد، أو مهر المثل إذا لم يذكر[1]، لأنه لا يجوز الزواج بدونه إلا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]. أي: أحللنا لك امرأة مؤمنة وهبت نفسها لك بغير صداق[3].

والقانون الألبانيُّ بذلك متأثِّرٌ بالقوانين والأعراف الأجنبيَّة، والحضارة الغربيَّة التي لا ترتضي المهر، وتعتبره نوعاً من الإساءة للمرأة؛ لأنَّه يعني في ظنِّهم أنَّ المرأة تقدِّم جسدها متعةً للرجل مقابل حصولها على هذا المقدار من المال.

لم يقف الأمر عند القوانين الألبانيَّة وإنَّما تعدَّاه إلى واقع المجتمع في الدولة الألبانيَّة، إذ تعتبر شرائح كثيرةٌ من هذا المجتمع دفع المهر عيباً ينبغي التنزُّه عنه، فلم يعد استنكار المهر وليد القوانين فحسب؛ وإنَّما صار ثقافةً مجتمعيَّةً سائدةً لدى أغلب الفئات في المجتمع الألبانيِّ.

والحقُّ أنَّ هذه النظرة للمهر باعتباره ثمناً للمرأة أو أجرةً للاستمتاع بها نظرةٌ خاطئةٌ، ولا تمتُّ إلى مقصود الشرع من المهر بصلةٍ، وهي إنّما تعكس الفهم الخاطئ لأصحابها عن المهر وطبيعته ووظيفته وفق منظومة التشريعات الإسلاميَّة، التي اعتبرت المهر رمزاً للرغبة في الاقتران بالمرأة، حيث صرح القرآن الكريم بأنَّ المهر نِحلة أي هديَّة[4]، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[5].

وثمَّة حِكمٌ كثيرةٌ لمشروعيَّة المهر من أهمِّها:

1) أنه إكرامٌ للمرأة، ورغبةٌ صادقةٌ من الرجل في معاشرتها، وبناء حياةٍ زوجيَّةٍ كريمةٍ معها.

---

(1) الموصلي، **الاختيار، كتاب النكاح**، ج3، ص127-128. ابن حجر، **فتح الباري، كتاب النكاح**، ج15، ص 417.

(2) [**سورة الأحزاب**: 50].

(3) البغوي، **تفسير البغوي**، ج3، ص574. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص778. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص550.

(4) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص185.

(5) [**سورة النساء**: 4].

2) تطييب لخاطر الزوجة من خلال منحها هذا المقدار من المال؛ لتشتري به أو ببعضه ما تتزيَّن به لزوجها لتتهيَّأ للزواج بما يلزم من لباسٍ ونفقاتٍ[1].

3) توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة بين الرجل والمرأة[2].

4) إشعار الزوج بتبِعات النكاح ومسؤليَّاته، الأمر الذي يؤدِّي إلى التقليل من حالات الطلاق، ويحافظ على حياةٍ زوجيَّةٍ مستقرَّةٍ؛ إذ سيدفع ذلك الزوج إلى التفكير مليَّاً قبل الإقدام على الطلاق لما سيتكبَّده من كُلف عند طلاق زوجه بما في ذلك مؤجَّل المهر ومؤخَّره.

5) التأكُّد من القدرة الماليَّة للزوج والتي تؤهِّله لإنشاء أسرةٍ، وما يترتَّب على ذلك للزوجة والأولاد؛ فبالمهر نعرف أنَّ الزوج مستطيعٌ للباءة[3]، أو غير مستطيع.

وبهذا يظهر أنَّ موقف كثيرين من المجتمع الألباني الحديث، وموقف القانون الألبانيَّ إزاء المهر موقفٌ خاطئٌ بالكلِّيَّة؛ لأنَّه مبنيٌّ على تصوُّرٍ خاطئٍ لطبيعة المهر في المنظور الإسلاميِّ.

ويبدو للباحث أنَّ هذا التصوَّر الخاطئ للمهر منبثق من المنظومة القيميَّة للمجتمعات الأوروبيَّة، تلك المنظومة التي أفرزت في تلك المجتمعات ثقافةً رأسماليَّةٍ، هذه الثقافة التي تمتدُّ إلى الاعتبارات الإنسانيَّة والمبنيَّة على وجود مقابلٍ أو ثمنٍ لكلِّ شيء، فهي تختلف عن المنظومة القيميَّة الإسلاميَّة المنبثقة عن الشرع المطهَّر، والتي تغلِّب الاعتبارات الإنسانيَّة على الاعتبارات المادِّيَّة، في حين أنَّ الثقافة الغربيَّة تغلِّب الاعتبارات المادِّيَّة على غيرها.

---

(1) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص185.

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص266.

(3) والبَاءة بالهمز وتاء التأنيث، ممدوداً؛ أي: الاستطاعة وهي نوعان: أ- الباءة الماليَّة والمتمثِّلة في المهر معجَّله ومؤجَّله والنفقة. ب- الباءة البدنيَّة والمتمثِّلة بالقدرة على المعاشرة الزوجيَّة من جماعٍ ونحوه. العظيم آبادي، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، **شرح سنن أبي داود**، كتاب النكاح، ج6، ص34، دار الفيحاء ودار المنهل الناشرون، دمشق/ سوريا، ط2، 1434هـ-2013م، ت/ يوسف الحاج أحمد. النوويُّ، **شرح صحيح مسلم**، كتاب النكاح، ج3، ص191. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص215.

وإذا أردنا أن نفهم طبيعة المهر ووظيفته فيجب أن نفهمه في إطار المنظومة القيميَّة الإسلاميَّة، ومن منظور الشرع المطهَّر الذي انبثقت عنه هذه المنظومة، وبذا يظهر بُعد وخطأ بل وتَحامل الثقافة الأوروبيَّة على هذا الحكم الشرعي المنبثق عن المقاصد الشرعيَّة للزواج في الشرع المطهَّر.

وبالرغم من وجود هذه الثقافة الاجتماعيَّة والقانونيَّة للجمهوريَّة الألبانيَّة إزاء المهر، إلَّا أَّن الملتزمين بهذا الدين ضمن المجتمع الألبانيِّ يحرصون غاية الحرص على أن يكون زواجهم وعلاقاتهم الأسريَّة متوافقةً مع أحكام الشرع المطهَّر، بما في ذلك المهر الذي يحرص الأزواج على تسليمه للزوجة طَيِّبةً به نفوسهم؛ لأنَّهم بذلك يطِّبقون أحكام شرعهم الذي يعتقدونه، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ دفع المهر في ألبانيا يكون بالتوافق بين الزوجين، ولا يُذكر في صكِّ عقد الزواج عند توثيقه لدى الدوائر المختصَّة؛ لأنَّه وفق المنظور القانونيِّ يُعتبر أمراً غير قانونيٍّ. غير أنَّ هذا لا يمنع توثيق المهر مع عقد الزواج من خلال التوثيق العرفيِّ الذي يتمُّ بين الزوجين لدى إمام المسجد، أو أيِّ متخَصِّصٍ في علوم الشريعة. علماً بأن المشيخة الإسلاميَّة في ألبانيا لا تقوم بتوثيق عقد الزواج، وإنَّما تكتفي بالتوثيق الذي يتم بين أفراد الأسرة، ولا تتدخَّل في مثل هذه الأمور البتَّة!.

ولكي يصبح المهر ملزماً فلابد من سنِّ قوانين شرعية تنصُّ على إلزاميته، أو تضمين قانون مدونة الأسرة الألباني نصوصاً قانونية بذلك. ولا يجوز شرعاً استعمال القانون الألبانيِّ العلمانيِّ كمبرِّرٍ لإلغاء المهر، أو عدم إعطائه للمرأة؛ لأن المهر وإن جاز ترك تسميته عند العقد، إلا أن وجوده معتبر ومحقق شرعا كما سبق بيانه، كما ينبغي توعية أبناء الشعب الألباني بأهمية المهر وضرورته، وأن في ذلك امتثالاً لأحكام الشرع المطهر، حتى تتمكن الأسر المسلمة من إبرام عقود الزواج مكتملة الأركان والشروط بما في ذلك المهر.

---

(1) [سورة الأحزاب: 36].

المطلب الخامس: الشهـود

عقد النكاح من العقود ذات الشأن العظيم؛ لأنَّه يتوقف على ذلك العقد حلُّ الاستمتاع بين الزوجين، ولذا فإنَّه لا بدَّ مِن أن يكون هذا العقد صحيحاً وموثَّقاً بالشهود؛ لما يترتَّب على ذلك من حفظٍ للحقوق بين الزوجين. وسيكون الكلام في هذا المطلب من خلال فروعٍ ثلاثةٍ على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم الإشهاد على عقد النكاح

اتَّفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أنَّ الشهادة شرط في النكاح، على خلاف بينهم هل هي شرط تمامٍ يؤمَر به عند الدخول، أو شرط صحَّةٍ يؤمر به عند العقدعلى النحو الآتي:

أ- ذهب جمهوور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الشهادة على عقد النكاح من خلال شاهدين عاقلين بالغين مسلمين يشهدان على إبرامه[1].

ب- وذهب المالكية إلى عدم اشتراط الإشهاد على عقد النكاح؛ بمعنى ليست شرطاً لصحة العقد وإنما هي شرط لحل الدخول، لكنهم قالوا: يكفي الإعلان بمعنى أن يشتهر العقد، أو الزفاف بين الناس.

وهذا يغني عن الإشهاد. فالشهادة عندهم ليست شرطاً للانعقاد، بل هي شرط لترتيب الآثار، والشرط لإنشاء العقد عندهم هو الإعلان[2].

---

(1) المرغينانيُّ، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص292. الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، كتاب النكاح، ج4، ص243. ابن رشدٍ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 860. النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص211. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص347. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص21. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص65.

(2) الكبير، محمد الأمير، **الأكليل شرح مختصر خليل**، ص172، مكتبة القاهرة، مصر/ القاهرة، د. ت، ت/ عبد الله الصديق الغماري أبوالفضل. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص519. الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب النكاح، ص1195. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص37.

University of Malaya

وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في اشتراط الشهادة بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[1] أي: من المسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر في نكاح ولا في طلاق ولا رِجاع[2].

2- قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))[3]، وفي رواية: ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْن))[4]. فقد نفى النبيُّ صلى الله عليه وسلم النكاح بغير الوليِّ والشاهدَين في هذه الأحاديث، وهذا نفيٌ للصِّحة، بمعنى أنَّ النكاح لا يصحُّ ولا ينعقد إلا بوجود الوليِّ والشهود. واشترطت الأحاديث ذلك للحكم على صحَّة النكاح. ومعلومٌ أنَّ الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، فإذا لم يوجد الوليُّ والشاهدان لم يصح النكاح[5].

3- إنَّ النكاح عقدٌ فكان لا بدَّ فيه من الشهادة كسائر العقود كالبيع والإجارة ونحوهما، بل أولى منهما، لأنَّه إذا اشترطت الشهادة على البيع والتجارة وموضوعُهما المال، فمن بابٍ أولى اشتراطها في النكاح وموضوعُه العِرض[6].

واستدل المالكية على مذهبهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه أعتق صفية بنتَ حُيَيّ بن أخطب وتَزوَّجها بغير شهود[7].

---

(1) [**سورة الطلاق**: 2].

(2) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص243. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، كتاب الشهادات، ص693، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت/ لبنان، ط1، 1435هـ-2014م، ت/ محمد مرابي.

(3) سبق تخريجه، ص143، حاشية4. والحديث صححه الألبانيُّ. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، رقم 7557، ج2، ص1254، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1408هـ-1988م، إشراف زهير الشاويش.

(4) المرجع السابق، رقم 7558.

(5) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب النكاح، ج3، ص557. الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، كتاب النكاح، ص1195.

(6) الشوكانيُّ، **نيل الأوطار**، كتاب النكاح، ص1195.

(7) البخاري، **كتاب المغازي**، رقم4201 ص713.

ويظهر للباحث رُجحان المذهب الأول نظراً لقوة أدلته التي سبق بيان بعضها، ولأن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم[1].

أما ما استدل به المالكية بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية فليس في الحديث بمختلف رواياته نفي الشهود، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أشهد على نكاحها، أو أنه طلب زواجها أمام جمهرة من الصحابة بعد الغزوة فكان ذلك بمثابة الإشهاد، أو أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره[2]. وأيضاً فإن الحكمة من إشهاد الزواج هي دفع التهمة وإثبات الحقوق؛ وهذا لا يتأتى إليه صلى الله عليه وسلم فلا يظن به أحد سوءاً[3].

كما يظهر للباحث أن قول المالكية بوجوب الإشهار والإعلان يقوم مقام الشهادة وأكثر؛ ولذلك فإن الخلاف بين المالكية من جهة وجمهور الفقهاء من جهة أخرى يبدو خلافاً شكلياً؛ لاتفاقهما أن الزواج السري الذي خلا من شهود أو إشهار وإعلان هو نكاح فاسد.

فإن الزواج إذا تم بغير ولي ولا شهود فهو عقد فاسد لفقدانه الشروط الشرعية، ولم يقل بصحة هذا الزواج على هذا النحو أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعدم اشتراط الولي وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الأحناف اشترطوا أن يتم العقد بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا حضور الشاهدين عند العقد واشترطوا حضورهما عند الدخول وهم المالكية؛ اشترطوا أن يتم العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة. وعليه فلا يصح عقد الزواج الذي يفتقد إلى غياب الولي والشاهدين معاً[4].

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار، كتاب النكاح**، ص1195.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص348. البهوتي، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، ج5، ص65.

(3) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص99-100.

(4) ابن بيه، **عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص414، مركز العالمي للوسطية الكويت، ط/ 1429هـ-2008م.

الفرع الثاني: شروط الشهود

اشترط الفقهاء في الشاهد لتُقبل شهادته جملة شروطٍ أهمُّها:

1- الإسلام[1]: اتَّفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهود، وعدم قبول شهادة الكافر في النكاح بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2] أي: من المسلمين، ولقوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[3]، والكافر ليس مرضياً ولا هو منَّا.

2- البلوغ[4]: فلا تقبل شهادة الصبيِّ؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة لعموم قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...))[5].

3- العقل[6]: فلا تقبل شهادة المجنون لأنَّه ليس من أهل الشهادة لعموم قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ))[7]. ولأنَّ المجنون لا يعقل الشهادة ولا يعرف ألفاظها ولا يدرك خطورتها.

4- العدد[8]: لا بدَّ أن يكون عدد الشهود اثنين، ولا تقبل الشهادة بأقلَّ من ذلك لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))[1].

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص292. النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص375. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الشهادات، ص693.

(2) [**سورة الطلاق**: 2].

(3) [**سورة البقرة**: 282] .

(4) ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص350.

(5) ابن ماجة، **السنن**، أبواب الطلاق، رقم 2043، ج3، ص198. قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: والحديث إسناده صحيح. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، رقم 4398، ج6، ص452.

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص349. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الشهادات، ص693.

(7) سبق تخريجه.

(8) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص211. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص349. ص349.

University of Malaya

5- الاختيار: فلا تُقبل شهادة المستكرَه لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[2].

6- العدالة[3]: أي قيام الشاهد بالواجبات وامتناعه عن المحرَّمات واتِّصافه بالصدق، فلا تُقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[4]، ولقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))[5].

7- الذكورة[6]: فلا تُقبل شهادة النساء على الزواج، لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))[7] ولأنَّ شهادة النساء إنَّما تكون في المال أو ما يؤول إلى المال، ولا تكون في مسائل الأحوال الشخصيَّة أو الجنايات إلَّا إذا كانت الشهادة على أمرٍ ماليٍّ كالشهادة على قبض المهر مثلاً، أو استحقاق الزوجة النفقة، أو غير ذلك ممَّا موضوعه المال. وهذا رأي الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة الذي أجاز النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين[8].

8- السمع[9]: فلا تُقبل شهادة الأصمِّ؛ لأنَّ الأصمَّ لا يسمع العقد، ولأنَّ عقد النكاح عقدٌ قوليٌّ فيه إيجاب وقبول يصدران من المتعاقدَين، فكان لا بدَّ من توفُّر السمع حتى يشهد به.

---

(1) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب التكاح، رقم 3251، ج4، ص315، قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط وإسناده صحيح موقوفاً من قول ابن عباس.

(2) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، رقم 3462، ص669. وإسناده صحيح. فقد صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، رقم 4398، ج6، ص452.

(3) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص214، النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص375. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص349.

(4) [**سورة الطلاق**: 2].

(5) سبق تخريجه ص143.

(6) النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص375. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22.

(7) سبق تخريجه ص143.

(8) الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، كتاب النكاح، ج4، ص246. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1195.

(9) النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص375. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص350.

University of Malaya

9- النطق[1]: فلا تُقبل شهادة الأخرس؛ لأنَّه لا يتمكَّن من أداء الشهادة.

10- العلم بالمشهود عليه[2]: إذ لا بدَّ أن يكون الشاهدان فاهمَين لكلام المتعاقدَين، واعيَين لما صدر عنهما من إيجابٍ أو قبولٍ. وفي هذا الإطار فإنَّه لا تصحُّ شهادة أعجميَّين على عقد نكاحٍ تمَّ باللغة العربيَّة إذا لم يكونا يفهمانها أو يتقنانها، كما لا تصحُّ شهادة عربيٍّ على عقد نكاحٍ تمَّ بغير اللغة العربيَّة إذا لم يكن الشاهد يفهم هذه اللغة ويعرفها، ويفهم مضمون ما دار بين الزوج والوليِّ من إيجابٍ وقبولٍ؛ لأنَّ الحكمة من الشهادة فهم ما يدور في العقد من كلام، والشهادة عليه.

الفرع الثالث: الشهادة على النكاح في القانون والمجتمع الألباني

تكلمنا من قبل عن اشتراط الشهود في العقد الشرعي، والصفات المعتبرة فيهم وأدلة ذلك.

وأما عن اشتراط الشهود في الزواج المدني في ألبانيا فقد اشترط القانون الألبانيُّ حضور شاهدَين اثنين لإتمام عقد النكاح، كما جاء في المادة رقم 30 ونصُّها: "في اليوم المحدَّد للزواج، وبعد أن يتأكَّد الكاتب المدنيُّ من هَويَّة الزوجين، وبنا على أساس الوثائق التي قدِّمت أمامه، وبحضور الشاهدَين، يقرأ على الزوجين الموادَّ القانونيَّة التي تحتوي على حقوق وواجبات الزوجين، ويحصل على موافقتهما، ويعلن زواجهما باسم القانون ثم يُصاغ عقد الزواج فوراً مُوقَّعاً من قِبَل الزوجين والشهود والمسجِّل المدنيِّ، ويوضع في سجلِّ الزواج"[3]. لكنَّ القانون المذكور لم يشترط الإسلام ولا العدالة ولا الذكورة في الشهود خلافاً للفقه الإسلاميِّ الذي اشترط هذه الشروط. وموقف القانون الألبانيِّ في هذا الإطار ينسجم مع تَوجَّهات الدولة العلمانيَّة المتطرفة في علمانيَّتها، كما ينسجم أيضاً مع ما يزعمونه من مساواةٍ بين الرجل والمرأة[4].

---

(1) ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص350. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الشهادات، ص693. ص693.

(2) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص104.

(3) انظر: Kodi i Familjes se Shqiprise, page 17

(4) جاء في المادة 18 من **دستور جمهورية ألبانيا** ما نصُّه: "كلُّ الناس سواسيةٌ أمام القانون". انظر:

وأما العدالة فلا يُقيم لها القانون أيَّ وزنٍ لأنَّه لا يعترف بالدين؛ حيث إنَّ العدالة مُنبثقةٌ عن الالتزام بأحكام الدين، فلا يُتصوَّر أن يتبنَّى القانون هذه الأحكام وهو لا يعترف بالدين أصلاً، وعدم اشتراط مثل هذه الشروط يُوقع الأزواج في المجتمع الألبانيِّ بالحرج، حيث يمكن أن يشهد غير العدول على واقعةٍ غير صحيحةٍ، أو يُدلون بشهاداتٍ غير صحيحةٍ عند الحاجة إلى هذه الشهادة حالما يقع النزاع القضائيُّ والقانونيُّ بين الأزواج، الأمر الذي لا يمكن استبعاده في الحياة الزوجية التي لا تخلو في الغالب من مشاكل قد تؤدِّي إلى نشوء نزاعاتٍ أُسريَّةٍ أمام القضاء، وعندها لن تكون الشهادة في هذه الخصومات سَليمةً ومُنسجمةً مع الشرع المطهَّر.

علماً بأنَّ العرف الاجتماعيَّ بصورةٍ عامةٍ لا يحفل بالشروط الشرعيَّة، وبالتالي فإنَّ كثيرين لا يحَرِصون على إحضار شهودٍ تتوفَّر فيهم الشروط الشرعيَّة؛ نظراً لتغييب الإسلام عن واقع المجتمع الألبانيِّ، وعدم تحكيمه في أمورهم العامة والخاصة على حدٍّ سواءٍ[1]. والأخطر من ذلك كلِّه أنَّ عدم توفُّرِ مثل هذه الشروط يؤدِّي إلى بطلان الشهادة، وبالتالي بطلان عقد النكاح الذي وقع بهذه الشهادة، وذلك لأنَّ الشهادة هي شرطٌ لصحَّة عقد النكاح. فإذا كانت الشهادة باطلةً انسحب ذلك البطلان إلى عقد النكاح؛ لأنّه إذا بطل الشرط بطل المشروط، وهذا كلُّه من الناحية الشرعيَّة.

والحل لهذا الخلل في مسألة الشروط إنما يكمن بمراعاة هذه الشروط في قانون مدونة الأسرة الألباني، وإلى أن يتم ذلك الأمر فإنه ينبغي توعية أبناء المجتمع كي يراعوا هذه الشروط في الشهود، الذين يشهدونهم على عقود النكاح الشرعية المبرمة فيما بينهم قبل توثيقها لدى الجهات الرسمية.

Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 14

(1) وقد أشار الباحث إلى الواقع القضائي والأسري للمجتمع الألباني في: **واقع مسلمي ألبانيا وأهم التحديات التي تواجههم**، ص45. **والواقع القضائي وأثره على الأسرة الألبانية**، ص81.

المبحث الرابع

المُحَرَّماتُ مِنَ النِّسَاءِ

حرَّم الشرع المطهَّر على الرجال الزواج من بعض النساء، وهذا التحريم الأصل فيه أنَّه تعبُّديٌّ، ومع ذلك فلا يخلو هذا التحريم عن حكمةٍ بالغةٍ، ومصلحةٍ ظاهرةٍ لاحظها الشرع المطهَّر، كمصلحة المحافظة على الأسرة، وعدم قطع الأرحام عندما حرَّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعَّمتها و المرأة وخالتها، أو لمصلحةٍ تتعلَّق بترتيب العلاقات الأُسريَّة عندما حرَّم الشرع المطهَّر بعض النساء بالرَّضاع على أقاربهنَّ من الرَّضاع أيضاً. بالإضافة إلى صيانة العلاقات الأسريَّة بين الأقارب والقريبات من الدرجة الأولى أو الثانية ممَّن تبدوا العلاقات بينهم لصيقةً تنبغي صيانتها عن الاعتبارات الجنسية التي قد تَهبط بتلك العلاقة وتضر بها، أضف إلى ذلك الارتقاء بالذوق الإنسانيِّ وتمييز الإنسان عن الحيوانات والبهائم[1].

فلهذه الأغراض وغيرها من الحِكم حرم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال، كما حرم بعض الرجال على بعض النساء، وإليك بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المحرمات من النساء في الفقه الإسلاميِّ.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء في القانون والمجتمع الألباني وموقف الإسلام منها.

(1) البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص21/ 27.

المطلب الأول: المُحَرَّماتُ من النساء في الفِقْهِ الإِسْلامِي

ثمَّة نساءٌ حرَّم الشرع المطهَّر الزواج بهنَّ تحريماً مؤبَّداً لأسبابٍ تتعلق بالنسب والمصاهرة والرضاع، وهي مذكورة في قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[1].

ونساءٌ حرّمَ الزواج بهنَّ تحريماً مؤقتاً تزول الحرمة بزوال أسبابها[2].

وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المُحَرَّماتُ بِالنَّسَبِ

يُقصد بالمحرَّمات من النسب النساء اللاتي يَحرُم على الرجل الزواج بهنَّ بسبب علاقةٍ نَسَبِيَّةٍ ورابطةِ دمٍّ تربط بينه وبينهنَّ. واتَّفق العلماء على أنَّ النساء اللائي يحرُمن من النسب سبعٌ[3] مذكوراتٌ في القرآن:

1- الأمهات وإن علون[4]: كلُّ امرأةٍ انتسب إليها الرجل بولادةٍ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[5]، والمحرَّم هنا نكاحهنَّ أو ممارسة أيِّ شيء

---

(1) [**سورة النساء**: 23].

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص183. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص63.

(3) وتحرم على الأبد الملاعنة على الملاعن. ابن قدامة، الكافي، **كتاب النكاح**، ج3، ص53. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب النكاح، ص500.

(4) الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، كتاب النكاح، ج4، ص319-320. الشربينيُّ، **مغني المحتاج**، كتاب النكاح، ج4، ص165. ابن قدامة، **المغني**، كتاب النكاح، ج9، ص514.

(5) [**سورة النساء**: 23].

معهن بشهوة، فتقديره حُرِّم عليكم نكاح أمهاتكم؛ وذلك لأنَّ نكاح النساء هو المقصود الأعظم منهن[1].

ويدخل في الأمهات الجدَّات من جهة عَمودَيِ النسب كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، فتحرُم بالإجماع الجدَّة لأمٍّ، وجدة الجدة لأمٍّ...إلخ، والجدة لأبٍ، وجدة الجدِّ لأبٍ...إلخ[2].

2- البنات وإن نزلن[3]: كلُّ من انتسبت إلى الرجل بولادةٍ وهي ابنة الصُّلب، ويدخل في ذلك بنات البنات، وبنات الأبناء، وبنات أبناء البنات، وبنات أبناء الأبناء...إلخ، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتُكُمْ**﴾[4].

3- الأخوات[5]: فيحرمْن عليه سواءٌ كنَّ شقيقاتٍ أو أخواتٍ لأبٍ، أو أخواتٍ لأمٍّ، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾[6].

4- العمَّات[7]: وهنَّ أخوات الأب، سواءٌ كنَّ أخواتٍ شقيقاتٍ له، أو أخواتٍ لأبٍ، أو أو أخواتٍ لأمٍّ، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَعَمَّاتُكُمْ**﴾[8].

---

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج6، ص553، دار الهجر، ط1، 1422هـ-2001م، ت/ عبد المحسن التركي. القرطبيُّ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص 173.

(2) المرغينانيُّ، **الهداية**، كتاب النكاح، ج1، ص294. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص535. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص184.

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، ج8، ص479. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص226. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص884.

(4) [**سورة النساء**: 23].

(5) العمرانيُّ، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص239. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص884. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص514.

(6) [**سورة النساء**: 23].

(7) الحصكفيُّ، **الدرُّ المختار**، ص179. ابن مفلح، **الفروع**، كتاب النكاح، ج11، ص236. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية ونهاية المقتصد**، ج3، ص884.

(8) [**سورة النساء**: 23].

5- الخالات[1]: وهنَّ أخوات الأمِّ، سواءٌ كنَّ أخواتٍ شقيقاتٍ لها، أو أخواتٍ لأبٍ، أو أخواتٍ لأمٍّ، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَخَالاَتُكُمْ**﴾[2].

6- بنات الأخ وإن نزلن: [3] فيدخل فيهنَّ بنات بنات الأخ، وبنات أبناء الأخ وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتُ الأَخِ**﴾.[4].

7- بنات الأخت وإن نزلن[5]: فيدخل فيهنَّ بنات بنات الأخت، وبنات أبناء الأخت وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾[6].

الفرع الثاني: المُحَرَّماتُ بِالمُصَاهَرَةِ

يقصد بهنَّ النساء اللاتي كان سبب تحريمهنَّ وقوع المصاهرة والتزاوج بين أسرتين، والمحرَّمات بالمصاهرة هنَّ أربعٌ:

1- زوجة الأب وإن علا[7]: فيدخل في ذلك زوجة الجدِّ سواءٌ كان جداً لأبٍ أو لأمٍّ وإن عليا، ويعبَّر عن ذلك بزوجات الأصول. سواءٌ دخل بها الأب أم لا، لإطلاق قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**

---

(1) الشافعيُّ، محمد بن إدريس، **الأم**، كتاب الرضاع، ج6، ص63، دار الوفاء ودار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط4، 1432هـ-2011م، ت/ رفعت فوزي عبد المطلب. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص535. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص884.

(2) [**سورة النساء**: 23].

(3) ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص36. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص884. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص184.

(4) [**سورة النساء**: 23].

(5) السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص222. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص884. سابق، سابق، **فقه السنة**، ج2، ص184.

(6) [**سورة النساء**: 23].

(7) السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص122. **الشربينيُّ، مغني المحتاج**، ج4، ص171. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص75. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص67.

وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً﴾[1] ولفظ (آباء) يشمل الآباء والأجداد كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: **﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضر يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾**[2]. فقد ذكر من الآباء إبراهيم وهو ليس أباً ليعقوب وإنَّما جدٌّ له.

2- زوجة الابن وإن نزلت[3]: فيدخل في ذلك زوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت وإن نزلن، سواءٌ دخل بها الابن أو لا، لإطلاق قوله تعالى: **﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الذينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾**[4].

3- أمُّ الزوجة وإن علت[5]: فمن تزوَّج امرأةً حُرِّمت عليه كلُّ أمٍّ لها من نسبٍ أو رضاعٍ وإن علون. فيدخل في ذلك جميع أصولها من النساء، لعموم قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾**[6].

4- بنت الزوجة وإن نزلت[7]: ويطلق عليها الرَّبيبة، وهي كلُّ بنتٍ للزوجة من نسبٍ أو رضاعٍ، فهي حرامٌ على زوج أُمِّها، بشرط أن يكون قد دخل بأمها وليس بمجرَّد العقد، فإذا عقد على أمها وطلَّقها قبل الدخول فإن ابنتها لا تحرُم عليه[8]،

---

(1) [**سورة النساء**: 22].

(2) [**سورة البقرة**: 133].

(3) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص231. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص886. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص23. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص68.

(4) [**سورة النساء** : 23].

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص515. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص886. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص75.

(6) [**سورة النساء** : 23].

(7) المرغينانيُّ، **الهداية**، ج1، ص294. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص226. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص37. ص37.

(8) والربيبة هي ابنة الزوجة، لأنه يربيها، ولا يُشترط لحرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أُمها، بل هي حرامٌ عليه، سواءٌ كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدةً عنه. وإنَّما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإنَّ الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أمها وحجره وكنفه. وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج بنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص69. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص185-186. البغا، وآخرون، **الفقه المنهجيُّ**، ج3، ص21-30.

University of Malaya

فإن دخل بها لا يحلُّ له أن يتزوَّج أمَّها، لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ العقد على البنات يُحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات تحرم البنات، فالعقد على البنت يحرم أمها وإن لم يحصل الدخول بابنتها، بخلاف بنت الزوجة فإنَّها لا تحرُم على الزوج إلا بالدخول بأمها[2]. فوضعوا ضابطاً في التحريم وهو: "العقد على البنات يُحرِّم الأمَّهات، والدخول بالأمَّهات يحرِّم البنات"[3].

الفرع الثالث: المُحَرَّماتُ بِالرَّضَاع

لقد اعتبر الشرع المطهَّر الرَّضاع سبباً لتحريم بعض النساء. فكلُّ ما يحرُم من الفئات السبع بسبب النسب يحرُم بسبب الرَّضاع أيضاً[4]، وقد ذكر القرآن الكريم منهن اثنتين هما الأم من الرضاع والأخت من الرضاع بقوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾[5]، وألحقت السنة النبويَّة المطهَّرة بقيَّة السبع بهما، **والمحرَّمات بالرَّضاع هنَّ:**

1) الأُم من الرَّضاعة وإن علت[6]: وهي المرأة التي أرضعت الصبيَّ، فيدخل في ذلك الجدَّات من الرَّضاع سواءٌ من جهة الأم أم من جهة الأب، لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[7].

---

(1) [**سورة النساء** : 23].

(2) ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب النكاح، ص104. الشافعيُّ، **الأم**، كتاب الرضاع، ج6، ص67.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص516. الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، ص538.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، ج4، ص23 وما بعدها. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص539. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص188. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص74.

(5) [**سورة النساء** : 23].

(6) المرغينانيُّ، **الهداية**، ج1، ص295. العمرانيُّ، **البيان**، كتاب النكاح، ج9، ص241. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

(7) [**سورة النساء**: 23].

University of Malaya

2) الأخوات من الرَّضاعة[1]: وهي التي رضعت من أم الخاطب أو هو رضع من أم المخطوبة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[2]. فالأمهات والأخوات منصوصٌ على تحريمهنَّ بالرضاع، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ولا نعلم في هذا خلافاً[3].

3) بنات الأخ من الرضاعة وإن نزلن[4]: لقوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتُ الأَخِ**﴾[5] وقد ثبت تحريم بنات الأخ من النَّسب بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسب))[6].

4) بنات الأخت من الرَّضاعة وإن نزلن[7].

5) البنت من الرَّضاعة[8]: وهي التي رضعت من الزوجة، فيكون الزوج أباً لها من الرَّضاع.

6) العمّات من الرَّضاعة: والعمة هي التي رضعت مع أب الخاطب[9].

7) الخالات من الرَّضاعة: والخالة هي التي رضعت مع أم الخاطب[10].

---

(1) الشافعيُّ، **الأم**، كتاب الرضاع، ج6، ص63. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

(2) [**سورة النساء**: 23].

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج، 9 ص520. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص890.

(4) السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص124. الشربينيُّ، **مغني المحتاج**، ج4، ص165. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

(5) [**سورة النساء** : 23].

(6) البخاريُّ، **باب الشهادات**، رقم 2645. مسلم، **كتاب الرضاعة**، رقم 1447.

(7) النوويُّ، **منهاج الطالبين**، باب ما يحرم من النكاح، ص383. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

(8) النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص230. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

(9) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

(10) ابن قدامة، **الكافي**، ج، 3 باب ما يحرم من النكاح، ص37. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص519.

University of Malaya

وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

1) أمُّ الزوجة من الرَّضَاع: وهي التي أرضعت الزوجة.

2) بنت الزوجة من الرَّضاع: وهي التي رضعت من الزوجة، لكن من لبن زوجٍ آخر.

3) زوجة الأب من الرَّضاع: وهي زوجة أب البنت التي رضعت من زوجة ثانية له[1].

4) زوجة الابن من الرَّضاع[2]: وهي زوجةُ الابن الذي رَضع من الزوجة.

وقد ثبتت حرمة غير الأمِّ والأخت من الرَّضاعة بأدلَّةٍ منها:

1) قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((إن الرَّضاعة تُحرِّمُ ما تُحرِّم الوِلادة))[3].

2) قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[4]. وهذا الحديث النبوي الشريف بمثابة القاعدة التي يمكن تطبيقها على القريبات المحرَّمات من النسب، وإثبات الحكم نفسه للقريبات من الرضاع.

3) وقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة رضي الله عنها لما عُرض عليه أن ينكحها: ((إنها لا تَحِلُّ لي، هي بنت أخي من الرضاعة، ويحْرُم من الرضاع ما يحرُم من الرحم))[5].

4) وقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما استأذن عليها عمُّها من الرضاعة أن يدخل عليها: ((إنَّه عمُّك فليلِج عليك))[6].

---

(1) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص160-161. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص26.

(2) البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص26. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص77.

(3) البخاري، **كتاب النكاح**، رقم 5099 ص912. مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3568، ص 613.

(4) البخاريُّ، **باب الشهادات**، رقم 2646، ص428. مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3579، ص 614.

(5) البخاري، **كتاب النكاح**، رقم 2645 ص428 .مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3583، ص 614.

(6) مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3575، ص 614.

University of Malaya

ومن الجدير بالذكر أن التحريم بالرضاع لا بد له من توفر شرطين:

1- أن يتم الرضاع في السنتين الأوليين من عمر الرضيع[1] فإذا تم الرضاع بعد بلوغ الرضيع العامين فلا يعتبر الرضاع في هذه الحالة مُحرِّماً وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الرضاعة من المجاعة))[2]، والرضيع لا يكون في مجاعة بمعنى أنه محتاج للبن المرضع إلا في الحولين الأوليين من عمره؛ إذ ببلوغ الغلام الرضيع الحولين من عمره يكون قد أتم الرضاعة كما دل على ذلك قوله تعالى: ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**))[3]. فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لاحكم لها بعدهما.

كما يدل على اعتبار الحولين أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ))[4]. والرضاع لا يكون منبتاً للحم أو منشزاً للعظم بصورة أساسية إلا إذا تم في الحولين الأوليين من عمر الرضيع؛ لأنه في هذين الحولين يكون أكثر حاجة للبن المرضع من غيره، فلو رضع بعدهما فهو كرضاع الكبير لا تثبت به الحرمة، وهذا مذهب أكثر العلماء[5].

2- أن يرضع الغلام الرضيع العدد المحرِّم شرعاً، أي خمس رضاعات مشبعات متفرقات[6]، لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

---

(1) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، كتاب الرضاع، ص454. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص892.

(2) البخاري، **كتاب النكاح**، رقم 5102، ص912. مسلم، **كتاب النكاح** ، رقم 3606، ص 619.

(3) [**سورةالبقرة**: 233].

(4) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، رقم 2059، ص416. وإسناده صحيح بشواهده. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم 2059، ج3، ص402، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(5) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الرضاع، ج4، ص15. السباعي، **الأحوال الشخصية**، ج1، ص162. الخن، **أثرالاختلاف في القواعد الأصولية**، ص544.

(6) الشافعي، **الأم**، كتاب الرضاع، ج6، ص83. النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب الرضاع، ص454. البويطي، **مختصر البويطي**، باب تحريم الجمع والرضاع، ص427.

رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن))[1]. فإن رضع أقل منه فإن رضاعه لا يكون محرِّماً[2].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الرضاعة من المجاعة))[3] فالنص على المشبعات يدل على أنها قيد للتحريم بحيث إن لم يكنَّ مشبعات فلا يحرِّمن وفق مفهوم المخالفة[4].

الفرع الرابع: المحرمات حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً

يُقصد بالمحرَّمات حرمةً مؤقَّتةً النساء اللاتي يحرُمن بسببٍ ما، وبمجرد زوال ذلك السبب ينتقلْنَ من الحرمة إلى الإباحة[5]. والمحرَّمات حرمةً مؤقَّتةً هنَّ:

1- أخت الزوجة[6]: فلا يحلُّ الجمع بين الأختين في النكاح، سواءٌ الأخت من النسب أو الرضاع[7]، لقولُه تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[8]. ولحديث ابن

---

(1) مسلم، كتاب النكاح، رقم 3597، ص617.

(2) وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء، حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يحرم عندهم أي قدر كان قليل الرضاع وكثيره، بينما ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنها ثلاث رضعات، وذهب الشافعية والحنابلة في أرجح الأقوال عندهم إلى أنها خمس رضاعات مشبعات. انظر: الشافعي، **الأم**، كتاب الرضاع، ج6، ص83. المرغيناني، **البداية**، كتاب الرضاعة، ج1، ص336. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الرضاعة، ج3، ص146. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص575. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص891. النوويّ، **المجموع**، كتاب الرضاع، ج 12، ص296. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرضاع، ج11، ص317/ 320.

(3) سبق تخريجه ص137.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، ج4، 35-36. البويطي، **مختصر البويطي**، باب تحريم الجمع والرضاع، ص430. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الرضاع، ج4، ص9-12.

(5) سابق، **فقه السنة**، ج2 ص202. **السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصيَّة، ج1، ص163**. البغا، وآخرون، **الفقه المنهجي، ج2، ص26**.

(6) النوويُّ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، باب ما يحرم من النكاح، ص384. ابن مفلح، **الفروع**، كتاب النكاح، ج11، ص242.

(7) الشافعيُّ، **الأمُّ**، كتاب النكاح، ج6، ص5. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص284-286. ابن عبد البر، البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص536.

(8) [**سورة النساء**: 23].

فيروز الدليميِّ عن أبيه قال: أتيت النبيَّ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله: ((اختر أَيَّتَهما شئت))[1] فهي محرَّمةٌ على زوج أختها بالإجماع ما دامت في عصمته[2].

2- الجمع بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها[3]: وهذا بالإجماع، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها[4] ولا بين المرأة وبنت أخت الزوجة، ولا بين المرأة وبنت أخ الزوجة، أو بنت ابنها أو بنت بنتها[5]، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرأةِ وَعَمَّتِها وَلا بَينَ المرْأَةِ وخَالَتِهَا))[6]. ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا))[7].

3- زوجة غيره[8]: تحرُم ما دامت في عصمة زوجها، ولا يجوز زواجها حتى يموت زوجها أو يطلِّقها وتنقضي عدَّتها. قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[9] أي المتزوِّجات من النساء حرامٌ عليكم.

---

(1) الترمذيُّ، **جامع الترمذي**، كتاب النكاح، رقم 1129، ص360. وإسناده حسن. انظر: **الجامع الكبير**، أبواب النكاح، رقم 1159، ج2، ص601، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب النكاح، ص106.

(3) الشافعيُّ، **الأمُّ**، كتاب النكاح، ج6، ص11. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص536.
ابن مفلح، **الفروع**، كتاب النكاح، ج11، ص242. النوويُّ، **منهاج الطالبين**، باب ما يحرم من النكاح، ص384.

(4) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب النكاح، ص107. السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص124. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص40.

(5) البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص162. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص27.

(6) البخاريُّ، **كتاب النكاح**، رقم 5109. مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3436.

(7) البخاريُّ، **كتاب النكاح**، رقم 5108. مسلم، **كتاب النكاح**، رقم 3440.

(8) **السمرقنديُّ، تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص128. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص163.

(9) [**سورة النساء**: 24].

4- معتدة غيره[1]: حتى تنتهي عدَّتها، سواءٌ أكانت عدَّة وفاةٍ أو طلاقٍ، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه**﴾[2] أي لا تعزموا على عقد الزواج على المعتدَّة إلى انتهاء عدَّتها. إذ بانتهاء العدَّة يزول سبب التحريم فيصبح الزواج منها مباحاً[3].

5- المشركة الوثنيَّة[4]: إذ يحرم الزواج بها وهي على حالها من الشرك، لقوله تعالى: ﴿**ولاَ تَنكِحُواْ الْمُشركَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ**﴾[5]. فقد حرَّم الله تعالى على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، فإذا أسلمت المشركة وهي التي ليس لها دينٌ سماويٌّ؛ فإنَّ الزواج منها في هذه الحالة يصبح مباحاً، لأنَّ السبب الذي حُرِّم الزواج بها لأجله هو الشرك وقد زال[6].

6- المرتدَّة: لا يجوز لمسلمٍ أن يتزوج مرتدَّةً، لأنَّها تركت ملَّة الإسلام فأصبحت في حكم المشركة، فلا تُقَرُّ على ما صارت إليه من الملَّة[7]، فإن عادت المرتدَّة عن ردَّتها يصبح الزَّواج بها مباحاً؛ لأنَّ السبب الذي حُرِّم الزواج بها لأجله وهو الرِّدَّة قد زال.

7- الزوجة الخامسة[8]: إذ لا يحلُّ لأحدٍ أن يتزوَّج أكثر من أربع نسوةٍ باتِّفاق أهل الإسلام[9]. الإسلام[9]. قال الله عزوجلَّ : ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾[10] فلا يحلُّ للزوج أن يتزوَّج من خامسةٍ إلَّا بعد طلاق الرابعة وانتهاء عدَّتها أو وفاتها.

---

(1) **السمرقنديُّ، تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص128. **السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية**، ص79.

(2) [**سورة البقرة**: 235].

(3) القرطبيُّ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص151. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص645.

(4) البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص163. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص80.

(5) [**سورة البقرة**: 221].

(6) السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح، ج2، ص129. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص80.

(7) السمرقنديُّ، **تحفة الفقهاء**، كتاب النكاح ، ج2، ص129.

(8) النوويُّ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، باب ما يحرم من النكاح، ص384. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص80.

(9) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار**، كتاب النكاح، ص1588، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط2، 1422هـ-2001م، ت/ الشيخ المحدثأحمد محمد شاكر.

(10) [**سورة النساء**: 3].

University of Malaya

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: ((اخْتَرْ مِنْهُنّ أَرْبَعَاً))[1].

8- المطلَّقة ثلاثاً في حق مُطلِّقها[2]: فإنَّه لا يجوز لمطلِّقها أن يتزوَّجها مرَّةً أخرى إلا بعد زواجها من آخر ودخوله بها دخولاً شرعيَّاً، ثمَّ قيامه بتطليقها من غير تواطؤٍ بين مطلِّقها وزوجها الثاني عبر ما يعرف بالتحليل[3]. فإنَّ الحرمة هنا مؤقَّتةٌ؛ لأنَّ مطلِّقَها يستطيع الزواج منها بعد انتهاء عدَّة طلاقها من زوجها الثاني، ومن غير قصد التحليل لقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ**﴾[4].

(1) أبو داود، **سُنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2241، ص453. وإسناده حسن. انظر: **سُنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2241، ج3، ص556 ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(2) النوويُّ، **منهاج الطالبين**، باب ما يحرم من النكاح، ص383. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص204. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص162.

(3) المراد بالتحليل أن يتزوج الرجل امرأةً ليحلَّها لزوجها الذي طلَّقها ثلاثاً فلم يعد لها رجعةٌ إليه إلَّا بنكاح رجل غيره. انظر: الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة**، ص525.

(4) [**سورة البقرة**: 230].

المطلب الثاني: المُحَرَّمات من النساء في القانون والمجتمع الألباني ومَوقِفُ الشـرعِ مِنها

لقد حرَّم القانون الألبانيُّ الزواج بنساءٍ أجاز الشرع المطهَّر الزواج بهنَّ، كما أباح الزواج من نساءٍ حرَّم الإسلام الزواج بهنَّ، مع العلم أنَّه وافق الشرع المطهَّر في تحريم بعض النساء لكنه كان أضيق بكثير في إباحة الزواج وأوسع في التحريم، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: النساء اللاتي حرم القانون الزواج بهنَّ مخالفاً للشرع الإسلامي وهنَّ:

1- بنت العم وابنتها وإن نزلن.

2- بنت الخال وابنتها وإن نزلن.

3- بنت العمة وابنتها وإن نزلن.

4- بنت الخالة وابنتها وإن نزلن.

جاء في المادة رقم 10 من مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة ما نصُّه: "لا يمكن الزواج بين الأصناف الآتية: الأخ والأخت، وابنة عمٍّ وعمها وخالها، وابن الأخ وعمَّته وخالته، أولاد الإخوة والأخوات والمحكمة لأسبابٍ هامَّةٍ يمكن أن تسمح بالزواج بين أولاد الإخوة والأخوات"[1].

5- التزاوج بين المتبنِّي والمتبنَّى[2]، حيث يجيز القانون الألبانيُّ التَّبنِّي ويعتبر الابن المتبنَّى كالابن من النسب، فيمنع التزاوج بين المتبنِّي والمتبنَّى وبين ذرِّيَّتهما أيضاً.

---

(1) انظر: لمادة رقم 14/ Kodi i Familjes se Shqiperise, page 117-126

(2) من انتسب إلى غير أبيه ليس بابن له في الإسلام، لذا أباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة من تبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أقوى في الحِلِّ، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، فقال تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا**﴾ [سورة الأحزاب: 37]. فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة. انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الأول من الفتوى رقم 53، ج20، ص346-347.

University of Malaya

ومن الجدير بالذكر أنَّ القانون يجيز التبنِّي للمرأة أيضاً[1]، وعلى هذا الأساس فإنَّه يعتبر المرأة المتبنِّية أمّاً لمن تبنَّته، كما يعتبر البنت المتبنَّاة بنتاً لمتبنِّيها[2].

6- زوجة الابن بالتبنِّي، فقد جاء في المادة 14 ما نصُّه: "يُمنع الزواج بين المتبنِّي والمتبنَّى وذرِّيَّتهما والمتبنَّى وزوجة المتبنِّي، والمتبنِّي وزوجة المتبنَّى، وكذلك بين المتبنِّيين أنفسهم والمتبنَّى وأطفال المتبنِّي"[3].

7- التزوُّج بين من يقدِّم الرعاية ومَن يتلقَّاها، فقد جاء في المادة 13 ما نصُّه: "يُمنع الزواج بين مقِّدم الرعاية والشخص الذي هو في رعايته بينما تستمر الرعاية"[4].

---

(1) إذا كان التشريع الإسلامي قد حرم نظام التبني بأي دافع كان، سواء بدافع الرحمة والعطف والإحسان، أم بدافع الرغبة في الولد بالنسبة للعقماء، فإنه قد شرع بدله -عناية بالطفل- مجموعة من التشريعات التي تتولى الإشراف على مصلحة الطفل أهمها: أولاً: نظام كفال اليتيم فقد وردت أحاديث عديدة في الحث على العناية باليتيم، وحسن رعايته إلى درجة قارن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه صلى الله عليه وسلم وبين كافل اليتيم في الدخول إلى الجنة في الحديث الذي **أخرجه البخاري** [برقم 5304، ص948] عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعه السبابة والوسطى)). وكفالة اليتيم هي: "القيام بأموره، والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى". فإذا كان المسلم يريد الأجر والثواب من الله تعالى بالإحسان إلى المحرومين، ومساعدة الضعفاء والمنكوبين، فهذا وجه من الأوجه المشروعة التي رغب فيها التشريع الإسلامي، ووعد بالثواب الجزيل عليها. ثانياً: نظام ولاية اللقيط: إضافة إلى نظام كفالة اليتسم فإن هناك نظام ولاية اللقيط. واللقيط هو: "صغير منبوذ في شارع أو في مسجد أو نحو ذلك فراراً من تهمة الريبة أي من الزنا". وقد وسع الفقهاء القول في أحكام اللقيط في أغلب كتب الفقه الإسلامي. والذي يعنينا من موضوع اللقيط هو لمن تكون ولايته، حيث أجمعت المذاهب الإسلامية على أن الولاية على اللقيط في ماه ونفسه هي لسلطان المسلمين أو جماعتهم إذا لم يكن لهم ولي لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((السلطان ولي من لا ولي له)). **أخرجه ابن ماجة** [برقم 1880، ج3، ص78] قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط وهو حديث صحيح. فالولي هو الذي يملك حق تزويج اللقيط ذكراً كان أم أنثى، والتصرف في ماله على وجه المصلحة، من بيع وشراء وإيجار. كل ذلك دون أن يترتب عن هذه العلاقة بينهما نسب، ولا إرث أحدهما الآخر، ولو لم يكن لكل منهما وارث. لأن القصد من التقاط اللقيط هو تقديم النفع والإحسان إليه ابتغاء مرضاة الله. انظر: العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص254-257.

(2) انظر: E Drejta Familjare, page 116/464

وانظر: المادة رقم 80 .Kodi i Familjes se Shqiperise, page 240-241

(3) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 12

(4) المصدر السابق، ص12.

University of Malaya

ويظهر ممَّا تقدَّم أنَّ القانون يحرِّم الزواج في سبع حالاتٍ لا تُعتبر محرَّمةً في الفقه الإسلاميِّ، ممَّا يُعدُّ مخالفةً للشرع المطهَّر؛ لأنَّ التحريم والتحليل ليس بيد البشر، وإنَّما هو لله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيه أحدٌ من خلقه. ومِن شأن مثل هذا التحريم أن يضر بالمجتمع إضراراً بالغاً، فإنَّ الزواج من بنات العمِّ والعمَّة والخال والخالة يؤكِّد الروابط الاجتماعيَّة بين الأقارب ويقوِّيها، ومن شأن تحريم ذلك الزواج ومنعه أن يُضعِف هذه الروابط ويُضر بها ضرراً بالغاً[1]. بالإضافة إلى ذلك فإنَّ فرص الزواج بين الأقارب ممَّن حرَّم القانون التزاوج بينهم هي أكثر من فرص التزاوج مع الأباعد، ممَّا يقلِّل من فرص النساء في الزواج.

وهذا بدوره يؤدِّي إلى انتشار العُنوسة في المجتمع بما تنطوي عليه من مخاطر اجتماعيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ كثيرةٍ. ثم إنَّ القانون بتحريمه التزوُّج في الحالات التي خالف فيها الشرع المطهَّر يُوقع المجتمع الألبانيَّ في الحرج والمشَّقة الشَّديدين، لأنَّه يقلِّل إلى حدٍّ كبيرٍ الخيارات المطروحة أمام الرجال والنساء في موضوع الزواج.

إضافةً إلى أنَّ هذا القانون يصادم القرآن الكريم حيث أباح الله تعالى الزواج ببنات العمِّ والعمَّة والخال والخالة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾[2].

وأمَّا فيما يتعلَّق بحالات الزواج المحظورة قانوناً بسبب التبنِّي فلا شكَّ أنَّها حالاتٌ مخالفةٌ للشرع المطهَّر؛ نظراً لأنَّ الإسلام قد أبطل التبنِّي، وبالتالي أبطل كلَّ الآثار المبنيَّة عليه. قال الله

(1) قال الإمام ابن عبد البر: "وجائز له (للمسلم) نكاح ابنة العم وابنة العمة وابنة الخال وابنة الخالة وإن سفلن". انظر: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص536.

(2) [**سورة الأحزاب**: 50].

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[1].

وكان التّبنِّي في الجاهليَّة معروفاً، فقد تبنَّى محمدٌ صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وكان يُدْعَى زيد بن محمد رضي الله عنه، فلمّا أنزل الله الآية نُسب إلى أبيه، وقيل: زيد بن حارثة، واستقرّت الشريعة على أنَّه يجب أن ينسب الناس إلى آبائهم، وأنَّه لا يجوز التبنِّي لأيِّ إنسانٍ[2]. وقد ثبتت حرمة التبنِّي في حديث ابن عباس أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ))[3]، وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ))[4]. وهذان الحديثان يدلَّان على أنَّ التبنِّي حرامٌ وباطلٌ، وأنَّ الانتساب إلى غير الأب من كبائر الذنوب.

وأما فيما يختصُّ بتحريم التزوُّج بين من يقدِّم الرعاية ومَن يتلقاها فهذا مخالفٌ للشرع أيضاً؛ لأنَّ الشرع لم يحرِّم التزوُّج بين الوصيِّ والموصى بها، لأنَّ الوصاية نوعٌ من ولاية النظر في مصلحة الموصى بها، وليست ولايةً تُنشئ علاقةً نسبيَّةً بحيث تؤثِّر في العلاقة بين الوصيِّ والموصى بها فتحرِّمها عليه.

ومن ذلك كلِّه يظهر للباحث أنَّ القانون قد خالف الشرع مخالفةً صارخةً في مثل هذه الحالات وحرَّم ما أحلَّه الله.

وليت الأمر وقف عند القانون، ولكن الأنكى من ذلك أنَّ العرف الاجتماعيَّ أصبح يحرِّم التزاوج في هذه الحالات أيضاً إلى الدرجة السابعة، بمعنى أنَّه يحرِّم التزاوج بين الأقارب

---

(1) [**سورة الأحزاب**: 4-5].

(2) الطبري، **جامع البيان**، ج19، ص10. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص719.

(3) البخاريُّ، **كتاب المغازي**، رقم 4326-4327، ص732. مسلم، **كتاب الإيمان**، رقم 220، ص48.

(4) البخاريُّ، **كتاب المناقب**، رقم 3507، ص590.

الذين يجمع بينهم جدٌّ إلى الجدِّ السابع[1]. وأمَّا القانون فقد قصر ذلك إلى الدرجة الرابعة[2]. وهذا يعني أن التزاوج ربَّما يكون محرَّماً بين قبيلةٍ كاملةٍ، وهذا بدوره يوقع المجتمع الألبانيَّ في حرجٍ ومشقَّةٍ بالغَين.

وقد تسربت هذه الأعراف إلى المجتمع الألبانيِّ الحديث من جذوره التاريخيَّة القبليَّة الوثنيَّة، قبل أن يمنَّ الله عليه بالإسلام مع بدايات الفتوحات العثمانيَّة، علماً بأنَّ هذه العادات قد تغيَّرت مع بدايات انتشار الإسلام في المجتمع الألبانيِّ؛ فأصبح المجتمع مسلماً لا يحرِّم التزوُّج في تلك الحالات، ثمَّ عاد يحرِّمها تدريجيَّاً مع سقوط الدولة العثمانيَّة حتى وصل إلى ما وصل إليه من التحريم بهذه الطريقة، علماً بأَّن النظام الشيوعيَّ ساهم في تكريس هذه الأعراف والعادات وتجذيرها في المجتمع الألبانيِّ، رغبةً من هذا النظام البائد في محاربة الإسلام وشرائعه والإساءة إليه، وحرف الناس عنه مستغلَّاً وجود مثل هذه الأعراف الوثنيَّة لدى الألبان قبل الإسلام.

ومع ذلك فإنَّ السرعة التي تسربت فيها مثل هذه الأعراف إلى المجتمع الألبانيِّ تبدو مثاراً للعجب والتساؤل؟! بعد أن ترك الألبان هذه الأعراف الجاهليَّة الوثنيَّة مدَّة خمسة قرونٍ إبَّان الحكم العثمانيِّ.

وأعجب من ذلك أن تصبح هذه الأعراف الجاهليَّة أقرب ما يكون إلى معتقداتٍ مقدَّسةٍ يُعتبر الخروج عليها نوعاً من الردَّة والهرتقة، وفي أقل الأحوال يعتبر قطيعةً للرحم. حتى إنَّ الملتزمين بالشرع المطهَّر يتعذَّر عليهم أن يتزوجوا من بنات قبيلتهم فيضطرون إلى الزواج من قبائل أخرى[3]، بل إنَّ بعض المحاولات التي جرت للخروج عن هذه الأعراف قد باءت

---

(1) جاء في المادة رقم 211 من **قانون لابريس** ما نصُّه: "الخِطبة محظورةٌ داخل القبيلة إلى سبعة أجيالٍ من ناحية الأب، وخمسة أجيالٍ من قِبل الأم. والابنة والابن داخل القبيلة يعتبران أخوين". انظر: Kanuni I Laberise, page 97

(2) انظر: E Drejta Familjare, page 116

(3) جاء في المادة رقم 239 من **قانون لابريس** ما نصُّه: "القاعدة العامة هي أنَّ الزواج يكون بزوجةٍ واحدةٍ، ولا يُسمح بتعدُّد الزوجات. والزواج إنَّما يكون خارج القبيلة". انظر: Kanuni I Laberise, page 104

بالفشل وأثارت ضجَّة إعلاميَّةً كبيرةً داخل القبيلة الواحدة. وأصبحت معرفة أنَّ الإسلام يبيح التزوُّج بين أبناء العمومة والخؤولة حتى من الجدِّ الأول؛ سبباً للشقاق والنزاع بين المسلمين أنفسهم[1]، بل سبباً لردَّة بعض الألبان في بعض الحالات عن الإسلام، مستغربين أن يكون الدين يبيح مثل ذلك ولسان حالهم يقول: ما هذا الدين الذي يبيح الزواج بين الأقارب؟! نحن لا نريد ديناً كهذا، بل إنَّ الكفار من أعداء الإسلام يتَّخذون هذه النقطة بالذات ذريعةً لمحاربة الدين وصدِّ الناس عنه، مما يلقي على كاهل الدعاة وطلاب العلم الشرعيِّ أعباءً كثيرة وكبيرة أثناء دعوتهم إلى دين الله عزَّ وجلَّ وتطبيق شرعه المطهر، لأنَّ مهمَّتهم في هذه الحالة لن تقتصر على مواجهة القانون ومحاولة تغييره، وإنَّما تتعدَّى ذلك إلى مواجهة المجتمع كلِّه بما يتبنَّاه من عاداتٍ وثنيَّة جاهليَّة أصبح يقدِّسها ويقدِّمها على دينه.

ثانياً: النساء اللاتي أباح القانون الزواج بهنَّ مخالفاً في ذلك الشرع الإسلاميَّ، وهنَّ:

1- معتدَّة غيره: إذ يبيح القانون الألبانيُّ الزواج من المرأة التي انقضى زواجها من زوجها السابق بطلاقٍ أو فسخٍ أو وفاةٍ أو نحو ذلك، دون الحاجة إلى انتظار ما يعرف بالعدَّة، لأن الزواج المدنيَّ لا يشترط العدَّة أصلاً كما سيأتي تفصيله في موضوع العدة.

2- المشركة أو المرتدَّة: فلا يمنع القانون الألبانيُّ الزواج من المشركة أو المرتدَّة عن الدين، لأنَّه لا يعتبر اختلاف الدين مانعاً من الزواج أساساً كما سيأتي تفصيله في المبحث القادم في الزواج المُختلط.

3- المطلَّقة ثلاثاً: فالقانون الألبانيُّ ليس لديه عددٌ محدَّدٌ في الطلاق، ولا يشترط أيَّ شرطٍ فيمن طلِّقت ثلاثاً أو أكثر، فهو يبيح الزواج من المطلَّقة مهما بلغ عدد مرات

(1) انظر: Dragostunja fshati mes dy llojeve te islamit 28/02/2011

طلاقها إذا رغب زوجها الأول في الزواج بها مرَّةً ثانيةً بعد أن توافق هي على ذلك الزواج كما سيأتي تفصيله في موضوع الطلاق.

وقد خالف القانون الشرع الإسلاميَّ عندما أباح الزواج بنساءٍ حرَّم الفقه الزواج بهنَّ ضارباً عرض الحائط بثقافة المجتمع ودينه، والتي من المفروض أن ينبثق القانون عنها وأن يراعيها؛ لأنَّ القانون في كلِّ بلدٍ، وفي كلِّ ثقافةٍ، وفي كلِّ حضارةٍ يراعي في الغالب البيئة الاجتماعيَّة والدينيَّة التي يَحكم فيها، لكن القانون الألبانيَّ يعتبر من القوانين الشاذَّة عن هذه القاعدة المتفقِّ عليها لدى دساتير العالم وقوانينه. فمن حيث إباحته الزواج بالمشركة أو المرتدَّة فإنَّه يتجاهل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[1].

وأمَّا من حيث إباحته الزواج بمعتدَّة غيره[2] فإنَّ القانون أغفل قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[3]. وأغفل قوله تعالى: ﴿**وَالذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[4] كما أغفل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[5]. فقد تجاوز القانون هذه النصوص القرآنيَّة القطعيَّة في ثبوتها، والقطعيَّة في دلالتها غير مراعٍ لشعور المسلمين ودينهم، حيث صدم شعورَهم بهذا القانون المتطرف في علمانيَّته، رغم أنَّه يمس أخصَّ خصوصيَّات الشعب الألبانيِّ في أحواله الشخصيَّة.

وفضلاً عن إغفال هذا القانون لهذه النصوص القرآنية وعدم اكتراثه بدين الشعب وهُويَّته الحضاريَّة والثقافيَّة، فقد أهدر أيضاً الحِكَم والمصالح التي لحظها الشرع المطهَّر من

(1) [سورة البقرة: 221].

(2) انظر: E Drejta Familjare, page 298/325

(3) [سورة البقرة: 228].

(4) [سورة البقرة: 234].

(5) [سورة الطلاق: 4].

خلال تشريع العدَّة المتمثِّلة في منع اختلاط الأنساب، وإعطاء الزوجين الفترة المناسبة التي يمكن أن يستغلَّاها في مراجعة نَفسيهما قبل أن يُقدما على إنهاء العلاقة على نحوٍ نهائيٍّ، وما يلحظه الشرع المطهَّر من مصلحة استقرار الحياة الزوجيَّة، فضلاً عن عدم تقديره للعلاقات الإنسانيَّة التي تنشأ بين الزوجين والتي تحتاج إلى وقتٍ كافٍ ومناسبٍ لصيانتها وترميمها، كما أنَّه لم يراع أيضاً الوضع النفسي للزوجة المفجوعة بطلاقها أو بوفاة زوجها عندما يبيح لها الاقتران بزوجٍ آخر، رغم أنَّ القانون الألبانيَّ عموماً وحتى الدستور يتشدَّق بزعمه حماية حقوق المرأة والمحافظة عليها!

وأمَّا فيما يتعلَّق بإباحة القانون لمطلِّق الزوجة الزواج بها في أيِّ وقتٍ، وبغضِّ النظر عن عدد مرَّات الطلاق فإنَّ القانون بهذا قد أغفل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ**﴾[1].

ولم يراع هذا القانون المتشدِّق حقوق المرأة التي يمكن أن يطلِّقها الزوج مرَّاتٍ عديدةٍ مستغلَّاً عاطفتها وحاجتها دون أن يُكبَح جِماحَه بتحديد عدد مرَّات الطلاق، لأنَّ للشرع المطهَّر في ذلك مصلحةً مرئيَّةً تتمثل في ردع الزوج عن التمادي في الطلاق أو المسارعة إليه؛ لأنَّه يعلم أنَّ عدد الطلقات التي يملك إيقاعها محدودٌ بثلاثة، وأنَّه إذا استنفد هذه المرَّات الثلاث فليس له من سبيلٍ للاقتران بطليقته مرَّةً أخرى إلَّا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعيَّاً، ثم يطلِّقها من غير تواطئٍ مع مطلِّقها الأول، فإذا عرف الزوج ذلك فإنَّه سوف يتمهَّل كثيراً في إيقاع الطلقات عموماً وإيقاع الطلقة الثالثة منها على وجه الخصوص، لأنَّه يعلم أنه إن أوقعها فلن تعود له زوجته إن أراد إلَّا بنكاح رجلٍ ثانٍ وفق الشروط السابقة، ممَّا يشكِّل مانعاً ذاتيَّاً لدى الزوج من إيقاع الطلقات الثلاث، وفي ذلك ما فيه من مراعاة المرأة وحمايتها من تغوُّل بعض الرجال غير الملتزمين بشرع الله، تلك الحماية التي يتشدَّق القانون زوراً وبهتاناً أنَّه يوفرها للمرأة.

(1) [سورة البقرة: 230].

ولا سبيل إلى معالجة كل ما سبق بيانه من اختلالات ومفاسد إلا باستحداث قانون للأحوال الشخصية خاص بالمسلمين يراعي الأحكام الشرعية ولا يخرج عنها، أو بتعديل قانون مدونة الأسرة ليصبح مُتَّسقاً مع أحكام الشرع المطهر، وإلى أن يتم ذلك فإن على الدعاة والوعاظ والعلماء واجباً كبيراً في توعية أبناء المجتمع بخطورة عدم الاحتكام إلى الشرع في هذه المسائل أو رفضه، بغية الوصول إلى تكوين رأي عام ضاغط على الحكومة الألبانية لتعديل القانون مما يتفق وأحكام الشرع المطهر، وبما لا يتعارض مع الدين الذي يفترض أن غالبية الشعب الألباني يعتنقونه.

ولمؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغير ذلك من المؤسسات دور مهم في هذا المضمار، كما أن بوسع الملتزمين مواءمة زيجاتهم مع أحكام الشرع المطهر ودعوة غيرهم إلى فعل ذلك من خلال بيان محاسن الشرع المطهر، وفي هذا الإطار يمكن استغلال الحرية النسبية الممنوحة لأبناء الشعب الألباني، للقيام بفعاليات توعوية لتوعية أبناء الشعب الألباني بأحكام الشرع المطهر ومحاسنه وإيجابياته في هذا المضمار ومن الفعاليات التي يمكن اقتراحها:

1/ استغلال المنابر الإعلامية كالإذاعة والتلفاز والصحف.

2/ التأثير على نواب الشعب في البرلمان.

3/ توزيع النشرات والمطويات التوعوية.

4/ إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات.

5/ استغلال المنابر الدينية من خلال الخطب والدروس في المساجد.

6/ التأثير على الأحزاب السياسية -بالطرق الشرعية- من خلال تشكيل جماعات ضغط (لوبيات)؛ كي تتبنى الأحزاب السياسية في برامجها طرح تغيير قانون مدونة الأسرة، أو تعديله بما يتفق وأحكام الشرع المطهر، أو سن قانون جديد للأحوال الشخصية للمسلمين.

المبحث الخامس

عقود الزواج في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الشـريعة منها

سيكون الكلام في هذا المبحث عن عقود الزواج الشائعة في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الشرع من هذه العقود، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقد الشرعي.

المطلب الثاني: العقد المدني.

المطلب الثالث: عقد التعايش.

المطلب الرابع: موقف الشريعة من عقود الزواج في القانون والمجتمع الألباني.

المطلب الأول: العقد الشـرعي

عقد الزواج في الإسلام ليس مجرد اتفاق، وإنما هو ارتباط رجل بامرأة يفيد حل المعاشرة على الوجه المشروع. والمقصود بعقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو العقد الذي يستمد مرجعيته من الدين الإسلامي، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، ويخضع في أركانه من إيجابٍ وقبولٍ، وشروطهمن وليٍّ وشهودٍ وصداقٍ، وأحكامه وآثاره للنصوص الشرعية. فمعظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية تعرف الزواج بأنه عقد شرعي "ديني"[1]. لأنها في غالبيتها مستمدة من الشرع[2].

(1) جاء في المادة 5 من **قانون الأحوال الشخصيَّة الاردني** ما نصُّه: " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل".

(2) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق الزواج لمسلمي فرنسابين الشريعة والقانون**، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا.

وجدير بالذكر هنا أن الزواج الشرعي يسمى أيضاً بالزواج العرفي[1]، فلا فرق بين هذين النوعين من الزواج، إذا استوفى عقد الزواج العرفي نفس الأركان والشروط الزوجيَّة التي يجب توافرها في الزواج الشرعي، وليس من شرائطه إثباته كتابة في وثيقة رسميَّة ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظَّف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصَّة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذَّرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود[2].

وإذا كان المسلمون في كل الدول الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية يلجئون إلى المحاكم الشرعية، نظراً لتوفر التشريعات الإسلامية في تلك البلاد، فكيف يتم إجراء عقد الزواج الشرعي وتوثيقه في المجتمع الألباني؟

---

(1) الزواج العرفي غالباً ما يطلق على عقد الزواج الذي لم يسَّجل في المحكمة، ويطلق كذلك على نكاح السر. وبناءً على ما سبق، فإنَّ أنواع الزواج العرفي نوعان:

النوع الأول: أن يكون العقد مستوفيًا لأركان النكاح وشروطه، لكنه لم يوثق رسمياً، وهذا عقد صحيح شرعًا، يحل به التمتع، وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود وسماع الدَّعَاوى والفصل في المنازعات. وبعض العلماء يُحرمه بسبب عدم تقييده عند الجهات المختصة؛ لما يترتب عليه من مشاكل لاتخفى بسبب ذلك.

النوع الثاني: أن لا يكون مستوفيًا لأركان النكاح وشروطه، بل يُكتفى فيه بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، فتجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهودٍ على ذلك، وهذا هو الزواج السري. وهذا النوع انتشر بين الشّباب، وخاصة شباب الجامعات. ومن هذا النوع أن يتم العقد بتراضي الرجل والمرأة، وبحضور شاهدين، لكن دون معرفة الولي بذلك، وهذا العقد أيضا باطلٌ. انظر: الطلول، يونس عبد الرب فاضل، **حكم الزواج العرفي**، في التاريخ 15 يناير 2013، على الرابط الآتي:

http: //www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1440

(2) الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص130-131، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 1420هـ-2000م. العمراني، محمد الكدي، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص/ 379-385، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م.

إجراءات عقد الزواج الشرعي وتوثيقه في المجتمع الألباني:

مع انهيار الشيوعيَّة بدأ نوعٌ من الحريَّة الدينيَّة يتشكَّل في المجتمع الألبانيِّ، وقد وَجد الدُّعاة المسلمون في ذلك فُرصةً مناسِبةً للدعوة إلى الله تعالى، حيث بدأ الدعاة يتوافدون إلى ألبانيا مُستغلِّين الحريَّة الدينيَّة النسبيَّة التي بدأت تظهر تدريجيَّاً في المجتمع الألبانيِّ، بعد أن حُرموا من ممارسة الشعائر الدينيَّة، وقد نتج عن ذلك عودة شريحةٍ من المجتمع الألبانيِّ إلى الدين، وكان ذلك بين الشباب على جهة الخصوص؛ لأنَّهم لم يتشربوا الأفكار الإلحاديَّة على نحوٍ كبيرٍ يمنعهم من العودة إلى دينهم، وأخذ هؤلاء الألبان العائدون إلى دينهم يتعلَّمون أحكام شريعتهم ويجتهدون في تطبيقها في حياتهم بما في ذلك مسائل الزواج. حيث يقوم الملتزمون بالإسلام -وهم شريحةٌ قليلةٌ في المجتمع الألبانيِّ- بإجراء عقد الزواج وفق الشريعة الإسلاميَّة لدى إمام المسجد، أو أيِّ طالب علمٍ شرعيٍّ موثوقٍ، حيث يتمُّ هذا الزواج من خلال إيجابٍ وقبولٍ وشهودٍ ويبيَّن فيه المهر، وهو المهر المعجَّل فليس هناك مهرٌ مؤجَّلٌ في هذه العقود، ويباشر وليُّ المرأة عقد الزواج نيابةً عنها، ويتولَّى الزوج الإيجاب أو القبول، وتتمُّ كتابة هذا العقد والإشهاد عليه من خلال شاهدَين عدلَين من المسلمين، ويُوقِّع عليه كلٌّ من الزوج والوليِّ والشاهدَين وإمام المسجد، أو طالب العلم الشرعيِّ الذي أشرف على إبرام العقد.

وبعد الانتهاء من كتابة العقد وفق الشروط الشرعيَّة يحتفظ كلٌّ من الزوج والزوجة بنسخةٍ من هذا العقد، وقد يحتفظ الإمام أيضاً بنسخةٍ عنده ليرجع إليها عند أيِّ نزاعٍ بين الزوجين إذا تراضيا على أن يُحَكِّما الإمام في نِزاعهما الزوجيِّ، كي تتمَّ تسويتُه بعيداً عن القانون الوضعيِّ العلمانيِّ في البلد[1].

(1) انظر: الملحق الأول: **وثيقة عقد النكاح الشرعي الذي يجريه أئمة المساجد في ألبانيا**، ص371.

ويُبرِم من أراد تعدُّد الزوجاتِ عقود الزوجات الأخريات التي يريد الزواج بهنَّ وفق أحكام الشرع المطهَّر أيضاً لدى إمام المسجد أو طالب علمٍ موثوق؛ لأنَّ القانون الألبانيَّ يمنع التعدُّد، فقد جاء في المادة رقم 9 ما نصُّه: "ولا يجوز للشخص المتزوج أن يتزوَّج مرَّةً أخرى ما لم يتمَّ فسخ زواجه السابق"[1].

وقد يلحق المعدِّد مسؤوليَّةً قانونيَّةً، وتلحق أيضاً الشهود الذين شهدوا على العقد، ومَن أشرف على إبرامه من إمامٍ أو طالب علم؛ ولهذا فإنَّ غالبيَّة المعدِّدين الذي هم قلَّةٌ في الأصل يجعلون العلم بأمر زواجهم الثاني أو الثالث أو الرابع في أضيق نطاق، كي لا يتعرَّضوا للملاحقة القانونيَّة إذا أرادت الدولة تفعيل قانون منع التعدُّد، علماً بأنَّه لا يمكن تسجيل هذا الزواج لدى الدوائر المختصَّة لأجل توثيقه، لأنَّ القانون يعتبره زواجاً باطلاً ولا يَعترف به أساساً[2].

وجدير بالذكر هنا أنَّه لا يمكن تسجيل عقد الزواج الشرعيِّ حتى ولو كان هو الزواج الأول لدى الدوائر المختصَّة، حيث جاء في المادة رقم 8 ما نصُّه: "عقد الزواج يتمُّ أمام موظَّف الأحوال المدنيَّة، بالموافقة الحرة والرِّضا لكلا الزوجين"[3]، لأنَّ القانون لا يعترف بأيِّ زواجٍ تمَّ خارج الإطار القانونيِّ ويعتبره باطلاً أيضاً، كما جاء في نص المادة 53 من دستور جمهوريَّة ألبانيا: "يتمُّ تنظيم الزواج والطلاق بموجب القانون (المدنيِّ)"[4].

---

(1) انظر: Kodi i Familjes se Shqiprise, page 11

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5/ يناير 2005، ص55.

(2) المصدر السابق، المادة رقم 9 و41، ص11/ 19.

(3) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 11

والتقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(4) انظر: Kodi i Familjes se Shqiprise, page 24

E Drejta Familjare, page 37-38, 43, 81

University of Malaya

وأشار إلى هذا المبدأ أيضاً قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة في المادة رقم 1: "الزواج كتعايشٍ قانونيٍّ إنَّما يقوم على أساس المساواة الأخلاقيَّة والقانونيَّة بين الزوجين"[1].

أي أنَّ الزواج المعترف به قانونيَّاً هو الذي يتمُّ تنظيمه بموجب القانون فقط[2].

بَيدَ أنَّ الغالبيَّة العظمى لا يُبرمون عقود الزواج الشرعيَّة من خلال الإيجاب والقبول الشرعيَّين، وإنَّما يبادرون إلى إبرام عقد الزواج المدنيِّ، والأصل أن عقد الزواج إنما يبتدئ بالعقد الذي يجرى وفقاً للشريعة الإسلامية، وأن أحكام الشريعة هي وحدها التي ترد إليها الأمور عند التنازع، سواء في مجال العلاقات الأسرية أو في غيرها من العلاقات، وما اللجوء إلى التوثيق الرسمي أمام القضاء الألباني إلا من باب حفظ وتحصيل الحقوق لكلا الزوجين

وعلى هذا فعقد الزواج الذي ينشئ العلاقة الزوجية بين الطرفين، ويصبح كل منهما حلالاً للآخر، هو الزواج الشرعي الذي يجرى غالباً في المسجد أو في محيط الأسرة، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس عقد الزواج المدنيِّ، الذي يختلف غاية الاختلاف مع عقود الزواج الشرعيَّة كما سيأتي تفصيله في المطلب الآتي.

---

(1) المصدر السابق، ص9. وانظر: E Drejta Familjare, page 43-44, 85.

(2) انظر: E Drejta Familjare, page 43-45

المطلب الثاني: العَقد المدنيّ

أصل نشأة الزواج المدنيِّ في العالَم كانت تعبيراً عن ردَّة فعلٍ تجاه تصرفات الكنيسة التي ظلَّت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتَّى أنحاء أوروبا؛ لأنَّه من المسلَّم به تاريخيَّاً أنَّ القانون الكنسي بسط نفوذه دهراً طويلاً على البلاد النصرانيَّة، وإلى عهدٍ قريبٍ كان ولا يزال من أهمِّ المصادر التاريخيَّة لكثيرٍ من قوانين البلاد الأوروبية وخاصة في مجال الزواج. ففي الفترة ما بين القرنين العاشر والسادس عشر انفردت الكنيسة وحدها بالسلطان المطلق في شؤون الزواج، واستولت على مطلق الاختصاص بنظام الزواج تشريعيَّاً وقضائيَّاً بدون منازعٍ لها في ذلك.

وبدأت الخطوة الأُولى ضِدَّ التشريعات الكنسيَّة حين قامت الثورة الفرنسيَّة عام 1789م، فبدأ سلطان الكنيسة بالتقلُّص إلى أن تخلَّص الناس من سيطرة رجال الكنيسة على الزواج، وتحوَّلت زمام الأُمور إلى السلطة المدنيَّة، ومع ذلك فإن الزواج المدني لا يزال في كثير من أحكامه ملتزماً بالإطار التشريعيِّ الكنسيِّ، وأنَّ النظرة الكنسية لا تزال هي المُسيطرة عليه.

وقد بوشر بتطبيق قانون الزواج المدني سنة 1804م، وكان ذلك باجتهادٍ وتشجيعٍ من نابليون بونابرت حاكم فرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية، ثم انتشر في الدول الأوربية وغالبيَّة دول الأمريكيَّتين، ثم لَحقت العدوى تركيا أتاتورك كأول بلد مسلم يدخله قانون الزواج المدني للمسلمين، وذلك في عام 1926م[1].

ويُقصد بعقد الزواج المدنيِّ: اتِّفاق رجلٍ وامرأةٍ مؤهَّلَين قانونيَّاً دون النظر إلى ديانتهما على إنشاء علاقةٍ زوجيَّةٍ بينهما في الدائرة المختصَّة، كأن يكون في دار البلديَّة، بحضور شاهدَين وفق إطار القانون[2].

---

(1) كبارة، **الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ**، ص 79-81. القطان، **معوقات تطبيق الشريعة الأسلامية**، ص38-39.

(2) الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، **الفقه الميسر، النوازل المعاصرة في فقه الأسرة**، ج11، ص37، مدار الوطن للنشر الرياض/ السعودية، ط1، 1433هـ-2012م. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأسرة، ص42 ، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض/ السعودية، ط1، 1435ه/ 2014م.

وهذا يعني أنَّ الزواج المدنيَّ يُعتبر شكلاً من أشكال العلاقة الزوجية التي يقرِّها القانون، وأنَّ الدولة هي التي تتولَّى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولَّى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده، دون خضوعها لأيَّة تعليماتٍ دينيَّةٍ تصدر عن جهة دينيَّةٍ، فالزواج بذلك علمانيٌّ تطبيقاً لمبدأ فصل الدين عن الدولة[1]. ويترتَّب على مدنيَّة الزواج أنَّ القانون لا يعترف بالزواج إلَّا إذا أُبرم أمام الموظَّف المختصِّ، فإذا أُبرم الزواج بين الزوج والزوجة بحضور الشهود، واستكمل جميع أركانه وشروطه شرعا، فلا يُعترف به قانوناً لأنَّه لم يُبرم أمام الموظَّف المدنيِّ المختصِّ حيث جاء في المادة 28 من قانون مدونة الأسرة الألباني ما نصُّه: "الزواج ينعقد علناً أمام الموظَّف المدنيِّ الذي قُدِم إليه الطلب لإعلان الزواج"[2].

إجراءات الزواج المدني في ألبانيا:

الزواج المدنيُّ في ألبانيا لا يتقيَّد بالشروط الشرعيَّة التي يطلب توفُّرها في العقد وفق الفقه الإسلاميِّ[3]، وكيفيَّته: "أن يتَّفق الرجل مع المرأة بعد عيشهما معاً وتأكُّدهما من إمكانية استمراريَّة الحياة الزوجية بينهماعلى تقنين هذه العلاقة عبر إجراءاتٍ تتمُّ وفق القانون"[4].

ويمكن أن يكون الزوجان قد حصل بينهما اتِّصالٌ جنسي قبل الزواج، كما يمكن كذلك أن يقوم بتسجيل زواجهما وتقنينه حتى لو لم يسبق وجود نوع من العلاقة الجنسية بينهما، وهذا يختلف باختلاف الحالات. فإذا رغب الزوجان في الزواج زواجاً مدنيَّاً قانونيَّاً فإنَّ عليهما بعد أن يتفقّا على ذلك مراجعة البلدية حيث يجدون هناك موظفاً مختصَّاً له إلمامٌ بالشؤون القانونيَّة، فيعربان عن رغبتهما في الزواج أمامه حيث يطلب منهما بعض الأوراق الثبوتيَّة كشهادة الميلاد، ودفتر العائلة والهوية الشخصية، أو جواز السفر، حيث يقوم الموظَّف بعد ذلك بتنظيم عقد

---

(1) كبارة، **الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ**، ص 88.

(2) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page16

(3) انظر: الملحق الثاني: وثيقة عقد النكاح المدني الذي يتم في البلدية، ص381.

(4) المصدر السابق، المادة رقم 30، ص14.

للزواج المدنيِّ وفق نموذج مُعدٍّ مسبقاً. حيث جاء في المادة رقم 19 ما نصُّه: "يجب على الشخص الذي يريد الإعلان عن زواجه أن يقدِّم إلى موظَّف السِّجلِّ المدنيِّ شهادات الميلاد المدنية لكلا الزوجين المستقبليَّي، وأيَّة وثيقةٍ أخرى ضروريةٍ تُثبت أنَّه لا توجد موانع قانونيَّةٌ لإثبات الزواج"[1].

وهذا العقد ليس له أيُّ ارتباط بالجوانب الشرعيَّة، فهو عقدٌ مدنيٌّ محضٌ، ويتمُّ الاقتران بين الزوجين بحسب ما اتَّفقا عليه، والذي غالباً ما يكون على أساس المساواة التامَّة بينهما فلا مهر لها، ولا قوامة له، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له، ولا يحقُّ للزوج بموجب هذا الزواج أن يعدِّد من الزوجات مطلقاً، وأما النفقة والسكنى فبحسب الاتفاق الذي جرى بينهما[2]. غير أنَّ الراغبَين في الزواج إذا كانا أقلَّ من سنِّ 18، ووفق الحالات الخاصَّة والاستثنائيَّة التي تسمح بها المحكمة، فإن لذوي الزوجين حقُّ الاعتراض على هذا الزواج؛ لأنَّهما قاصران في هذه الحالة، وعلى المحكمة المختصَّة أن تبتَّ في هذا الاعتراض وفق ما تراه مناسباً[3].

والزواج المدنيُّ في ألبانيا يُعتبر حجَّةً قانونيَّةً في إثبات النسب للأولاد الذين يولدون بعد هذا الزواج، وأثناء قيام العلاقة الزوجية إلى أن ينتهي هذا العقد لأيِّ سبب من الأسباب كالوفاة والفسخ[4].

والزواج المدنيُّ في ألبانيا هو وليد القوانين الوضعيَّة الموغلة في العلمانية، ويعتبر هذا القانون مستنسَخاً عن القوانين الأوروبيَّة الكنسية[5] الناشئة في بيئاتٍ ثقافيةٍ مختلفةٍ عن البيئة

---

(1) المصدر السابق، ص14.

(2) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأسرة، ص424.

(3) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 14

(4) انظر المواد رقم 30 ورقم 50-53. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 17, 22-23

(5) وتجدر بي الإشارة إلى أن هناك مجموعة من البلاد الغربية قد أخذت بالكثير من التشريع الكنسي، وهي في ذلك تثبت لنا أن للدين دوره الأساسي في الحياة الاجتماعية بشكل عام وفي الزواج بشكل خاص. وفيما يلي طائفة من قوانين بعض الدول الأوروبية لنرى مدى الأثر الذي تركه التشريع الكنسي في هذه القوانين.

الثقافيَّة للشعب الألبانيِّ، وبالتالي فهو قانونٌ وضعيٌّ بامتياز ولا علاقة له بالشرع من قريبٍ ولا من بعيدٍ.

والزواج المدنيُّ في ألبانيا لا يشترط وجود المهر بل لا يَعترف به أصلاً[1]، ويرى فيه ابتذالاً للمرأة وانتقاصاً من كرامتها، لأنَّه يراها تبذل جسدها مقابل المال أي مقابل دخول الرجل بها دون أن يفطن هؤلاء المشرعون من دون الله عز وجل إلى حكمة المهر، وأنَّه تكريمٌ للمرأة وتطييبٌ لخاطرها، وأنَّه إشعارٌ للزوج بمسؤوليَّة الزواج وتبِعاته، كي يتأنَّى في إنهاء العلاقة الزوجيَّة بالطلاق، إلى غير ذلك من الحِكم التي شرع الله المهر لتحقيقها[2] كما سبق بيانه.

أضف إلى ذلك أنَّ الزواج المدنيَّ وإن اشترط الشهود أو أخذ شهادتهم، إلَّا أنَّه لا يشترط عدالتهم بل يكفي عنده أن يكون الشهود قد بلغوا السنَّ القانونيَّة التي تؤهِّلهم للشهادة[3]، حيث يمكن لمن يريدان الإشهاد على زواجهما أن يخرجا أو أحدهما إلى الشارع، ويعرض على المارَّة احتياجهما إلى شاهدين، فأي شخص قبل أن يشهد لهما على ذلك الزواج، يمكن أن يلج معهما إلى البلديَّة ويحضر معهما، ويوقع على محضر العقد ويتم الزواج، بل يقبل شهادة غير

1- القانونين البرتغالي والبلغاري: لا يعتبر هذان القانونان الزواج المدني إلا إذا اقترن بزواج ديني، تم وفق الطقوس والمراسم الدينية. فالعبرة إذن بالزواج الديني وليس بالزواج المدني.

2- القانون البريطاني: يأخوذ القانون البريطاني بالزواج المدني والديني في آن واحد، ويشترط لكل منهما اشتراطات خاصة يجب اتباعها وإلا كان الزواج باطلاً.

3- القانون الصربي: يأخذ هذا القانون بالزواج المدني والديني، ويجب أن يعقد زواج الأرثوذكسيين على يد كاهن من هذه الكنيسة وبحضور ثلاثة شهود وفق أحكام الطقوس المذهبية.

4- القانون الاسباني والإيطالي: يأخذ هذان القانونان بالزواج المدني والديني للذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي. فهذه المجموعة من القوانين المدنية المعاصرة في البلاد الغربية تؤيد بقاء الأثر الديني في مجال الزواج وأن الدين لم ينهزم في هذا المجال التشريعي. كبارة، **الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ**، ص71-74.

(1) بدليل أنه لم يرد ذكر المهر في شروط الزواج، حتى في شرح قانون الأسرة، وذلك لعلمانية الدولة والقانون. انظر: **المهر في القانون والمجتمع الألباني**، ص139.

(2) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص185.

(3) بدليل أنه لما تناول احضار الشهود في الزواج لم يتطرق إلى عدالة الشهود أو شرط الذكورة، لا من قريب ولا من بعيد، ولم يشرع مواد قانونية من أجل ذلك أصلاً. انظر: **الشهادة على النكاح في القانون والمجتمع الألباني**، ص149.

المسلم على أنكحة المسلمين، فهو لا يشترط الإسلام أصلاً، بل إنَّه لا يشترط اتِّحاد الدين بين الزوجين، ويورِّث أحدهما من الآخر ولو كانا مختلفين في الدين[1]، ويجعل حقَّ إنهاء الزواج بيد الزوج والزوجة كليهما من خلال طلبٍ يتقدَّم به أحدهما أو كلاهما إلى المحكمة[2].

كما أن القانون المذكور لا يعتبر الذكورة شرطاً للشهود فيجيز شهادة المرأتين على عقد النكاح، وهذا مخالف للشرع المطهر الذي يشترط الذكورة ولا يجيز شهادة النساء إلا في المعاملات المالية، أو ما لا يطلع عليه إلا النساء كعيوب النكاح وإثبات النسب وغيرها، بل هو مخالف حتى للمذاهب الفقهية والعلماء الذين يجيزون شهادة المرأتين على عقد النكاح، لأنهم اشترطوا شهادة رجل آخرعلى عقد النكاح كالمذهب الحنفي مثلاً[3].

وجدير بالذكر في هذا المقام أنَّ الزواج المدنيَّ يَحظر تعدُّد الزوجات كما مر ذكره، حيث لا يصحُّ للرجل أن يتزوَّج أكثر من واحدةٍ في نفس الوقت، ويعتبر ذلك أمراً مخالفاً للقانون ما لم يتمَّ فسخ زواجه السابق[4]، ولا يترتَّب على الزواج الثاني إن حصل خارج إطار القانون أيَّةُ آثارٍ قانونيَّةٍ؛ كإثبات النسب، أو التوارث، أو تقاسم الممتلكات إذا حصل طلاقٌ خارج إطار القانون أيضاً.

كما أنَّ الزواج المدنيَّ لايُقرُّ أيَّ حقٍّ لكلا الزوجين من الحقوق التي يقرِّها الشرع، كحقِّ الطاعة للرجل على المرأة، وحقِّ القوامة له عليها، كما لا يُقرُّ بعض الحقوق الشرعيَّة للزوجة على الزوج، كحقِّ النفقة والسكنى، وإنَّما يرجع موضوع النفقة والسكنى إلى التوافق الذي يتمُّ

---

(1) بدليل أنه لم يرد ذكر الإسلام من بين شروط الزواج، وقد تمت الإشارة إلى أن الدولة الألبانية لا تعترف بالإسلام ديناً في دستورها.

(2) سيأتي ذكره في إجراءات الطلاق في القانون الألباني.

(3) الجصَّاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج4، ص246.

(4) انظر: المادة رقم 9 من القانون. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 11

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5/ يناير 2005، ص55.

بينهما[1]. كما لا يوجب هذا القانون على الزوجة استئذان زوجها إذا رغبت في العمل، أو في الخروج من البيت، إلى غير ذلك من الحقوق الشرعيَّة المقرَّرة في الشريعة الإسلاميّة بحجَّة المساواة بين الجنسين.

ويظهر للباحث من خلال النظر والتأمُّل في حقيقة هذا النوع من الزواج أنه لا يعتبر عقداً شرعياً تحلُّ به المعاشرة الزوجيَّة، أو تلزم منه الآثار الناتجة عن عقد الزواج، من حل المعاشرة، ولحوق الولد، ووجوب النفقة، وثبوت الميراث وغيرها من الأحكام الشرعية[2]، وإن كانت هذه الآثار ثابتة من الناحية القانونيَّة؛ لأنَّه يصادم أحكام الشريعة الإسلاميَّة ولا يتَّفق معها بحال[3]، ويتَّضح ذلك من خلال ما يأتي:

1) لم يعتبر الزواج المدنيِّ اختلاف الدين مانعاً من موانع النكاح ولا من موانع الميراث.
2) أنَّ الزواج المدنيَّ حرَّم تعدُّد الزوجات، ويُعتبر ذلك أمراً مخالفاً للشرع.
3) الزواج المدنيُّ لا يشترط وجود المهر بل لا يعترف به أصلاً.

---

(1) المصدر السابق، المادة رقم 9 و 41، ص 11/ 19.

(2) جاء في بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **عن حكم الزواج المدني** ما نصه:" فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ / محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعا من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني .

بناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعا، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك. انظر: **بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الزواج المدني**، العدد 55، ص377-378، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة 1419هـ.

(3) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص374. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص788.

4) لم يعتبر الرضاع مانعاً من موانع الزواج.

5) لم يشترط الوليَّ في النكاح.

6) لم يشترط الإسلام في الشهود.

7) أجاز التبنِّي، ورتب عليه تحريم النكاح.

وكلُّ ذلك مخالف لشريعة الإسلام التي أباحت تعدُّد الزوجات بشرط العدل، واعتبرت الرَّضاعة كالنسب في التحريم، وأوجبت المهر على الرجل وإعطائه للمرأة، وحرَّمت التبنِّي، واعتبرت اختلاف الدين مانعاً من موانع الزواج والميراث، واشتراط الولي بالإضافة إلى اشتراط شروط في الشهود لم يراعها القانون في عقد الزواج المدني بتاتاً[1].

غير أنه يمكن للمسلم الواقع في هذا النوع من الزواج إما بسبب الغفلة أو الخطأ أو الإهمال أو الجهل أن يصحِّح ما هو فيه من ارتباطه بالزوجة بالعقد المدني؛ بأن يكمل أركان وشروط العقد الشرعي، من إحضار الولي، والشهود، والمهر، وتسجيل ذلك لدى إمام المسجد أو الجمعية أو مركز من المراكز إسلاميَّة، كي يأخذ عقد النكاح طريقه المشروع، ويخرج المسلم من ورطة الحرام التي قد تصاحبه طول حياته[2].

أما إن عقد المسلم زواجه في المحاكم المدنية أو البلدية بعلم الولي أي برضاه وموافقته، وبحضور شاهدين من المسلمين عند كتابة العقد[3].

فالباحث يرى صحة عقد النكاح المدني في هذه الصورة ولو لم يتم العقد في المسجد أو المركز الإسلامي. فمتى توفرت هذه الأركان والشروط يعتبر عقد الزواج صحيحاً نافذاً، لأنه

---

(1) الطيار، وآخرون، **الفقه الميسر**، النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ج11، ص37. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأسرة، ص425.

(2) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص375.

(3) رجلان أو امرأتان على خلاف بين الفقهاء. انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص243. **النووي، المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص211.

رُوعي فيه أحكام الشرع المطهر ولو لم ينص العقد على المهر، لما سبق أن المهر شرط لزوم لا شرط صحة للإتفاق الحاصل على جواز عقد الزواج دون الصداق[1].

ولكن يجب على الزوج أن يفرض لها مهراً يقارب مهر امرأة بمثل وضعها فقراً وغنى ووجاهة[2].

وتجدر بي الإشارة إلى أن عقد الرجل على المرأة عقداً مدنياً، ودخوله بها دون عقد شرعي حرام –إن عري عن موافقة الولي، وحضور شاهدين من المسلمين–، ويجب عليه المبادرة إلى إجراء عقد شرعي يستحل به الدخول، إلا أن دخوله بالمرأة قبل العقد الشرعي وإن وصم بالحرمة لا يصل إلى درجة الزنا، ولا يعتبر أولاده غير شرعيين، لأنه عقد مشتبه به وليس مقطوعاً ببطلانه"[3].

(1) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص364. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب التكاح، ج4، ص329. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص417. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الصداق، ج10، ص97.

(2) عبد القادر، خالد، **من أحكام الأحوال الشخصية للأقليان المسلمة**، ص39-40، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، في التاريخ 12/ 11/ 1430ه الموافق 11/ 11/ 2009م.

(3) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص407.

University of Malaya

المطلب الثالث: عقد التعايش

وهناك شكلٌ آخرٌ من أشكال تنظيم العلاقة الجنسية يسمى التعايش. وقد قنَّن قانون الأسرة الألبانيَّة هذا التعايش من خلال المادتين 163و164 من مدونة الأسرة حيث جاء فيهما: "التعايش هو اتفاق بين الرجل والمرأة اللذين يعيشان حياةً مشتركةً كالزوجين من حيث الاستمراريَّة والديمومة، ويمكن للمتعايشين أن يوقِّعا اتفاقاً أمام كاتب العدل، والذي من خلاله يحدِّدان الآثار المترتِّبة على العيش معاً فيما يتعلَّق بالأطفال والممتلكات الخاصَّة بهما أثناء تعايشهما"[1].

ولا يُعتبر التعايش زواجاً مدنيَّاً، ولا تترتَّب عليه الحقوق التي رتَّبها القانون على الزواج المدنِّي كالحقوق الماليَّة أو الشخصيَّة، وهناك أوجه اختلافٍ بين الزواج المدنيِّ وعقد التعايش يمكن للباحث إجمال أهمِّها فيما يأتي[2]:

1- إذا توفِّي أحد المتعايشين فلا يمكن للآخر مراجعة الجهات الرسمية لإنهاء عقد التعايش، لأنَّ التعايش لا يعتبر زواجاً. وحتى يُسمَّى الشخص متزوِّجاً يجب أن يقوم بإجراءات الزواج حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهذا ما لا يتوفَّر في التعايش.

2- عدم التوارث بين المتعايشَين في عقد التعايش عند وفاة أحدهما؛ فلو مات أحد المتعايشين فإنَّ الآخر لا يرثه كما هو الحال في الزواج المدنيِّ، لأنَّ عمليَّة إنهاء الزواج على نحوٍ رسميٍّ لابدَّ من أن تكون في المحكمة، بينما لا يمكن لأحد المتعايشين أن يُثبت للمحكمة أنَّه متزوِّجٌ، لأنَّ التعايش لا يعتبر زواجاً، وإن كانا يتعايشان معاً على هيئة الأزواج.

3- إثبات النسب للأولاد في الزواج المدنيِّ يعتبر أثراً من آثار هذا العقد، بينما لا يعتبر إثبات النسب لأولاد المتعايشين أثراً لعقد التعايش، وإنَّما يتمُّ إثبات النسب بناءً على أنَّ القانون

---

(1) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 58

(2) انظر: E Drejta Familjare, page 268-270

الألبانيَّ لم يفرِّق في إثبات النسب بين الأبناء الشرعيِّين والأبناء غير الشرعيِّين[1]. أو بمعنى آخر بين أولاد النكاح وأولاد السفاح، فجميعهم يثبت نسبهم، كما جاء في المادة 167: "الاعتراف بالأمومة أو الأبوَّة للطفل المولود خارج إطار الزواج لا يمكن التنازل عنه"[2]، كما أنَّ لهم نفس الحقوق، فقد جاء في المادة 4 ما نصُّه: "الأطفال المولودون خارج إطار الزواج لهم نفس الحقوق والمسؤوليَّات التي للأطفال الذين ولدوا في إطار الزواج"[3].

4- يتمُّ عقد الزواج المدنيِّ في البلدية وبالكيفيَّة التي سبق بيانها. وأمَّا عقد التعايش فيتمُّ أمام كاتب العدل كما في المادة 164[4]. وبالتالي فإنَّ البلدية غير مسؤولةٍ عن تنظيم شؤون المتعايشين.

5- يتمتَّع عقد الزواج المدنيِّ بالحماية القانونية؛ فيستطيع الزوجان أن يلجئا إلى القانون في أيِّ نزاعٍ يحدث بينهما، بينما لا يتمتَّع عقد التعايش بتلك الحماية القانونية، وإنَّما تُحلُّ النزاعات بين الزوجين من خلال التوافق بينهما[5].

6- إنَّ التعايش لا يسمَّى زواجاً، وإن اعتبر شكلاً من الأشكال المُنظِّمة والمُقنِّنة للعلاقات الجنسية بين الذكور والإناث، والتعايش وإن لم يعتبر زواجاً إلا أنَّ كثيراً من الناس يعدُّونه خطوةً نحو الزواج، حيث يزعمون بأنَّ المتعايشين يكون لديهما الوقت الكافي لكي يتعرَّف كلُّ واحدٍ منهما على طباع الآخر قبل أن يقدما على الزواج المدنيِّ الكامل، علماً بأنَّ القانون لا يلزِم المتعايشين بالانتقال من التعايش إلى الزواج المدنِّي بل يمكنهما أن يستمرَّا في التعايش طيلة حياتهما[6].

---

(1) انظر: المادة رقم 54 من **الدستور الألباني**. Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, page 25.
E Drejta Familjare, page 272

(2) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 59

(3) المصدر السابق، ص10.

(4) المصدر السابق، ص58.

(5) انظر: E Drejta Familjare, page 270

(6) المصدر السابق، ص274.

University of Malaya

7- اشتراط الشهادة في الزواج المدنيِّ، حيث نصَّ القانون على وجود شاهدَين يشهدان على الزواج المدنيِّ[1]، بينما لم تنصَّ الموادُّ المنظِّمة لموضوع التعايش على اشتراط الشهود.

وبالرغم من هذه الفروق والاختلافات بين عقد التعايش وعقد الزواج المدنيِّ، إلَّا أنَّ ثمَّة أوجهاً للاتِّفاق بينهما ومنها:

1) اشتراط الرضا بين المتعايشين كما هو مشترط في المتزوِّجين زواجاً مدنيَّاً.

2) عدم التعدُّد في التعايش كما هو في الزواج المدنيِّ، فليس للرجل أن يتعايش مع امرأتين في نفس الوقت بحكم القانون[2] حيث يُعتبر ذلك من باب الخيانة للتعايش.

3) إنَّ التعايش يشبه عقد الزواج المدنيِّ من حيث الاستمراريَّة والديمومة، لما سبق بيانه أنَّ التعايش ليس بالضرورة أن يكون خطوةً نحو الزواج بل يمكن أن يستمرَّ التعايش بين المتعايشَين طوال عمرهما.

4) كما يشبه عقد التعايش عقد الزواج المدنيِّ من حيث تقاسم المتعايشَين الحقوق والواجبات فيما يتعلَّق برعاية الأبناء حسب ما يتمُّ التوافق عليه، شأنهما في ذلك شأن المتزوِّجين زواجاً مدنيَّاً، كما يتمُّ أيضاً التوافق على المسائل الماليَّة كالنفقة والسكنى وغيرهما[3].

---

(1) انظر: المادة رقم 30 من **قانون مدونة الأسرة**. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 17

(2) المصدر السابق، المادتان 163-164، ص58.

(3) انظر: E Drejta Familjare, page 272

University of Malaya

المطلب الرابع: موقف الشـريعة من عقود الزواج في قانون الأسرة الألباني

عرفنا في المباحث السابقة أنواع العقود في المجتمع الألبانيِّ، وعرفنا أنَّها ثلاثة عقـود هـي: العقد الشـرعيُّ، والعقد المدنيُّ، وعقد التعايش. وعرفنا أيضـاً أوجـه الاتِّفـاق والاخـتلاف بـين العقدين الثاني والثالث. وفي هذا المطلب سيعمد الباحث إلى بيـان موقـف الشـرع المطهَّـر مـن العقدَين الثاني والثالث -العقد المدنيِّ والتعايش-، من خلال إجراء مقارنةٍ بين العقد الشـرعيِّ والعقد المـدنيِّ وعقـد التعـايش، وسـيتَّبع الباحـث في هـذه المقارنـة موقـف الشـرع المطهَّـر مـن العقدَين المذكورَين حيث يوجد نقاط اتِّفاقٍ ونقاط اختلافٍ بين العقـد الشـرعيِّ المنسـجم مـع أحكام الشـرع المطهَّر، وعقدَي الزواج المدنيِّ والتعايش. وفي ما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: أوجه الاتِّفاق والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- توفر الرضا بين الزوجَين: وهو مبدأٌ مستقرٌّ في العقود عموماً، وفي عقد الزواج عـلى جهة الخصوص، وقد جعل له الشـرع المطهَّر كيفيَّةً تتمثَّل بالإيجاب والقبول الـذين سـبق بيـانهما، فبالإيجاب والقبول يُعرف رضا الزوجين واتِّجاه إرادة كلٍّ منهما إلى إنشاء العقد، ومبدأ الرضا هـذا متوفِّرٌ أيضاً في الزواج المدنيِّ، حيث يتمُّ تسـجيل ذلـك الـزواج وتقنينـه أمـام الموظَّـف المختـصِّ في البلديَّة الذي بدوره يتأكَّد من رضا كلٍّ من الطـرفين.حيـث جـاء في المـادة رقـم 8 مـا نصُّـه: "عقـد الزواج يتمُّ أمام موظَّف الأحوال المدنيَّة بالموافقة والإرادة الحرَّة لكلا الزوجين"[1].

2- الشـروط المتعلِّقـة بالأهليَّـة: كـالبلوغ والعقـل والاختيـار، حيـث يشـترطها العقـد الشـرعيُّ، وكذلك هي مشـترَطةٌ في الـزواج المـدنيِّ، وفي التعـايش أيضـاً كـما في المـادة رقـم 7 والتي جاء فيها: "لا يبرم عقد الزواج بين الرجل والمرأة الذين هم دون18 سنة "[2] وخـوَّل

---

(1) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 11

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطـراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشـر 5 / ينـاير 2005، ص55.

(2) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page11

القانون أيّاً من الزوجين إنهاء عقد الزواج وإبطاله إذا تمَّ بغير رضا الزوجين كما لو تم بالإكراه أو التهديد، حيث جاء في المادة 33 ما نصُّه: "الزواج الذي انعقد دون موافقةٍ حرَّةٍ، ودون رضا كلا الزوجين أو أحدهما يعتبر باطلاً"[1].

كما اشترط القانون أن يكون الزوجان عاقلَين وغير مجنونَين أو معتوهَين[2].

3- الشهادة على عقد النكاح: وهي شرطٌ في عقد النكاح الشرعيِّ، كما هي كذلك في عقد الزواج المدنيِّ، فقد اشترط القانون الألبانيُّ في المادة رقم 30 حضور شاهدَين اثنين لإتمام عقد النكاح[3].

وعقد الزواج المدنيِّ وإن اشترط الشهادة إلَّا أَّن القانون لم يشترط في الشهود أيَّ شرطٍ إضافيٍّ سِوى شروط الأهليَّة المعتبَرة كالبلوغ والعقل والاختيار.

وفي هذا الإطار فإنَّ عقد الزواج المدنِّي يختلف مع عقد الزواج الشرعيِّ في الشروط المطلوبة في الشهادة، كما سيأتي بيانه عند رصد نقاط الاختلاف. وأمَّا عقد التعايش فلم يشترط له الشهادة مطلقاً.

4- توثيق العقد: فعلى الرغم من أنَّ العقد الشرعيَّ يقع صحيحاً من غير توثيقٍ[4].

---

(1) المصدر السابق، ص18. وانظر: **التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا**، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(2) المصدر السابق، المادة رقم 12، ص12. وانظر: **التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا**، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص56.

(3) المصدر السابق، ص17.

(4) والناظر في كتب الفقهاء القدامى في هذه المسألة وبحسب طبيعة المجتمع المسلم السابق وطبيعة اجراءات الدولة في ذلك الزمان يجد أن الفقهاء لم يشترطوا توثيق العقد على يد قاض أو عالم، ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسيهما من غير احتياج إلى وسيط يقوم بإجرائه، ويكفي في انعقاده النطق بالايجاب والقبول مشافهة بحضور الشهود، ولم يكن يطالب المسلمون بتسجيل عقد الزواج، وكل ما طلبته الشريعة هو الإشهاد عليه، واستحب إعلانه وإشهاره. وعلى هذا، فتسجيل العقد وتوثيقه أمر لا تشترطه الشريعة الإسلامية لصحة العقد، فالتصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلاً من الأشكال لإتمام الزواج، فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم كما ذكرنا بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بينة كتابية بل تكفي فيه البينة الشخصية لإثباته، سواء كان ذلك فيما يتعلق بنفس العقد، أو آثاره من مهر ونفقة وما إلى ذلك من الحقوق، هذا عند الفقهاء القدامى. أما اليوم وفي زمن مختلف من جميع

University of Malaya

إلَّا أنَّ قوانين الأحوالالشخصيَّة في البلاد الإسلاميَّة تُوجب توثيقه حفاظاً على حقوق الزوجين[1].

والتوثيق أيضاً مطلوبٌ في الزواج المدنيِّ وفي عقد التعايش، وهذا ما ذكره قانون مدونة الأسرة في موادِّه عندما تحدَّث عن توثيق عقد الزواج[2].

وهو ما يمارس اجتماعيَّاً أيضاً بموجب ذلك القانون، فبعد أن يتَّفق الزوجان على الزواج ويتحقَّق كلٌّ منهما من رغبة الآخر في الزواج منه، فإنَّهما يبادران إلى الذهاب إلى البلديَّة حيث يعلنان عن رغبتهما في الزواج أمام الموظَّف المختصِّ[3].

كما نصَّت المادة 16 على أنه: "إنَّما يتمُّ طلب الإعلان للزواج من قِبَل الزوجين أو الوكيل المعيَّن من قِبَلهما في المحافظة أو البلديَّة التي يقيم فيها كلٌّ من الزوجين في المستقبل"[4].

النواحي حيث اقتضت طبيعة الحياة أن يكون هناك وثائق إثبات، وجوازات سفر، وشهادات ميلاد، ودفتر عائلة؛ وكلها وثائق رسمية مطلوبة لدخول المدارس والجامعات وتوثيق كثير من المعاملات والعقود؛ لتضبط بها المعاملات وتحفظ بها الحقوق، فاقتضى ذلك ضرورة تسجيل عقد النكاح وتوثيقه رسمياً لدى الجهات المختصة في الدولة بقصد حماية الزوجية، والمحافظة على مصالح العقد. هذا بالاضافة على دفع الشبهة وإثبات النسب، وقيام الزوجية الصحيحة. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج2، ص131. الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص136-133. **المجالي، عبدالحميد، دور المراكز الإسلاميةفي الدول غير الإسلامية في توثيق الزواج والطلاق**، تاريخ 4 ديسمبر 2014، على الرابط الآتي:

http: //www.mohamah.net/answer/20316/

(1) جاء في المادة 36 من **قانون الأحوال الشخصيَّة الاردني** ما نصُّه: " أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج. ب- يوثق القاضي أو من يأذن لع عقد الزواج بوثيقة رسميَّة".

(2) علما بأنه لا يوجد تعريفٌ مباشر للزواج في مدونة الأسرة الألبانيَّة، مع أنَّ الزواج يشكِّل حدثاً هامَّاً في حياة الإنسان من الجانب الاجتماعيِّ والقانونيِّ أيضاً. انظر: E Drejta Familjare, page 85

(3) انظر: **التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا**، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(4) انظر: المواد رقم17 و18 و19 و28 من قانون مدونة الأسرة. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 13-16

فإذا لم يتم التوثيق من خلال الإجراءات التي حددها القانون المدني؛ فإنه لابد من إعلان جديد للزواج كي يعترف به إلا في الحالات التي تقرر المحكمة لأسباب قانونية، إبرام عقد الزواج دون الإعلان عنه بناء على طلب المدعي العام[1].

ثانياً: أوجه الاختلاف: بالرغم من أوجه الاتفاق السابقة بين عقد الزواج الشرعيِّ وعقد الزواج المدنيِّ والتعايش، إلَّا أنَّ ثمَّة فروقاً جوهريَّةً ومفصليَّةً بين العقد الشرعي من جهة، والعقدين الأخريَين من جهةٍ أخرى. ويمكن للباحث إجمال هذه الفروق في ما يأتي:

1- المهر: فالمهر في العقد الشرعيِّ أمرٌ مطلوبٌ وواجبٌ على خلافٍ بين الفقهاء في كونه ركناً أو شرطاً[2]، والمهر مطلوبٌ كذلك في عقد الزواج الشرعيِّ الذي يُجرى في المجتمع الألبانيِّ، حيث يتمُّ التوافق على المهر الذي يُدفع كلُّه للزوجة مباشرةً، أو من خلال وليِّها وهو المهر المعجَّل، وليس كما يجري في كثيرٍ من البلاد الإسلاميَّة حيث يقسم المهر فيها إلى معجَّلٍ يُدفع مباشرةً، ومؤجَّلٍ يتمُّ دفعه عند حلول أجله الشرعي بالطلاق أو بالوفاة.

لكنَّ المهر لا يُشترط في عقد الزواج المدنيِّ أو في عقد التعايش، ولا يوجد في مجمل القوانين الألبانيَّة أيَّة إشارةٍ إلى المهر، لا في قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة ولا في غيره، ممَّا يدلُّ على أنَّ المهر ليس شرطاً في عقد النكاح ولا هو واجبٌ لإتمامه، حيث ينظر القانون إلى المهر باعتباره ثمناً للمرأة وهذا تَجنٍّ من القانون وسطحيَّةٌ في فهم حِكَم المهر التي سبقت الإشارة إليها.

2- صيغة العقد: يتبنَّى الشرع المطهَّر صيغةً للعقد تتمثَّل بالإيجاب والقبول وألفاظٍ شرعيَّةٍ مخصوصةٍ، مثل: زوَّجتُ وأنكحتُ وملَّكتُ في الإيجاب، وقبلتُ أو تزوجتُ أو نكحتُ في القبول[3].

---

(1) جاء في المادة 29 من **قانون مدونة الأسرة** ما نصه: " بناء على طلب المدعي العام في المقاطعة التي ينعقد الزواج بين الزوجين في المستقبل، المحكمة الأسباب هامة، قد تقرر إبرام الزواج دون الإعلان عنه". انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 16.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص 417. ابن رشدٍ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 874/ 862.

(3) أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشّخصيّة**، ج1، ص 35. الزّحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص37.

أمَّا الصيغة في عقدَي الزواج المدنيِّ والتعايش فليست محدَّدةً بألفاظٍ معيَّنةٍ، وغالباً ما يتمُّ العقد- بما فيه الصيغة- من خلال نماذج معدَّةٍ مسبقاً ومخصَّصةً لهذه الغاية[1].

3- الوليُّ: حيث يَشترط الشرع المطهَّر وجود الوليِّ الذي يباشر عقد النكاح نيابةً عن الزوجة، على خلافٍ بين الفقهاء في كون الولاية شرطاً أو ركناً في عقد النكاح[2]. ودل على اشتراط الولي في النكاح قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوْا الأَيَامَى**﴾[3] فقد أسند القرآن النكاح إلى الأولياء، فدلَّ ذلك على أنَّه هو الذي يتولَّى العقد فلا يجوز بغيره[4].

وهذا ما يتمُّ في عقد الزواج الشرعيِّ في ألبانيا، حيث لا يتمُّ إبرام أيِّ عقد زواجٍ شرعيٍّ بدون وليٍّ. وأمَّا في الزواج المدنيِّ وفي التعايش أيضاً فلا وجود للوليِّ إلَّا في الحالات القليلة التي تسمح بها المحكمة في تدخل الأولياء في نكاح من هم دون سنِّ 18؛ لأنَّ القانون يعتبر الوليَّ نوعاً من الوصاية على المرأة، وفيه انتقاصٌ من أهليَّتها، وامتهانٌ لشخصيَّتها.

4- شروط الشهادة: حيث تختلف شروط الشهادة في العقد الشرعيِّ عنها في عقد الزواج المدنيِّ وذلك من خلال ما يأتي:

أ- الإسلام: اشترط العقد الشرعيُّ الإسلام في الشهود على زواج المسلمين[5]، بينما لا يشترط عقد الزواج المدنيَّ الإسلام في الشهود.

ب- الذكورة: اشترط العقد الشرعيُّ الذكورة في الشهود[6]، ولا يقبل شهادة النساء في عقد الزواج، بينما لا يشترط ذلك القانون في الزواج المدنيِّ ويعدُّ ذلك انتقاصاً من المرأة.

---

(1) سبق للباحث أن رجَّح صحَّة عقد النكاح من حيث الصِّيغة في ألبانيا، لأنَّ الصِّيغة ليست غايةً بحدِّ ذاتها وإنَّما هي وسيلةٌ للتحقُّق من الرضا، وإنَّما الكلام هنا وفي هذه الجزئية عن الخلاف الكبير بين الفقه الإسلامي وقانون مدونة الأسرة في ألفاظ الإيجاب والقبول.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، باب النكاح، ص 372-373. النوويُّ، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11 ص179. العمرانيُّ، **البيان**، كتاب النكاح، ج9 ص152. ابن قدامة، **المغني**، كتاب النكاح، ج 9، ص344-345. ابن مفلح، **الفروع**، باب النكاح، ج8، ص212.

(3) [**سورة النور**: 32].

(4) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص131.

(5) ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الشهادات، ص693.

(6) النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص375. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22.

ج- العدالـة: والمتمثِّلـة في الأمانـة والصـدق، وعـدم تـرك الواجبـات الشـرعيَّة، أو ارتكاب المحرَّمات الشرعيَّة[1]. وهي مشترطَةٌ في شهود العقد الشـرعيِّ، بينما لا تُعدُّ العدالة شرطاً في الشهود في عقد الزواج المدنيِّ، بل يُكتفى بأيِّ شاهدٍ من عامة الناس توفَّرت فيه أهليَّة الشهادة المتمثِّلة في البلوغ والعقد والاختيار.

5- اعتبار الدين: يأخذ العقد الشرعيُّ الدين بعين الاعتبار، بحيث لا يُجرى عقد زواجٍ بين المسلمة وغير المسلم أيّاً كان دينه، لأنَّ الكافر لا ولاية له على مسلمةٍ بإجماع أهل العلم، كما لا يجرى عقد الزواج بين المسلم وغير المسلمة أو الكتابية[2]. أمَّا عقدا الزواج المدنِّي والتعايش فلا يقيمان أيَّ اعتبارٍ لأمر الدين؛ فيصحُّ أن تتزوَّج المسلمة غير المسلم أو تتعايش معه، ويصحُّ أن يتزوَّج المسلم غير المسلمة ويتعايش معها.

6- تعدُّد الزوجات: يعتبر الشرع تعدُّد الزوجات أمراً مُقرَّاً ومباحاً، ويُعمل به أيضاً في ألبانيا في العقد الشـرعيِّ ولكن على نطاقٍ ضيقٍ جدَّاً. أمَّا القانون فلا يُقرُّ تعدُّد المتعايشات أو تعدُّد الزوجات، حيث نصَّ قانون مدوَّنة الأسرة على منع التعدُّد في المادة رقم 41 والذي فيها: "الزواج الذي تم انعقاده خلال الزواج سابق بين الزوجين يعتبر باطلاً"[3].

7- توثيق العقد: يقصد بالتوثيق أن يذهب من يرغب في الزواج إلى المحاكم الوضعية لكي يقوم القاضي غير المسلم أحياناً بعقد الزواج بين الزوجين وفق شروط محدَّدة[4]. فعلى الرغم من أن قانون مدونة الأسرة تحدَّث في موادِّه عن توثيق عقد الزواج، لكن تنبغي الإشارة هنا إلى أنَّ عقد الزواج الشرعيِّ لا يتمُّ توثيقه لدى الدوائر المختصَّة في الدولة؛ لأنَّ القانون لا يعترف بهذا العقد ولا يرتِّب عليه أيَّة آثار، حيث جاء في نص المادة 42:

---

(1) النوويُّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النكاح، ص375. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص22. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص349.

(2) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج1 ص293. الجصاص، **شرح مختصر الطحاويِّ**، ج4، ص248. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص377.

(3) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 19

(4) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص174.

"الزواج الذي لم يتمَّ علناً وأمام موظَّف السجلِّ المدنيِّ غير صالحٍ"[1]. أي أنَّ الزواج أمرٌ مدنيٌّ محضٌ، ويتمُّ تنظيمه والاعتراف به قانوناً فقط[2]. ومعنى ذلك عدم الاعتراف بالزواج الدينيِّ، فكلُّ زواجٍ يتمُّ بين المسلمين في المساجد أو من خلال الإمام لا يكون معترفاً به، ما لم يتمَّ أمام موظَّف البلديَّة، وحسب الإجراءات المحدَّدة من قِبَل الدولة الألبانيَّة في قانون مدونة الأسرة[3].

ومن خلال ما تقدَّم يظهر للباحث أنَّ عقد الزواج المدنيِّ وعقد التعايش خالفا الشرع المطهَّر في نقاطٍ جوهريَّةٍ ومفصليَّةٍ، وفي ما يأتي بيان ذلك:

1- إغفال المهر "الصداق" مع أنَّ المهر ركنٌ في النكاح أو شرطٌ فيه على الخلاف الفقهي المعروف، وعدم وجود المهر في عقد الزواج يبطله على القول بالركنية، أو يوجب للمرأة مهر المثل عند من لا يقول بالركنيَّة ويعتبره شرط لزوم.

وبغضِّ النظر عن الخلاف الفقهيِّ بين الفقهاء في المهر، إلَّا أنَّهم اتفقوا على أنَّه لا يجوز التوافق على إسقاطه، فإنَّ هذا الاتفاق باطلٌ والمهر لازمٌ، ويجب لها المهر المسمَّى إذا ذكر في العقد، أو مهر المثل إذا لم يذكر[4]، مستدلِّين على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[5] فقد دلَّت الآية على وجوب المهر، لأنَّها جاءت بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه عن الوجوب قرينةٌ[6].

---

(1) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 20

التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا، تاريخ النشر 5 / يناير 2005، ص55.

(2) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 24

E Drejta Familjare, page 37-38, 43, 81.

(3) انظر: E Drejta Familjare, page 43-45,128

(4) الموصلي، **الاختيار**، كتاب النكاح، ج3، ص127-128. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النكاح، ج15، ص 417.

(5) [**سورة النساء**: 4].

(6) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص475. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1 ص943. الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة**، ص265.

وبذا يظهر أنَّ عدم اشتراط المهر أو اعتباره في عقد الزواج المدنيِّ هو خلل كبيرٌ في هذا العقد؛ يبطله عند طائفةٍ من الفقهاء، ويوجب للمرأة مهر المثل عند طائفةٍ أخرى. وأمَّا عقد التعايش فهو عقدٌ باطلٌ في أصله لأنَّه ليس زواجاً وإنَّما هو تقنينٌ للزنا المحض.

2- الصيغة: أمَّا الصيغة فعلى الرغم من الخلاف الفقهيِّ الكبير في ألفاظ الإيجاب والقبول، إلَّا أنَّ الإيجاب والقبول ليسا مذكورَين في قانون الزواج المدنيِّ، لكنَّ الباحث يرى أنَّ هذا الخلل غير مُبطلٍ للعقد أو مُفسدٍ له، وذلك لأنَّ هذه الألفاظ ليست ألفاظاً تَعبديَّةً لا يصح غيرها، فالمهمَّ هو الرضا، وما الألفاظ إلَّا وسيلةٌ للكشف عن الرضا، فبأيِّ لفظٍ أو صيغةٍ تمَّ فلا يعتبر ذلك خللاً، وإن كان يرجِّح أفضليَّة التقيُّد بالألفاظ الشرعيَّة، لكن ليس إلى درجة إبطال العقد أو إفساده.

3- الوليُّ: إنَّ عدم اشتراط الوليِّ يبطل العقد على قول الجمهور، بينما لا يرى الحنفيَّة الوليَّ شرطاً، ويجيزون عقد النكاح بعبارة النساء إذا كانت مكلَّفة أي بالغة عاقلة سواء كانت بكراً أم ثيباً، واشتراطه فقط في حق الصغيرة والمجنونة[1]. وقد رجَّح الباحث أنَّ الوليَّ شرطٌ، والحنفيَّة وإن لم يشترطوا رضا الوليِّ أو موافقته لكنَّهم اشترطوا علمه، وهذا ما لا يحصل في الزواج المدنيِّ حيث لا يشترط القانون الوليَّ في الزوجين البالغَين 18 من عمرهما، ولا يشترط علمه أيضاً، فلا يوجد أيُّ مانعٍ قانونيٍّ من أن تقوم المرأة بتزويج نفسها من أيِّ شخصٍ تراه مناسباً لها، فقد نصَّت المادة 216 من قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة على: "أنَّ الأولاد تحت مسؤوليَّة الوالدَين حتَّى يصل إلى مرحلة البلوغ"[2]. وحدَّد القانون مرحلة بلوغ الأولاد بـ 18 سنةً[3]. وبهذا يظهر مخالفة الزواج المدنيِّ للشرع المطهَّر حتى على قول الحنفية.

4- وأمَّا من حيث شروط الشهادة: فالزواج المدنيُّ مخالفٌ للشرع المطهَّر مخالفةً بيِّنةً لأنَّه لا يشترط الإسلام في الشاهدَين على زواج المسلمين، وموقف القانون الألبانيِّ في هذا الإطار ينسجم مع تَوجَّهات الدولة العلمانيَّة المتطرفة في علمانيَّتها، كما ينسجم أيضاً مع ما يزعمونه

(1) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص379.

(2) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 73

(3) المصدر السابق، ص11.

من مساواةٍ بين الرجل والمرأة حيث جاء في المادة 18 من دستور جمهورية ألبانيا ما نصُّه: "كلُّ الناس سواسيةٌ أمام القانون"[1]، وهذا أمرٌ مستنكَرٌ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2] أي من المسلمين. ولأَّن غير المسلم لا يعي ولا يفهم قُدسية العلاقة الزوجية، وأنَّها ميثاقٌ غليظٌ كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[3]. كما أنَّه لا يقدِّر أيضاً ما يترتب على شهادته من استحلالٍ للفروج وإثباتٍ للأنساب، ممَّا يجعله متساهلاً في شهادته غير مُحتاطٍ لها. ومثل ذلك أيضاً يُقال في العدالة وإن كان بصورةٍ أخفَّ، لأنَّ الفاسق قد لا يأبه بالصدق، والذي يرتكب المحظورات قد لا يدرك عِظَم ذنب الكذب أو شهادة الزور.

5- وأمَّا الذكورة: فاشتراطها مهمٌّ أيضاً لشرف عقد الزواج وأهمِّيته وخطورة الآثار المترتِّبة عليه، والمرأة بطبيعتها معرَّضةٌ للنسيان خاصَّةً بعد مُضي فترة طويلة عندما تُستدعى للشهادة في أيِّ نزاعٍ يحدث بين الزوجين، فاحتاط الشرع المطهَّر لذلك. وبناءً على ذلك فإنَّ عدم اشتراط الإسلام والعدالة والذكورة في الشهود يُبطل شهادتهم، وإذا بطلت الشهادة بقي عقد النكاح بلا شهودٍ فيكون عقداً باطلاً[4].

6- وأمَّا عدم اعتبار الدين: فهو مبطلٌ لعقد النكاح للنصوص الصريحة في ذلك، ولأنَّ للشرع المطهَّر حِكَماً ومصالح ملحوظةً في اشتراط التوافق في الدين ممَّا سيأتي بيانه أو تفصيله عند الحديث عن الزواج المختلط.

---

(1) انظر: Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, page 14

(2) [**سورة الطلاق**: 2].

(3) [**سورة النساء**: 21].

(4) تجب الإشارة إلى أن الزواج إذا تم بغير ولي ولا شهود فهو عقد فاسد لفقدانه الشروط الشرعية، ولم يقل بصحة هذا الزواج على هذا النحو أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعد اشتراط الولي وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الأحناف اشترطوا أن يتم العقد بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا حضور الشاهدين عند العقد واشترطوا حضورهما عند الدخول وهم المالكية اشترطوا أن يتم العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة. وعليه فلا يصح عقد الزواج الذي يفتقد إلى غياب الولي والشاهدين معاً. انظر: ابن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص414.

7- وأمَّا منع تعدُّد الزوجات: فإنَّ هذا المنع مخالفٌ للشرع مخالفةً ظاهرةً، لكن ليس له أثرٌ على عقد الزواج الأول، وقد أباح الله تعالى في كتابه الكريم تعدُّد الزوجات في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، كما هو مباحٌ في السنَّة، كما في حديث غَيلان بن سلمة الثَّقفيّ الذي أسلم على عشر نسوةٍ فقال له صلى الله عليه وسلم: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرهُنَّ))[2]. ولذا فإنَّ حظر القانون له يُعتبر مخالفاً للشرع المطهَّر، بل هو تشريعٌ من دون الله، وافتئاتٌ على الله في شرعه، وتخبُّطٌ وتناقضٌ. فالقانون لا يمنع تعدُّد العشيقات ولو بلغْن المئات، بينما يمنع تعدُّد الزوجات اللاتي يكون لهنَّ على أزواجهنَّ الحقوق ويتمتَّعْن بالكرامة الإنسانيَّة، بينما لا تحظى العشيقات بالحقوق ولا بالكرامة. أمَّا الزعم بأنَّ ذلك فيه انتقاصٌ للمرأة وإهدارٌ لأنوثتها فهو من أعجب العجب، فمن الذي ينتقص من كرامة المرأة هل هو الشرع الذي يعترف بها زوجةً كريمةً لها حقوقٌ متكافئةٌ مع الزوجات الأخريات، ويأمر الأزواج بالعدل بينهنَّ، ويحرِّم أيَّ ظلمٍ أو حيفٍ يقع على بعضهنَّ، أم هو القانون الذي لا يضيق ذرعاً بالعشيقات المبتذلات الممتهنات اللاتي لا حدَّ لعددهن، واللاتي لا يتمتَّعْن بأيَّة حمايةٍ قانونيَّةٍ، وإنَّما يُتركن عند انتهاء العشيق من نزوته؟! ولهذا فإنَّه أكرم للمرأة أن تكون الزوجة الرابعة من أن تكون العشيقة الوحيدة.

8- أما عدم السماح بتوثيق العقد الشرعي: فهذا أمرٌ مستنكَرٌ، ومخالفٌ للشرع المطهَّر مخالفةً بيِّنة، ؛ لأنَّ القانون لا يعترف بالعقد الشرعي أساساً، ولا يخفى على ذي عقل وبصيرة ما في هذا القانون من ظلم وإجحاف وإعتداء على حقوق المسلمين في ألبانيا، فإنَّ الملتزمين بالإسلام من الشعب الألبانيِّ يبرمون عقوداً شرعيَّةً متوافقةً مع الشريعة الإسلاميَّة في الزيجات التي تتمُّ بينهم، ويكون ذلك في الغالب عن طريق إمام المسجد أو طالب علمٍ موثوقٍ في المجتمع، ويحتفظ كلٌّ من الزوج والزوجة بنسخةٍ منها، كما يتمُّ في الغالب إيداع نسخةٍ

(1) [**سورة النساء**: 3].

(2) ابن ماجة، **السنن**، أبواب النكاح، رقم 1953، ج3، ص131. الترمذيُّ، **الجامع الكبير**، أبواب النكاح عن رسول الله، رقم 1128، ص359. وإسناده صحيح بطرقه وشواهده، انظر: **الجامع الكبير**، أبواب النكاح عن رسول الله، رقم 1158، ص600، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

أخرى لدى المشرف على إجراء العقد كطالب العلم الشرعيِّ أو إمام المسجد[1]. وبهذا يظهر مخالفة قانون مدونة الأسرة الألباني للشريعة الإسلامية.

والذي يظهر للباحث هو جواز توثيق عقد الزواج في المحاكم المدنية وسجلات الدولة الألبانية[2]، بعد أن يتم الزواج بين المسلمين حسب الشريعة الإسلامية، ويثبت الزوجان زواجهما في المسجد أو المركز الإسلامي، إذا كان المراد بتوثيق العقد هو مجرد التسجيل في الدائرة الحكومية من باب ضمان حقوق الزوجين وإثبات الزواج، إذ إن الدولة الألبانيَّة لا تعتدُّ بغيره[3].

---

(1) لا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد والأمر فيه واسع شرعاً، ولكن تنبغي الإشارة إلى أنه ليس من السنة إبرام عقد النكاح بالمساجد، لأنه لم يثبت دليل صحيح يدل على أن النكاح داخل المسجد خاصة سنة، لذا المداومة على عقد النكاح بالمساجد واعتقاده من السنة بدعة. انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الفتوى رقم 8049، 9388، 9903، ج18، ص111-110.

(2) إن نظام التوثيقات من النظم الإداريَّة وليست تشريعيَّة، وهو معمول به في المحاكم الشرعية أيضاً، بل التوثيق والتدوين في المحاكمات قديم أصلاً، وقد جرى العمل أن يكون مع القاضي موثِّق يسمع الإشهادات، ويدوِّن الأحكام في سجلاَّتها، ويحفظها، ويختص القضاة بسماع الإشهادات الخاصة بالزواج وغيرها.

وقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة لترعى الفرد والمجتمع في جميع أحواله، فجاءت محكمةً من عند الله تعالى، منظمةً للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، فأقامت نظام التوثيق -بالكتابة- لحفظ الحقوق، لأن الطبيعة البشريَّة مجبولة على حب المال والطمع في اكتسابه بالطرق الحلال والحرام، وإنكار الحقوق وجحودها ونحو ذلك.

وقد نصَّت الشريعة الغراء على مشروعية التوثيق في نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**) [سورة البقرة: 282] فإن الآية نصَّت على التوثيق بالكتابة، لبيان أهميته -التوثيق- في فصل الخصومات والنزاعات، فإن كان الأمر كذلك في دين بين اثنين، فكيف بالحقوق التي فوق الديون، كحقوق الزوجين مثلاً.

وقد فعل هذا التوثيق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر بكتابة الصلح بينه وبين مشركي مكة. والحديث في صحيح البخاري، كتاب الشروط، رقم 2731، ص447-450. انظر: حسين، سيد عبد الله علي، **المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميِّ مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس**، ج1، ص 103، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، ط1، 1421ه - 2001م، ت/ محمد أحمد سرَّاج وآخرون. الربابعة، أسامة علي مصطفى الفقير، **أصول المحاكمات الشرعيَّة الجزائيَّة**، ص 416-411، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 1425ه - 2005م. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة**، ج1، ص 35-36.

(3) جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الثالث من الفتوى رقم 7910، ج18، ص87 ما نصه: " المسلم والمسلمة مطالبان من حيث القانون بالحضور في مكتب تسجيل الزواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكون نكاحاً شرعياً، فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم أو

أو أن تتولى المشيخة الإسلامية مهمة إجراء وتوثيق عقد الزواج بين المسلمين في سجل خاص لديها، لأنها هي الجهة الرسمية التي تمثل الوجود الإسلامي في ألبانيا، أو تطالب الحكومة بالسماح لها بإجراء عقد الزواج عندها أولاً، ثم يتم توثيقه لدى الدائرة الحكومية، كما هو شأن الجالية الإسلامية في إيطاليا، حيث يمثلهم (اتحاد المراكز والهيئات الإسلامية في إيطاليا) (U.C.O.I) ومقره في مدينة بولونيا في وسط إيطاليا، وبظهور هذا الاتحاد أصبح هو الجهة الرسمية التي تمثل الوجود الإسلامي في إيطاليا، وأصبح يتولى تصديق العقود، لدى الجهات الرسمية الإيطالية[1].

وأما إن كان المراد بالتوثيق إنشاء العقد المبيح للعلاقة الزوجية فإن هذا لا يجوز؛ لأن العقد الذي تجريه المحاكم الألبانية عقد تتخلف فيه بعض أركان الزواج وشروطه كما سبق بيانه في العقد المدني[2].

المسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كل من الزوج والزوجة حقه عند حصول النزاع؟

الجواب: إذا تم القبول والإيجاب -في مكتب تسجيل الزواج- مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح (عقد النكاح)، وإذا كان تقييده قانوناً يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة للنكاح وجب ذلك".

(1) المجالي، عبد الحميد، **دور المراكز الاسلامية في الدول غير الاسلامية في توثيق الزواج والطلاق**، تاريخ 4 ديسمبر 2014.

(2) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص174/ 178.

University of Malaya

المبحث السادس

نوازل الزواج في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الشـريعة منها

يقصـد بنـوازل الـزواج في المجتمـع الألبـانيِّ تلـك المسـائل المسـتجَدَّة والحادثـة في ذلـك المجتمع، والتي أفرزتها التغيُّرات الاجتماعيَّة الكبيرة التي حدثت في ذلك المجتمع، وغيَّرت إلى حدٍّ كبيرٍ من بيئته الدينيَّـة والثقافيَّـة والمجتمعيَّـة، ممَّـا أوجـد حاجـةً ملحَّـةً إلى دراسـة مثـل هـذه النوازل وبيان حكـم الشـرع المطهَّـر فيهـا، علـماً بأنَّـه قـد تمَّـت الإشـارة إلى بعضـها في المباحـث السابقة في مبحث الشـروط والأركان والمحرَّمات. وسـيعمد الباحث في هذا المبحـث إلى إفـراد تلك النوازل بمطالب مستقلَّةٍ متحدِّثاً عن كـلِّ نازلـةٍ مـن خـلال الواقـع المجتمعـيِّ والقـانونيِّ، ومبيِّناً حكمها في الشـرع المطهَّر، وذلك كلُّه عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: التزوُّج من المنتسبين إلى الإسلام.

المطلب الثاني: الزواج المختلط.

المطلب الثالث: زواج المثليين.

المطلب الرابع: منع التعدَّد.

University of Malaya

المطلب الأول: التزوُّج من المنتسبين إلى الإسلام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الزواج من البكتاشية

من الفِرَق المنحرفة والخارجة عن الإسلام والتي لها نشاطٌ قويٌّ في المجتمع الألبانيّ فرقة البكتاشيّة[1]، التي تأسست في منتصف القرن السابع الهجري، وهي طريقةٌ صوفيَّةٌ شيعيَّة الحقيقة والمنشأ، ولكنها مع ذلك تربت وترعرعت في بلاد أهل السنة في تركيا ومصر[2]. وتُنسب هذه الطريقة إلى الحاجِّ محمد رضوي المشهور ببكتاش ولي، وهو شيعيٌّ اثنا عشريٌّ يسمي نفسه سُنيًّا، كان معاصراً للسلطان "أورخان العثمانيِّ" 826هـ[3].

ويعود وجود البكتاشية في ألبانيا وانتشارها بين الألبان منذ الحكم العثماني[4]؛ حيث كانت لها صلةٌ قويةٌ بالإنكشارية -جيش الدولة العثمانيَّة-[5] بل كانت الإطار المنظم والوعاء الإيديولوجي لِفِرَقها وأساليبها التعبويَّة، فاستطاعت أن تنتشر بين العثمانيين، وأقيمت المقامات على قبور من مات من مشايخها، وبعض هذه القبور غطيت بالذهب الخالص، وتنافس السلاطين العثمانيون في بناء التكايا والزوايا والقبور البكتاشية.

وفي سنة 1925م صدر مرسوم الحكومة التركية الكمالية بإلغاء جميع الطرق الصوفية، ومن ضمنها الطريقة البكتاشية، وكان آخر مشايخها هو صالح نيازي الذي سافر إلى ألبانيا

---

(1) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعي بالوعي الديني لدى مسلمي ألبانيا**، ص65. **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ج2، ص8.

(2) عبد الخالق، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، ص408-409. وانظر: **الطريقة البكتاشية**، على الرابط الآتي: http: //www.dorar.net/enc/firq/2348

(3) أبو خليل، **أطلس الفِرق والمذاهب الإسلامية**، ص48. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص59.

(4) انظر: **البكتاشية في ألبانيا**
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, 61-63

(5) السهليُّ، عبد الله دجين، **الطرق الصوفية**، ص94، دار كنوز شبيليا، الرياض/ السعودية، ط2. الحربي، ممدوح، **موسوعة الفِرق والمذاهب والأديان المعاصرة**، ص 116، دار ألفا، القاهرة/ مصر، ط1، 1431هـ/ 2010م.

وانتخبه الدراويش البكتاشيون ليكون (دده بابا) وهي أعلى منزلة في الطريقة أي شيخ مشايخ الطريقة، وبعد اغتيال صالح نيازي هذا سنة 1942م تولى بعده ابنه عباس دده بابا الذي قتل نفسه سنة 1949م بعد دخول البلاشفة إلى ألبانيا[1].

والبكتاشية كانت لها ارتباطٌ قويٌّ بالحركة الوطنيَّة في ألبانيا، حيث أفرغت ببدعتها الدين من فحواه وجردت الإسلام عن محتواه، ودَعت بدعوى الجاهلية، وتبنت النعرة القومية، فحملت المسلمين على قتال إخوانهم من الجيش العثماني والوقوف مع أعدائهم تحت دعوى القومية والاستقلال عن التبعية الدولة العثمانية[2].

ويذكر الباحثون أنَّ أكثر أتباع البكتاشيَّة موجودون في تركيا وألبانيا، كما أنَّها انتشرت في كردستان وآسيا الصغرى ومصر[3]. ويوجد البكتاشيّون في العديد من المدن والقرى الألبانيَّة؛ حيث يمثّلون غالبيّة السّكّان في عددٍ منها مثل مدينة كرويا ومدينة برمت وسكرابار وغيرها من المدن الواقعة في جنوب ألبانيا، بينما ينتشر الإسلام السني في المنطقة الشمالية، والشمالية الشرقية، وألبانيا الوسطى[4].

---

(1) عبد الخالق، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، ص411/ 414. وانظر: **الطريقة البكتاشية**، على الرابط الآتي:
http: //www.dorar.net/enc/firq/2348

(2) ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص62. الكوسوفي، عبدالله، **اتجاهات عمل الطائفة البكتاشية أخطر الفرق الضالة التي عرفت بها مناطق الألبان**، تاريخ النشر 18 أغسطس 2012، على الرابط الآتي:
http: //alrased.net/main/articles
وجيه كوثراني، مراجعة كتاب النزاعات القومية الكيانية في عالم الإسلام العثماني، لمؤلفه عبد الرؤوف سنو، تاريخ النشر 11 حزيران 1999.

(3) أبو خليل، **أطلس الفرِق والمذاهب الإسلامية**، ص48.

(4) الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص66. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص61. وانظر: **البكتاشية في ألبانيا**
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, pagge 63-64

University of Malaya

والبكتاشية في ألبانيا تعمل تحت اسم "المركز العالميّ للبكتاشيّة"، وتُصنَّف باعتبارها جزءاً من المجتمع المسلم الألبانيّ، وذلك في كلّ الإحصاءات الرسميّة.

وقانونيّاً وفعليّاً تتمتّع الجماعة البكتاشيّة منذ عام 2001م باستقلاليّةٍ كاملةٍ باعتبارها مؤسّسةً دينيّةً لها نفس وضع المؤسّسات الدّينيّة الأخرى، وتتحدث أكثر التّقديرات موثوقيّة عن بلوغ نسبة البكتاشيّين في المجتمع الألباني حوالي 15٪. وقد شيّد البكتاشيّون في ألبانيا 173 زاوية، في حين يُعرف عنهم عبر التّاريخ أنّهم لم يهتمّوا ببناء المساجد[1].

والطريقة البكتاشية مزيج كامل من عقيدة وحدة الوجود، وعبادة المشايخ وتأليههم، وعقيدة الشيعة في الأئمة[2]. ومن أهمُّ عقائدهم: الشرك الأكبر في دعاء الأولياء، وتأليه الإمام عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، كما يفعل النصارى بعيسى ابن مريم عليه السلام، والغلوُّ في آل البيت خاصَّةً جعفر الصادق، ويقولون بوحدة الأديان، ويستحلِّون المحرَّمات مثل شرب الخمر فالخمر عندهم مباحةٌ، ويستحلُّون السفور وينكرون الحجاب لنسائهم، ويعطِّلون – بتأويلات الباطنية– الفرائض كالصوم والصلاة والحج والزكاة والجهاد، ويقرُّون بخطاياهم لشيخهم ويتلقَّون منه المغفرة، ويعظِّمون يوم 16 من آب من كلِّ عامٍ ويرَونه بمثابة عيدٍ لهم، حيث يجتمع الآلاف منهم بألبسةٍ زاهيةٍ يطوفون حول القبر المقدَّس نوشهر في تركيا – وفي ألبانيا كذلك– ويقيمون الأذكار والرقصات الخاصَّة بهم وعلى رؤوسهم قلنسوات أسطوانيَّة ذات 12 طيَّة إشارة إلى الأئمَّة الاثنى عشر، ويبقى العيد ثلاثة أيام[3].

---

(1) تشانشار، نصرت، **مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة**، مركز الجزيرة للدّراسات، في التاريخ 16 سبتمبر/ أيلول 2013.

(2) عبد الخالق، **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، ص414.

(3) القاسم، محمود عبد الرؤوف، **الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ**، ص789–790، دار الصحابة، بيروت/ لبنان، ط1، 1408ه/ 1987م. السهليُّ، **الطرق الصوفيَّة**، ص94–95. الهمزاني، **علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا**، ص65. ابن علي، **دعوة الإسلام في ألبانيا**، ص63–64.

ومن خلال ما تقدَّم يظهر أنَّ هذه الفرقة هي فرقةٌ شيعيَّة باطنيَّةٌ مزجت بين التصوُّف الغالي، ومذهب الباطنية، وبعض العقائد النصرانيَّة، وبعض الخلفيَّات المجوسية، مما يؤكِّد أنَّ هذه الفرقة وإن انتسبت إلى الإسلام إلَّا أنَّها فرقةٌ خارجةٌ عنه، ممَّا يجعل حكم التزوَّج بين أفراد هذه الطائفة وبين المسلمين السنَّة يأخذ حكم الزواج من المشركات، وقد حرَّم الله تعالى التزوُّج بين المسلم والمشركة، والمسلمة والمشرك وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [1].

رغم ذلك كلِّه فإنَّ ثمَّة حالاتٍ كثيرةً يتمُّ التزوُّج فيها بين أفراد هذه الطائفة وبين سائر أبناء المجتمع الألبانيِّ السنَّة نظراً لعدم وجود الوعي الكافي بهذه الطائفة وبأفكارها وبمعتقداتها، كما أنَّ القانون لا يمنع ذلك؛ لأنَّ المرجعيَّة الدستوريَّة لكافَّة القوانين الألبانيَّة هي مرجعيَّةٌ علمانيَّةٌ لا تبني الأحكامَ القانونيَّة حتى في مسائل الأحوال الشخصيَّة على الاعتبارات الدينيَّة أو المذهبيَّة، فضلاً عن أنَّ الدولة تعتبر هذه الطائفة مسلمةً ذات كيان مستقلٍّ!!.

الأمر الذي يستدعي بثَّ الوعي بين أبناء المجتمع الألباني بضرورة عدم التزاوج بينهم وبين هذه الطائفة؛ لأنها منسلخة عن الإسلام وإن صنفت طائفة مسلمة شأنها في ذلك شأن الدروز والنصيرية والبهائية والقاديانية.

الفرع الثاني: الزواج ممَّن يدَّعي الإسلام

نظراً للتغيُّرات الاجتماعيَّة والأيديولوجيَّة التي مرَّ بها المجتمع الألبانيُّ، والتي أشار الباحث إلى بعضها عند الحديث عن الواقع الاجتماعيِّ والدينيِّ لهذا المجتمع، فقد طفت على السطح عقائد وظواهر تجعل الانتساب إلى الإسلام مجرَّد دعوى خاليةٍ عن أيِّ مضمون. فقد أصاب الألبان ما أصاب غيرهم من أهل الولايات العثمانيَّة من تفشِّي الشركيَّات، والعقائد الباطلة، والمذاهب الباطنيَّة الهدَّامة كالبكتاشيَّة، والضلالات المختلفة والبِدع والخرافات،

(1) [سورة البقرة: 221].

والظلم والفساد الأخلاقي، ممَّا أدَّى إلى ظهور الملاحدة والدهريِّين والعلمانيِّين والإباحيِّين من أصحاب الأفكار الهدَّامة.

ولقد ركَّز النظام الشيوعيُّ على ترسيخ الفكر المادِّيِّ في قلوب الناس وطبعهم على ذلك[1]. وبالرغم من أنَّ الشيوعيَّة قد زالت إلا أنَّ فكرها الدهريَّ الماديَّ لا زال مُطبِقاً على قلوب وعقول معظم الشعب الألبانيِّ، فغالبيَّتهم لا صلة لهم بالآخرة ولا يؤمنون بالبعث والنشور، ومع ذلك يدَّعون أنَّهم مسلمون، ومنهم من يعتنق الشيوعية[2] وينتسبون إلى أسرةٍ مسلمةٍ إلَّا أنَّهم ملحدون لا يؤمنون بالقدر والملائكة والقرآن والرسل، ورغم ذلك يرون أنفسهم مسلمين[3]، كما أنَّ جلَّهم معرضون عن تطبيق التعاليم الدينيَّة والأحكام الشرعيَّة، وينكرون ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام، وينكرون إباحة تعدُّد الزوجات، ويحرِّمون الزواج من الأقارب، ولا يرون أنَّ ذلك كلَّه يخرجهم من ربقة الإسلام[4].

وإذا أرجعنا الأمور إلى حقائقها لا إلى ظواهرها فإنَّ من يعتقد ذلك لا يمكن اعتباره مسلماً، وبالتالي فإنَّه يأخذ حكم المشرك الأصليِّ، أو المرتدِّ في مسائل الأحوال الشخصيَّة ومنها الزواج، ولدى تطبيق القواعد المقرَّرة والمتَّبعة في ذلك الأمر فإنَّ حكم التزوُّج بين المسلم وبين من هذا شأنه يكون حراماً ولا يصحُّ بحالٍ، بل إنَّ العقد يقع باطلاً كأن لم يكن، فيحرم على

---

(1) العبودي، **نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية**، ص16-17 ط1، 1414هـ- 1993م. محمد يونس، **الإسلام والمسلمون في ألبانيا**ص90 وما بعدها.

(2) ليست الشيوعية مذهبا اقتصاديا بحتا كما يتبادر إلى ذهن كثير من الناس حين يسمعون لفظة الشيوعية، وإن كان لها ولا شك مذهب اقتصادى محدد متميز، إنما هى تصور شامل للكون والحياة والإنسان لقضية الألوهية كذلك، وعن هذا التصور الشامل ينبثق المذهب الاقتصادى. وتقوم الشيوعية على الإلحاد وإنكار وجود الخالق والغيبيات كلها، وأن المادة هي الأساس في كل شيء. ومن أقوالهم: لا إله، والكون مادة، والإنسان نتاج المادة. انظر: قطب، محمد بن إبراهيم، **مذاهب فكرية معاصرة**، ص259، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م.

(3) أصدر المجمع الفقه الإسلامي قراراً يبين فيه حكم الشيوعية والانتماء إليها وبين أنها عقيدة كفرية. انظر: **قرار لمجمع الفقه الإسلامي** في دورته الأولى المنعقدة في 17/ 8/ 1398ه.

(4) انظر: **تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فها.**

المسلمة الزواج من الشيوعي؛ لأنه ملحد وإن كان ينتسب لأسرة مسلمة، وكذلك يحرم على المسلم أن يتزوج الشيوعية لأن الشيوعية منافية للإسلام وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده[1]، والدليل على حرمة وبطلان هذا النكاح قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[2] فيحرم على المسلمة الزواج من المشرك بإجماع المسلمين؛ لأن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[3]، غير أنَّه يجب التنبيه إلى أنَّ هذا الحكم يختصُّ بمن ظهر منهم ما يوجب الحكم بشركه أو ردَّته.

علماً بأنَّ الواقع الاجتماعيَّ لا يُراعي في أكثر الحالات مثل هذه الاعتبارات، وإنَّما يكون ذلك في الغالب لدى المسلمين الملتزمين بالإسلام المؤمنين بأركان الإسلام جميعها[4].

الأمر الذي يستوجب توعية أبناء المجتمع بالأحكام الشرعية للزواج، ومنها بطلان عقد الزواج إذا كان ذلك العقد بين المسلم والمشركة، أو بين المشرك والمسلمة، وأن الأحكام الشرعية منوطة بحقيقة الشخص وعقيدته، وليست منوطة بالتصنيف الذي تصنفه الدولة، ولا بأصوله إن كانت أصولاً إسلامية أو غير إسلامية، لأنه من المقرر أن الأحكام الشرعية الدنيوية منوطة بالظاهر والله يتولى السرائر. فالحكم عليه في مسائل الزواج وغيره فرع عن حقيقة اعتقاده والدين الذي يؤمن به، لا الدين الذي ينتسب إليه وفق التصنيفات العلمانية للدولة، وإن لم يكن له نصيب من هذا الدين سوى ذلك التصنيف الصادر ممَّن لا يؤمن بالدين أصلاً، ولا يعتبره معياراً في تطبيق الأحكام القانونية.

---

(1) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض/ السعودية، ط1، 1435ه/ 2014م، ص195/ 134.

(2) [**سورة البقرة**: 221].

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص462.

(4) انظر: تعريفٌ عامٌّ **عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا** ومسير الدعوة فيها.

المطلب الثاني: الزواج المختلط

يُقصد بهذا المصطلح التزوُّج بين أفرادٍ مختلفين في دياناتهم وعقائدهم، وبقاؤهم على هذه الديانات والعقائد بعد الزواج.

والزواج المختلط: مصطلحٌ شائعٌ في المجتمعات العلمانيَّة التي لا تعتبر الدين ضمن مرجعيَّاتها الدستوريَّة[1]، وهذا المصطلَح ينتشر بين الأقلِّيَّات المسلمة في الدول غير الإسلامية، كما ينتشر في المجتمعات المُعَلْمنة نتيجة الضغوط الأيدولوجيَّة والتغيُّرات الفكريَّة المنبثقة عن الأنظمة الشيوعيَّة، والعلمانية المتطرفة التي لا تكتفي بتبنِّي المنهج العلمانيَّ، وإنَّما تعمل جاهدةً على فرضه على الناس داخل تلك المجتمعات.

وهذا النوع من الزواج منتشر بدرجةٍ كبيرةٍ في المجتمع الألبانيِّ حيث لا يجد الكثيرون غضاضةً في هذا النوع من الزواج، ولا يمانعون بتزويج أبنائهم أو بناتهم ممَّن يخالفونهم في الدين والعقيدة. جاء في المادة رقم 245 من قانون لابريس ما نصه: "يجوز الزواج المختلط بين الأشخاص من مختلف المعتقدات الدينية والأطفال الذكور الذين يولدون من هذه الزيجات تنتمي إلى دين الأب والإناث تنتمي إلى دين الأم"[2]، ولا ترى الالتفات إلى الاعتبارات الدينيَّة إلا عند طائفةٍ من الملتزمين بالدين الفاهمين له العارفين بأحكامه.

وكون غالبية المجتمع الألباني قد أكثروا من هذا النوع من الزواج، لا يصلح دليلاً على الحلِّ والحُرمة؛ لأن حق التحليل والتحريم لله وحده، لا دخل للواقع أو غيره في ذلك، وإن العرف إذا كان مخالفاً للنص فلا عبرة فيه لفساده؛ لأن الأصل أن يضبط العرف بالنص لا العكس.

---

(1) جاء في المادة رقم 10 من **دستور ألبانيا** ما نصه: "ليس هناك دينٌ رسميٌّ في جمهوريّة ألبانيا". انظر:
Kushtetuta e Republikes se Shqiperis, page 10

(2) انظر: Kanuni I Laberise, page 106

كما أنه لا يصح بحال من الأحوال تبرير هذا الواقع الذي يعيش فيه مسلمو ألبانيا، فإن الله قد حرَّم المشركات على المؤمنين بقوله: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[1] فأفادت الآية أنَّ مجرَّد العقد على الوثنية منهي عنه باتفاق[2].

هذا كلُّه ضمن الإطار المجتمعيِّ، أمَّا من حيث الأُطر القانونيَّة فلا يختلف الأمر عنه في الواقع المجتمعيِّ، حيث لا يمنع القانون مثل هذا النوع من الزواج بل يشرعه ويشجِّع عليه لما يرى فيه من تكريسٍ للنهج العلمانيِّ الذي تعتبره الدولة ضمن مرجعيَّاتها الدستوريَّة، بل إنَّ الدولة توفِّر الحماية لكلِّ من رغبت في الزواج من مخالِفها بالدين، وتمنع ذويها وأهلها من التأثير عليها، أو محاولة إجبارها على رفض هذه الزيجة، متذرِّعةً بالاعتبارات الإنسانيَّة، ومبدأ التعايش بين المواطنين على اختلاف أصولهم الدينيَّة والمذهبيَّة والطائفيَّة، كما يُربَط هذا الأمر في كثيرٍ من الأحيان بمسألة الحريَّة الشخصيَّة، ومنها حرية اختيار الزوج أو الزوجة.

ومن الجدير ذكره أن الزواج المختلط يتنوع بدوره إلى نوعين[3]:

1- الزواج المختلط الأصلي: مثل زواج المسلم بالكتابية فقد أباحه الشرع إذا كانت عفيفة، أي لا تقترف الزنى[4]، وإذا كانت كتابية حقاً بأن لا تكن ملحدة منتسبة لأهل الكتاب لقوله تعالى:

---

(1) [**سورة البقرة**: 221].

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1 ص213 .ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص590.

(3) بنت صديق، سميرة، **صور محظورة من الزواج المختلط**، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعية، رقم العدد 532، تاريخ النشر 2010/ 09/ 03/ .

(4) والعفة شرط مفقود في الغالب في المجتمعات الغربية، وقلَّ أن يوجد في تلك البيئات من هنَّ عفيفات، والزواج من الكتابية جائز بشرطه، أن تكون من المحصنات العفيفات لا تقترف الزنى، وليس لها أخلاء بالحرام، كما لا يجوز اتخاذهن من قبل المسلمين أخدان وخليلات بالحرام، وإنما أزواج تدفع إليهن صدقاتهن، أي مهورهن، وحقوقهن من النفقة وغير ذلك. فإن تزوج الكتابية المحصنة فعليه أن يجتهد في دعوتها إلى الإسلام، وأن يتحرز من شرها عليه، وأن تجرّه هي إلى الكفر، أو تجرّ الأولاد.

ومما ينبغي التنبه له: أن من شروط التزوج من الكتابية أن تكون الولاية للمسلم، والحاصل في هذا الزمان: أن من يتزوج من بلدٍ كافر فإنه يتزوجهن وفق قوانينها، فيُطبِّقون عليه نصوصَ قوانينهم، وفيها من الظلم والجور الشيءُ الكثيرُ في هذا الباب، ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده، وإذا ما غضِبَت المرأةُ من زوجها هَدَمَت بيته، وأخذت أولادها بقوة القانون، فينشأ أولاده على الكفر. وما أكثر الحالات والمشاكل التي تقع بين الأزواج في بلاد الغرب، الدالة على هذا المعنى الآنف الذكر.. وهذا أمر يجب أن يراعى ويُتنبَّه له.. كما له دور في تقرير وتقدير مدى جواز وشرعيَّة الإقدام على

University of Malaya

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[1].

2- والزواج المختلط الطارئ وله عدة صور منها:

1- زواج المسلمة بغير المسلم[2]: وهذا الزواج ممنوع بالإجماع حتى وإن كانت المسلمة تطمع في إسلام الزوج بعد الزواج، وإذا وقع فهو باطل، ولا ترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين[3]، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً[4].

هكذا زواج! انظر: حليمة، عبد المنعم مصطفى، الزواج والطلاق في الإسلام، مسائل وأحكام، ص21-22. د.ط/ د.ت. السحيم، محمد بن عبد الله بن صالح، **حكم زواج المسلم من الكتابية**، تاريخ 1/ 11/ 2007م - 20/ 10/ 1428هـ، على الرابط الآتي:

http://www.alukah.net/web/sohaym/0/19250/#ixzz4OGc2Ir9

ممتاز، فضل الله، **حكم زواج المسلم المغترب من المرأة الكتابية**، تاريخ 1434/ 03/ 05هـ - 2013/ 01/ 17م، على الرابط الآتي: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6013

(1) [**سورة المائدة**: 5].

(2) والحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، هو أن الإسلام يأبى أن يكون المسلم تحت سلطان الكافر؛ لأن عقد الزواج يستلزم أن يكون للرجل حق الطاعة والقوامة على المرأة، ونص الفقهاء أيضاً على أن الكافر قد لا يتحرج من سب دين زوجته المسلمة وتسفيه عقيدتها، وقد يؤثر عليها فتنخلع من ربقة الإسلام، كما أن الأولاد يتبعون آباءهم في الدين والنسب، وكل هذه الحيثيات جعلت الشارع الحكيم يمنع ويحظر هذه الحالة من الزواج.

(3) في سؤال موجه إلى **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية**، من امرأة بوسنية مسلمة، ذكرت أنها كانت متزوجة من رجل نصراني قبل أن تندلع الحرب في بلادهم وبعد ذلك افترقا، وقد أنجبت منه ثلاثة من الأبناء. وسؤالها: ما حكم هؤلاء الأولاد، ولمن ينتسبون، وعلى أي دين يربون؟

فأجابت اللجنة بما يلي: لا يحل للمسلمة الزواج من غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: 10]. وبالنسبة للأولاد المذكورين فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدين فإنهم يتبعون خير أبويهم ديناً، وعلى ذلك فإن الأولاد -القاصرين- الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من المسلمات". انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الفتوى رقم 17848، ج18، ص276-277. والفتوى رقم 17009، ج19، ص28.

(4) الجيزاني، محمد بن الحسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ج4، ص429، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ السعودية، ط1، 1426ه/ 2005م. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص177. إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1002. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص220.

فـــــإذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[1] فقد دلت الآية الكريمة على أن المؤمنة لا تحل لكافر ابتداء ودواماً، وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فيها فهما على نكاحهما[2].

وإن بقي على دينه حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهما، ويشرع لها السعي في اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهائه من الناحية الرسمية[3].

ويجوز له مراجعتها إذا أسلم قبل أن تتزوج بغيره، بعقد جديد إذا كانت قد انتهت عدتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بنته زينب على زوجها حين أسلم[4]، وقد أسلمت قبله بسنوات، ولم تكن تزوجت بعد إسلامها إلى حين إسلامه[5].

---

(1) [**سورة الممتحنة**: 10].

(2) ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص549-550. وجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الفتوى رقم 21516، ج18، ص291-293 ما نصه: "إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على زواجهما، لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقرهم على زواجهم. وإن أسلم أحدهما فقد فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما. والأولاد الذين ولدوا لهما قبل الإسلام يلحقون بهما، لأن زواج الكفار فيما بينهم صحيح، وأولادهم يلحقون بهم، وما نشأ من حمل بعد إسلام الزوج وقبل إسلام المرأة لا يلحق بالزوج لانتهاء النكاح بينهما وانتهاء العدة مع استمرار الزوجة على الكفر".

(3) ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص74-75. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي**، على الرابط الآتي: WWW.SHUBILY.COM.

(4) أحمد، **مسند الإمام أحمد**، باب: الزوجان يسلم أحدهما، رقم 5172، ج4، ص42. قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط وإسناده حسن. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2240، ج3، ص554.

(5) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الأول من الفتوى رقم 784، ج19، ص16.

University of Malaya

2- زواج المسلم بالمشركة[1]: والمقصود بها المرأة التي لا تعتنق ديناً سماوياً، ويدخل في هذا المسمى كل من المرأة الوثنية التي تعبد الأوثان والأصنام مثل البوذيين والمجوس والبراهمة وعبدة البقر، والملحدة التي تجحد الأديان كالشيوعية، فلا يحل لمسلم أن ينكح وثنية - أيًّا كان مذهبها - فإن نكحها باعتقاده أن ذلك حلال على سبيل الجهل، فإنه يفسخ نكاحه فور العلم بالحكم، ويلحق به النسب وتثبت به حرمة المصاهرة باتفاق الفقهاء[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[3].

3- وقد سبق للباحث أن أشار إلى حكم هذا الزواج، وأنَّه يقع باطلاً لفقدانه شرطاً من شروط الصحَّة وهو التوافق في الدين، مما يستدعي تعديل قانون مدونة الأسرة بما يتفق والأحكام الشرعية، أو سن قانون خاص للأحوال الشخصية للمسلمين باعتبار أنه من المفترض أن المسلمين يشكِّلون الغالبية العُظمى لأبناء المجتمع الألباني، على أن يترك تنظيم الأحوال الشخصية للطوائف الأخرى للمحاكم الطائفية لديهم، أو للمجالس الطائفية بما يتفق وشرائعهم[4]، كما هو الحل في كثير من البلاد الإسلامية حيث يسن قانون للأحوال الشخصية للمسلمين، ويترك تنظيم هذه الأحوال لمجالس الطوائف لدى كل طائفة غير مسلمة[5].

---

(1) والحكمة من تحريم الزواج بالمشركة، هو كونها تختلف عن المسلم اختلافاً بيناً في العقيدة، مما يحول دون أي التقاء أو اتفاق يسمح بالسكن والمودة والرحمة التي هي من مقاصد الزواج.

(2) ابن قدامة، **المغني**، باب نكاح أهل الشرك، ج10، ص5-10. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص543. إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص947. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح، ص 398-401.

(3) [**سورة الممتحنة**: 10].

(4) كما كان الأمر عليه أيام الدولة العثمانيَّة. انظر: **مبحث أحكام الأقليات الدينية غير المسلمة**
Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, page 262

(5) علماً بأن المحاكم الشرعيَّة وبجانبها محاكم الطوائف الدينية الأخرى كالكاثوليكية والأرثوذكسية، كانت موجودة في ألبانيا وتعمل بشكل طبيعي، وتقضي بين الناس بما يتفق وشرائعهم، ولكنها كانت تختص فقط بالنظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصيَّة مثل: الزواج والطلاق، والالتزامات المالية المترتبة على الزواج كنفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك.

University of Malaya

المطلب الثالث: زواج المثليِّين

منذ أن خلق الله تعالى الإنسان مضت سنَّتُه عزَّ وجلَّ في التزوُّج بين الذكر والأنثى، وقد سجَّل القرآن ذلك في كثيرٍ من الآي القرآنيِّ ومن ذلك

1. قوله سبحانه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء**﴾[1].
2. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[2].

وما زالت البشريَّة تتبع هذه السنَّة رغم ما حصل بها من انحرافاتٍ على مرِّ العصور؛ لانسجام تلك السنَّة وملاءمتها للفطرة الإنسانيَّة، إلى أن جاء القرن العشرون الذي حمل معه تغيُّراتٍ اجتماعيَّةٍ هائلةً، وانفتح العالم على حريَّةٍ غير منضبطةٍ، مع طغيان المفهوم الغربيِّ لحقوق الإنسان الذي بالغ بمفهوم الحريَّة الشخصيَّة، ولو أدَّى ذلك إلى انتكاسٍ في الفطرة الإنسانيَّة، وارتكاسٍ إلى دركاتٍ لم تصل إليها البهائم.

وحتى في عصر اللواط فإنَّ ما يسمُّونه بالمثليَّة كان سلوكاً شاذّاً لم يصل قوم لوطٍ إلى تشريعه وتقنينه واعتباره نمطاً من أنماط الأسرة المشرعة والمقرَّة، ولذا خاطبهم القرآن منكراً عليهم هذا السلوك المنحرف، حيث قال الله عزوجل على لسان نبيِّه لوط: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[3]، وقوله: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾[4]، وقوله تعال: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ**

انظر: Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, page 371

(1) [سورة النساء: 1].

(2) [سورة الحجورات: 13].

(3) [سورة الشعراء: 165-166].

(4) [سورة الأعراف: 80].

University of Malaya

دُونِ النِّسَاءِ بَلْأَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1]. فلولا أنَّ القوم كانوا يقرُّون بأنَّها فاحشةٌ لما خوطبوا بذلك الخطاب، لأنَّ الخطاب في هذه الحالة سيتوجَّه إلى شيء يألفونه ويشرعونه ويقنِّنونه فلا يؤثِّر فيهم.

ولشناعة هذا السلوك المنحرف وشذوذه لم تجد اللغة وصفاً له سوى اللواط؛ نسبةً إلى قوم لوطٍ الذين كانوا يمارسونه منحرفين بذلك عن الفطرة الإنسانيَّة، لكنَّ هذا السلوك المنحرف والشاذَّ أصبح يُسَوَّغ في الغرب على أنَّه حقٌّ من حقوق الإنسان الأساسية، وتشكَّلت الجمعيَّات في أوروبا وأمريكا وفي غيرها من البلدان للدفاع عنه، وأصبحت الأحزاب أو مرشَّحوا الرئاسة أو البرلمان يجعلونه مادَّةً أساسيةً في دعايتهم الانتخابيَّة مركِّزين على كونه حقَّاً من حقوق الإنسان، وواعدين ناخبيهم بتقنينه إذا وصلوا إلى السلطة التشريعيَّة أو التنفيذيَّة[2].

وإزاء ذلك كلِّه – من أجل الدفاع عن حقوق المثليين– فإنَّ الحكومة الألبانيَّة عملا بالمادتين 18 و183 من الدستور، وبناء على اقتراح مجموعة من النواب، وبموافقة البرلمان الألباني قد تمكَّنت من إصدار قانون سمَّوه" قانون الحماية من جميع أشكال التمييز" حيث ينظم هذا القانون حماية مبدأ المساواة بين الأفراد والجماعات، من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بنوع الجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أوالهوية الجنسية، أوالميول الجنسية للفرد، أو غير ذلك من الحقوق الشخصية والاجتماعية والدينية والثقافية التي ينص عليها الدستور، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية ألبانيا[3].

---

(1) [سورة النمل: 55].

(2) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص524 وما بعدها.

(3) انظر: **قانون الحماية من جميع أشكال التمييز**، رقم10221 المؤرخ في2010/ 02/ 04، المادة رقم 1 و2 و3 و5، على الرابط الآتي:

LIGJI "PËR MBROJTJEN NGA TE GJITHA FORMAT E DISKRIMINIMIT NE RSH

ولذا فإن الحكومة الألبانية بعد إصدار هذا القانون على وشك تعديل المادتين 163 و164 من مدونة قانون الأسرة، مما يمهد الطريق للتزاوج بين المثليين جنسيا في ألبانيا[1].

وقد حظي المشروع الجديد، على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو الآن في وزارة العدل، ومن المتوقع أن يقدم قانون الأسرة الجديد الذي ينص على تقنين زواج المثليِّين سواءٌ بين الذكور، أو بين الإناث إلى البرلمان باعتباره المؤسسة التشريعية للبلاد[2].

وبالرغم من تقنين هذا الانحراف وجعلِه شكلاً من أشكال الزواج المتمتِّع بالحماية القانونيَّة، إلَّا أنَّ أدعياء حقوق الإنسان لم يتمكَّنوا حتى الآن -ورغم المطالبات والضغوط- من تعديل المادة رقم 7 من قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيِّ، التي تنص على أن الزواج في ألبانيا لا يكون إلا بين رجل وامرأة، بالغين 18 عاماً، كي يتوافق مع القانون الخاصِّ بحقوق المثليِّين[3].

وهذا القانون رغم إقراره من الدولة، إلَّا أنَّه لم يحظ بأيِّ قبولٍ شعبيٍّ، بل أثار إقرارُه موجةً عارمةً من الاستنكار والسخط[4] وصل في بعض الأحيان إلى ضرب بعض المثليِّين، ممَّا يدلُّ دلالةً قاطعةً على أنَّ الشعب الألبانيَّ رغم ابتعاده كثيراً عن الإسلام إلَّا أنَّه يرفض هذا القانون لتصادمه مع فطرته الإنسانيَّة[5]، ولإزرائه بالذوق الإنسانيِّ رغم ما قدَّمه مروِّجوا هذا القانون

---

(1) انظر: Kodi i Familjes, qeveria jep "Ok"për bashkëjetesën e çifteve gay. http: //shqiptarja.com/Politike/ 03/12/2014

(2) انظر: Homoseksualet ne Shqiperi, Qeveria dakord qe te bashkejetojne me ligj http//www.gazetadita.al/ 03/12/2014

(3) وفي مقال بعنوان: ((المثليون جنسياً يطالبون بتغيير مدونة الأسرة الألبانية)) ، فقد طلب المجتمع LGBT الحكومة الألبانية بتعديل المادة 7 من قانون الأسرة. وحجة ((المثليين)) في ذلك الطلب أو من يمثلهم من المؤسسات المحلية داخل ألبانيا هي: أن ألبانيا إذا أرادت أن تكون عضواً مع الحقوق الكاملة للمجلس الأوروبي، فإنها ملزمة للاندماج في تشريعات محكمة ستراسبورغ، والتي على السياق الدولي لها قيمة أكبر في التسلسل الهرمي من قوانينها. انظر:
Homoseksualet-kerkojne-ndryshime-ne-Kodin-Familjar
http: //gazetashqip.eu/jeta/05/03/2013

(4) انظر: E Drejta Familjare, page 94.
Feja: Martesat Gay të papranueshme, kërcënohet familja
http: //agjencia.info/30/07/2009

(5) أعرب علماء ودعاة المسلمين بـ"ألبانيا" عن استنكارهم البالغ لإعلان "جمعية شواذ ألبانيا" عن إقامتها حفلاً لزواج الشواذ؛ حيث أكد "أجرون هوكسا" - المتحدث باسم المجلس الإسلامي - أن هذا يُعد خطرًا على المجتمع، مؤكدًا أن علانية ممارسات الشواذ تعد انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات، وخطرًا على أخلاق وتقاليد الأسرة، ومشيراً في الوقت

من تبريراتٍ لإقراره[1]؛ تتمثَّل في الرغبة في الدخول تحت مظلَّة الاتحاد الأوربيِّ، وما سيجلبه هذا الدخول من منافع اقتصاديَّةٍ وسياسيةٍ مزعومةٍ.

إنَّ قيام الحكومة الألبانيَّة بتقديم قانون الأسرة الجديد إلى البرلمان الألباني ليأخذ صبغة قانونية[2]، يُشكِّل نسفاً للمفهوم الإنسانيِّ والفطريِّ للأسرة باعتبارها مكوَّنةً من رجلٍ وامرأةٍ وتضمُّ الأبناء والبنات، وإنَّ الخطورة تكمن في نسف هذا المفهوم للأسرة، وتحويل السلوك الشاذِّ بين اللوطيِّين والسُّحاقيَّات من سلوكٍ شاذٍّ مُستشنَعٍ ومُستفظَعٍ مُستَوجِبٍ للاستنكار والعقوبة؛ إلى سلوكٍ مُقَرٍّ ومُقنَّنٍ، وإدخاله تحت مِظلَّة علاقاتٍ هي من أشرف العلائق الإنسانية ألا وهي الزواج، وما يستتبع ذلك من إدخاله في منظومة العلاقات الإنسانيَّة المُقرَّة عرفاً وقانوناً، بدل أن يكون سلوكاً منحرفاً شاذّاً يتفوَّق في انحرافه وشذوذه وانحطاطه على الزنا ذاته.

ذاته إلى أن الشذوذ مخالف للنظام الطبيعي وأخلاقيات المجتمع الألباني. انظر: **ألبانيا: علماء المسلمين يستنكرون إقامة حفل زواج للشواذ**، تاريخ الإضافة، 28/ 3/ 2012م - 5/ 5/ 1433هـ، على الرابط الآتي:
http://www.alukah.net/world_muslims/0/76443/#ixzz4O6zNHG1d

(1) ومن التبريرات قولهم: إن هذا الأمر فوق الطاقة وأن ((المثليين)) قد جبلوا على ذلك فلا يستطيعون تلبية شهوتهم الجنسية ولا أداء هذه الغريزة إلا في هذا النوع من الممارسات، وبالتالي فإن هذه الشريحة الاجتماعية لها الحق في الحياة، وأن المجتمع في حاجة إليها خصوصاً وأن البعض منهم قد يكون من أهل الرأي والعلم، أو المال، أو الثروة، أو الجاه والسلطة، أو غير ذلك ما هو شائع في المجتمعات الأوروبية وغيرها؟

والرد على هذا الطرح الواهي: أنه لا عبرة بكون الشخص قد فسدت غريزته وأصبح شبه مريض بهذا الانحراف عن الفطرة السليمة التي فطر الله خلقه عليها، إضافة إلى أن المتسبب في هذا الإفساد والانحراف هو الشخص نفسه، وقد يكون المجتمع فاسداً أيضاً وهذا ينتظر عقاب الله كما وقع لقوم لوط عليه السلام، وما هدد الله بمثله لمن سلك طريقهم، واقتفى أثرهم في ارتكاب تلك الفاحشة، ولا يشفع للواقع في هذه الفاحشة كونه مصاباً بهذا الفساد، ولا كونه من عظماء المجتمع مالاً أو سلطة أو علماً أو غير ذلك، فإن حكم الله لا يعير اهتماماً لمواقع الناس العلمية أو المالية أو السلطوية، وإنما هو حكم عام يطبق على كل أفراد المجتمع المسلم وغير المسلم، بل إنه جاء لقمع الأهواء وردع النزوات خصوصاً إذا كانت مضرة بالخلائق، أو بعض أجزاء الكون الإلهي، فكيف يراعيها ويبقي على أهلها. انظر: العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص524-523.

(2) انظر: Shqipëria i hap rrugën bashkëjetesës mes çifteve "gay"
http: //historia-ime.com/03/12/2014

وقد أجمع علماء المسلمين والصحَّة والاجتماع أنَّ اللواط جُرمٌ عَظيم[1] وأنَّ لفاحشة اللواط مفاسدُ خطيرةٌ على كلٍّ من الفرد والمجتمع ومن أبرزها:

1- مناقضة هذه الممارسة للفطرة السليمة التي فطر الله الكون عليها لَمَّا قال: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شيء خَلَقْنَا زَوْجِينِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون**﴾[2]. وذلك بتعطيل دور التزاوج بين الجنسين المختلفين.

2- إنَّها تغييرٌ لخلق الله الذي ميَّز الذكر عن الأنثى، وأعدَّ كلَّاً منهما لمهمَّةٍ غير المهمَّة التي أعدَّ لها الآخر، حيث خلق الذكر ليكون فاعلاً والأنثى مفعولاً بها، فإذا استغنى الذَّكَر بالذَّكَر فما مصير الأنثى؟ بل ما مصير الجنس البشريِّ الذي لا يتحقَّق استمرار وجوده إلا بالتلاقح والتزاوُج.

3- زرع روح المذلَّة والهوان في نفس الملوط به، ممَّا يؤدِّي إلى نزع وإزالة معاني الرجولة والعزَّة من نفسه وطبعه؛ فيصبح منبوذاً ومزدرىً من طرف المجتمع.

4- اللواط لوثة خلقية، وهو سبب لقلة الحياء، وسوء الخلق، وبذاءة اللسان، وقسوة القلب، وانعدام الرحمة، وقتل المروءة وذهاب الغيرة من القلب، وحلول الدياثة محلها.

5- إصابة المثليِّين بأمراضٍ خطيرةٍ -النفسية والصحية- مثل[3]:

أ-هذه الفاحشة تجعل صاحبها يفقد لذة الحياة كما تسلبه الأمن والطمأنينة.

ب-الانهزامية وعدم الثقة بالنفس، وضعف الشخصية وعدم استقلالها، والتوتر النفسي، والتردد، والتخاذل، والارتباك، واليأس، والتشاؤم، والتبلد العاطفي[4].

ج- مرض "الإيدز" الذي ظهر في هذا الزمان وأصبح يهدِّد الإنسانيَّة كلَّها، ولم يجد له الطبُّ علاجاً رغم الجهود المبذولة من أجل ذلك.

د- مرض البواسير الذي ينتج أحياناً عن ممارسة هذه الفاحشة.

---

(1) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص216. ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص37-38.

(2) [**سورة الذاريات**: 49].

(3) يقول الدكتور محمد الحجازي: "الأمراض التي تنتشر عن طريق الشذوذ الجنسي- (اللواط) كثيرة أهمها: مرض الإيدس (فقدان المناعة المكتسبة)، ومرض الهربس، والزهري، والسيلان، وأمراض الكبد الفيروسية". انظر: الحجازي، محمد، الأمراض الجنسية والتناسلية، سؤال وجواب، على الرابط الآتي:

http://www.drmhijazy.com/arabic/book2/subject/subject29.htm

(4) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص500 وما بعدها. محمد بن إبراهيم الحمد، **عمل قوم لوط أضراره وسبل الوقاية والعلاج**، على الرابط الآتي: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=14267

University of Malaya

ه- فساد الغريزة والشهوة لدى اللائط؛ حيث لا يستطيع في الغالب أن يعاشر النساء بالشكل الذي يحقِّق الإشباع الجنسي للطرفين.

و- اعتياد اللائط على إلحاق الضرر بالجنس البشريِّ لما يمثله فعله من اعتداء على الشخص الملوط به، وبالمجتمع كلِّه بالمساهمة في تقليل أفراده، وتكريس الأمراض في صفوفه[1].

ولا يجد الباحث نفسه محتاجاً إلى التدليل على موقف الإسلام من هذا الزواج، لأنَّ هذا السلوك يعتبر مستشنعاً ومستفظعاً ومستنكراً ليس من الإسلام وحده، وإنَّما من كافَّة الشرائع والأديان، لما فيه من انحرافٍ عن الفطرة، وإزدراء بالإنسانيَّة، وارتكاسٍ وانحطاطٍ إلى دركاتٍ من الشذوذ لم تبلغها البهائم؛ ولذا فإنَّ هذا السلوك لا يُعتبر مصادماً للفطرة الإنسانيَّة فحسب، وإنَّما هو مصادمٌ أيضاً للفطرة الحيوانيَّة.

وهذا إذا ظلَّ في إطار السلوك المنحرف الشاذِّ، فكيف إذا أصبح قانوناً مُقَرّاً متمتِّعاً بالحماية القانونيَّة من الدولة ومؤسَّساتها، وحقَّاً أساسياً من حقوق الإنسان يرتبط بمفهومٍ محبَّبٍ للنفس الإنسانيَّة ألا وهو الحريَّة الشخصيَّة؟!. مما يرتِّب على أبناء المجتمع الألباني رفض هذا القانون، والعمل بشتى الوسائل والسبل المتاحة على منع تعديل قانون مدونة الأسرة لتقنين هذا السلوك المنحرف وتشريعه، من خلال توعية أبناء المجتمع عموماً ومنظماته الفاعلة خصوصاً بخطورة مشروع التعديل هذا على الأسرة الألبانية وعلى المجتمع عموماً، كي تقوم منظمات المجتمع المدني بدورها الضاغط على أعضاء مجلس النواب الذين هم من المفترض أنهم يمثلون الشعب الألباني من أجل إفشال هذا المشروع ورده، من خلال حملة مستمرة عبر وسائل الإعلام، وعبر الاحتجاجات الشعبية كالمظاهرات والاعتصامات، وصولاً إلى إفشال مشروع هذا التعديل المجحف، وإفشال المخططات التي تقف من ورائه.

وأما سبل الوقاية والعلاج لمن ابتلي به، ومن أجل التخلص من هذا المرض الخبيث فهي كثيرة، أهمها:

1) التوبة النصوح. 2) مجاهدة النفس ومخالفة الهواء. 3) مراقبة الله عزَّ وجل.

4) المبادرة بالزواج. 5) محاسبة النفس والنظر في العواقب. 6) عرض الحال على من يعين، مِن مَن يتوسم فيه الخير والصلاح والعلم. 7) مجالسة الأخيار -أهل الحياء والدين والإيمان- ، ومجانبة الأشرار -أهل الوقاحة والفساد والطغيان-[2].

---

(1) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص500 وما بعدها.

(2) محمد بن إبراهيم الحمد، **عمل قوم لوط أضراره وسبل الوقاية والعلاج**.

المطلب الرابع: منع التعدُّد

يعتبر منع تعدُّد الزوجات من النوازل القانونيَّة المستجدَّة في المجتمع الألبانيِّ، حيث نصَّ قانون مدوَّنة الأسرة على منع التعدُّد في المادة رقم 9 وجاء فيه ما نصه: "لا يمكن للشخص المتزوج عقد زواج ثان قبل أن ينهي الزواج الأول"[1]. وأكَّد القانون هذا في المادة رقم 1 والتي جاء فيها: "الزواج الذي تم انعقاده خلال الزواج سابق بين الزوجين يعتبر باطلاً"[2].والحقُّ أنَّ منع التعدُّد يجد أصولاً له وجذوراً ضاربةً في القِدم في المجتمع الألبانيِّ؛ من خلال قوانين عرفيَّةٍ تعارف عليها الألبان قبل دخولهم في الإسلام، فقد جاء في المادة رقم 239 من قانون لابريس ما نصه: "أن الزواج يكون بزوجة واحدة ولا يسمح بتعدد الزوجات، والزواج إنما يكون خارج القبيلة"[3]. وبقي تأثير هذا القانون عليهم باهتاً ضعيفاً إبَّان الحقبة العثمانيَّة، إلى أن تم إحياء تلك القوانين بعد خروج ألبانيا عن منظومة الأقاليم الإسلاميَّة الخاضعة للدولة العثمانيَّة في عام 1912م[4].

ومن الجدير ذكره أنَّ منع التعدُّد في الدولة الألبانيَّة قد جاء بتأثيرٍ من النسق العامِّ في أوروبا، حيث تمنع قوانين هذه الدول التعدُّد تأثُّراً بالحالة الدينيَّة لدى تلك الدول، وبدعوى المحافظة على حقوق المرأة وحقوق الإنسان عموماً[5]. وأنه لا يسمح لأي شخص يقيم في أوروبا سواء كان مواطناً بالأصالة أم بالاكتساب، أم كانت إقامته مؤقتة أن يجمع في عصمته بين امرأتين أو أكثر في وقت واحد، لكنه لا يُلاحَق بل ولا يمنع قانونياً من الجمع بين عدد من الخليلات![6].

وفي سعي الجمهوريَّة الألبانيَّة الدائب إلى الولوج في منظومة الاتِّحاد الأوروبيِّ عمدت الدولة إلى سنِّ القوانين التي تتواءم مع القوانين الأوروبيَّة؛ كي يدعم ذلك التواؤم فُرَصَها في

---

(1) انظر: Kodi i Familjes se Shqiperise, page 11.

(2) المصدر السابق، ص19.

(3) انظر: Kanuni i Laberise, page 104

(4) انظر: Historia e Shtetit dhe e Drejtes ne Shqipri, page 304-307

(5) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص181.

(6) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص527.

دخول المنظومة الأوروبيَّة، بالإضافة إلى التوجُّه العلمانيِّ الذي تتبنَّاه الدولة، والذي تحرص على تكريسه من خلال الابتعاد عن ما يربط الشعب بالإسلام، ولا يخفى أنَّ هذه القوانين جميعها مصادِمةٌ للشرع المطهَّر ومتعارِضةٌ معه تعارضاً تاماً، حيث أباح الإسلام التعدُّد في القرآن الكريم بصورةٍ قطعيَّةٍ لا تدَع مجالاً للشكِّ، وحدَّه بأربع نسوة واشترط لذلك العدل بين الزوجات، بالإضافة لشروط الزواج الأخرى التي منها القدرة على الباءة ونفقة الزواج[1] حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[2].

ومن العجيب أنَّ مثل هذه القوانين تجد قبولاً في المجتمع الألبانيِّ، حيث إنَّ منع التعدُّد في ذلك المجتمع لم يقتصر على كونه ثقافةً أو سلوكاً، وإنَّما تجاوز ذلك إلى كونه عقيدةً، حتى تجد أنَّ المجتمع الألبانيَّ في عمومه يعتبر منع التعدُّد أمراً بدهيَّاً ليس مستوجباً للاستغراب أو الاستنكار.

والشرع المطهَّر وإن أباح التعدُّد إلَّا أنَّه ترك لأفراد المسلمين حريَّة العمل به، لأن دوافع التعدد بصفة عامة تتوزع بين المصلحة الفردية العائدة إلى الشخص المُعدِّد والمرأة، وبين المصلحة الاجتماعية العائدة بالنفع على المجتمع، أو الواقية له من الوقوع في مظاهر الفساد الأخلاقي، والانهيار التي أصبحت تهدد المجتمع الإنساني إما بالأمراض الفتاكة أو بالانقراض النهائي[3]. وإباحة الإسلام للتعدُّد لا تعني إيجابه، ولا أنَّه الأصل، بل الراجح في ذلك أنَّ التعدُّد تعتريه الأحكام التكليفيَّة الخمسة[4] -حسب الحاجة- فقد يكون واجباً عند اختلال التوازن الديموغرافيِّ نتيجةً للحروب الطاحنة مثلاً، ممَّا يزيد نسبة النساء على الرجال زيادةً كبيرةً، فيصبح واجباً حمايةً للمجتمع من الانحرافات الناشئة عن هذه الزيادة، وانتشار العنوسة انتشاراً كبيراً، أو إذا كان في التعدُّد منعٌ لبعض الأفراد الذين لديهم شهوةٌ عارمةٌ من

---

(1) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص181.

(2) [**سورة النساء**: 3].

(3) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص528.

(4) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص 117-11. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص13-16 .

الوقوع في الزنا[1]، ويكون مندوباً في حال الاعتدال، أو إذا قصد المعدِّد أن يخفف من معاناة بعض النسوة كإعفاف امرأة، أو ضمَّ صغارها الأيتام إليه والإنفاق عليهم[2]، ويكون مكروهاً إذا خاف أن لا يعدل بينهن، أو إذا كانت نفقته ضيقةً وخشي ألَّا يقدر على الإنفاق على زوجاته وأبنائه جميعاً[3]، وقد يكون حراماً إذا قصد المُعِدِّد بزواجه الثاني الإضرار بالزوجة الأولى[4].

والتعدُّد بهذه الكيفيَّة والطريقة يُعتبر من محاسن هذا الدين، لأنه دين واقعي لا يترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه، وفيه محافظةٌ على المرأة وكرامتها؛ حيث تكون المرأة زوجةً محترمةً تتمتَّع بكافة حقوقها الزوجيَّة، وهذا خيرٌ لها من أن تكون عشيقةً ممتهَنةً لا تتمتَّع بأيِّ حقٍّ، ويتركها عشيقها إذا ملَّ منها كي تواجه مصيرها، وتواجه أعباء الحياة وحدها، والزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها، ومثلها المطلقة وهي شابة وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر، وقد يساهم في حل بعض المعضلات الاجتماعية في حال زاد عدد النساء المؤهلات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح[5]، وهذا قائم باستمرار ويزداد تفاقما بعد الحروب ونحوها[6].

فأدعياء حقوق الإنسان وأدعياء المحافظة على حقوق المرأة يَضيقون ذرعاً إذا تزوَّج المسلم زوجةً ثانيةً، ويعدُّون ذلك إزدراء للمرأة وانتقاصاً من كرامتها، ويرون ذلك تخلُّفاً، بينما

---

(1) خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص38.

(2) أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص16

(3) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص48.

(4) السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص50.

(5) انظر: **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأقليات المسلمة، ص182.

(6) في سنة 1948 عقد مؤتمر للشباب العالمي في ميونيخ بألمانيا واشترك فيه عدد من الدارسين الإسلاميين من البلاد العربية. العربية. وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية، وقد استعرضت اللجنة مختلف الحلول لهذه المشكلة وكانت النتيجة أن الحل هو إباحة تعدد الزوجات. وفي عام 1949 تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات. كبارة، **الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ**، ص 51.

لا يضيقون ذرعاً إذا اتَّخذ المسلم الكثير من العشيقات، فهم يبيحون التعدُّد في العشيقات ويمنعونه في الزوجات، وهذا تناقضٌ بل قصورٌ وتخلُّفٌ؛ فكيف يكون التعدُّد تخلُّفاً إذا كان في الزواج، ومدنيَّةً وحضارةً وحريَّةً إذا كان في العشيقات؟! فأيُّهما أكرم للمرأة؟! أن تكون زوجةً مصانةً محترمةً متمتِّعةً بالحماية الشرعيَّة والقانونيَّة والمجتمعيَّة، أوتكون عشيقةً ممتهنةً محتقرةً منبوذةً لا تحظى بالحماية الشرعيَّة أو القانونيَّة أو المجتمعيَّة؟! فلأن تكون زوجةً رابعةً خيرٌ لها من أن تكون العشيقة الوحيدة، وأن تكون حَليلةً مع التعدُّد خيرٌ لها من أن تكون خليلةً مع الانفراد.

وقد كان التعدد معروفاً وسائداً في الأمم الماضية ذوات الحضارة، وفي الشرائع الوضعية، والأديان السماوية السابقة، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء بغير قيد ولا شرط، فجاء الإسلام وحدَّد ذلك وقصر المسلمين على أربع[1]. وفي تعدد الزوجات مع تحري العدل مصالح كثيرة وفوائد جمة، منها عِفَّة الرجل وإعفافه عدداً من النساء، ومنها تكثير النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن إلى غير ذلك من المصالح التي يعرفها من يعظِّم الشريعة، وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها. أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكلتا عينيه معظِّماً مستحسناً كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساء[2].

وبهذا يظهر تهافت دعاوى أدعياء حقوق الإنسان وهم من يريدون إخراج المراة عن عفَّتها، بينما يريدها الإسلام مصُونَة مكرَّمةً داعيةً إلى الله، ففرقٌ كبيرٌ من يريد المرأة لشهوته، ومن يريدها لدعوته.

وعوداً إلى المجتمع الألباني فإنَّ كثيراً من الأفراد يجدون حرجاً شديداً إذا احتاجوا إلى التعدُّد؛ لأنَّ القانون يمنعهم من ذلك مع حاجتهم إليه، إذ لا يفرِّق القانون بين محتاجٍ للتعدُّد

---

(1) سابق، **فقه السنة**، ص237-238. كبارة، **الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ**، ص 44-47.

(2) المصدر السابق، ص184-185.

وغير محتاجٍ له، وفي ذلك ضررٌ يلحق الأفراد والمجتمعات. وإصلاح هذا الضرر لا يكون إلا من خلال تعديل قانون مدونة الأسرة بما ينسجم وأحكام الشرع المطهر بحيث يصبح التعدد مباحاً، ولا مانع من وضع الضوابط الشرعية لتلك الإباحة؛ كالتأكد من قدرة الزوج المادِّية إلى غير ذلك من الضوابط التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع وغير مخالفة له. إن تعديل القانون بما يرفع منع التعدد يحقق جملة من المصالح أشار إليها الباحث في هذا المبحث وفي غيره، ويدرأ المفاسد الناشئة عن منع التعدد، ويترك لأبناء المجتمع حرية التعدد أو عدمه وفق ظروفهم وأحوالهم وبما ينسجم مع مصالحهم. ويمكن استخدام الضغوط الشعبية في هذا الإطار لتعديل كافة المواد التي تقنن منع التعدد، أو من خلال قيام المشيخة الإسلامة بمطالبة الدولة كي تزيل أيَ نص قانوني يمنع التعدد.

وأنصح لمن تقبل أن تكون زوجة ثانية أن تشترط في العقد أن تكون العصمة بيدها أي: تفويض طلاقها إليها[1]، إذا غلب على ظن المرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها، ولا تستطيع أن تنال حقها رسمياً لعدم توثيقه، أو تخشى أن يهجرها زوجها ولا ينفق عليها إضراراً لها، حتى إذا لم توفّق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء الوضعي. أو يمكن للمرأة أن تتفق مع زوجها على الطلاق ضمن شروط مشروعة يتراضيان عليها قبل الذهاب إلى المحاكم الوضعية[2].

---

(1) اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها أجازه الحنفية خلافاً للجمهور، إلا أنه يتشرط فيه حين عقد الزواج أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت، ويكون أمرها بيدها. أما لو بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولا يكون أمرها بيدها لأن التفويض وقع قبل الزواج. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب الطلاق، ج5، ص66/ 72. المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص365 ومابعدها. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص168 ومابعدها. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص387.

(2) البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص173. الميمي، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، ص488.

الفصل الرابع

فُرَقُ النكاح في الفقه الإسلامي وواقعها في القانون والمجتمع الألبانيِّ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

المبحث الثاني: فرق النكاح الأخرى وواقعها في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

المبحث الثالث: آثار فرق النكاح وواقعها في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

University of Malaya

مـدخـل:

عالجت الدراسة في الفصل السابق أمر الزواج وواقعه في المجتمع الألبانيِّ، لكن هذا الزواج قد يطرأ عليه من الطوارئ ما يجعل الحياة الزوجية مستحيلةً حينما تَستحْكِم الخلافات الزوجية بين الزوجين، ويصبح الاستمرار في الحياة الزوجية متعذِّراً بل متعسراً، فيكون الفراق بين الزوجين هو الحلَّ الأمثل إن لم يكن الحلَّ الوحيد لمثل هذه الخلافات.

وسيعمد الباحث إلى معالجة مسائل الطلاق وفرق النكاح الأخرى وواقعها في المجتمع الألبانيِّ عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول

الطلاق وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيِّ

إذا لم يستطع الزوجان حلَّ الخلافات التي تعترض حياتهم الزوجية، فإنَّه لا بدَّ من إيقاع الطلاق إذا تعيَّن طريقاً للخلاص من الشقاق. وسيبيِّن الباحث في هذا المبحث مفهوم الطلاق ومشروعيَّته وأنواعه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق.

المطلب الرابع: أنواع الطلاق.

المطلب الخامس: الطلاق في القانون والمجتمع الألبانيِّ.

المطلب السادس: موقف الإسلام من الطلاق في القانون والمجتمع الألباني.

University of Malaya

المطلب الأول: مفهوم الطلاق

أ- **الطلاق في اللغة**: التخلية والإرسال، يقال: أطلقتُ الناقة من عِقالها، وطلَّقتُها، وهي طالِقٌ؛ أي: مُرسلة ترعى حيث شاءت، ومنه استُعير: طلَّقْتُ المرأة؛ أي: خَلَّيتُها، فهي طالِق من عقدة النكاح[1].

ب- **الطلاق في الاصطلاح**: تنوَّعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للطلاق في الاصطلاح فعرَّفه بعضهم: بأنه حَلُّ عُقْدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[2]. وعرَّفه آخرون: بأنه رفع قيد النكاح الصحيح من جانب الزوج، أو ممَّن قام مقامه، كالوكيل، بألفاظٍ مخصوصةٍ في الحال أو في المآل[3].

ويكون رفع قيد النكاح في الحال بالطلاق البائن؛ لأنَّه بحصوله تحرم المرأة على المطلِّق مباشرةً، ولا يحلُّ له الاستمتاع بها، أما الذي يرفع قيد النكاح في المآل فهو الطلاق الرجعيُّ بعد انقضاء العدَّة.

والمراد بلفظٍ مخصوصٍ: لفظ الطلاق ونحوه، فإنَّه يدل على حَلِّ عقدة النكاح، وخرج بهذا القيد النكاح غير الصحيح، فرَفْعُ أحكامه لا يكون طلاقاً بل يُسمَّى فسخاً للعقد الذي وقع فاسداً، ومعلومٌ أنَّ الفسخ لا يحتاج إلى لفظٍ مخصوصٍ[4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة طلق، ج9، ص136. الجوهري، **الصحاح**، حرف الطاء، مادة طلق، ص646. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مادة طلق، ج3، ص421، دار الفكر، ط/ 1399هـ-1979م، ت/ عبد السلام محمد هارون. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة طلق، ص192. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مادة طلق، ص523.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، كتاب الطلاق، ج3، ص409. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص5. **الشربيني، مغني المحتاج**، كتاب الطلاق، ج4، ص 449. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص 323.

(3) القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص55. الخفيف، علي، **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، ص 22، دار الفكر العربي، القاهرة/ مصر، ط1 1429هـ-2008م. خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص 128.

(4) أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص302. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص5.

University of Malaya

المطلب الثاني: مشروعيَّة الطلاق

سيتمُّ الحديث في هذا المطلب من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية الطلاق

اتَّفق الفقهاء على مشروعيَّة الطلاق[1]، وقد دلَّ على هذه المشروعيَّة الكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة، وفيما يأتي طرفٌ من أدلَّة تلك المشروعية:

1- قول الله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[2]. ووجه الدلالة في الآية أنَّ الله عزَّ وجلَّ شرع الطلاق ووقَّته ثلاثاً، حيث أباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلِّيَّة في الثالثة، ولو لم يكن الطلاق مشروعاً لما بيَّن الله تعالى عدده؛ حيث لا يُتَصوَّر بيان الأحكام كالعدد لأمرٍ غير مشروع[3].

2- قوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[4]. فنفيُ الجناح يستلزم إباحة الطلاق[5].

3- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلَّق زوجته في حيضها، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها إن شاء[6]. فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته؛ لطلاقه إياها في الحيض، وإذنه له بطلاقها في الطهر يدلُّ على مشروعيَّة الطلاق وإباحته[7].

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1 ص343. الشافعي، **الأم**، كتاب الطلاق، ج6، ص457. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص55. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص 323.

(2) [سورة البقرة: 229].

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص55. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص617.

(4) [سورة البقرة: 236].

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص135. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص646.

(6) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5252، ص938.

(7) الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطلاق، ج3، ص 462. الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الطلاق، ص 1260.

University of Malaya

4- إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة بنتَ عمر رضى الله تعالى عنهما ثم راجعها[1]. والحديث يدلُّ على مشروعيَّة الطلاق، لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يفعل أمراً غير مشروع[2].

5- الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيَّة الطلاق ولم يخالف منهم أحد[3].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للطلاق

الطلاق وإن كان مشروعاً ومباحاً في الأصل[4]، إلا أنَّه تعتريه الأحكام التكليفيَّة الأخرى، وذلك لاختلاف الظروف والأحوال التي تدعو إليه. فقد يكون:

1) حراماً؛ إذا كان الطلاق بدعيَّاً، وهو أن يطلِّق الرجل زوجته في حيضها أو في طهرٍ جامعها فيه، لحديث ابن عمر المذكور[5].

2) مكروهاً؛ إذا كان من غير حاجة تدعو إليه مع استقامة الحال[6].

3) واجباً؛ إذا وقع الشقاق ورأى الحكَمان الطلاق[7].

4) مندوباً؛ وذلك إذا كانت المرأة غير عفيفةٍ، أو يخافان أو أحدهما ألا يقيم حدود الله[8].

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2283، ص 463. ابن ماجة، **السنن**، أبواب الطلاق، رقم 2016، ص179. إسناده حسن. وحسنه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: **سنن أبي داود**، أبواب الطلاق، ج3، ص593.

(2) **الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطلاق، ص 1258.**

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الطلاق، ص112. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص127. العمراني، **التبيان**، كتاب الطلاق، ج10، 66. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الطلاق، ج4، ص 449. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص 323.

(4) وقد اختلف الفقهاء ما الأصل في الطلاق أهو الحظر أم الإباحة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وذهب آخرون آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر. وعلى كل حال فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة. انظر: السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص127-129. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص282-283. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص8.

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، ج4، ص70. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص6. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص 324. الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الطلاق، ص 1258.

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، ج4، ص71. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص6. الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطلاق، ج3، ص 459.

(7) النووي، **المجموع**، كتاب الطلاق، ج11، ص460. النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، ج4، ص70. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص6. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الطلاق، ج3، ص159.

(8) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، ج4، ص70. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص6. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص 324. الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الطلاق، ص 1258. الصنعاني، **سبل السلام**، كتاب الطلاق، ج3، ص 459.

University of Malaya

المطلب الثالث: حكمة مشروعيَّة الطلاق

شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبَّداً بين الزوجين لأنَّه الملائم للفطرة الإنسانيَّة، ولكن قد يقع تنافرٌ في الأخلاق بين الزوجين، وتبايُنٌ في الطباع يؤدِّي إلى الشقاق المستمرِّ الذي تصعب معه العشرة الزوجية حتى لا يبقى مجالٌ للإصلاح، فكان لا بُدَّ من تشريع أحكامٍ تؤدِّي إلى حلِّ عقدة الزواج على نحوٍ لا تُهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومةً فيما بينهما؛ ومن أجل هذاشرع الطلاق في الإسلام رحمةً للزوجين، ورفقاً بهما، وحسماً للشقاق الذي لم تنفع الوسائل الإصلاحيَّة في القضاء عليه وإزالته، لأنَّ فيه حلاً للمشكلات الزوجيَّة عند الحاجة إليه، وبخاصَّةٍ عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، فتكون المصلحة في هذه الحالة في الطلاق، حيث لا يبقى مصلحةٌ في النكاح ومقاصده، فتغلب مصلحة الطلاق، لأن في بقاء الرابطة الزوجيَّة بعد فساد الحال بين الزوجين مفسدةً ومضرةً وسوء معاشرةٍ من غير فائدة[1].

(1) الخفيف، **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، ص 23. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص304. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**. ص276.

المطلب الرابع: أنواع الطلاق

يتنوَّع الطلاق إلى أنواع عدَّة وذلك باعتباراتٍ مختلفةٍ على النحو الآتي:

أ- من حيث الرجعة وعدمها، ويتنوع الطلاق بهذا الاعتبار إلى:

1- **الطلاق الرجعيِّ**: وهو أن يطلِّق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها إمَّا قولاً بأن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، أو فعلاً بأن يعاشرها معاشرة الأزواج[1]. ولقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[2] فإن راجعها ثم طلَّقها ثانيةً فله مراجعتها ما دامت في العدَّة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدَّة، يرثها وترثه ولها النفقة والسُّكنى[3]. قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾[4].

2- **الطلاق البائن**: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً، وهو نوعان:

1) **بائن بينونةً صغرى**: هو الطلاق الذي لا يتمكن فيه المطلق من إرجاع زوجته إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدَين، وبعد موافقتها ورضاها.

ومن أمثلة الطلاق البائن بينونةً صغرى: أن يطلق زوجته المدخول بها طلاقا رجعيا أولا أو ثانيا، ثم تنقضي عدتها دون أن يراجعها فتبين منه بينونة صغرى، أو طلاق المرأة قبل الدخول؛ فمن طلَّق زوجته قبل الدخول بانت منه لأنَّه لا عدَّة عليها، والرجعة إنَّما تكون في

---

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الطلاق، ص112. السمرقندي، تحفة الفقهاء، كتاب الطلاق، ج2، ص175. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب الطلاق، ج3، ص936. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص55. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، كتاب الطلاق، ج33، ص9.

(2) [**سورة البقرة**: 228].

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص225. التويجري، محمد بن إبراهيم عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص822، دار أصداء للمجتمع، القصيم/ السعودية، ط15، 1435هـ-2014م.

(4) [**سورة البقرة**: 231].

أثناء العدَّة[1]. قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[2].

2) **بائن بينونةً كبرى**: هو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح في الحال بمجرَّد صدوره، وذلك بأن يطلِّقها ثلاثاً؛ فلا يحلُّ له استرجاعها إلا بعد أن تتزوَّج زوجاً آخر زواجاً صحيحاً دون تواطؤٍ مع طليقها، وبعد أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعيَّاً ثم يطلِّقها أو يموت عنها ثم تنقضي عدَّتها[3]. قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[4].

3) من حيث موافقة الطلاق للسُّنَّة أو عدمه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

1- طلاقٍ سُنِّيٍّ: وذلك بأن يطلِّق الزوج امرأته المدخول بها في طهرٍ لم يجامعها فيه[5]، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[6]. وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلَّق زوجته فى حيضها، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء[7].

---

(1) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص221. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص823. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص29، 53.

(2) [**سورة الأحزاب**: 49].

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الطلاق، ص115. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص572-573. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص222. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص822.

(4) [**سورة البقرة**: 230].

(5) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الطلاق، ص112. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص271، دار الكتب العلمية، بيروت ط3 1424هـ-2003م، ت/ محمد عبد القادر عطا. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص55. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص452. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص325. العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق ج3، ص160. النووي، **المجموع**، كتاب الطلاق، ج11، ص460. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، كتاب الطلاق، ج33، ص5-7.

(6) [**سورة الطلاق**: 1]

(7) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5252، ص938.

University of Malaya

2- **طلاقٍ بدعيٍّ**: كأن يطلِّقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهرٍ قد جامعها فيه ولم يثبت حملها[1].

والعلَّة في تحريم الطلاق في الحيض بالإضافة إلى عدم موافقته السنة أنَّ فيه إضراراً بالمرأة لأنَّه يُطوِّل عليها فترة العدَّة[2].

وهذا الطلاق محرَّمٌ لأنه مخالفٌ للكتاب والسنة، لكنَّه يقع على رأي الأئمَّة الأربعة مستدلِّين بحديث ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ فأمره النبيُّ بمراجعتها، ومن أمثلة الطلاق البدعيِّ: طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ[3].

ج- من حيث ألفاظه، ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

1- **طلاقٍ صريحٍ**: بأن يطلِّق الرجل زوجته بألفاظٍ صريحةٍ واضحةٍ لا تحتمل التأويل، كلفظ الطلاق وما اشتُقَّ منه، كأن يقول لها: أنت طالق أو مطلَّقة أو طلَّقتك أو أنت الطلاق ونحو ذلك[4]، فمجرد أن تصدر هذه الألفاظ من الزوج يقع الطلاق ولو لم ينوه

---

(1) ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص572. البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص414. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص452. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص7. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الطلاق، ج3، ص704، الدار العالمية، القاهرة/ مصر، ط1، 1433هـ-2012م.

(2) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص344. النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، ج4، ص71. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الطلاق، ج10، ص 325/ 327. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الطلاق، ج3، ص 160.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، كتاب الطلاق، ج33، ص7-9. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص41. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الطلاق، ج3، ص713-716. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص220. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص821.

(4) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، كتاب الطلاق، ج2، ص175. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب الطلاق، ج3، ص958. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص574. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص220. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص817.

University of Malaya

ولو كان هازلاً، إلا إذا كان يجهل معنى الطلاق[1]. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ))[2].

2- طلاقٍ كنائيٍّ: بأن يطلِّقها بألفاظٍ كنائيَّةٍ تحتمل التأويل، أي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، كأن يقول لها: اعتدِّي، أو استبرئي رَحِمَك، أو احتجبي عني، أو غطِّي شعرك، أو الحقي بأهلك وغيرها، وهذا الطلاق لا يقع إلا إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق[3].

د- من حيث وقت الوقوع، ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

1- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في هذه الحالة يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى لأنَّه لا عدَّة فيه، وتستحقُّ المرأة بوقوعه نصف مهرها المعجَّل منه والمؤجَّل[4]. لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[5].

2- الطلاق بعد الدخول وهو الذي يتنوَّع إلى رجعيٍّ وبائنٍ، وتستحقُّ المرأة بوقوعه مهرها كاملاً[6]، إن لم تكن قبضته كله أو بعضه، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[7].

---

(1) أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص325. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الطلاق، ج3، ص724-725.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم 2194، ص443. الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم 1184، ص379، وقال حديث حسن غريب. وابن ماجة، **السنن**، رقم 2039، ج3، ص197. والحديث حسنه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر، **سنن أبي داود**، ج3، ص516.

(3) النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب الطلاق، ص 413. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص575. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص26. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص267-268.

(4) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص344. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص328. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص221. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص819/ 821.

(5) [**سورة البقرة**: 237].

(6) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1 ص971. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص819.

(7) [**سورة النساء**: 20-21].

University of Malaya

المطلب الخامس: الطلاق في القانون والمجتمع الألباني

ذكر القانون الألبانيُّ التفريق بين الزوجين مِن بين حالات إنهاء العلاقة الزوجية في المادة رقم 123 من قانون مدوَّنة الأسرة حيث جاء فيها: (الزواج ينتهي بوفاة أحد الزوجين، أو من خلال الإعلان عن وفاة أحدهما[1]، أو بسبب انحلال الرابطة الزوجية)[2]. وقد نظَّم القانون المذكور الطلاق الذي سمَّاه "انحلال الرابطة الزوجية" وفق إجراءاتٍ محدَّدةٍ على النحو الآتي:

أ- فسخ الزواج بالتراضي بين الزوجين:

1) الحق في تقديم الدعوى لفسخ الزواج إنَّما يكون للزوجين فقط[3] وليس للورثة[4].

2) عندما يتَّفق الزوجان على التفريق، يقدِّمان الطلب إلى المحكمة للحصول على الموافقة عليه، وينصُّ في الطلب على شروط التفريق بين الزوجين، ويمكن تقديم هذا الطلب من قِبل الزوجين أو ممَّن يمثِّلهما[5].

3) تنظر المحكمة الطلب المقدَّم من الزوجين أو أحدهما، حيث تستمع لكلِّ واحدٍ منهما على حدة، ثم تستمع إليهما معاً[6].

---

(1) انظر المادة 124 من قانون مدوَّنة الأسرة الألبانية. Kodi i Familjes se Shqiperise, page 46

(2) المصدر السابق، المادة 123 ص45.

(3) جاء في المادة 141 ما نصُّه: "عندما يكون أحد الزوجين غير قادر على التصرف أو لأسبابٍ أخرى كأن يكون مسجوناً، فإنَّ رفع الدعوى لفسخ الزواج يمكن أن يثيرها وصيُّه، فإذا كان الزوج الذي رفعت عليه القضية في الحجز فإنَّ الذي يمثِّله في حكم فسخ الزواج هو وصيُّه. وفي حال كان الزوج غير قادرٍ على التصرف في عهدة أو كفالة الزوج الآخر تُعيِّن المحكمة وصيَّاً على وجه الخصوص لتمثيله في إجراءات فسخ الزواج". وجاء في المادة رقم 142 ما نصُّه: "في حال اعتقال الزوج الحق في تقديم الدعوى لفسخ الزواج يمكن أن يُمارَس من قبل ممثِّل وليِّ أمر الزوج أو ممثِّله القانوني، وذلك بعد الحصول على إذنٍ من الزوج الذي حُكِم عليه بالسجن". انظر: **قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة.**
Kodi i Familjes se Shqiperise, page 51

(4) المصدر السابق، المادة 140، ص50.

(5) المصدر السابق، المادة 125، ص46.

(6) المصدر السابق، المادة 126، ص46.

University of Malaya

4) تقرِّر المحكمة التفريق بين الزوجين إذا اقتنعت بأنَّ إرادة كلِّ طرفٍ منهما حرَّة، وأنهما قد أقدما على إنهاء هذا الزواج برضا وحرِّيَّةٍ كاملين[1].

5) لا بدَّ أن يتضمَّن الاتفاق على إنهاء الرابطة الزوجية كيفية تربية الأطفال القاصرين وتعليمهم، والإنفاق عليهم وعلى تعليمهم من الأموال المشتركة بين الزوجين، والناشئة عن الرابطة الزوجية بينهما[2].

6) إذا تبيَّن للمحكمة أنَّ الاتِّفاق لا ينصُّ بشكلٍ كافٍ على مصالح الأطفال أو أحد الزوجين، علَّقت إجراءات التفريق لمدَّة ثلاثة أشهرٍ، وتطلب من الزوجين القيام بالإجراءات اللازمة لتعديل الاتِّفاق بما يحقِّق العدل كما تراه المحكمة[3].

7) إذا لم تجرِ التعديلات المطلوبة خلال المدَّة القانونية المنصوص عليها آنفاً، ترفض المحكمة طلب فسخ الزواج بالتراضي بين الزوجين[4].

ب- فسخ الزواج بسبب الانفصال الفعلي بين الزوجين:

يُقصد بالانفصال الفعليِّ: ألا يعيش الزوجان معاً في مكانٍ واحدٍ مع بقاء الزواج قائماً من الناحية القانونية.

1- أن يطلب أحد الزوجين فسخ الزواج نظراً لانتهاء المعيشة بينهما، وذلك عندما يعيش الزوجان بنحوٍ منفصلٍ في الواقع لمدَّةٍ تزيد عن ثلاث سنوات[5].

2- إذا كان هذا هو الحال فإنَّ الزوج الذي يطلب فسخ الزواج يجب أن يشير في دعواه إلى طريقة تنفيذ الالتزامات المترتِّبة عليه تجاه أبنائه أو الزوج الآخر[6].

---

(1) المصدر السابق، المادة 127، ص46.

(2) المصدر السابق، المادة 127، ص46.

(3) المصدر السابق، المادة 128، ص48.

(4) المصدر السابق، المادة 128، ص47.

(5) المصدر السابق، المادة 12، ص47.

(6) المصدر السابق، المادة 129، ص47.

University of Malaya

3- للمحكمة أن ترفض طلب فسخ الزواج بسبب انتهاء المعيشة بين الزوجين، وذلك عندما يُثبت الزوج الآخر أنَّ التفريق بينهما سيكون له عواقب وخيمة، لا سيما من النواحي المادِّية والمعنوية على الأطفال أو الزوج الآخر[1].

4- يمكن تقديم دعوى عدم التعايش المشترك بين الزوجين للمحكمةكسببٍ رئيسيلفسخ الزواج، وتُقدَّم من قِبل الزوج المتضرر من الانفصال الفعليِّ بينهما، والزوج المدَّعى عليه له الحقُّ في تقديم الدفوع اللازمة لإبطال دعوى الزوج الآخر، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن ترفض دعوى المدَّعِي وتقبل دفوع المدَّعَى عليه[2].

ج- فسخ الزواج بطلب من أحد الزوجين:

1- كلُّ واحد من الزوجين يمكن أن يطلب فسخ الزواج بسبب الخلافات الزوجية المستحكمة، وإساءة المعاملة، والإهانات الثقيلة، والزنا، والأمراض العقلية المستعصية، ولإدانةٍ جنائيَّةٍ خطيرةٍ لأيٍّ من الزوجين، أو لأيِّ سببٍ آخر يعدُّ خرقاً متكرِّراً للالتزامات الناتجة عن الزواج، حيث تصبح الحياة المشتركة مستحيلةً بينهما ويكون الزواج قد فقد الغاية والمقصد منه بسبب ما ذُكر من الأمور[3].

2- تقرِّر المحكمة المذنب أو المتسبِّب في فسخ الزواج بناءً على طلب أحد الزوجين أو كليهما[4].

د- إجراءات الصلح بين الزوجين:

1) من أجل إعادة النظر في الدعوى القضائية لفسخ الزواج فإنَّ المحكمة تُعيِّن في البداية جلسة تصالحٍ بين الزوجين، ويجب أن يحضر فيها الزوجان شخصيَّاً.

---

(1) المصدر السابق، المادة 130، ص47.

(2) المصدر السابق، المادة 131، ص48.

(3) المصدر السابق، المادة 132، ص48.

(4) المصدر السابق، المادة 133، ص48.

ويستمع القاضي لهما كلاً على حدة، ثم مجتمعين دون حضور ممثِّليهما، وعندما يتم الصلح بينهما يسجَّل ذلك في سجلَّات المحكمة، ويُرفض حكم الفسخ لهذا السبب[1].

2) في حال لم يحضر المدَّعي جلسة الصلح وقد علِم بها يقرِّر القاضي ردَّ الدعوى، وإذا لم يحضر المدَّعى عليه جلسة الصلح رغم تبلغه بذلك بصورةٍ قانونيَّةٍ، فإنَّ القاضي يقوم بتأجيل جلسة المصالحة، ويُعيد تبليغ المدَّعى عليه للحضور في الجلسة المقبلة، وإذا لم يحضر المدَّعَى عليه، ولم يُبْدِ عذراً وجيهاً وقانونياً، فإنَّ القاضي بعد سماع المدَّعي، وبعد أن يتوصَّل إلى عدم إمكانية الصلح بين الزوجين المتداعِيَين يحدِّد جلسة للمحكمة مطالباً فيها بإحضار جميع الأدلَّة اللازمة لإصدار الحكم النهائي[2].

3) يجوز للمحكمة تأجيل الإعلان عن قرار التفريق لمدَّة سنةٍ عندما لا تكون مقتنعةً لاستنفاد كلِّ فرصةٍ للصلح بين الزوجين[3].

ه- تعليق المحاكمة بناءً على طلب المرأة الحامل:

عندما تكون المرأة حاملاً، وبناءً على طلبها، يجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم في دعوى التفريق، ولكن ليس أكثر من سنةٍ من لحظة الولادة[4].

و- تسليم القرار بفسخ الزواج إلى مكتب الأحوال المدنية:

بمجرَّد أن يصدر من المحكمة القرار النهائيُّ بفسخ الزواج يتمُّ إرسال نسخةٍ منه إلى مكتب الأحوال المدنيَّة ليتمَّ توثيقه وتسجيله في السجلِّ المدنيِّ[5].

---

(1) المصدر السابق، المادة 134، ص49.

(2) المصدر السابق، المادة 135، ص49.

(3) المصدر السابق، المادة 136، ص49.

(4) المصدر السابق، المادة 137، ص49.

(5) المصدر السابق، المادة 143، ص51.

University of Malaya

المطلب السادس: موقف الإسلام من الطلاق في القانون والمجتمع الألباني

ما تمَّ عرضه في المطلب السابق يتناول الطلاق وإجراءاته من الناحية القانونية، والذي يمكن للباحث أن يُسجِّل عليه الملاحظات الآتية:

1- لم يرد في القانون ولا في أيِّ مادَّةٍ منه ذكر المصطلح الشرعي الطلاق "Divorc"، مما يؤكِّد بُعد هذا القانون في موضوع الطلاق عن الأحكام الشرعية، حتى لو كان ذلك في المصطلحات والألفاظ فقط.

2- تؤكِّد موادُّ القانون السابقة أنَّ الطلاق بيد القاضي أو المحكمة، وأنَّه ليس للزوج وبإرادته المنفردة أن يُوقِع الطلاق على زوجته، وإنَّما يتم ذلك بالتراضي أو بحكم المحكمة بعد أن يتقدَّم الزوجان أو أحدهما بطلب التفريق أو الفسخ، وبعد أن تقتنع المحكمة بأنَّ الأسباب المذكورة في دعوى التفريق تبرِّر الحكم بفسخ الزواج بين الزوجين، وهذا ينافي الشريعة الإسلامية ويناقضها؛ حيث أعطت الشريعة الإسلامية حقَّ الطلاق للزوج وجعلت العصمة بيده، كما دلَّ على ذلك أدلَّةٌ كثيرة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وأبرزها:

أ- إنَّ كلَّ الآيات التي بيَّنت أحكام الطلاق كان الخطاب فيها موجَّهاً إلى الأزواج كقوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[2].

ب- إنَّ كلَّ الأحاديث النبوية الشريفة التي بيَّنت أحكام الطلاق كان الخطاب فيها موجَّهاً للرجال أيضاً، حتى عندما يكون الطلب من الزوجة كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلُق ولا دين، ولكني أكره

(1) [سورة البقرة: 236].

(2) [سورة الطلاق: 1].

الكفر في الإسلام. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَت: نَعَمْ، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: اقبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[1].

ج- قول النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))[2].

د- إجماع الأمة على أنَّ الطلاق حقٌّ للرجل[3]، وأنَّ العصمة بيده؛ لأنّه أحرص على بقاء الزوجية، وهو أكثر تريُّثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه[4].

3- الطلاق في هذا القانون ليس إلا شكلاً من أشكال إنهاء العقود المدنية من خلال إجراءات لا يختلف فيها الزواج عن أيِّ عقدٍ مدنيٍّ آخر؛ يُطلب إنهاؤه من الفريقين، أو من أحدهما كالبيع والإجارة والشركة ونحوها.

4- أشار القانون إلى الانفصال الفعلي بين الزوجين، وبعبارة أخرى إلى التفريق الجسماني، وهذا مخالف للشرع المطهر، فليس في التشريع الإسلامي تفريق جسماني، لأن فيه أشد الضرر على الزوجين، فلا هما متزوجان متعاشران يقوم كل منهما بواجباته الزوجية، ولا هما متفرقان حران يفعلان ما يريدان! لأن الزواج إما قائم مؤد لوازمه من الزوجين، كل قائم بتعهداته، وإما معدوم بالطلاق أو بالموت، ولا واسطة بينهما[5].

5- ليس في قانون مدوَّنة الأسرة ما يدلُّ على اعتبار أقسام الطلاق وألفاظه صراحة أو ضمناً، فليس هنالك طلاقٌ رجعيٌّ أو بائنٌ بينونةً صغرى أو كبرى، فلا ذكر ولا إشارة لهذه

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، رقم 5273، ص380.

(2) الترمذي، **الجامع الكبير**، رقم 1187، ص380، وقال هذا حديث حسن. وأبو داود، سنن أبي داود، باب في الخلع، رقم 2226، ص450. ابن ماجة، **السنن**، كتاب الطلاق، رقم 2055، ج3، ص207. والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر سنن أبي داود، كتاب الطلاق، ج3، ص543.

(3) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص127.

(4) التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص 816. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص11.

(5) حسين، **المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميِّ**، ج1، ص 246.

الأقسام، ولا لما يتعلَّق بها من أحكام، وهذا مخالفٌ للشرع المطهَّر الذي بيَّن أقسام الطلاق بياناً شافياً كما مرَّ آنفا[1].

6- لا يوجد في القانون المذكور ذكرٌ أو إشارةٌ إلى عدد الطلقات، أوما يتعلَّق بها من أحكام، ففي الشريعة الإسلامية عدد الطلقات ثلاث، والثالثة لا تُحِلُّ الزوجة لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وأمَّا في قانون مدوَّنة الأسرة فيجوز للزوجين المطلَّقين عقد زواجهما مرَّةً ثانية وثالثة دون تحديدٍ لعددٍ معيَّنٍ[2]، وهذا مناقضٌ لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسريحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3].

7- لا ذكر في القانون للخطوات التي تسبق الطلاق كالوعظ والهجر في المضجع أو الضرب اليسير غير المبرِّح[4] والوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضربُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾[5].

8- لا ذكر في القانون لمبدأ التحكيم بين الزوجين -إن اشتد الشقاق بينهما- حيث يُقرِّر الحكمان الإبقاء على الحياة الزوجية والإصلاح والتوفيق بينهما، أو التفريق بين الزوجين إذا اتَّضح لهما تعذُّر استمرار الحياة الزوجية[6]. وهذا مناقضٌ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا**

---

(1) انظر: أنواع الطلاق، ص187.

(2) جاء في قانون مدوَّنة الأسرة المادة 145 ما نصُّه: "في حال أنَّ الزوجين السابقين الذين تمَّ التفريق بينهما يرغبان بإعادة الرابطة الزوجية من جديدٍ فإنه يجب عليهما تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة للدخول في زواجٍ جديدٍ".
Kodi i Familjes se Shqiperise, page 52

(3) [سورة البقرة: 229].

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص397-401. البرزنجي، **فقه الأسرة ونوازلها في الغرب**، ص263-266.

(5) [سورة النساء: 34].

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص407. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص56.

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]. وفي الآية دليل واضح على أن مهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين بحكمة وروية[2].

9- لا تعرُّض في قانون مدوَّنة الأسرة إلى حال المرأة، فإنه لم يتطرق لموضوع الطلاق البِدعيِّ كالطلاق في الحيض أو النفاس، أو أثناء الحمل، أو في طهرٍ جامعها فيه، بخلاف التشريع الإسلاميِّ فإنَّه يجب على المطلِّق أن يطلِّق زوجته في طُهرٍ لم يجامعها فيه لِحِكَمٍ منها: أن تَعرف العدَّة التي تعتدُّها، وحتى لا تطول عدتها.

10- إن الطلاق وفق قانون مدوَّنة الأسرة هو تصرفٌ قانونيٌّ محضٌ لا يقع إلا في المحكمة، فالقاضي هو الذي يوقع الطلاق -إنهاء الرابطة الزوجية-[3] وأمَّا في الفقه الإسلامي فإنَّ الطلاق يقع دون حاجةٍ للمحكمة، ويقتصر دور المحكمة في هذه الحالة على تسجيله وتوثيقه حفاظاً على الحقوق، غير أنَّ هذا لا يمنع من قيام القاضي بإيقاع الطلاق -في حالاتٍ نادرةٍ- إذا ثار الشقاق والنزاع بين الزوجين، أو غير ذلك من الأسباب الشرعية[4].

11- حَصر قانون مدوَّنة الأسرة الطلاق بيد المحكمة يُلحق ضرراً كبيراً بالزوجين أو أحدهما، فقد تمضي الشهور والأعوام ولم تحكم المحكمة بالفراق بعد؛ لأنَّها لا تبيحه إلا في حالاتٍ محددَّة، وتتَّبع من أجل إنهائه إجراءاتٍ معقدةً -تَقدَّم ذكرها-[5] لا تصل إلى الطلاق إلا

---

(1) [**سورة النساء**: 35].

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص520-521. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص54.

(3) وذلك بحجَّة حماية الأسرة والمساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق. ومعناه أنَّ الزوج لا يملك أن يطلِّق زوجته، وهذه دعوى غير صحيحة؛ لأنها تحكم على جميع الرجال بالسفه، وعدم التقدير وسوء التصرف، وتسلب الثقة منهم في أمر من أمورهم الخاصَّة بهم، ومعناه أنهم يريدون الحجر على الرجال. انظر: أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص308.

(4) السابق، **فقه السنة**، ج2، ص388. البرزنجي، **فقه الأسرة ونوازلها في الغرب**، ص278.

(5) لا يحتاج الطلاق في الشرع إلى إجراءات من أجل إيقاعه، فالطلاق له ألفاظ معينة يراد بها حل عقدة الزواج، وهو صريح صريح (كطلقتك أو أنت طالق إلخ) وكناية (أنت حرام أو أنت بريئة إلخ). فمن يملك إيقاع الطلاق – وهو الزوج- يوقع الطلاق بدون إحتياج إلى شيء آخر.

وأما الطلاق الذي يوقعه القاضي، فتجري عليه إجراءات الأحكام العامة من معارضة واستئناف، وأما النقض فلا يوقف تنفيذ حكم الطلاق. حسين، **المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميِّ**، ج1، ص 254، 256.

إلا بعد أمدٍ طويل، بينما الشريعة الإسلامية أعطت لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فإمَّا إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان، كما جعلت الطلاق بيد الزوج؛ فقد منحت الزوجة حقَّ طلب التفريق في حالاتٍ متعدِّدةٍ منها الخلع، أو تقصير الزوج في النفقة، فكانت الشريعة أعدل وأرحم بالزوجين من القانون، وأكثر واقعيةً ومرونةً في إنهاء الرابطة الزوجية التي تعذَّر استمرارها.

12- لم يشترط القانون في القاضي الذي يوقع الطلاق والتفريق أن يكون مسلماً، ويوجد ذلك في المحاكم من الناحية التطبيقية إذ قد يوقع التفريق من ليس بمسلمٍ، وهذا مخالفٌ للشرع لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[1].

وتمكين القضاة غير المسلمين من إيقاع الطلاق بين الزوجين المسلمين هو من أعظم السبل التي نفى الله جعْلها للكافرين على المؤمنين، كما أنَّ القاضي غير المسلم لا يقيم وزناً لرابطة الزوجية، ولا لأحكام الشرع المطهَّر فيها. بالإضافة إلى أن منصب القضاء يقتضي احترام صاحبه، والكفر يقتضي إذلاله، فلا يمكن إجتمعاهما[2].

ولقد أتى الفقهاء جميعاً على ذكر شرط الإسلام فيمن يتولى القضاء، ، قال الماوردي: "ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تتقليده وينفذ بها حكمه، وهي سبعة... الشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة"[3]، مع قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[4] ، قال ابن فرحون رحمه الله: " قال القاضي عياض رحمه الله: وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه

---

(1) [**سورة النساء**: 141].

(2) السحيم، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، **استقلال القضاء في الفقه الإسلامي**، ص156، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، ط1، 1436هـ.

(3) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص88-89، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، ط1، 1409هـ-1989م، ت/ أحمد مبارك البغدادي.

(4) [**سورة النساء**: 141].

واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقاً، ولا المجنون"[1].

13- لم يتطرق القانون البتَّة إلى إنهاء الرابطة الزوجية بسبب ردَّة الزوجين معاً أو أحدهما، أو التفريق بسبب إباء أحد الزوجين الدخول في الإسلام بعد دخول الآخر فيه، لأنَّ القانون لا يرى اختلاف الدين مانعاً من موانع الزواج أصلاً، وهذا مخالفٌ للشريعة كما لا يخفى.

14- لم يفرِّق القانون بين التفريق قبل الدخول وبعده، وهذا مخالفٌ للشرع؛ فهناك آثارٌ للتفريق قبل الدخول أو بعده تتعلَّق بالمهر أو العدَّة وغيرهما.

15- هناك بعض أوجه التوافق مع الشرع من حيث المبدأ ومن ذلك:

أ- محاولة الإصلاح بين الزوجين، وهذا واردٌ في الشرع من حيث المبدأ وإن اختلفت طريقته في الشرع عن طريقته في القانون كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[2].

ب- في بعض أسباب التفريق كسوء العشرة بين الزوجين، أو التفريق للشقاق والنزاع، أو التفريق ببعض العيوب ونحوها ممَّا سيأتي بيانه في موطنه.

هذا من الناحية القانونية، وأمَّا من الناحية المجتمعية فإنَّ أسباب الفرقة بين الزوجين لا تختلف عن الأسباب الواردة في قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيِّ[3]، حيث جاء في المادة رقم 300

---

(1) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص28، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة/ مصر، ط/ 2005م، ت/ محمد عبد الرحمن الشاغول. السحيم، **استقلال القضاء في الفقه الإسلامي**، ص155.

(2) [**سورة النساء**: 128].

(3) أشارت وكالة **"ناتيون ماستر"** في دراسة لها عن الطلاق في المجتمع الألباني، أن ألبانيا تحتل المرتبة 14 عالمياً من حيث عدد وحالات الطلاق، والمرتبة 5 في أوروبا، والمرتبة 1 في البلقان. وحسب الدراسة تبين بأن نسبة الطلاق وصلت

من قانون لابريس ما نصُّه: (الزواج ينتهي بوفاة أحد الزوجين، أو من خلال الإعلان عن وفاة أو فقدان أحدهما، أو بسبب الطلاق)[1] وقد ذكر القانون المذكور أسباب الطلاق بشيء من التفصيل على النحو الآتي: (كلُّ واحد من الزوجين يمكن أن يطلب الفرقة بسبب الخلافات الزوجية المستحكمة، وإساءة المعاملة والإهانات الثقيلة، والزنا، والأمراض البدنية والعقلية المستعصية، والغيرة، وفي حال لم تحترم الزوجة والدَيّ الزوج، وإذا لم تنجب الزوجة ولداً، أو لم تنجب البتَّة بسبب العقم أو لأيِّ سببٍ آخر يُعدُّ خرقاً متكرِّراً للزواج)[2].

ومن الناحية الأخرى فإنَّ بعض الأفراد والأسر المتديِّنة قد تلجأ إلى الطلاق الشرعي أمام إمام المسجد، وقد تطبِّق بعض آثاره، لكنَّ هذا النوع من الطلاق ليس معترفاً به من الناحية القانونية ويعتبر باطلاً، وإنَّ هؤلاء الأفراد أو تلك الأُسر مضطرون عند توثيق الطلاق إلى السير في الإجراءات القانونية المخالفة للشرع، علماً بأنَّ الغالبيَّة العظمى من أبناء المجتمع الألبانيِّ لا تسلك الطرق الشرعية لإنهاء العلاقة الزوجية، بل تتَّبع الطرق القانونية التي سبق بيانها، ممَّا يوقع هذه الغالبية في مخالفاتٍ شرعيةٍ كثيرةٍ لا تقتصر على عمليَّة الطلاق -التفريق أو إنهاء الرابطة الزوجية- وإنَّما تمتدُّ إلى آثار الطلاق كما سيأتي بيانه.

وفي ذلك إجبارٌ لأبناء المجتمع الألبانيِّ على مخالفة أحكام دينهم وشرعهم ممَّا يُظهر خطورة غياب المحاكم الشرعية التي تطبِّق أحكام الشرع في المجتمع الألبانيِّ، فهذه الفوضى وذلك الاضطراب في العلاقات الأسرية ما هو إلا ثمرةٌ مرَّةٌ من ثمار غياب المحاكم الشرعية عن المجتمع الألباني.

إلى0.83٪ من كل ألف شخص وهي نسبة عالية جداً، كما أن هنالك دراسات أخرى حاولت التعرف على أسباب الطلاق في المجتمع الألباني، فأرجعتها إلى أسباب كثيرة، من أهمها: الخيانة الزوجية، واستخدام الخمر والمخدرات، وفساد الأخلاق، والسعي وراء الشهوات، وتبديد الأموال في المحرمات، وارتكاب الجرائم الجنائية. انظر:

Divorci ne Shoqerine Shqiptare, http: //www.slideshare.net/sara7991/ Feb 22, 2014.

(1) انظر: Kanuni i Laberise, page 122

(2) انظر: المواد 296/ 301/ 303 – 304- 305- 306. Kanuni i Laberise, page 122-124

والحَلُّ إنَّما يكمن في إلغاء قانون مدوَّنة الأسرة أو تعديله بما يتَّفق مع الشرع المطهَّر، وإلى أن يتمَّ ذلك فيمكن للأسر الألبانية المسلمة اللجوء إلى مثل الصلح[1]، والذي يأخذ حكم الوجوب إذا تعين ولا بديل عنه. فالفقهاء متفقون على مشروعية الصلح كواحد من وسائل إنهاء النزاع قبل أن يصل المتخاصمان إلى القضاء[2]، قال تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[3] وقال تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[4]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصُّلح جَائِزٌ بَين المُسلِمين إِلَّا صُلحًا حَرَّم حلالاً أو أَحلَّ حراماً))[5]. مع الأخذ بعين الاعتبار بالفروع المتفق على عدم صحة الصلح فيها، وهي الصلح في حق الله، والصلح الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً. والصلح تسمح به القوانين الألبانية فيستفاد منها من خلال تثبيت قرار الصلح الذي يصبح ملزماً ونافذاً على الطرفين وبقوة القانون[6].

أو أن تحتكم الأسر الألبانية المسلمة إلى الشرع من خلال اتفاقيَّاتٍ للتحكيم[7] لدى بعض الأفراد من طلبة العلم الذين يُوثق بعلمهم وأمانتهم، يجتهدون في الإصلاح بينهما ما وجدوا إلى ذلك سبيلا[8]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**

---

(1) الصلح: "عقد يرفع النزاع بالتراضي الطرفين المتخاصمين وينعقد بحصول الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر". علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج4، ص7.

(2) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الصلح، ج3، ص5. الشربيني، **مغني المحتاج**، باب الصلح، ج2، ص909. الحطاب، **مواهب الجليل**، باب الصلح، ج5، ص454. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الصلح، ج2، ص202. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص48.

(3) [**سورة الحجرات**: 9].

(4) [**سورة النساء**: 128].

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب القضاء، رقم 3594، ص723. الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الأحكام، رقم 1352، ص429. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والحديث حسنه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، رقم 3594، ج5، ص446.

(6) استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص217 بتصرف.

(7) التحكيم: "اتخاذ الخصمين حاكماً أي واحداً أهلاً للحكم برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما". ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص66. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، ج4، ص578. الزحيلي، محمد، **التحكيم الشرعي والقانوني**، ص367، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م.

(8) الفرق بين التحكيم والصلح، أن الصلح يكون بين الطرفين دون ثالث، ويتضمن التنازل عن بعض الحقوق. استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص219.

أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾[1]. فإن لم يجدوا التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة والنية الصالحة فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف والتسريح بإحسان[2] كما أمر الله تعالى: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**[3].

أو من خلال مؤسّساتٍ اجتماعيةٍ تُنشَأ لهذه الغاية، كالمجالس العائلية والأسرية والجمعيات أو غير ذلك من مؤسسات المجتمع المدني التي تصلح لذلك، أو تمكين المشيخة الإسلامية من القيام بهذا الأمر باعتبار أنَّ أحكام الأسرة هي من ضمن الأحكام الشرعية الدينية التي تختصُّ بالمشيخة، ويكون لها -أي للمشيخة- ولايةٌ عامةٌ فيها، شأنها في ذلك شأن الأملاك الوقفيَّة ومتعلَّقاتها التي هي من اختصاص المشيخة، أو أمور الإفتاء، أو غير ذلك ممَّا تقوم به المشيخة ويعدُّ من اختصاصاتها وأعمالها.

إذ من المفترض أن المهمة الرئيسة للمشيخة هي الحفاظ على هوية المسلمين وتنظيم شؤونهم، والمحافظة على أحكام الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى بثّ الوعي، وحثّ المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية، والابتعاد عن القوانين الوضعية في كلّ ما يختصّ بالنكاح والطلاق والمواريث والأوقاف؛ وعدم السماح للحكومة بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية، أو قوانين الحياة العائلية لمسلمي ألبانيا.

ونظراً لانعدام المحاكم الشرعية وانعدام القاضي المسلم في ألبانيا، فالباحث يرى أن فقهاء البلد وأئمة المساجد والمشيخة الإسلامية والمراكز والجمعيات الإسلامية يقومون مقام القاضي المسلم، إذ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله فيها في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوها مما لا يستطيعه المسلمون إلا بذلك.

فأهل العلم هم وكلاء الأمة ونوابها في عقد الامور الكبيرة العظيمة وحلِّها، وهذا العمل الجليل يعقد لهم ولاية ونفوذاً للكلمة في عموم الأمة.

---

(1) [**سورة النساء**: 35].

(2) الميمي، أشرف عبد العاطي عبد الحميد، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، ط1، 2008م، ص446.

(3) [**سورة البقرة**: 229].

فإذا أمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة في ألبانيا كان هذا هو المتعين وينبغي النزول على حكمهم[1]، فإن قضاء القاضي وحكم المحكم يرفع الخلاف.

وقد ذكر العلماء على أنه إن خلا المكان عن إمام مسلم أو نائبه لموت أو فقد شرعيٍّ بالكفر أو بترك تحكيم الشريعة واستبدالها فإن الأمور موكولة إلى العلماء -أهل الحل والعقد- وعادت الولاية إليهم، ويجب على المسلمين -على اختلاف طبقاتهم- أن يرجعوا إلى علمائهم[2].

قال الجويني: "فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات على رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عسر جمعهم على واحد، استبدَّ أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم (مقام القاضي في أمور الولايات التي تتعلق بالأحوال الشخصية وغيرها من الأحكام)[3].

والباحث يوصي الأسرة المسلمة في ألبانيا بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق وتسجيله لدى إمام المسجد، أو المركز الإسلامي حماية للحقوق[4]، فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق

---

(1) يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء مراكز للتحكيم الأسري وخاصة بين الزوجين في كل مدينة أو مقاطعة فيها دار للإفتاء التابعة للمشيخة الإسلامية، لحماية حقوق المسلمين في ألبانيا، ورعاية شؤونهم، وحفظ هويتهم، شريطة أن يقوم بذلك من كان من أهل العلم العارفين بالمسائل المترافع إليهم فيها.

(2) يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1068 وما بعدها. استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص200. الصاوي، **صلاح، نوازل فقهية على الساحة الأمريكية**، ص63، على الرابط الآتي: www.assawy.com

(3) الجويني، أبي المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص282، دار الدعوة للطباع والنشر والتوزيع، الاسكندرية/ مصر، ت/ مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، د.ت.

(4) ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه، كما أنه لا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، ما يدل على وجوب الإشهاد. وخالف في ذلك بعض الصحابة والتابعين حيث قالوا: بوجوب الإشهاد واشتراطه لصحته. انظر: سابق، **فقه السنة**، ج2، ص359-361.

بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾ (1).

حكم الطلاق الصادر عن القاضي غير المسلم:

في حال استحكام النزاعات الزوجية، ولا يستطيع الزوجان حل مشاكلهما بالتفاهم والتراضي، ولم تفلح محاولات الصلح، أو إذا كان الزوج مستبدًّا بالضرر والإضرار بالزوجية، فهل يجوز للزوجين -عند عدم وجود محاكم شرعية في ألبانيا- أن يتقدما أو المتضرر منهما إلى القضاء الوضعي بطلب التفريق أمام قاض غير مسلم فيقضي بطلاقهما أو فسخ نكاحهما أم لا؟

الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر، أوالشقاق والنزاع، أو الإعسار، أو الغيبة، أو السجن والأسر ونحوه. وإذا اتفق الزوجان على الطلاق وفق أحكام الشرع فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الألبانية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق(2).

أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإنهما مأموران بالاحتكام إلى الشرع المطهر في كل زمان ومكان، وفي داخل ديار الإسلام وخارجها، لا يُعفى من هذا أحد ولا يسقط التكليف به عن أحد.

وعليه: فإن اللجوء إلى القضاء الوضعي(3) لاستصدار حكمٍ بالطلاق من الجهة القانونية لا يكفي للحكم بانحلال عُقدة النكاح وحصول الطلاق والفراق من الناحية الشرعية، إلا إذا

---

(1) [سورة الطلاق: 2].

(2) القاسمي، بدر الحسن، **من أحكام الأحوال الشخصية للأقلِّيات المسلمة**، ص26، على الرابط الآتي:
http://www.world-dialogue.org/MWL/minority/C1430-M05-3.pdf

(3) الأصل هو حرمة التحاكم إلى القضاء الوضعي لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50]، وذهاب المسلم إلى القاضي الكافر هو احتكام إلى غير شرع الله صراحة وهو محرم قطعياً بنصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

صدر الطلاق من الزوج، أو من المُحكِّم من قبل الهيئات الإسلامية، أو أئمة المساجد[1].

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60]، ففي الآية ضلال من يتحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وقد استفاضت النصوص في ذلك وانعقد عليه إجماع أهل العلم. فإذا انعدم القضاء الشرعي وأمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة كان هذا هو المتعين، وينبغي النزول على أحكامهم، والتسليم لهم في مسائل الاجتهاد، فإن قضاء القاضي وحكم المحكِّم يرفع الخلاف، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا خلا الزمان من السلطان الشرعي فإن الأمور موكولة إلى العلماء ويصبح علماء البلد ولاة العباد، وينبغي على مسلمي ألبانيا أن يوفروا الآليات التي تتيح للمتخاصمين أن يتحاكموا إلى الشريعة، وأن تُوفر لهم من يَفصل في خصوماتهم بناء على أحكامها، والميسور في ذلك لا يسقط بالمعسور.

فإذا لم يتيسر ذلك لعدم نزول الخصم على حكم حملة الشريعة من طلبة العلم الشرعي وأئمة المساجد، وكان لا يردعه إلا سلطانٌ ذو شوكة، فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية: فمنهم من قال بمنع التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية مع تكفير من يفعل ذلك؛ لعموم الآيات الكريمة التي تأمر بالاحتكام إلى الله تعالى، والتصريح فيها بكفر من يفعل ذلك. ومن العلماء من قال بمنع التحاكم إلى المحاكم الوضعية، فإن حصل فإنه لا يؤدي إلى الكفر إلا إذا اعتقده صاحبه، ولكنه حرام ومعصية إذا فعله ولم يعتقده.

وأكثر العلماء المعاصرين أجازوا التحاكم خارج ديار الإسلام للمحاكم الوضعية؛ معلِّلين ذلك بأن هذا ليس تحاكماً، وإنما المسلم يأخذ حقه الذي أقرته الشريعة فقط، وهذا من شريعة الله، ومحكمة البلد إنما صارت وسيلة لتنفيذ أحكام الشريعة فقط؛ وذلك مثل استخدام الكفار في المحاكم المسلمة لتنفيذ الأحكام الشرعية في الشرط ونحوها. وأن التحاكم إلى القضاء الوضعي في هذه الحالة لاستخلاص حق، أو دفع مظلمة رخصة لا تثريب على من يلجأ إليها عندما تتعين سبيلاً إلى تحصيل الحق؛ لأن النصوص الواردة في نفاق وكفر من أعرض عن التحاكم إلى الشرع، إنما كانت في واقع تهيأت فيه أسباب التحاكم إلى الشرع المطهر، وأعرض فيه من أعرض عن ذلك طائعاً مختاراً لتفضيله التحاكم إلى القانون الوضعي على التحاكم إلى القانون الشرعي. وبين العلماء مناظرات واستدلالات ليس هنا مجال ذكرها. انظر: الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج4، ص347/ 351/ 353. العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص227 وما بعدها. الميمي، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، ص488. يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1052-1504. استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص144-146. الصاوي، **نوازل فقهية على الساحة الأمريكية**، ص63.

(1) وقد نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى لعام 1425هـ الموافق 22-25 من يونيو لعام 2004 م على: " أنه يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة ، شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه".

وجاء فيه: "المحور السابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام: بَيَّن القرار أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا شرعيا فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز

فإذا امتنع الزوج من إيقاع الطلاق عندئذ يتأتَّى البحث عن جهة شرعية تُنزَّل منزلة القاضي في الحكم بالتفريق، على أن ثمة حالات لا يحتاج معها إلى بحث عن جهة تقوم هذا المقام وهذه الحالات كالآتي:

1- إذا تقدم الرجل إلى المحكمة بطلب الطلاق وصدر الطلاق، فإن الطلاق يقع إذا تلفظ الزوج بكلمة الطلاق أو وقع على القرار الصادر من المحكمة بموافقة الطلاق، لأن طلبه توكيل، لكن ينبغي ملاحظة الأحكام الشرعية بعد وقوعه، فيجب أن تلتزم المرأة بالعدة بأحكامها الشرعية المعروفة، وأن يلزم الزوج بالنفقة عليها أثناء عدتها. وفيما يتعلق بالاستحقاقات المالية فينبغي التقيد بأحكام الشرع المطهر في ذلك، والمرأة لا تستحق بعد الطلاق سوى المهر المؤجل، أو المهرين المؤجل والمعجَّل إذا لم تكن قد قبضت المهر المعجل والمتعة. فإذا حكمت المحكمة للزوجة بأزيد مما تستحقه شرعاً فعليها أن ترده إلى الزوج، ولا يحل لها أن تأخذه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل إلا إذا رضي زوجها. وأما إذا كان المحكوم به أقل مما تستحقه الزوجة فيجب على الزوج أن يدفع لمطلَّقته الفرق بحيث يصبح مجموع ما حكمت به المحكمة، وما يجب على الزوج دفعه مساوياً لما تستحقه الزوجة، ويكون الزوج آثماً إذا امتنع عن دفع الفرق[1].

الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة في هذه الحالة لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق ". انتهى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق، والتجارة، وغيرها من الأمور؟. فأجابوا: "لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية، إلا عند الضرورة، إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له: فلا يحل له أخذه ". انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج23، ص502.

(1) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص619. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص354. يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1065.

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الزوجة عاملة وشاركت مع زوجها في تكوين ثروته فإنها تستحق من هذه الثروة بقدر مساهمتها، وذلك زيادة على ما تستحقه من مهرها المؤجل، أو من مجموع مهريها إذا لم تكن قد قبضت المهر المعجل، وذلك لأن عملها مع الزوج في تكوين ثروته، أو اختلاط مالها بماله يجعلها بمثابة شريكة له فوجب أن تستحق من المال المسجل باسم زوجها بقدر مساهمتها.

2- إذا كانت المرأة هي الراغبة في الطلاق والطالبة للتفريق:

فإن كان لعدم إساءة من الزوج فله حكم الخلع. وفي هذه الحال يلزمها أن تعيد لزوجها ما تكلفه من الصداق. فلو أَجْرَت المرأة الطلاق في المحاكم الألبانة وصدر فيه القرار؛ نظر فيه: فإن وقَّع عليه الزوج أو تلفظ به وقع لأن الطلاق يقع باللفظ أو بالكتابة، وقد وقع الرجل على موافقة الطلاق فلزم وقوعه.

وهذا الطلاق وإن وقع لا يلزم الرجل شرعاً أن يدفع لزوجته؛ لأنها هي التي تريد الطلاق من غير إساءة منه، بل يلزمها أن تعيد له ما دفعه من المهر فإن لم تفعل فهي آثمة. وأما إن لم يتلفظ الرجل بالطلاق ولم يوقع على قراره؛ فلا يقع ولو صدر حكم من القاضي؛ لأنه حكم جائر لا يوافق شرع الله فهو مردود. وتبقى المرأة في عصمة زوجها شرعاً إلا إذا استَعدَّت المرأة لتدفع له ما تكلف من صداقها فحينها لا يجوز له أن يمانع؛ لأن الشرع أجاز للمرأة أن تفدي نفسها من زوجها بالمال ولو لم يسيء إليها. فإذا امتنع الزوج عن الطلاق بعد بذل المرأة للمال وقع طلاق القاضي في المحاكم الألبانية ولو لم يوقع عليه الزوج؛ لأنه موافق للشرع فإن الزوج في الإسلام ملزم بتطليق المرأة إذا أفادت نفسها منه فإن امتنع طلق عليه القاضي[1].

(1) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص620-621.

وإن كان بسبب سوء معاملتها بما لا يليق بمثلها وصدر الحكم في المحكمة وقع الطلاق؛ لأنه موافق للشرع فإن الشرع أجاز للمرأة طلب الطلاق للضرر وأجاز للقاضي تطليق المرأة رغماً عن زوجها إذا تبين له الضرر، ويحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاها؛ لأن رغبتها في الطلاق كانت بسبب إساءته وليس بسببها. قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ**﴾[1]. بل ويلزمه إعطاءها مؤخر مهرها والنفقة والمتعة كما لو أنه هو المبادر للطلاق.

على أن هذه الحالة الثانية فيها المحذور المذكور آنفاً، وإن وافق حكم القاضي الكافر مذهباً لفقهاء المسلمين، إذ العلة في المنع ليست الموافقة أو المخالفة وإنما أصل الولاية والتي لا تكون لكافر على مسلم أو مسلمة[2].

وهذه الحالة تفارق سابقتها من حيث إن الزوج يقع الطلاق بإذنه وطلبه ويمكن أن يُشْفِعه بالتلفظ به بعد صدوره لتوثيقه وتأكيده شرعاً.كما أنه يجب تقييد هذه المسألة بالإساءة والأذى الذي لا يمكن تحمله والصبر عليه. ويجب على المرأة أن تعلم أنها إن بادرت للطلاق لإساءة بسيطة واستحلت مال زوجها؛ فإنما تأكل مال حراماً إلى جانب ما سينالها من حساب على تشريدها لبيتها وأسرتها.

3- وإن كانت الكراهية منهما معاً فإن طلب الزوج التفريق وقع؛ لأنه توكيل وعليه تبعاته وإن طلبت الزوجة الفرقة وصدر الحكم ووقَّع عليه الزوج وقع لأنه إجازة ((والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)) وعليه تبعاته[3].

وبناء على ما سبق فإنه يبقى الأمر -في حال امتناع الزوج عن التطليق مع حكم المحكمة غير المسلمة به- غير معتبرٍ شرعاً؛ لافتقاد حقيقة الطلاق شرعاً، لأن الطلاق الذي يصدر من

---

(1) [**سورة البقرة**: 229].

(2) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص621. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص354. يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1065.

(3) الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص619. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص354. يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1065-1066.

المحاكم الألبانية ليس طلاقاً شرعياً كون الزوج لم يتلفظ بالطلاق، ولأنه حكم أجنبي ولا ولاية لغير المسلم على مسلم[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾[3]. ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهانا عن الاستنصار بالكفار، والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم، مما يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه[4].

فإذا امتنع الزوج أو تعذَّر الوصول إليه فالمصير إلى من يقوم مقام القاضي في ألبانيا من أئمة المساجد وطلبة العلم الشرعي لاستصدار حكم شرعي بالطلاق. وتحرم على المرأة أن تعمل به إن لم يتلفظ الزوج بكلمة الطلاق أو يمضيه كتابة، ولا يحل لها أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها الزوج طلاقاً شرعياً[5].

هذا كله إذا لم يتوافق الزوجان على الطلاق وفق أحكام الشرع المطهر، أما إن توافقا ورضيا بذلك فيمكن للزوج أن يوقع الطلاق على زوجته وفق أحكام الشرع المطهر، وأن يلتزم كل من الزوجين المطلقين بتلك الأحكام ظاهراً وباطناً، ثم يراجعان بعد ذلك الجهات الرسمية لتوثيق واقعة الطلاق وفق ما توافقا عليه، وفي هذه الحالة يقتصر دور الجهات الرسمية بما فيها الجهات القضائية على توثيق واقعة الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية من الناحية الرسمية.

---

(1) العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج2، ص173-174، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط/ 1434هـ-2013م.يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج2، ص1066.

(2) [**سورة النساء**: 141].

(3) [**سورة النساء**: 144].

(4) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ج3، ص280، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ لبنان، ط 1412هـ- 1992م، ت/ محمد الصادق قمحاوي.

(5) عبد القادر، خالد، **من أحكام الأحوال الشخصية للأقليان المسلمة**، ص46، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، في التاريخ 12/ 11/ 1430ه الموافق 11/ 11/ 2009م.

وأقترح على المسلمين في ألبانيا أن ينشئوا مراكز متخصصة للتحكيم يقضي فيها فقهاء في الشريعة يكون حكمها ملزماً للطرفين في حال تراضي الخصمين بتحكيمها[1]، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، ولقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد[3].

أو أن يعيِّنوا قاضياً مسلماً بتراضي المسلمين يمثل جميع مسلمي ألبانيا ويحكم بينهم فيما يتصل بالأحوال الشخصية[4]، وإن كان ذلك تحت سلطان كافر -أو نظام علماني-[5] فإنه يصح

---

(1) الاعتماد على التحكيم مهم وأساسي، ويحل كثيراً من القضايا والمشاكل، وتسمح به القوانين الأجنبية، ويفضل اللجوء إليه ما أمكن، خاصة للمقيمين في البلاد غير الإسلامية، أو البلاد التي لا تطبق الشريعة، بل تحكم بقوانين مخالفة لها، على أن تكون قراراته ملزمة للطرفين. وهو أمر إن تنبه له المسلمون في ألبانيا، وحرصوا على إيجاده، فسيحل كثيراً من مشاكلهم المستعصية، ليس في مجال الأحوال الشخصية فقط، بل في كل مجالات الشرع الحنيف. بل قد يكون إنشاء مثل هذه المؤسسات التحكيمية طريقاً للاعتراف بالدين الإسلامي في دستور جمهورية ألبانيا. بالإضافة إلى أن الاعتماد على التحكيم الشرعي يمكن مسلمي ألبانيا من الخروج من إشكالية الاحتكام لغير الشرع الإسلامي. الزحيلي، **التحكيم الشرعي والقانوني**، المجلد 27، ص371. الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج4، ص393-394. العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص239.

(2) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص358.

(3) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج2، ص63-64، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، التعليق عمر حسن القيام. المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد، **القواعد**، ج1، ص473-474، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة مكرمة، ت/ أحمد بن عبد الله بن حميد.

(4) وليحافظ المسلمون في ألبانيا على إسلامهم، فإنه يتحتم عليهم أن يجروا أحوالهم الشخصية على مقتضى المبادئ الإسلامية، وأن يكون للمسلمين قاض مسلم يحكم بينهم بشرع الله تعالى، ومن سلطة هذا القاضي التزويج والتفريق للضرر بين الزوجين، وتطليق الزوجة من زوجها في تلك الحالات التي تبيح له الشرع فيها ذلك ونحو ذلك. قال الشيخ محمد الشاذلي النيفر: " ولتبقى للمسلمين الصيغة الإسلامية، فإنه يتحتم عليهم أن يجروا أحوالهم الشخصية على مقتضى المبادئ الإسلامية، وذلك في خاصة أنفسهم في عقود الزواج، والطلاق، (وأحكام الميراث والوصية) حال الحياة".انظر: **التجنس بجنسية غير إسلامية**، ص 250 وما بعدها، مجلة المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية - العدد الرابع.

(5) وُجِدت تجارِب إسلامية ناجحة -تحت سلطان كافر- ساهمت في المحافظة على أحكام الأحوال الشخصية أو جلّها في عدد من الدول، وكان من أهمها وأقدمها: التجربة الإسلامية الهندية في مرحلة الاحتلال الأجنبي للهند الإسلامية، التي تُعدّ تجرِبة مهمّة في حلّ مشكلات المسلمين العائلية لمسلمي ألبانيا أيضاً.

وخلاصة التجرِبة: "اختيار شخص من المسلمين ممثلاً ومرجعاً شرعياً للمسلمين، يستمدّ قوته من "اختياره من قبل الوجهاء وأرباب الحل والعقد، أو قاعدة عريضة من المسلمين". وكانت مهمته: الحفاظ على هوية المسلمين وتنظيم شؤونهم، وعدم السماح لأجهزة الحكومة بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية، أو قوانين الحياة العائلية للمسلمين؛ "بعيداً عن الحساسيات السياسية مع دولة قائمة غير مسلمة، وعن إثارتها في ما يختص بالأمن الداخلي للبلد، أو الأمور التي تتعلق بالقوانين المدنية العامة أو القوانين الجنائية حسب دستور البلد" .

للمسلم المؤهل لمنصب القضاء قبول تنصيبه من قبل الحاكم غير المسلم ليحكم بين المسلمين بالشرع[1]، على اعتبار أن هذا التنصيب نوع من الإجارة المباحة[2].

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسملين العامة[3]، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفسدة الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها ممن هو أهل لها"[4].

ويكون له -داخل إطار الأقلية المسلمة- حق تعيين قضاةٍ يتولون "حلّ القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين، في حالة توفّر الشروط وفق المعايير الفقهية الدقيقة، وإجراءات القضاء تتم على نفس طريقة المحاكم المدنية؛ وهي تكون شبه مجانية، أو أقلّ تكلفة من المحاكم، مما يُشجّع المسلمين على اللجوء إليها، بالإضافة إلى بثّ الوعي، وحثّ المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية، والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركيّة في كلّ ما يختصّ بالنكاح والطلاق والمواريث والأوقاف"؛ ويقوم هذا الشخص المسمى بالأمير "أو رئيس المنظمة، بإنشاء: بيت المال وجمع الزكاة وصرفها في مصارفها بأسلوب شرعي سليم". وقد يجد مجالاً أيضاً من خلال هذا النظام لفصل الخصومات، وفكّ النزاعات بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية على أسلوب التحكيم، من غير اللجوء إلى المحاكم المدنية. وقد حقّق هذا النّوع من التنظيم الداخلي لحياة المسلمين نجاحاً باهراً في ولايتي بيهار وأريسة بالهند، حتى إنَّ الحكومة غير المسلمة اضطرت إلى الاعتراف بأحكام القضاة المسلمين المعينين واحترامها؛ لما لها من مكانة دينية في قلوب المسلمين.

وهناك تجارب إسلامية أخرى ناجحة جدا منها: التجربة الإسلامية في جنوب أفريقيا، وذلك إثر سقوط النظام العنصري هناك، فدوِّنت مدونةٍ للأحوال الشخصية للمسلمين، وطبّقوها، وأخذت مسارها القانوني في الإجراءات الحكومية لاعتمادها رسمياً. هذه تجرِبة مهمّة، قلّ أن نسمع عنها، مع ما لها من أهمية في حفظ كيان الأقليات المسلمة في بلادٍ ومجتمعات غير إسلامية.

وكذلك التجربة التايلاندية للشعب الفطاني، حيث لا يزالون يحافظون على أحكام الأسرة وهم تحت دولة بوذية كافرة. انظر: القاسمي، **من أحكام الأحوال الشخصية للأقلِّيات المسلمة**، ص34 وما بعدها.

العتيبي، سعد بن مطر، **تمسّك الأقليات المسلمة بأحكام الأسرة** (التجربة الإسلامية الهندية مثالاً)، على الرابط الآتي:
http: //www.saaid.net/Doat/otibi/112.htm

(1) وهنا يحسن التنبيه على أنه لا يحل بحال من الأحوال قبول تنصيب المسلم للقضاء ليحكم بالقانون الكافر، ولو كان ذلك من باب المصلحة أو رفع الحرج والتيسير، حيث لا تصح الإجارة في الأمر المحرم، والمحرم هو الحكم بغير ما أنزل الله. ولمعرفة خطورة الحكم بغير ما أنزل الله، انظر: شاكر، أحمد، **عمدة التفسير**، ج1، ص684-685، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، منصورة/ مصر، ط2، 1426هـ-2005م.

(2) استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ص244.

(3) كلام العز بن عبد السلام يتعلق بالقاضي المسلم المعين من طرف السلطة غير المسلمة لئلا تفوت المصالح. ابن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص438.

(4) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ج1، ص121-122، دار القلم دمشق / سوريا، ط1، 1421هـ-2000م، ت/ نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية.

ولا يصلح تفويت مصالح المسلمين بغياب السلطان المسلم، أو غياب القضاء الإسلامي؛ وإنما تنتقل ولاية التزويج والتفريق والتطلق الجبري على الزوج إلى طلبة العلم الشرعي، أو المفتين المؤهلين القائمين على المساجد، أو الجمعيات أو الهيئات الدينية في ألبانيا لقاعدة: (قيام أهل الحل والعقد مقام الإمام)، وقاعدة: (إقامة جماعة المسلمين العدول مقام القاضي)[1].

جاء في حاشية ابن عابدين: "وأمَّا بلادٌ علَيها وُلاةٌ كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجُمع والأعياد، ويَصير القاضي قاضياً بِتَراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يَلتمِسُوا والياً مسلماً مِنهُم"[2].

وعلى هذا فإن المشيخة الإسلامية لها جزء كبير من هذه الولاية، وللقائمين عليها قدر من ولاية القضاء بما تصان به مصالح الأنام، ويجب عليهم أن يقدروا الأمر قدره، وأن يستوفوا الإجراءات المعهودة التي يتعيَّن استيفاؤها في قضايا التزويج والتطليق ونحوهما من العقود الشرعية لتصح أحكامهم، ولأنها البديل الإسلامي الصحيح والمناسب في مثل هذه النوازل.

(1) يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، ج1، ص628-631.

(2) . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص369.

University of Malaya

المبحث الثاني

فُرَقُ النكاح الأخرى وواقعها في القانون والمجتمع الألباني

ثمة فُرَق أخرى للنكاح بالإضافة إلى الطلاق، بعضها من قِبَل الزوج وأخرى بمبادرةٍ من الزوجة، كما أنَّ بعضها الآخر يُوقِعه القاضي بطلبٍ من أحد الزوجين، أو بحكم الشرع دون طلبٍ منهما أو من أحدهما.

ويقصد بفُرَق النكاح ما تنحلُّ به عُقدته فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقةٍ زوجيةٍ[1]. وهي نوعان:

1- نوعٌ يُعتبر طلاقاً تنتهي به عُقدة النكاح كما مرَّ آنفاً.

2- ونوعٌ يُعتبر فسخاً[2] ينتقض به ما بين الزوجين من رابطةٍ بُنيت على خللٍ من بدايتها، فيجعله غير لازمٍ للزوجين أو لأحدهما كالفسخ بخيار البلوغ أو الإفاقة لأحد الزوجيين؛ إذا كان غير بالغ أو مجنوناً، ثم بلغ أو أفاق وشفي من جنونه، أو طرأ عليها عارضٌ يمنع من بقائها بعد أن قامت على أُسسٍ صحيحةٍ، أو حدث ما يجعل أحد الزوجين يطالب برفعها كالفسخ بسبب إباء الزوجة عن الدخول في الإسلام أو ردَّتها[3].

---

(1) علي الخفيف، **فُرَق الزواج في المذاهب الإسلامية**، ص 13. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص 121.

(2) الفَرق بين الطلاق والفسخ: إنَّ الطلاق يعني إنهاء الزواج، وتقرير الحقوق الزوجية المترتبة عليه من المهر ونحوه، واحتسابه من الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح. أما الفسخ: فيعني نقض العقد من أصله، أو منع استمراره، كما يعني عدم احتسابه من الطلقات التي يملكها الزوج، وهو يكون غالباً في العقد الفاسد، أو غير اللازم. انظر: السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص231. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص348-349

(3) خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص 165-166. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص 295-296.

University of Malaya

وتقسيم الفُرَق إلى هذين القسمين ليس محلَّ خلافٍ بين الفقهاء؛ وإنَّما الخلاف بينهم فيما يتناوله كلُّ قسمٍ منهما من أنواع هذه الفُرَق، وذلك تبعاً لاختلافهم في الأساس الذي تقوم عليه.

وسيعمد الباحث إلى تقديم نُبذةٍ مختصرةٍ عن هذه الفُرَق من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخلع.

المطلب الثاني: الإيلاء.

المطلب الثالث: اللعان.

المطلب الرابع: الظهار.

المطلب الخامس: الفسخ.

University of Malaya

المطلب الأول: الخُلْعُ

سيكون الكلام عن الخلع من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الخلع

أ- **الخلع في اللغة**: النزع والإزالة، يقال: خلع الرجل ثوبه ونعله؛ إذا نزعه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**﴾[1] أي انزِعهما[2]، فأُخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها، لأن المرأة لباس للرجل، والرجل لباس لها[3]، قال الله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[4].

ب- **الخلع في الاصطلاح**: هو الفرقة بين الزوجين بطلبٍ من الزوجة وبعِوضٍ تدفعه للزوج[5]. فمتى فارقها بعِوَضٍ فهي مفتديةٌ لنفسها به، وهو خالعٌ لها بأيِّ لفظ كان[6]. لأنَّ الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها[7].

ويطلق عليه أيضاً الافتداء أخذاً من قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[8].

---

(1) [**سورة طه**: 12].

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص136. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص209. الفيومي، **المصباح المنير**، ص 94. الرازي، **مختار الصحاح**، ص192. الراغب الأصفهاني، **المفردات**، ص293. **قلعه جي**، **معجم لغة الفقهاء**، ص151.

(3) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص395. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، 695.

(4) [**سورة البقرة**: 187].

(5) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب الطلاق، ج4، ص396. النووي، **روضة الطالبين**، ص1315. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص946.

(6) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الخلع لابدَّ أن يكون بألفاظٍ معيَّنةٍ، وقالوا: تنقسم ألفاظ الخلع إلى: صريحٍ كأن يقال: خالعتك؛ لأنه يثبت له عرف الاستعمال. وفاديتك؛ لورود القرآن به، وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه. فإذا تمّ استخدام أحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نيّة. وما عدا هذا مثل: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك، فكنايةٌ دالّةٌ على الخلع، ولا يقع الخلع بهذه الألفاظ إلا إذا نوى قائلها الخلع. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص411. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص145.

(7) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص21. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص144.

(8) [**سورة البقرة**: 229].

University of Malaya

الفرع الثاني: مشروعيَّة الخلع

دلَّ على مشروعية الخُلْع الكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة[1].

وفيما يأتي طرفٌ من أدلَّة تلك المشروعية:

1- قول الله - سبحانه وتعالى-: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[2] ووجه الدلالة من الآية أنَّ المولى - عزَّ وجلَّ - يُبيِّنُ لعباده أنَّه لا جُناحَ على الزوجين أن يتَّفقا على أن تفتدي المرأةُ نفسَها إن خافا ألا يُقِيما حدودَ الله، وفي هذا دليل على مشروعية الخلع[3].

2- إنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس، ما أعتِبُ عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكرَهُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ))، قالت: نَعم، قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اِقبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))[4]. وهو أوَّل خلعٍ وقع في الإسلام، والمعنى فيه أنَّه جاز لإزالة الضرر عن المرأة غالباً بسبب سوء العشرة فثبتت بذلك مشروعيته، إذ لو لم يكن الخلع بهذه الطريقة مشروعاً لما أمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم[5].

---

(1) وقد حكى الإجماع على مشروعية الخلع عددٌ كبيرٌ من فقهاء المذاهب المختلفة. ولكن ذكر ابن حزم أن العلماء اختلفوا في الخلع بما لا سبيل إلى دعوى الإجماع فيه؛ لأن من العلماء من قال: الخلع كله لا يجوز أصلا، والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [سورة النساء: 20]. انظر: **ابن المنذر، الإجماع، كتاب الخلع، ص**117 .المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص394. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الخلع، ج4، ص 410. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص113. ابن مفلح، **الفروع**، باب الخلع، ج8، ص417. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص141. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص130. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص946/ 950.

(2) [**سورة لبقرة**: 229].

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص619. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص229.

(4) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5273، ص943.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص412. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص326. البسام، **توضيح توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، 697.

University of Malaya

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الخُلع

أعطَت الشريعة الإسلامية للرجل حقَّ الطلاق، حيث يستطيع أن يلجأ إليه كعلاجٍ أخيرٍ يتخلَّص به من زواجٍ رأى أنَّه لم يؤدِّ الغرضَ المقصود منه، وفي مُقابل ذلك فإنَّها جعَلت الخُلع حقًّا للمرأة، تحقيقاً للعدل والمساواة بين الزوجين، في حال عدمت المحبة بين الزوجين، وحلَّ محلها الكراهية والبغضاء، وشقَّ على المرأة دوام العشرة معه، وخافت ألا تُوفِّيه حقَّه، ولم يثمر الصلح بينهما، فإنَّ الله جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً، حيث أباح الله للمرأة الخلع بأن تُرجع للزوج ما بذله وأنفقه أو أقلَّ أو أكثر ليفارقها، فأتاح الفرصة للزوجة المتضررة لتخليص نفسها من رجلٍ لا تحبُّه ولا ترتضيه زوجاً لها، لتتمكَّن من بناء حياةٍ جديدةٍ، فإنَّه من غير المعقول ولا من العدل أن تشعر امرأةٌ بنفورٍ حقيقيٍّ من زوجها لأيِّ سببٍ من الأسباب ثمَّ تُرغَم على المعيشة معه؛ لأنَّ الحياة الزوجية بهذا الشكل لا خير فيها، سواء للزوجين أو للأبناء أو للمُجتمع[1].

(1) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص395. العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص191. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص827.

University of Malaya

الفرع الرابع: أنواع الخلع: ينقسم الخلع إلى نوعين[1]:

1- **الخلع الرضائي**[2]: ويكون بطلبٍ من الزوجة وموافقةٍ من الزوج مقابل عوضٍ[3] يتراضيان عليه. ويقع بلفظ الخلع أو الطلاق أو الإبراء أو ما في معناها[4]، فإذا طلبت الزوجة من زوجها مخالعته والافتداء منه: إما بردِّ ما قبضته من مهرها المعجَّل والتنازل عن مهرها المؤجَّل، وإما على مبلغٍ إضافيٍّ تدفعه إليه كما ورد في بعض روايات ثابت بن قيس أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لمّا سأل زوجة ثابت: ((أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نَعَمْ))[5].

2- **الخلع القضائي**[6]: ويسمَّى أيضاً بالخلع الجبري، وهذا النوع من الخلع يقع بطلبٍ من الزوجة بعد أن يأبى الزوج الموافقة على الخلع، حيث تتقدَّم المرأة إلى القاضي بطلب الخلع

---

(1) اختلف العلماء في نوع الخلع وفي عدد حيض المختلعة: فجمهور العلماء على أنه يقع طلاقاً بائناً، وقال الشافعي هو فسخ. وفائدة الفرق: هل يعتدُّ به في التطليقات أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً؛ لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى. وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة. واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق ثم ذكر الافتداء. فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. وعند الجمهور أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق. وأكثر العلماء قالوا: بجواز الخلع في الطهر والحيض، ولايتقيد وقوعه بوقت؛ لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن، ولِأَنَّهُ عَلَى قَوْل فقهاءِ الْحَدِيث ليس بِطلاقٍ؛ بل فُرْقَةٌ بائِنة وهو في أحد قولَيهم تُستبرأ بحيضة لا عدَّة عليها. وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم. على أنَّ عدة المختلعة عدَّة المطلقة ثلاث حِيَض. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص116. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص593. **ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 951-952. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص21. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص144. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص229. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص625. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص58-59. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص404-405.

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2 ص399. البرزنجي، **فقه الأسرة ونوازلها في الغرب**، ص273.

(3) كلُّ ما يصحُّ التزامه شرعاً صلح أي يكون عوضاً في الخلع سواء كان من مال مثليٍّ أو عينيٍّ أو منفعة. فكلُّ ما أذن الشرع الحنيف في تملُّكه يصلح أن يكون عوضاً في الخلع، وهذ ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردنيِّ في مادته رقم 105. انظر: أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص313. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص293.

(4) أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص307. **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، المادة 102.

(5) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5273، ص943.

(6) سابق، **فقه السنة**، ج2 ص399. البرزنجي، **فقه الأسرة ونوازلها في الغرب**، ص273.

وتفتدي نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وتردُّ عليه الصداق الذي استلمته، ويوقع القاضي الخلع دون موافقة الزوج بعد أن يتأكَّد من أنَّ المرأة تكره زوجها ولا تطيق عشرته، وتخشى أن لا تقيم حدود الله إذا استمرَّ زواجها منه[1].

الفرع الخامس: الخلع في القانون والمجتمع الألباني

لا ذكر في القانون لمسألة الخلع، ولا تتناولها إجراءات التفريق في المحاكم الألبانية، كما أنَّ إجراءات التفريق لا تتضمَّن أيَّ شيء يشبه الخلع، كما أنَّ الخلع ليس معمولاً به من الناحية الاجتماعية؛ نظراً لجهل الناس بالشرع الإسلامي، وغير ممكن التطبيق في الواقع، بسبب خضوع المجتمع قانونياً إلى القوانين الوضعية، بالإضافة إلى تسوية القانون الألباني بين الرجل والمرأة في حق إيقاع الطلاق. مع أنَّ الخلع هو حقٌّ للزوجة، ومخرجٌ لها من حياةٍ زوجيَّةٍ غير سويَّةٍ أمام زوجٍ متعنِّتٍ، فالخلع فيه إنصافٌ للزوجة، وهو يحدث نوعاً من التوازن في حقوق الأزواج مع كون العصمة بيد الرجل، فمقابل منح حقِّ الطلاق للرجل منحت المرأة حقَّ الخلع.

ولا سبيل لمعالجة هذا الخلل إلا عبر تعديل مدوَّنة الأسرة ليتضمَّن أحكام الخلع، أو اللجوء إلى التحكيم كما مرَّ في الطلاق.

وجدير بالذكر في هذا الإطار أن الخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان[2]، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى إمام المسجد أو

---

(1) أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص327. **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، المادة 114. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص287.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، ص117. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص593. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص117-118.

الجمعية أو المركز الإسلامي. كما أنه يتعيَّن على الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية.

والباحث يرى أنه لا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق[1].

وفي إجراءات التوثيق الرسمي ليس للمرأة أن تأخذ من زوجها إلا ما اتفقا عليه عوضاً للخلع، فإذا حكمت المحكمة بأزيد منه وجب على المرأة شرعاً أن ترده على مختلعها، وإن حكمت بأقل منه وجب على الزوج أن يدفع الفرق بين ما حكمت به المحكمة وبين ما اتفقا عليه عوضاً للخلع، ولجوء الزوجين المختلعين للمحكمة يكون فقط لإضفاء الصفة الرسمية على فرقتهما بالخلع، لكن يجب على الزوجين في هذه الحالة أن يطبقا أحكام الخلع الشرعية.

وعلى العلماء والأئمة والمربين دور في توعية أبناء المجتمع الألباني إلى ضرورة التقيد بالأحكام الشرعية في مثل هذه النوازل.

---

(1) انظر: حكم الخلع، من **قرارات وفتاوى الدورة الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، بمدينة استانبول (تركيا)، في الفترة 22-26 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق: 29 يونيو – 3 يوليو 2005م.

University of Malaya

المطلب الثاني: الإِيلاءُ

سيكون الكلام فيه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الإيلاء:

أ- **الإيلاء في اللغة**: الحَلف واليمين مطلقاً، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاءً وأَلِيَّةً: إذا حلف على فعل شيء أو تركه[1].

ب- **الإيلاء في الاصطلاح**: حَلف الزوج القادر على الوطء على ترك معاشرة زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهرٍ كأن يقول: والله لا أجامعك، أو لا أطؤك، أو لا أَمَسُّك، ونحو ذلك[2]. وقيَّد التعريف الإيلاء بكونه من جانب الزوج وبالقدرة على الجماع، لأنَّ الزوج غير القادر على الجماع لا عبرة بإيلائه؛ لأنَّ عدم مباشرته الزوجة وجماعه إياها هو تحصيل حاصل. ويُستخدم الإيلاء في الغالب لتأديب الزوجات العاصيات الناشزات على أزواجهنَّ، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهرٍ فما دونها، أو يكون الإيلاء لتأكيد أمرٍ حيث يستخدمه بعض الأزواج للحلف كالطلاق، وقد يكون من غير سببٍ فيكون تعسُّفاً من الزوج[3].

الفرع الثاني: حكم الإيلاء

الإيلاء حرامٌ شرعاً، وهو عند جمهور العلماء لا يجوز؛ لأنه نوع مضارَّةٍ للزوجة، وحرمانٌ لها من حقها الشرعي، ولأنَّه يمينٌ على ترك واجب.

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير**، ص16. الجوهري، **الصحاح** حرف الألف، ص49. الرازي، **مختار الصحاح**، ص21. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص51.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الخلع، ص118. النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب الإيلاء، ص 432. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 999. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص610. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، ج4، ص76. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص829.

(3) العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص272. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، 736/ 740. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص829. السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص325، دار الفكر، عمان/ الأردن، ط2، 1431هـ-2010م.

وكان الإيلاء على ترك وطء الزوجة في الجاهلية له حكمٌ خاصٌّ، وهو تحريمها حرمةً مؤبَّدةً[1]، أو سنةً وسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلَّقةً لا هي زوجةٌ ولا هي مطلَّقة، فغيَّر الشارع حكمه فحدَّده بأربعة أشهرٍ، وأبطل ما فوقها دفعاً للضرر، وخيَّر الزوج بعد إقدامه على هذا القول بين إمضاء الطلاق بعد مُضي مُدَّة أربعة أشهرٍ، أو الفيء أي العودة عن هذا القول[2]. قال الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسِك بالمعروف أو يَعزم بالطلاق كما أمر الله عزَّ وجلَّ[4].

وأجمع العلماء على أن كلَّ يمينٍ مَنَعَت جماعاً فهي إيلاء[5].

الفرع الثالث: أثر الإيلاء

إنَّ أثر الإيلاء يتحدَّد وفق تصرف الزوج أو الزوجة على النحو الآتي:

1- إذا حلف الزوج ألَّا يقرب من زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهرٍ فإنَّه صار مولياً بذلك، أمَّا إن عاد الزوج عن إيلائه، كأن يطأها في هذه الأشهر فلا يكون مولياً باتِّفاق الأئمَّة الأربعة، وفي هذه الحالة فإنَّ عليه أن يكفِّر كفَّارة اليمين عند أكثر أهل العلم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام لأنه حَنث[6]، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[7].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص197. العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص272. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1064، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط/ 1431هـ- 2010م. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص190.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص222. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص829.

(3) [**سورة البقرة**: 226-227].

(4) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5290، ص945.

(5) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 118. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص125.

(6) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص222. العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص284. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، ج4، ص76. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1064.

(7) [**سورة البقرة**: 225].

2- ألا يرجع الزوج عن إيلائه ويصر على ذلك الإيلاء، وفي هذه الحالة فإنَّ عليه أن يختار بعد مُضي أربعة أشهرٍ بين إيقاع الطلاق، أو العودة عن اليمين مع لزوم الكفارة في قول أكثر أهل العلم[1].

3- إن مضت المدَّة وامتنع الزوج عن إيقاع الطلاق[2]، ولم يعد عن يمينه ولم يعاشر الزوجة معاشرة الأزواج بعد مدة الإيلاء، فإن للزوجة أن تتقدَّم إلى القاضي بطلب التفريق بينها وبين المولي؛ لتضررها بامتناع الزوج عن معاشرتها معاشرة الأزواج، فيطلِّقها القاضي تطليقةً واحدةً بائنةً منعاً للضرر عن الزوجة[3]. وطلبُ التفريق أمرٌ جوازيٌّ للزوجة، فإذا رأت أن تصبر على ترك المعاشرة؛ تقديماً لمصلحة الأسرة والأولاد، ورجاء أن يعود الزوج عن يمينه فلها ذلك، وإن لم تقدر على الصبر، ورأت المصلحة بالفرقة فإنَّ لها أن تطلب التفريق، لكن لا يحقُّ لها طلب ذلك إلا بعد مُضي أربعة أشهرٍ من تلفُّظ الزوج بالإيلاء لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[4] والتربُّص هو الانتظار؛ أي: يُنتظر الزوج أربعة أشهرٍ من حين الحلف، ثم يوقَف ويطالب بالفيء - أي الجماع - أو الطلاق. وتقديم طلب التفريق قبل هذه المدَّة يخالف التربُّص - أي الانتظار - المأمور به في الآية الكريمة[5].

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص391. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص185. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الإيلاء، ج11، ص38-39.

(2) واختلف أهل العلم إذا مضت أربعة أشهر: فالجمهور على أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف: فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلِّق، وذهبوا إلى أنَّ الطلاق يكون فيه رجعيّاً. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقةٌ بائنة. انظر: المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص391. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص189. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 1003- 1004. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، ج4، ص76- 77.

(3) ابن قدامة، **المغني**، كتاب الإيلاء، ج11، ص46. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص326. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ج1، ص418. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص829.

(4) [**سورة البقرة**: 226-227].

(5) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص246. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص222. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ج1، ص610.

الفرع الرابع: الإيلاء في القانون والمجتمع الألباني

لا ذكر للإيلاء في قانون مدوَّنة الأسرة الألباني وفق المفهوم الشرعيِّ للإيلاء، كما أنَّه لا تعرُّض لأحكام الإيلاء في القانون، ولا يوجد أيُّ تطبيقٍ له في إجراءات التفريق المعتمدة في المحاكم الألبانية. لكن ثمَّة مادة في قانون مدوَّنة الأسرة الألباني قد تبدو مشابهةً للإيلاء للوهلة الأولى، حيث جاء في القانون المذكور: (يمكن أن يطلب أحد الزوجين فسخ الزواج نظراً لانتهاء المعيشة بينهما، وذلك عندما يعيش الزوجان بشكلٍ منفصلٍ في الواقع لمدَّةٍ تزيد عن ثلاث سنوات)[1].

وواضحٌ من المادة المذكورة أنَّ شبهها بالإيلاء بعيدٌ جداً لما يأتي:

1) الإيلاء حلفٌ على عدم جماع الزوجة بينما لا حلف في المادة المذكورة.

2) المتروك في الإيلاء هو الجماع ولو كان الزوجان يعيشان في بيتٍ واحد، بينما المادة المذكورة تذكر عدم التعايش الفعليِّ ولا تذكر الجماع، بل ليس في المادة ما يمنع الجماع؛ كأن يلتقيا في فندقٍ ونحو ذلك، فهذا لا يقطع عدم التعايش.

3) مدَّة الإيلاء التي تستوجب الفيء أو التفريق أربعة أشهرٍ كما مرَّ، بينما مدَّة عدم التعايش أو الانفصال الواقعيِّ ثلاث سنين.

كما أن الإيلاء ليس معمولاً به من الناحية الاجتماعية عموماً، فضلاً عن أن يطبق في واقع المجتمع الألباني، وإن كان بعض المتديِّنين من طلَّاب العلم الشرعيِّ يعرفونه ويعرفون أحكامه، لكنَّه ليس ممارساً من الناحية الاجتماعية فلا يكاد أحد يُولي من زوجته، وإذا حدث أن أحداً ترك وطء زوجته: تأديباً لها، أو عقوبةً لها، أو عدم رغبةٍ فيها؛ فهذا لا يعدُّ إيلاءً وإنَّما هو هجر. ولهذا فلا حاجة لاقتراح حلول قانونية أو مجتمعية لعدم الحاجة إلى ذلك؛ نظرا لأن الإيلاء ليس ممارساً في المجتمع الألباني حتى يتم اقتراح الحلول لمعالجة آثاره من الناحية القانونية أو المجتمعية.

---

(1) انظر المادة 129 من **قانون مدوَّنة الأسرة الألبانية**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 47

المطلب الثالث: اللعان

وسيتكلَّم الباحث في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم اللعان وكيفيته

أ- اللعان في اللغة: مأخوذ من اللَّعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، ومنه الإبعاد من رحمة الله[1]، قال تعالى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2].

ب- اللعان في الاصطلاح: شهاداتٌ مؤكدَّاتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنٍ من الزوج وغضبٍ من الزوجة عند الحاكم أو نائبه أمام جمعٍ من الناس[3]. وسمِّي اللعان بذلك لبعد كلٍّ من الزوجين عن الآخر، إذ باللعان تحرم الملاعنة على ملاعنها، ولقول الرجل في المرَّة الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين[4].

ت- كيفيَّة اللعان: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يُقِم البيِّنة؛ فعليه حدُّ القذف، ولا يسقط عنه إلا باللعان.

وكيفية اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أو نائبه أمام جَمْعٍ من الناس: أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا، فيحلِّفه الحاكم أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرةً، ويسمِّيها إن كانت غائبةً بما تتميَّز به، ثم يزيد في الشهادة الخامسة- بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب- : وعليَّ لعنة الله، إن كنتُ

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة لعن، ج9، ص136. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة لعن، ج2، ص209. الفيومي، **المصباح المنير**، مادة لعنه، ص 286. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة لعن، ص283. الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة لعن، ص741. قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، مادة لعن، ص151.

(2) [**سورة هود**: 18].

(3) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص407. العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص401. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، 747. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص832.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص210. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، ج4، ص79. العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق واللعان، ج3، ص215. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص7.

من الكاذبين. ثم تشهد المرأة أربع شهاداتٍ بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[1].

الفرع الثاني: مشروعيَّة اللعان

شرع الله حدَّ القذف لكلِّ من يقذف امرأةً محصنةً عفيفةً بالزنا كأن يقول لها: زنيت، أو يا زانية، ولم يأت بأربعة شهود يشهدون على ادعائه؛ زجراً له، وردعاً لأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المقذوف، فيجلد ثمانين جلدةً، وتُردُّ شهادته دائماً، ويكون بذلك فاسقاً[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3].

وكان هذا هو الواجب في حدِّ قذف كلِّ مُحصنة، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ برحمته وفضله وإحسانه خفَّف عن الزوج إذا اتهم زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، لأنه من الصعب أن يأتي بأربعة شهداء وفيه إحراج له، وذلك بتشريع اللعان في حقِّه ليكون مخرجًا وسترًا من المولى على عباده[4]قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[5].

فقد بيَّن الله تعالى حال الأزواج الذين ليس لديهم شهودٌ على قذف زوجاتهم، وأنَّ اللعان يُشرع في حقهم درءاً لحدِّ القذف عنهم ولحدِّ الزنا عن زوجاتهم، ولأن اللعان في قذف الزوجة بمنزلة البينة، فجعل الله اللعان حجة للزوج على صدقه[6].

---

(1) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص207. البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص271. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص356. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 1034. النووي، **منهاج الطالبين، كتاب اللعان**، ص442. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص690 -692. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص280- 281.

(2) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص561. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص832.

(3) [**سورة النور**: 4].

(4) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1198. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص561.

(5) [**سورة النور**: 6-9].

(6) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص355-356. البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص271. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص261.

University of Malaya

فعن ابن عباسٍ رضي اللهّ عنهما أنَّ هلال بن أميَّة قذف امرأته عند رسول اللهّ –صلى الله عليه وسلم– بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: ((البيِّنةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)). فقال: يا رسول اللهّ إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البيِّنة؟! فجعل رسول اللهّ– صلى الله عليه وسلم– يقول: ((البيِّنة، وإلَّا حدٌّ في ظَهْرِكَ)). فقال: والذي بعثك بالحق، إنِّي لصادق، وليُنزِلَنَّ اللهّ ما يُبرئ ظَهري من الحَدِّ. فنزل جبريل – عليه السلام – وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾. فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها، فجاء هلال فشهد، والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها، وقالوا: إنَّها الموجِبَة، قال ابن عباس – رضي اللهّ عنهما –: فتَلكَّأتْ، ونكصتْ، حتى ظننَّا أنَّها ترجع، ثمَّ قالت: لا أَفضح قومي سائر اليوم، فمضت[1]. فقد وقع اللعان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا يدلُّ على مشروعيَّة اللعان، لأنَّ الملاعنة بين الزوجين قد تمَّت بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وحضوره وإقراره[2].

وأجمع العلماء على مشروعيَّة اللعان، وأنَّ الرجل إذا قذف زوجته يُلاعنها[3].

---

(1) **البخاري**، كتاب التفسير، رقم 4747، ص828. مسلم، كتاب الطلاق، رقم 5307، ص948.

(2) وقع الخلاف هل يعتبر تفريق الحاكم بين المتلاعنين؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه لا تحصل الفرقة حتى يفرِّق الحاكم بينهما. ثانيهما: تحصل الفرقة بمجَّرد لعانهما. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما. وإن قلنا: لا تحصل الفرقة إلا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرِّق بينهما إلا بعد كمال لعانهما أيضاً. كما اختلف الفقهاء في الفرقة الحاصلة باللعان هل هي فسخ أم طلاق؟ فالجمهور ذهبوا إلى أن فرقة اللعان فسخ تحرم به المرأة حرمة مؤبدة على زوجها، ولا تحل له حتى ولو كذب نفسه فإنها لا تحل له. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الفرقة باللعان طلاق بائن، وعلى ذلك وإذا كذب نفسه جاز له أن يتزوجها. انظر: ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص614. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3 ص 1038–1039. ابن قدامة، **المغني**، كتاب اللعان، ج11، ص 144–147. العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق، بابٌ في اللعان، ج3، ص219. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، ج4، ص80. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص325.

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 120. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص144. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص210. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 1028.

الفرع الثالث: حكمة مشروعيَّة اللعان

يشقُّ على الرجل مشقَّةً بالغةً أن يستمرَّ في معاشرة زوجةٍ يعلم أنَّها قد مكَّنت رجلاً آخر من نفسها ومن فراش زوجها، وهو لا يمكنه إقامة البيِّنة وهي الإتيان بأربعة شهودٍ يثبت بهم زنا زوجته، وهي لا تُقِرُّ بجريمتها، فكي لا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلَّا يلحقه ولد غيره -وهذا ما يُعرف باللعان لنفي النسب- لم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلٌّ لمشكلته، وإزالةٌ للحرج، ودرءٌ لحدِّ القذف عنه. ولمّا لم يكن له شاهدٌ إلَّا نفسه؛ مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانٍ مكرَّرة مثله؛ تدرأ بها الحدَّ عنها، وإلَّا وجب عليها الحد[1].

الفرع الرابع: أثر اللعان

إذا تمَّ اللعان بين الزوجين فإنَّه يترتَّب عليه ما يأتي:

1- سقوط حدِّ القذف عن الزوج.

2- ثبوت الفرقة بين الزوجين.

3- تحريم الزوجة عليه تحريماً مؤبداً.

4- نفي نسب الولد عن الزوج ويلحق بالزوجة[2]، أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، ولا ينسب إلى الملاعن، ويتطلَّب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحةً في اللعان، كقوله: "أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وما هذا بولدي"[3]. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : ((لاعَنَ بين رجلٍ وامرأته فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة))[4].

---

(1) التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص832. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، 747.

(2) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص208. **الحطاب، مواهب الجليل**، كتاب التكاح، ج4، ص530. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص1037-1038. البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص272. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 705-708. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص286-290. العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق، بابٌ في اللعان، ج3، ص218.

(3) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، رقم 1203، ج4، ص80. العظيم آبادي، **عون المعبود**، الحديث رقم 2259، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج3، ص226. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص422.

(4) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5315، ص 950. مسلم، **كتاب اللعان**، رقم 3752، ص 649.

5- سقوط حدِّ الزنا عن الزوجة، وحد القذف عن الزوج؛ ما لم ينكل أحدهما عن الأيمان: فإن نكلت الزوجة عن الأيمان ثبت في حقِّها حد الزنا وهو الرجم لقوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[1] والعذاب المذكور في الآية الكريمة هو حدُّ الزنا، ومفهوم الآية أنَّها إذا لم تشهد هذه الشهادات فإنَّ العذاب -الحدَّ- لا يدرأ عنها، وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حدُّ القذف ثمانين جلدة، ويعتبر فاسقاً[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3].

6- إنَّ الملاعَنة لا تَستحقُّ في مدَّة العدَّة نفقةً ولا سُكنى[4].

الفرع الخامس: اللعان في القانون والمجتمع الألباني

لا ذكر لِلِّعان في قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيِّ، ولا تطبيق له في إجراءات المحاكم استناداً إلى القانون، غير أنَّ القانون ذكر في المادة 132 الزنا أو الخيانة الزوجية -سواء من الزوج أو الزوجة- من بين الأسباب الموجِبة للتفريق بين الزوجين[5]، وواضحٌ أنَّ هذا لا علاقة له باللعان إلَّا في بعض آثاره وهو التفريق بين الزوجين.

وأما من الناحية الاجتماعية فمع أنَّ اللعان معروفٌ لدى طلبة العلم الشرعي، ومعروفةٌ أحكامه إلَّا أنَّه من الناحية التطبيقيَّة لا وجود له؛ نظراً لأنَّ اللعان يكون أمام الحاكم أو القاضي، ولا يمكن تطبيقه بصورةٍ فرديةٍ، ومعلومٌ أنَّ المحاكم الألبانيَّة لا تعترف باللعان أصلاً.

---

(1) [**سورة النور**: 8].

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص272. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص356. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص420-421.

(3) [**سورة النور**: 4].

(4) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص422. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص833.

(5) انظر: **قانون مدوَّنة الأسرة الألبانية**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 48

بينما في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية يوجد بها حكم اللعان، وهو معمول به[1]، وإن كانت قضاياه نادرة، سواء ما تعلق منها بتهمة الزنا، أو بنفي نسب الحمل من الزوج. صحيح ليس له تطبيق وممارسة عند الناس في معظم المجتمعات الإسلامية، وبالتالي ما عاد الأمر من خصائص المجتمع الألباني، ولكن كلامنا هنا من الناحية التشريعية أي: ضرورة وجود مواد قانونية متعلقة باللعان في قانون مدونة الأسرة الألباني، ففرق بين وجوده واعترافه وتقنينه قانونياً واعتباره حكماً شرعياً، كما هو الحال في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية[2]، وبين إنكاره وجحوده وعدم الإعتراف به أصلاً، كما هو الحال في قانون مدونة الأسرة الألباني!

---

(1) جاء في المادة 163 من **قانون الأحوال الشخصية الأردني** لسنة 2010 ما نصه: أ- لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة. ب- في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم، أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد، أو بوطء بشبهة؛ يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا. ج- يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية: -

1-بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها.

2 -إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمنًا.

3-إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.

ونص القانون في المادة 164 على ما يلي: "يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا، أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". كما بين القانون ما يترتب على اللعان في المادة 165 وفيها: أ- يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما. ب- إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، ويلحق نسبه بأمه. ج- إذا أكذب الرجل نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له. وانظر: أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص448-450.

(2) ورد ذكر اللعان في **قانون الأسرة الجزائري** في موضعين منه هما: المادة 41: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة (منها اللعان) ". والمادة 138 وفيها: "يمنع من الإرث اللعان والردة". انظر: كحيل، عز الدين، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، ص122، 128، مجلة الفكر، العدد الثالث، د. ت. وورد ذكر اللعان في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ج8 ص277، في المادة 335 وفيها: " المقرر في الشريعة الإسلامية أن من يرمي محصنة بالزنا يجلد ثمانون جلدة، إلا إذا رمى زوجته بالزنا أو بنفي نسب الولد، فإنه لا يجلد إذا لاعن اللعان المنصوص عليه في سورة النور... ". انظر: **قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وزارة العدل**، ط1، فبراير 2011.

University of Malaya

المطلب الرابع: الظهار

سيتمُّ الحديث عن الظهار من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الظهار

أ- **الظهار في اللغة**: مأخوذٌ من الظَّهْرِ، وهو قسيم البَطنِ، ومنه ظهر الإنسان، وإنَّما خَصُّوا الظَّهر مِن بين أعضاء البدن، لأن كلَّ مركوبٍ يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره، فشُبِّهت الزوجةُ بذلك لأنها مركوب الرجل[1].

ب- **الظهار في الاصطلاح**: تشبيه الرجل زوجته بامرأةٍ محرَّمةٍ عليه تحريماً مؤبَّداً كالأمِّ والأخت، بأن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أُمِّي، أو كأُمِّي، أو أختي ونحو ذلك[2].

الفرع الثاني: حكم الظهار

الظهار حرامٌ باتِّفاق الفقهاء[3]، فلا يجوز الإقدام عليه، ومن أبرز الأدلَّة على حرمته ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[4] فقد ذمَّ الله تعالى المظاهِرين، ووصف الظهار بأنَّه منكرٌ وقولُ زورٍ، وما كان هذا شأنه فهو حرامٌ فلا يجوز اقترافه[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص198. الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الظاء، ص201. الرازي، **مختار الصحاح**، ص197. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص540.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص338. البويطي، **مختصر البويطي**، باب الظهار، ص492. ابن قدامة، **المغني**، كتاب اللعان، ج11، ص 57-58. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص830. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص8.

(3) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1 ص400. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص 1011. النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب الظهار، ص 435.الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 642. ابن قدامة، **المغني**، كتاب اللعان، ج11، ص 54. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص 1079.

(4) [**سورة المجادلة**: 2].

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص197. العمراني، **البيان**، كتاب الظهار، ص333. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ج3، 742. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص830. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص191.

University of Malaya

2- حديث سلمة بن صخر البياضي لمّا جعل امرأته عليه كظهر أمِّه أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً[1]. فإيجاب الكفارة في الظهار يدلُّ على تحريمه؛ لأنَّ الكفَّارة إنَّما وجبت لستر الإثم ومحوه.

3- الإجماع: فقد أجمع العلماء على حرمة الظهار[2].

الفرع الثالث: كفارة الظهار

كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، وكانوا إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوَّج بغيره؛ آلى منها، أو ظاهر فتبقى لا ذات زوجٍ، ولا خليَّة تنكحُ غيرَه. فغيَّر الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود حتى الإتيان بالكفارة، ولزومها ووجوبها عليه. فإذا ظاهر الزوج من زوجته يحرم عليه أن يجامعها قبل أن يكفِّر كفَّارة الظهار[3].

وشرع الله تعالى الكفَّارة في الظهار بالترتيب على النحو الآتي:

1- الإعتاق: أي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمة بلا عيبٍ يُخِلُّ بالعمل والكسب.

2- الصيام: فإن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين ونحوهما.

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الطلاق رقم 1200، ص383. وقال هذا حديث حسن. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2213، ص448. والحديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2213، ج3، ص535، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 118. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص146. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 642.

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص339. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص197. العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص331. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص408. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص358. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص330. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي**، ص831.

3ـ الإطعام: فإن لم يستطع الصيام أطعم ستِّين مسكيناً أو فقيراً، ستِّين مُدّاً من قوت بلده[1]. قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2]. وحديث خُويْلة بنت مالك بن ثعلبة حيث قالت: يا رسول الله ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت.. الخبر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((يُعتِق رَقَبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام! قال: فليُطعِم ستين مسكيناً))[3]. ولكلِّ نوعٍ من هذه الأنواع شروطٌ مفصَّلةٌ في المذاهب[4].

الفرع الرابع: الظهار في القانون والمجتمع الألبانيِّ

لا ذكر للظهار لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيِّ، كما لا وجود له من الناحية العمليَّة في المجتمع الألبانيِّ، وإن كان طلَّاب العلم الشرعيِّ يعرفونه، ويعرفون أحكامه من الناحية النظريَّة المحضة، ولذا فإنه لا حاجة لاقتراح حلول عملية لهذه المسألة لعدم الحاجة إليه؛ نظراً لأنه لا يمارس من الناحية الاجتماعية أيضاً.

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص400. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص606-607. النووي، **منهاج الطالبين**، كتاب الظهار، ص 439. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 651. البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص340. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص412.

(2) [**سورة المجادلة**: 3-4].

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2214، ص449. والحديث صحيح لغيره. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم (2214)، ج3، ص536، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(4) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص1020 وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، كتاب اللعان، ج11، ص 80 وما بعدها. العظيم الآبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج3، ص 194-195. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص 1089.

المطلب الخامس: الفسخ

سيكون الكلام في الفسخ من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الفسخ

أ- **الفسخ في اللغة**: الرفع، والنقض، والإزالة، يُقال: فسخ البيع؛ أي: نقضه، وأزاله، وفسخت العقد فسخاً؛ أي: رفعته[1].

ب- **الفسخ في الاصطلاح**: حلُّ ارتباط عقد النكاح بسَبب خلل اقترن بالعقد حين إنشائه، أو بسبب طارئٍ عليه يمنع بقاءهُ واستمراره[2].

الفرع الثاني: مشروعيَّة الفسخ

اتَّفق الفقهاء على مشروعيَّة الفسخ في النكاح، وجوازه على خلافٍ بينهم في بعض أسبابه وأحكامه[3]، مستدلِّين على مشروعيّته بأدلَّةٍ منها:

1- العمومات القرآنيَّة المثبِتَة للطلاق من مثل قوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسريحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾[5] فهذه

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص203. الرازي، **مختار الصحاح**، ص197. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص523. قلعه جي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، ص 259.

(2) سابق، **فقه السنة**، ج2، ص413. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 121. البرزنجي، **فقه الأسرة ونوازلها في الغرب**، ص274. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص5.

(3) الموصلي، **الاختيار**، ج3، ص142. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص916 وما بعدها. النوويّ، **منهاج الطالبين**، ص390 وما بعدها. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص60 وما بعدها.

(4) [**سورة البقرة**: 229].

(5) [**سورة الطلاق**: 2].

University of Malaya

العمومات تثبت مشروعيَّة حلِّ عقد النكاح بالطلاق، فيدخل في عمومها حلّ عقد النكاح بالفسخ؛ لأنَّ الفسخ في معنى الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن يُنهي آثاره فقط[1].

2- ما رُوِي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: ((تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهَا؛ وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ ضُمِّي إِلِيكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيئاً)). وفي روايةٍ: ((فَرَدَّ نِكَاحَهَا، وَقَالَ: دَلَّسْتُم عَلَيَّ))[2]. ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث صريحٌ في فسخ النكاح، فثبت الردّ بالبرص؛ أي: وجود البياض في جنبها، ويُقاس عليه سائر العيوب؛ لأنَّها في معناه في منع الاستمتاع[3].

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الفسخ

شرع الله تعالى فسخ النكاح لحكمٍ كثيرةٍ؛ منها:

1- رفع الضرر الذي يلحق الزوجين أو أحدهما جرَّاء استمرار الحياة الزوجيَّة؛ لأنَّ الفسخ لا يُشرع لرفع الضرر اللاحق بالزوج فقط، وإنَّما لرفع الضرر اللاحق بالزوجة أيضاً، قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضررَ وَلَا ضرارَ))[4].

2- إنَّ عقد النكاح المشتمل على خللٍ ممَّا يفسد به العقد؛ لا يحقِّق مقصود عقد النكاح من السكن بين الزوجين الذي جعله الله عزَّ وجلَّ غايةً لعقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ**

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 718. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص5. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص123.

(2) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، برقم 5178، إسناده ضعيفٌ، دار القلم، دمشق/ سورية، ط1، 1434هـ-2013م، إعداد صالح أحمد الشامي، ج7، ص42.

(3) النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص264. بن قدامة، **الكافي**، ج3، ص60. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص108. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص381/ 386.

(4) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب الشفعة، رقم 4540، ج5، ص407، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1424هـ-2004م. ابْنُ مَاجَة، **سنن ابن ماجة**، رقم 2341، ج3، ص432. والحديث صحيح لغيره. انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم 4540، ج5، ص407. ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، كما لا يُنتج المودَّة والرحمة المطلوبين لاستمرار الحياة الزوجيَّة، والواردين في قوله تعالى: **﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[1].

الفرع الرابع: أسباب الفسخ

هنالك جملةٌ من الأسباب المستوجبة لفسخ عقد النكاح[2]، ذكرها الفقهاء على خلافٍ بينهم باعتبار بعضها فسخاً أو طلاقاً، وفي مدى افتقارها، وحاجتها إلى القضاء[3]، وسيقتصر الباحث على ذكر أهمِّها فيما يأتي:

1- التفريق للشقاق والنزاع.

2- التفريق لغيبة الزوج وفقده.

3- التفريق للحبس.

---

(1) [**سورة الروم**: 21].

(2) وتنقسم هذه الأسباب إلى خمسة أقسامٍ: قسمٌ - أسباب فسخ الزواج فيه لحقِّ الشارع؛ كالفسخ للردَّة، ولحرمة المصاهرة، والفسخ لإباء أحد الزوجين الإسلام. وقسمٌ - حق مشتركٌ بين الزوجين؛ كأن يجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً. وقسمٌ - مختصٌّ بالزوجة؛ كما إذا وجد الزوج زوجته رتقاء أو قرناء. وقسمٌ - مختصٌّ بالزوج كما إذا وجدت الزوجة زوجها عنيناً أو مجبوباً. وقسمٌ - مختصٌّ ببعض أسباب فسخ الزواج الأخرى، نصَّ عليها في بعض قوانين الدول العربيَّة؛ كالتفريق للحبس، أو لفقد الزوج. ولمعرفة المزيد عن شروط وأحكام هذه الفرق انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص227 وما بعدها. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص235 وما بعدها. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 299 وما بعدها. شجاع الدين، عبد المؤمن عبد القادر، **فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون اليمنيّ**، الفصل الثاني، أسباب فسخ الزواج، صنعاء-اليمن ط/ 1428هـ-2007م.

(3) ويمكن أن يرجع أمر توقُّف الفرق إلى القضاء، وعدم توقُّفها إلى جلاء ووضوح سبب الفرقة وعدمه، كلّ فرقةٍ بُنيت على سببٍ ظاهرٍ واضحٍ لا تتوقَّف على قضاء القاضي؛ كالفرقة بألفاظ الطلاق الصريحة أو بكنايةٍ ونحوها. وكلّ فرقةٍ تستند إلى سببٍ غير جليٍّ، ويحتاج الأمر في تقريرها إلى بحثٍ وفحصٍ تتوقَّف على القضاء، وتبقى الزوجيَّة فيها قائمةً بين الزوجين أثناء نظر الدعوى إلى أن يصدر القاضي حكمه بالفرقة بين الزوجين؛ كالفرقة بسبب عيب الزوج، أو غيبته، أو نقصان المهر عن مهر المثل، أو بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص264. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص414. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ص 300-301. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 168.

4-التفريق للإعسار بالمهر، أو النفقة، أو بهما معاً.

5-التفريق بخيار البلوغ، أو الإفاقة.

6-التفريق لوجود عيبٍ في أحد الزوجين يمنع من الاستمتاع؛ كالجَبِّ[1]، والخصاء[2]، والعنة في الرجل[3]، والرَّتَق والقَرَن في المرأة[4]، أو ما يوجب النفرة بينهما؛ كالجذام[5]، والبرص[6]، والجنون[7]، ونحو ذلك[8].

7-التفريق بسبب أنَّ عقد النكاح مشتملٌ على سببٍ يوجب فساده؛ كأن يظهر أنَّ الزوجة أختٌ للزوج من الرضاع، لأنَّ بقاء هذا الزواج يناقض الشرع الحكيم الذي جعل الرَّضاع محرِّماً لما يحرِّمه النسب. قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[9].

8-التفريق بسبب ردَّة الزوجين معاً أو أحدهما.

---

(1) الجب: قطع عضو التناسل عند الرجل، وهذا العيب خاص بالزوج.

(2) الخصاء: وهو الذي سلت أنثياه، وهذا العيب خاص بالزوج.

(3) العنة: العجز عن الوطء لعدم انتشار الذكر. والعنِّين: هو العاجِز عن الإيلاج؛ لأن ذكره يعِنُّ إذا أراد إيلاجه ـ أي يعترض ـ وهذا العيب خاص بالزوج.

(4) القرن والرتق شيئ واحد، وذلك لحم ينبت في الفرج. وقيل: القرن عظم في الفرج يمنع الوطء، والرتق أن يكون الفرج مسدوداً - أي أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه - وهذا العيب خاص بالزوجة.

(5) الجذام: علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر، وهو مشترك بين الزوجين.

(6) البرص: بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب بدمويته، وهومشترك بين الزوجين.

(7) الجنون: زوال العقل، وهومشترك بين الزوجين.

(8) ابن قدامة، **المغني**، الفصل الثاني في عدد العيوب المجوزة للفسخ، ج10، ص57-58. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص60. ص60. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص565. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص107 وما بعدها. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص 372-374. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص195-197.

(9) [**سورة النساء**: 23].

9-التفريق لعدم الكفاءة بين الزوجين، على خلافٍ بين الفقهاء في خصال الكفاءة، ومقوِّماتها.

10-التفريق باللعان بين الزوجين[1].

الفرع الخامس: الفسخ في القانون والمجتمع الألبانيّ

ذكرنا أنَّ الفسخ هو إنهاء الرابطة الزوجيَّة عن طريق القضاء، وأنَّه قد يكون بطلبٍ من الزوجين أو أحدهما، وقد يكون من قِبَل المحكمة دون طلبٍ منهما أو من أحدهما؛ رعايةً لحقِّ الله تعالى، كما لو كان عقد النكاح فاسداً. والفسخ بهذا المعنى موجودٌ في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ، بل إنَّه الحالة الوحيدة لإنهاء الرابطة الزوجيَّة كما مرَّ معنا في مبحث الطلاق.

فالفسخ هو الذي يقوم عليه أمر إنهاء الرابطة الزوجيَّة كلّه في قانون مدونة الأسرة الألباني؛ إذ لا ذكر للطلاق، أو الخلع، أو الفرق الأخرى في القانون المذكور.

والفسخ في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ قد يكون بطلبٍ من الزوجين أو أحدهما، سواءٌ أكان الطلب مسبّباً أو غير مسبّبٍ، وفي حال التسبيب؛ فإنَّ الأسباب المعتمدة في القانون تختلف عن الأسباب المعتمدة في الشريعة، ويمكن أن يكون الفسخ دون طلبٍ من الزوجين أو أحدهما، وإنَّما لأنَّ عقد الزواج وقع مخالفاً للنظام العامّ؛ كما لو تزوَّج الرجل إحدى محارمه وفق مفهوم المحرميَّة الواسع الذي مرَّ معنا في مبحث المحرَّمات؛ حيث تقوم المحكمة في هذه الحالة بفسخ عقد الزواج، ولو لم يتقدَّم أحد الزوجين بطلبٍ للمحكمة بفسخه.

وأمَّا من الناحية المجتمعيَّة؛ فلا وجود للفسخ أصلاً؛ لأنَّ الفسخ إنما يكون من قِبَل المحكمة التي تطبِّق القانون، بيد أنَّ طلَّاب العلم الشرعيِّ الذين يعرفون الفسخ، وأحكامه،

---

(1) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، كتاب النكاح، ج4، ص373. النووي، **المجموع**، كتاب النكاح، ج11، ص 271 271 وما بعدها. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص227 وما بعدها. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ص 299. الزجيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلَّته**، ج7، ص 349 وما بعدها. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص 385 وما بعدها. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 169. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص53-77.

وأسبابه الشرعية، هم قلَّةٌ قليلةٌ، غير أنَّ هذه المعرفة في إطارها النظريِّ؛ لأنَّ طبيعة الفسخ توجب أن يكون أمام المحكمة، وبالتالي فإنَّ الأسر أو الأفراد لا يستطيعون ممارسة الفسخ من تلقاء أنفسهم.

وبناءً على ذلك فإنَّ ثمَّة أحكاماً تتعلَّق بالفسخ لا وجود لها في قانون مدوّنة الأسرة؛ كاستحقاق المرأة المهر، أو وجوب إلزامها بالعدَّة، أو الفسخ لدى ردَّة أحد الزوجين، أو عدم الكفاءة بينهما، وهذا يُعتَبر خللاً في الأحكام القانونيَّة للفسخ، ممَّا يناقض الشرع المطهَّر، ولا سبيل لإصلاح ذلك إلا من خلال إلغاء القانون، أو تعديله بما يتَّفق مع أحكام الشرع المطهَّر، أو الاستعانة بإحدى قوانين الأحوال الشخصيَّة في البلاد الإسلاميَّة، أو اللجوء إلى حلولٍ أخرى؛ كالتحكيم مثلاً، كما بيَّن الباحث في أكثر من موضعٍ في هذه الرسالة.

وإلى أن يتم ذلك أو بعضه فإن على الزوجين الذين تم فسخ عقد نكاحهما عن طريق المحكمة مراعاة الأحكام الشرعية للفسخ: كالعدة، ورد الحقوق المالية إن وجدت كمهر المثل مثلا، كما أن على الأئمة والوعاظ واجب كبير في تبصير أبناء المجتمع الألباني بهذه الأحكام، وحثهم على الالتزام بها؛ من خلال فعاليات توعوية تستخدم وسائل متعددة لتوعية أبناء المجتمع بالأحكام الشرعية للفسخ وضرورة مراعاتها.

University of Malaya

المبحث الثالث

آثار فرق النكاح وواقعها في القانون والمجتمع الألباني

يترتَّب على الطلاق، وفرق النكاح الأخرى، والتي سبق للباحث أن عالجها في المبحثين السابقين جملة آثارٍ سيعمد الباحث إلى بيانها، ومعالجتها في هذا المبحث، علماً بأنَّ بعض هذه الآثار يُعَدُّ من الآثار المترتِّبة على الزواج أيضاً، وليس مختصّاً بالطلاق، أو الفرق الأخرى للنكاح، بيد أنَّ هذه الآثار لا تتأكَّد، ولا تأخذ بُعدَها القانونيّ والقضائيّ إلا بانتهاء عقدة النكاح بالطلاق، أو بأيِّ فُرْقةٍ من فرق النكاح الأخرى، فالنفقة مثلاً هي حقٌّ للزوجة على زوجها، وهي واجبةٌ بعقد النكاح، لكن هذه النفقة لا تأخذ أبعادها القانونيَّة والقضائيَّة أثناء قيام الحياة الزوجيَّة؛ لعدم الخصومة والنزاع في ذلك، حيث لا تبدأ مطالبة الزوجة بالنفقة غالباً إلا عند وقوع الطلاق، أو أيِّ فرقةٍ من فرق النكاح الأخرى.

والحضانة -حضانة الأطفال- مثلاً هي حقٌّ للزوجة، وواجبٌ عليها، لكنَّ الحضانة أيضاً لا تأخذ أبعادها القضائيَّة، أو القانونيَّة إلا عند وقوع الطلاق أو الفرقة عندما يحصل التنازع أو الخصومة بين الزوج ومطلَّقته في دعاوى الضمّ؛ أي: ضمّ المحضون، وغير ذلك من الدعاوى المتعلِّقة بالحضانة.

وسيقوم الباحث ببيان أبرز آثار فرق النكاح، وتسطير أحكامها بإيجازٍ من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: العدد.

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: الحضانة.

المطلب الرابع: الرضاع.

المطلب الخامس: الرجعة.

المطلب السادس: النسب.

University of Malaya

المطلب الأوَّل: العِدَدُ

سيتمُّ بحث العِدَد من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: مفهوم العِدَد:

أ- **العِدَد في اللُّغة**: جمع عِدَّة، مأخوذة من العَدَدِ بمعنى الإحصاء، لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر، يُقال: عددت الشيء؛ أي: أحصيته، واعتددت بالشيء؛ أي: أدخلته في العدِّ والحساب[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَحْصَىٰ كُلَّ شيء عَدَدًا**﴾[2].

ب - **العِدَد في الاصطلاح**: تربُّصٌ محدودٌ شرعاً عن التزويج، بسبب فرقة نكاحٍ شرعيٍّ[3]، وقيل: هي أجلٌ ضربه الشارع؛ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح بعد الفراق[4]. وسُمِّي الزمان الذي تتربَّص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدّةً؛ لأنَّها تَعُدُّ الأيَّام المضروبة عليها، وتنتظر أوان الفرج الموعود لها[5].

الفرع الثاني: مشروعيَّة العدَّة وحكمتها:

دلَّ على وجوب العدَّة ومشروعيّتها بأنواعها، الكتاب، والسنَّة، والإجماع، وفيما يأتي بعض هذه الأدلَّة:

1 - قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[6]، والمراد بالتربُّص: الانتظار قبل الزواج الثاني، وبالقروء: الحِيَض، أو الأطهار على خلافٍ بين العلماء في ذلك[7].

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، ص202. الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب العين، ص205. الجوهري، **الصحاح**، ص678. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص637.

(2) [**سورة الجن**: 27].

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص276. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب العدد، ص579. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص834.

(4) السرطاويّ، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 337. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1091.

(5) الموصلي، **الاختيار**، ج3، ص210. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص304.

(6) [**سورة البقرة**: 228].

(7) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص413. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب العدد، ص445. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص721 وما بعدها. **ابن حجر**، فتح الباري، كتاب الطلاق، ج16، ص293-294. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1106 وما بعدها. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 340.

2- قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، والمراد بالأجل هنا: العدَّة، حيث بيَّنت الآية أنَّ الحامل عدَّتها بوضع الحمل[2].

3- قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس حين طلَّقها زوجها البتة: ((اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ))[3]. فأمر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فاطمة فاطمة بالاعتداد في بيت ابن أمِّ مكتومٍ يدلُّ على مشروعيَّة العدَّة بل وجوبها؛ لأنَّ الأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينةٌ، وما من قرينةٍ صارفةٍ هنا[4].

4-الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب العدَّة في الجملة[5].

وقد شرع الله تعالى العدَّة لتحقيق جملةٍ من الأهداف والحِكم، وفيما يأتي أبرزها:

1) التأكُّد من براءة رحم المرأة من الحمل قبل الزواج الثاني؛ حتَّى لا يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب بدخول ماء الرجل الثاني على ماء الرجل الأوَّل.

2) إعطاء الفرصة لكلا الزوجين كي يتراجعا، ويراجع الرجل زوجته بعد إيقاع الطلاق إذا ندم وكان طلاقه رجعيّاً؛ إذ تمنحه هذه العدَّة فرصة التفكير مليّاً لما أقدم عليه، كما أنَّ هذه العدَّة تمنح الرجل فرصة مراجعة زوجته بعد أن حوَّل الله قلبه من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها.

---

(1) [**سورة الطلاق**: 4].

(2) وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، إنَّ الحامل المتوفَّى عنها زوجها إذا وضعت؛ فقد حلَّ التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم: تعتدُّ آخر الأجلين ـ أجل وضع الحمل، أو أجل عدة الوفاة ـ، والقول الأوَّل أصحّ. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص285 وما بعدها. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الطلاق واللعان، ج4، ص67-68. العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق، ج3، ص271.

(3) مسلم، **كتاب الطلاق**، رقم 3713، ص938.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص533. **العظيم آبادي، عون المعبود، كتاب الطلاق، ج3، ص247**.

(5) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص133. ابن المنذر، **الإجماع**، ص121. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص718. ابن قدامة، قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج11، ص193.

University of Malaya

3) تأكيد حقِّ الزوج، وحرمته، ومكانته، وذلك يظهر من خلال الإحداد عليه في عدَّة الوفاة، كما دلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشراً))[1].

4) تُعتَبر العدَّة فترة نقاهةٍ لرحم المرأة، وبها يتميَّز النكاح عن السفاح.

5) صيانة حقِّ الحمل، إذا كانت المفارقة عن حملٍ[2].

الفرع الثالث: أقسام العدد

تُقسَم العدَّة إلى جملة أقسامٍ، وباعتباراتٍ مختلفةٍ على النحو الآتي:

1- عدَّة المطلَّقة: سواءٌ كان ذلك الطلاق رجعيّاً أو بائناً، حيث تمكث المرأة المطلَّقة مدّةً مخصوصةً بعد وقوع الطلاق تختلف باختلاف طبيعة المرأة على النحو الآتي:

أ- النساء ذوات الحيض، حيث تنتظر النساء ذوات الحيض ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار على الخلاف الفقهي بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

ب- الصغيرة التي لم تحض، وكذا الكبيرة التي انقطع حيضها، حيث تعتدُّ كلٌّ منهما ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[4].

---

(1) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5339، ص953.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص532. سابق، **فقه السنة**، ج2، ص424، السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 338. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص 834. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص307.

(3) [**سورة البقرة**: 228].

(4) [**سورة الطلاق**: 4].

ج- الحوامل من النساء، حيث تنتهي عدَّتهنَّ بوضع الحمل ولو بعد يومٍ واحدٍ من وقوع الطلاق، أو الفسخ، وأجمعوا أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستَّة أشهرٍ منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهرٍ[1] قال الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2].

2- عدة المتوفَّى عنها زوجها: وتختلف عدَّتها باختلاف حالها على النحو الآتي:

أ- المتوفّى عنها زوجها وهي حاملٌ: تنتهي عدَّتها بوضع الحمل ولو بعد يومٍ واحدٍ من وفاة الزوج في أصحِّ أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]، ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: ((أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهاْ بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَاْ، فَنَكَحَتْ))[4].

ب- المتوفّى عنها زوجها وهي حائلٌ؛ أي: غير حامل: تنتهي عدَّتها بعد مرور أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ من تاريخ الوفاة؛ وفاءً للزوج، ومراعاةً لحقِّه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشرا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[5].

3- العدَّة من نكاحٍ فاسدٍ: تعتدُّ المرأة بعد فسخ هذا النكاح بحيضةٍ واحدةٍ؛ لاستبراء الرحم.

ولكلٍّ من المعتدَّات المذكورات أحكامٌ خاصَّةٌ بها، مذكورةٌ في مظانِّها من كتب الفقه[6].

---

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، ص122. النووي، **المجموع**، كتاب العدد، ج12، ص222. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الطلاق، ج16، ص277، ابن قدامة، **الكافي**، كتاب العدد، ج3، ص302. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب العدد، ص580.

(2) [**سورة الطلاق**: 4].

(3) [**سورة الطلاق**: 4].

(4) البخاري، **كتاب الطلاق**، رقم 5320، ص951.

(5) [**سورة البقرة** : 234].

(6) ابن المنذر، **الأوسط**، ج 9، ص503. المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص413-414. الموصلي، **الاختيار**، ج3، ص210-211. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص223-224. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب العدد، ص445 وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج11، 194-195. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب العدد، ج3، ص302-306.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الفرقة التي تجب فيها العدَّة هي الفرقة الواقعة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، أمَّا إذا فارق الزوج زوجته بفسخٍ أو طلاقٍ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة؛ فلا عدَّة عليها بإجماع أهل العلم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[2]؛ ولأنَّ العدَّة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقنَّاها ههنا.

الفرع الرابع: العدد في القانون والمجتمع الألبانيّ

لدى الحديث عن العدَّة في المجتمع الألبانيّ؛ يفرِّق الباحث بين أمرين:

أ- العدَّة في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ: وفي هذا الإطار يقرِّر الباحث أنَّه لا ذكر للعدَّة في قانون مدوّنة الأسرة، ولا تعرُّض لها، لا من قريبٍ، ولا من بعيدٍ، وهذا بحدِّ ذاته يُعتَبر مخالفةً صارخةً لصريح القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة المطهَّرة، ولإجماع الأمَّة كما سبق بيانه في مشروعيَّة العدَّة، بالإضافة إلى ما يترتَّب على ذلك من مفاسد تتعلَّق باختلاط الأنساب، وعدم ثبوت الميراث في هذا القانون؛ مع أنَّه في الشريعة إذا توفِّي الزوج أثناء عدَّة الزوجة من طلاقٍ رجعيٍّ؛ ورثته الزوجة بلا خلاف، وعدم حرمة الزوجة على غيره، والمعتدَّة شرعا لا يحلُّ لها أن تتزوَّج ما دامت في العدَّة؛ لأنَّها في حكم الزوجة، فيجوز للزوج أن يراجع زوجته في العدَّة إن كان الطلاق رجعيّاً، كما أنَّ عدم اعتبار العدة يفوِّت على الزوجين فرصة مراجعة نفسيهما، والعدول عن الطلاق، إلى غير ذلك من الحِكَم المرتبطة بمشروعيَّة العدَّة، فضلاً عن إجبار الشعب الألبانيّ على مخالفة دينه في هذا المجال.

ب- العدَّة من الناحية الاجتماعيَّة: لا يوجد من الناحية الاجتماعيَّة في ألبانيا نمطٌ محدّدٌ للعدَّة بعد الفرقة الزوجيَّة، فهنالك عدَّة أنماطٍ للعدَّة، تختلف في مدَّتها، ودوافعها، ومنها:

1) التقيُّد بالعدَّة الشرعيَّة، وهذا إنَّما يكون لدى فئةٍ قليلةٍ من المتدينين، والملتزمين بالشرع.

---

(1) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص133. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص982. النووي، **المجموع**، كتاب العدد، ج12، ص222. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج11، ص194.

(2) [**سورة الأحزاب**: 49].

2) العدَّة لثلاثة أشهرٍ إلى سنةٍ كاملةٍ، وهذا غالباً ما يكون بعد الوفاة استناداً إلى أعرافٍ وتقاليدَ متوارثةٍ[1].

3) العدَّة لشهرٍ واحدٍ، وهذا تأثُّرٌ ببعض الأعراف والتقاليد.

4) عدم اعتبار العدَّة مطلقاً، بل قد يتزوَّجها أثناء إجراءات الطلاق من الزوج الأوَّل، لكن يبقى ذلك زواجاً عرفيّاً حتَّى تنتهي إجراءات الطلاق، ثمَّ يتمُّ توثيق الزواج الثاني.

ولا شكَّ أنَّ عدم اعتماد قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ مبدأ العدَّة الشرعيَّة في مواده هو الذي أدَّى إلى هذه الفوضى في مسألة العدَّة؛ ممَّا يدلُّ على عظم الجناية التي جناها القانون على أبناء المجتمع الألبانيّ، ولا حلّ لهذه المسألة إلا بتعميق الوعي لدى أبناء المجتمع بضرورة العدَّة لا من الناحية الدينيَّة الشرعيَّة فحسب، وإنَّما من الناحية الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة أيضاً، وأنَّ في العدَّة مصالحَ كثيرةً، وفي عدم اعتبارها مفاسد أكثر.

وعلى العلماء والأئمة والوعاظ دور كبير في بث الوعي بالعدة والمصالح الناشئة عنها، والمفاسد المتأتية عن عدم اعتبارها، حيث ينبغي أن تلتزم المرأة الألبانية بالعدة الشرعية حتى لو تم الطلاق أو الفرقة لدى الجهات القضائية؛ لأنه لا يملك أحد أن يرغم المرأة على الزواج الثاني بعد الطلاق الأول قبل انتهاء العدة الشرعية.

فالمسألة ترجع إلى الوعي الديني الذي ينبغي نشره بين أبناء المجتمع رجالا ونساء، حيث ينبغي أن لا يقدم الرجل على خطبة امرأة انفصلت، أو فارقها زوج قبل انتهاء عدتها، ولا ينبغي للمرأة أن تجيبه الى ذلك إن فعل، وبهذا تخف حدة الفوضى التي أوجدها القانون بسبب عدم اعتباره للعدة.

---

(1) جاء في المادّة رقم 249 ما نصه: "يمكن للمرأة المعتدّة من وفاة أن تخرج من منزل زوجها الميت بعد مضيّ ثلاثة أشهرٍ من يوم وفاته من أجل تحديد ما إذا كانت حاملاً أم لا". انظر: Kanuni I Laberise, page 107

وجدير بالذكر هنا أن العدة تجب على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول - بسبب الطلاق أو الموت أو الخلع أو الفسخ أو اللعان أو الردة، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح-، حتى ولو تيقن براءة الرحم، لتغليب جانب التعبد فيها، بالإضافة إلى أن العدة لا يطلع عليها الرجال، فإذا ادعت المرأة انقضاء العدة فالقول قولها، وعليها أن تتقي الله فيما استودعها الله، وتحافظ على الأمانة في ذلك، وأن تعلم أنه إذا حصل نكاح في زمن العدة فالنكاح باطل، وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[1] أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة[2].

(1) [سورة البقرة:235].

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص151-152. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج19، ص306/ 335/ 346.

University of Malaya

المطلب الثاني: النفقة

سيعمد الباحث إلى الحديث عن النفقة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم النفقة

أ- **النفقة في اللغة**: تأتي على معان هي: الهلاك، والرَّوَاج، والصرف، يُقال نفق الفرس والدابة نفوقاً، إذا ماتت، ونفق البيع؛ أي: راج، ويُقال: أنفق المال؛ أي: صرفه[1]. وقد غلب إطلاق النفقة على ما ينفقه الرجل على نفسه، وعلى العيال من النقود، والطعام، والكسوة، ونحوها[2].

ب- **النفقة في الاصطلاح**: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته؛ كزوجته، وعياله، وأقاربه من طعامٍ، وكسوةٍ، ومسكنٍ، وتوابعها[3].

الفرع الثاني: مشروعيَّة النفقة

لقد اتَّفق الفقهاء على مشروعيَّة نفقة الزوجة على زوجها، بل ووجوبها عليه[4] مستدلِّين على ذلك بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[5] أي لينفق على المولود والده أو

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص326. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 316. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص926. الأصفهانيّ، **المفردات في غريب القرآن**، ص 819.

(2) ابن حجر، **بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**، كتاب النكاح، باب النفقات، ص277، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 1394ه، ت/ صفي الرحمن المباركفوري.

(3) النووي، **المجموع**، كتاب النفقات، ج12، ص329. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، كتاب الطلاق، ص1113. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، كتاب النفقات، ج4، ص24.

(4) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص428. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص577. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص922. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب النفقات، ج4، ص 814. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص335/ 339. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب النفقات، ج3، ص354.

(5) [**سورة الطلاق**: 7].

University of Malaya

وليُّه على قدر غناه من المال في النفقة، ففرَّق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كلٍّ واحدٍ منهما على قدر حاله[1].

2- قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]؛ أي: من المهور، والنفقات، والكُلَف التي أوجبها الله تعالى على الأزواج لهنَّ من طعامٍ، وكسوةٍ، ومسكنٍ، وغيرها بما يصلح لمثلهنَّ على قدر المستطاع[3].

3- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]، ووجه الاستدلال من الآية: أنَّها أوجبت نفقة الوالدات، وكسوتهنَّ على الزوج بالمعروف؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهنَّ في بلدهنَّ من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ، بحسب قدرته في يساره، وتوسّطه، وإعساره[5].

4- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجَّة الوداع: ((اتَّقُوْا اللهَ فِيْ النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ))[6].

فهذا الحديث يحثُّ على مراعاة حقِّ النساء، والوصيَّة بهنَّ، ومعاشرتهنَّ بالمعروف، وفيه ثبوت حقِّ نفقة الزوجة في مال زوجها إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها، بغضِّ النظر عن حاجة الزوجة، وغناها أو فقرها؛ لأنَّ سبب استحقاق الزوجة النفقة هو الزوجيَّة وليس الحاجة[7].

---

(1) البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص421. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص463.

(2) [**سورة النساء**: 34].

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص519. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص 1017. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص843.

(4) [**سورة البقرة**: 233] .

(5) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص235. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص 639.

(6) مسلم، كتاب الحج، رقم 2950، ص513.

(7) النوويّ، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الحج، برقم 2950، ج 3، ص196-197. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص339. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب النفقات، ج3، ص354. البرزنجي، **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، ص217.

5- وحديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَتْ هِنْد بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبي سُفْيَانَ- عَلى رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ لا يُعْطِيني من النّفَقَةِ مَا يَكْفِيني ويكفي بَنيَّ إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))[1] فالحديث يدلُّ على أنَّ النفقة واجبةٌ للزوجة على زوجها، وأنَّ ذلك مقدَّرٌ بكفايتها، فلو لم تكن نفقتها واجبةً عليه؛ لما أمرها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بغير إذنه، وبدون علمه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف[2].

6- الإجماع: فقد انعقد إجماع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا الناشز منهنَّ[3].

الفرع الثالث: شروط استحقاق النفقة

تستحق الزوجة النفقة على زوجها بشروطٍ أهمّها:

1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً؛ لأنَّ المرأة مسلمةً كانت أو كتابية تستحقُّ النفقة بسبب الزوجيَّة، فإن لم يكن العقد صحيحاً؛ لا تكون الزوجيَّة قائمةٌ، وعلى ذلك فإنَّ الزوجة لا تستحقُّ النفقة بالنكاح الفاسد أو الباطل؛ لأنَّ النفقة جزاء الاحتباس، والزوجة في العقد الفاسد أو الباطل لا يمكن احتباسها لحقِّ الزوجيَّة، بل يجب التفريق بينهما، بخلاف المهر فإنَّها تستحقه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أَيّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَاْ فَنِكَاْحُهَاْ بَاْطِلٌ، فَنِكَاْحُهَاْ بَاْطِلٌ، فَنِكَاْحُهَاْ بَاْطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَاْ؛ فَلَهَاْ المَهْرُ بِمَاْ اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَاْ، فَإِنِ اشْتَجَرُوْا؛ فَالسُّلْطَاْنُ وَلِيُّ مَنْ لَاْ وَلِيَّ لَهُ))[4].

---

(1) البخاري، **كتاب البيوع**، رقم 2211، ص 352.

(2) المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص429. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص356. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج11، ص348. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب النفقات ، ج4، ص25.

(3) ابن المنذر، **الإجماع**، ص109. ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص347. النوويّ، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الحج، ج3، ص197.

(4) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب النكاح، رقم 1102، ص348، وقال: هذا حديث حسن. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب كتاب النكاح، رقم 2083، 421. وإسناده صحيح. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، رقم 2083، ج3، ص 425، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

2- التمكين من الاستمتاع: فإذا امتنعت عن معاشرة الزوج بغير حقٍّ شرعيٍّ؛ فلا نفقة لها، وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بالحقِّ؛ فلها النفقة؛ كالامتناع عن تسليم المهر المعجّل، أو لتهيئة مسكنٍ لائقٍ شرعاً.

3- أن لا تكون ناشزةً؛ أي خارجة عن طاعة زوجها، وله صورٌ منها: ألا تنتقل المرأة إلى بيت الزوجيَّة، أو تخرج من منزله دون إذنه، فإن فعلت؛ عُدَّت ناشزاً، ولم تستحقّ النفقة، أمَّا إذا خرجت من منزله، أو ظلَّت في بيت أهلها برضاه واختياره؛ وجبت نفقتها عليه.

4- أن تكون مطيقةً للوطء: فإن كانت صغيرةً لا تطيق الوطء؛ فإنَّه لا تجب عليه نفقتها عند جمهور العلماء؛ لأنَّ المانع من جهتها وحدها، فلا تستحقُّ إلا إذا دخل بها.

5- ألا تكون معتدّةً عدّة وفاةٍ: حاملاً كانت أو حائلاً؛ لأنَّ النفقة إنَّما تجب للتمكُّن من الاستمتاع، وقد زال بالموت، أو بسبب الحمل، بخلاف المعتدَّة من طلاقٍ أو فسخٍ، ففي عدّتها تفصيلٌ في المذاهب[1].

الفرع الرابع: حدود النفقة ومقدارها

يذكر الفقهاء أنَّ نفقة الزوجة على زوجها تشمل ما يلي:

1- المأكل والمشرب: فعلى الزوج أن يوفِّر الشراب والطعام لزوجته بالمعروف، وبقدر حاجتها، وفق حال الزوج يساراً أو إعساراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

---

(1) ابن المنذر، **الأوسط**، ج9، ص513. المرغيناني، **الهداية**، كتاب الطلاق، ج1، ص429-430. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص584. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب النكاح، ج2، ص559. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب النفقات، ج3، ص357-360. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، كتاب الطلاق، ص1119. الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص789 وما بعدها. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 136 وما بعدها. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص37 -39.

(2) [**سورة البقرة**: 233].

2- السكن المناسب: الذي تأمن فيه الزوجة على نفسها، وتتوفَّر فيه أسباب الراحة، والاستقرار، والكرامة، وتأمن ألا يطَّلع عليها فيه أحدٌ بما يضمن قيامها بواجباتها البيتيَّة، ومعاشرة زوجها دون الخوف من نظر أحدٍ إليهما؛ لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضيقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[1]، فإذا كانت السكنى واجبةً للمطلَّقة؛ فالزوجة أولى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]. ومن المعروف أنَّه يسكنها في مسكنٍ؛ لأنَّها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، والاستقرار، وصلاح المعيشة، ويكون المسكن على قدر يساره أو إعساره.

3- اللباس والكسوة المناسبان: اللذان تتوافر فيهما الضوابط الشرعيَّة؛ كالخمار، والجلباب، والسراويل ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].

4- التطبيب والمعالجة: على الصحيح من قولي العلماء؛ وذلك لأنَّ الدواء والعلاج هما إصلاحٌ للبدن الذي لا تستقيم العشرة الزوجيَّة إلا بصلاحه، ولأنَّ الامتناع عن تطبيبها ومعالجتها عند حاجتها لذلك، يلحق بها ضرراً كبيراً، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن مضارتهنّ؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضيقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[4]، كما نهى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الضرر والمضارّة لقوله: ((لَاْ ضررَ وَلَاْ ضراْرَ))[5]، وفي كلِّ هذه الأمور تفصيلٌ في المذاهب الإسلاميَّة[6].

---

(1) [سورة الطلاق: 6].

(2) [سورة النساء: 19].

(3) [سورة البقرة: 233].

(4) [سورة الطلاق: 6].

(5) سبق تخريجه.

(6) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص577. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب النفقات، ج4، ص 815 ما بعدها. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص363. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج11، ص348/ 353-355. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، كتاب الطلاق، ص1114 وما بعدها. الزحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص798.

وأمَّا مقدار النفقة؛ فقد اختلف الفقهاء، هل المعتبر فيه حال الزوج، أو بحسب حال الزوجة، أو بحسب حالهما معاً؟ والصحيح أنَّ نفقتها معتبرةٌ بحال الزوجين جميعاً، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والبيئات، وحال الزوجين، وعاداتهما، فإن كانا مُوسرينِ؛ فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين؛ فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا مُتوَسِّطَين؛ فلها عليه نفقة المتوسِّطِين؛ لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[1]، وقول رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- لِهِنْد: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ))[2]. وإذا حصل بين الزوجين نزاعٌ؛ فالمعتبر في النفقة حال الزوج يساراً أو إعساراً[3].

الفرع الخامس: النفقة في القانون والمجتمع الألبانيّ

يمكن الحديث عن النفقة في المجتمع الألبانيّ من خلال جانبين:

أ- النفقة في قانون مدوّنة الأسرة: ويفرِّق الباحث في هذا الإطار بين أمرين:

1- نفقة الزوجة: لا نفقة للزوجة وفق قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ أثناء قيام الرابطة الزوجيَّة، أو بعد انتهائها لأي سبب؛ لأنه في فترة قيام الرابطة الزوجية فإنَّ أمر النفقة خاضعٌ لاتِّفاق الزوجين وتوافقهما، وليس مقنَّناً من خلال مواد قانونيّةٍ، كما أنه لا ذكر في القانون لشروط استحقاق المرأة النفقة، ولا لأنواع المعتدَّات كالمعتدة من الوفاة، والرجعية، والبائن، والموطوئة بشبهة ونحوها، وبعد انتهائها لم تعد المرأة من الناحية القانونيَّة زوجةً، ولأنَّ نفقة الزوجة أصلاً ليست واجبةً على زوجها، غير أنَّ القانون قد نصَّ على إلزام الزوج أو الزوجة

(1) [**سورة الطلاق**: 7].

(2) البخاري، **كتاب البيوع**، رقم 2211، ص 352.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص923. البويطي، **مختصر البويطي**، باب النفقة، ص 465-466. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج11، ص34-349. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص843. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، كتاب الطلاق، ص1118. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 132 -133. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج41، ص39 -41.

بنفقة المحتاج منهما أثناء نظر الدعوى، حيث جاء في القانون المذكور ما نصُّه: "في رفع الدعوى لفسخ الزواج قد يُطلَب من الزوج الآخر الالتزام بتحمُّل المسؤوليَّة؛ لتغطية نفقات الغذاء والتعليم للأطفال[1]، ونفقات المعيشة للزوج المحتاج، كما في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون[2]، وتصفية الأملاك الزوجيَّة ذات الصلة بهما"[3].

وجاء في المادَّة 139 ما نصُّه: "المحكمة -بناءً على طلبٍ من الطرف المعنيِّ- قد تتَّخذ تدابير ماليّةٍ مؤقَّتةٍ من أجل تعليم الأطفال القاصرين، والنفقة على الزوج الآخر عند الحاجة، وتوفير السكن[4]، وإدارة واستخدام الممتلكات أثناء الزواج معاً، إذا كان ذلك ممكناً، وقرار اتِّخاذ تدابيرَ مؤقّتةٍ ساري المفعول حتى يتمَّ إعطاء القرار النهائيّ بفسخ الزواج، ولكن يمكن تغييره أو إلغاؤه من قِبَل المحكمة، إذا رأت أنَّ الظروف قد تغيَّرت، أو رأت أنَّ القرار اتُّخِذ بناءً على بياناتٍ غير صحيحةٍ"[5].

2- نفقة الأولاد: يفرِّق القانون في نفقة الأولاد بين حالين:

أوّلهما: حال قيام الزوجيَّة:

حيث يلزم القانون الزوجين، أو أحدهما بالإنفاق على الأولاد ورعايتهما وفق ما تراه المحكمة محقِّقاً للعدل، وفي إطار تدابيرَ وقراراتٍ مؤقَّتةٍ سبقت الإشارة إليها في نفقة الزوجة[6].

ثانيهما: نفقة الأولاد بعد انفكاك الرابطة الزوجية[7]:

---

(1) جاء في المادّة 154 ما نصُّه: "التفريق بين الزوجين لا يؤثِّر على حقوق والتزامات الآباء اتِّجاه أبنائهم، باستثناء ما هو منصوصٌ عليه في هذا القانون". لمزيدٍ من التفاصيل انظر أيضاُ المواد رقم 155 إلى 161 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**.
Kodi I Familjes se Shqiperise, page 55-55

(2) انظر: التفاصيل حول ذلك في المواد رقم147 إلى 152من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**.
Kodi I Familjes se Shqiperise, page 53-54

(3) المصدر السابق، المادتان 138 و 162، ص50/ 57.

(4) المصدر السابق، المادّة 153، ص54.

(5) المصدر السابق، المادّة 139، ص50.

(6) وتجدر الإشارة هنا إلى أن التدابير المؤقتة متعلقة بفترة النزاع ونظر المحكمة في طلب الانفصال من الزوجين أو أحدهما، وليس في فترة قيام الزوجية الطبيعي.

(7) انظر: المواد 154 و161 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 54,57

أرجع القانون أمر نفقة الأولاد، ورعايتهم، وتعليمهم إلى الاتِّفاق المبرَم بين الزوجين، والذي لا بدَّ أن يتضمَّنه طلب التفريق، حيث جاء في المادة رقم 127 ما نصُّه: "ولا بدَّ أن يتضمَّن الاتِّفاق كيفيَّة تربية الأطفال القاصرين، وتعليمهم، والإنفاق عليهم، وعلى تعليمهم، من الأموال المشتركة بين الزوجين، والناشئة عن الرابطة الزوجيَّة بينهما"[1].

وإذا لم يتمّ الاتِّفاق بين الزوجين، أو تبيَّن أنَّ الاتِّفاق بينهما لا يصبُّ في مصلحة الأولاد؛ فإنَّ المحكمة تقوم بتأجيل النظر بدعوى التفريق، وتطلب من الزوجين تعديل الاتِّفاق بما يحقِّق مصلحة الصغار، حيث جاء في المادَّة رقم 128 ما نصُّه: "إذا تبيَّن للمحكمة أنَّ الاتِّفاق لا ينصُّ بشكلٍ كافٍ على مصالح الأطفال، أو أحد الزوجين؛ علَّقت إجراءات التفريق لمدَّة ثلاثة أشهر، وتطلب من الزوجين القيام بالإجراءات اللازمة لتعديل الاتِّفاق؛ بما يحقِّق العدل كما تراه المحكمة، وإذا لم تُجرَ التعديلات المطلوبة خلال المدَّة القانونيَّة المنصوص عليها آنفاً؛ ترفض المحكمة طلب فسخ الزواج بالتراضي بين الزوجين"[2].

ب-النفقة من الناحية الاجتماعيَّة: لا تختلف النفقة من الناحية الاجتماعيَّة عنها من الناحية القانونيَّة، فغالباً ما ينفِّذ الأزواج المتفرِّقون الاتِّفاق الذي قرَّرته المحكمة، إلا في حالاتٍ قليلةٍ، حيث يطبِّق بعض المتديّنين والملتزمين بالشرع بطريقةٍ اختياريّةٍ الأحكام الشرعية سواءٌ في نفقات الزوجات المعتدّات، أو في نفقة الأولاد، لكنَّ أثر ذلك يبدو ضعيفاً جدّاً؛ لعدم الإلزام، وكثيراً ما يلجأ بعض هؤلاء إلى التهرُّب من النفقة واللجوء إلى القانون في ذلك، فقد لا ترضى الزوجة المطلَّقة بالمبلغ الذي يدفعه الزوج، أو أنَّ الزوج يبدأ بالتلكُّؤ عن الدفع، وحينئذٍ لا مفرَّ لهم من اللجوء إلى القانون الذي سيلزمهم بتطبيق أحكامه لا أحكام الشرع.

(1) المصدر السابق، ص46.

(2) المصدر السابق، ص48.

وهذا الخلل ناشئٌ عن عدم أخذ القانون بأحكام الشرع في ذلك، حيث يظهر القانون مخالفاً في نفقة الزوجة أو الأولاد صريح القرآن الكريم، والسنَّة النبويّة الشريفة، وإجماع الأمَّة، ولا سبيل إلى معالجة هذا الخلل إلا بتعديل القانون بما يتَّفق مع الشرع المطهر، ويحقِّق مصالح الأطراف جميعاً، ويقيم ميزان العدل، أو بتعميق الوعي لدى أبناء المجتمع، حيث يقومون بتطبيق أحكام الشرع طواعيةً، وتعريفهم أنَّ العدل والإنصاف، وكذا المصالح العاجلة والآجلة إنَّما هي في اتِّباع الشرع المطهر، ونبذ هذا القانون الوضعي.

University of Malaya

المطلب الثالث: الحضانة

سيتناول الباحث موضوع الحضانة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: مفهوم الحضانة

أ- **الحضانة في اللغة**: بفتح الحاء وكسرها، مأخوذةٌ من الحِضْنِ، وهو الجنب أو صدر الإنسان؛ لأنَّ الحاضنة تضمُّ الطفل إلى صدرها، يُقال: حَضَنَ الطائر بيضه يحضنه، إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جَناحيه، وحضنت المرأة ولدها حضانةً، إذا ضمَّته إلى صدرها[1].

ب- **الحضانة في الاصطلاح**: تربية الأمّ أو غيرها الصغير أو الصغيرة[2]. أو هي حفظ من لا يَستقلُّ بأمور نفسه عمَّا يؤذيه لعدم تمييزه؛ كالطفل أو المجنون وتربيته بما يصلحه إلى سنِّ التمييز[3].

وفي الحضانة نوعٌ من السلطة والولاية؛ وذلك أنَّ الولاية على الطفل نوعان: نوعٌ يقدّم فيه الأب على الأم؛ كالولاية على المال والنكاح، ونوعٌ تقدم فيه الأم على الأب؛ كالولاية في الحضانة والتربية؛ وذلك مصلحةً للولد[4].

الفرع الثاني: مشروعيَّة الحضانة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيَّة الحضانة؛ بل ووجوبها على كلِّ والدةٍ ما دام الطفل في حاجةٍ إليها، وفي سنِّ الرضاع[5].

واستدلَّ العلماء على ذلك بأدلَّةٍ منها:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص152. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 75. الفيروز الآبادي، **القاموس المحيط**، ص1190. الفيومي، **المصباح المنير**، ص76.

(2) التهانوي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، الحضانة، ج1، ص681، مكتبة لبنان، ط1، 1996م، ت/ رفيق العجم وآخرون. والجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، باب الحاء (الحاء مع الضاد) ، ص79.

(3) النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النفقات، ص464. الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص879. البهوتي، **الروض المربع**، باب الحضانة، ص602. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص181.

(4) النوويّ، **المجموع**، باب الحضانة، ج12، ص392. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص 840. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 361.

(5) ابن حزم، **المحلى شرح المجلى**، ج11، ص352. النوويّ، **المجموع شرح المهذب**، كتاب النفقات، ج12، ص387. ابن قدامة، **الكافي**، باب الحضانة، ج3، ص381.

University of Malaya

1- قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1] أي جعله الله تعالى كافلاً لها، فكانت تحت رعايته؛ وهذا يفيد مشروعيَّة الحضانة[2].

2- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهُما، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي))[3] فيه دليلٌ على مشروعيَّة الحضانة، وأنَّ الأمَّ أحقُّ من الأب بحضانة ولدها، مالم تتزوج؛ لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقيَّة بقوله: ((مَاْ لَمْ تَنْكِحِي))؛ لأنَّ الزواج يشغلها عن رعاية ولدها، والعناية به[4].

3- الإجماع: انعقد الإجماع على مشروعيَّة الحضانة، ووجوبها لمصلحة الأطفال؛ لأنَّ في تركهم تضييعٌ وهلاكٌ لهم[5].

الفرع الثالث: حكمة مشروعيَّة الحضانة

للحضانة حِكَمٌ متعدِّدةٌ؛ منها ما يعود إلى المحضون، ومنها ما يعود إلى المجتمع، ومن ذلك:

1- تنظيم المسؤوليَّات المتعلِّقة برعاية الصغار؛ ولأجل ذلك أمر الشرع الوالدين بحسن تربية الأبناء، وتنشئتهم التنشئة الحسنة؛ إذ ربما يقع خلافٌ أو شقاقٌ بين الزوجين، فيؤثِّر ذلك على مصلحة الصغار فيما يتعلَّق بالنظر إلى تربيتهم، ورعايتهم، فكان في ذلك ظلمٌ كبيرٌ للصغار، وإهدارٌ لمصلحتهم.

---

(1) [سورة الطلاق: 6].

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص344. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص 776. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الحضانة، ج4، ص40.

(3) أبوداود، **سنن أبي داود**، باب الطلاق، رقم 2276، ص 461. أحمد، **مسند الإمام أحمد**، باب الحضانة، رقم 5332، ج4، ص97. وإسناده حسن. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2276، ج3، ص 588، ت/ الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(4) الجصّاص، **شرح مختصر الطحاوي**، باب الحضانة، ج5، ص321. ابن قدامة، **الكافي**، باب الحضانة، ج3، ص381. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص 230. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الحضانة، ج4، ص42.

(5) ابن المنذر، **الإجماع**، ص111. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص619. ابن قدامة، **المغني**، باب من أحقّ أحقّ بكفالة الطفل، ج11، ص412.

University of Malaya

2- تحقيق السعادة للمحضون في الدنيا والآخرة؛ بتنشئته تنشئة سليمةٍ على العقيدة الإسلاميَّة، والأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن كلِّ ما يشينه.

3- حفظ الأنفس، ورعايتها، وصونها من الهلاك؛ انسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة في حفظ الأنفس.

4- تحقيق مصلحةٍ عامّةٍ للمجتمع بحسن تربية أفراده، وتنشئتهم تنشئةً سليمةً[1].

الفرع الرابع: شروط الحضانة

ثمَّة شروطٌ في الحاضن ذكراً كان أم أنثى ينبغي توفُّرها؛ حتَّى يستحقَّ ضمّ المحضون إلى حضانته، يُلاحَظ فيها رعاية جانب المحضون، وجانب الحاضن، بالإضافة إلى جانب المجتمع؛ لأنَّ الحضانة حقٌّ للحاضن، وللمحضون، وللمجتمع عموماً. ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

1- الإسلام[2]: فلا حضانة لمسلمٍ على كافرٍ؛ لأنَّ الحضانة ولايةٌ، ولا ولاية لكافرٍ على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[3]، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

2- البلوغ والعقل[4]: فلا تثبت الحضانة لطفلٍ، ولا مجنونٍ، ولا معتوهٍ؛ لأنَّهم عاجزون عن إدارة شؤون أنفسهم، ولأنَّ الصغير في نفسه يحتاج إلى من يكفله، ويرعى شؤونه، فلا يفوَّض لهم أمر تدبير غيرهم من بابٍ أولى.

---

(1) السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 233. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص181.

(2) ابن حزم، **المحلى شرح المجلى**، الحضانة، ج11، ص352. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النفقات، ص465. الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص886. ابن قدامة، **المغني**، باب من أحقّ بكفالة الطفل، ج11، ص412. سابق، **فقه السنَّة**، الحضانة، ج2، ص219.

(3) [**سورة النساء**: 141].

(4) النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النفقات، ص465. الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص885. ابن قدامة، **المغني**، باب من أحقّ بكفالة الطفل، ج11، ص412. العمرانيّ، **التبيان**، باب الحضانة، ج11، ص275.

3- الأمانة والخلق[1]: أي أن يكون الحاضن أميناً عليه، فلا حضانة لفاسق؛ لأنَّه غير مأمونٍ على المحضون، فيُخشى من تسرب أخلاقه إلى المحضون من خلال قيامه على شؤون المحضون، وفي ذلك ضررٌ عليه في نفسه وماله.

4- القدرة والكفاءة في التربية[2]: أي أن يكون الحاضن قويّاً على القيام بشؤون المحضون، وصيانته، وحفظه، فلا حضانة للعاجز عن ذلك لمرضٍ، أو كبر سنٍّ؛ لأنَّهم يحتاجون إلى من يقوم بشؤونهم، فكيف يتولّون القيام بشؤون الصغير.

5- السلامة من الأمراض المعدية[3]: فإنَّ إصابة الحاضن بالأمراض المعدية؛ كالبرص، والجذام، والسلّ، يؤذي الطفل الصغير، ويمكن أن تنتقل إلى الصغير.

6- ألا تكون المرأة متزوجةً من أجنبيٍّ عن المحضون؛ لأنَّها تكون مشغولةً بحقِّ الزوج[4]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَاْ لَمْ تَنْكِحِيْ))[5].

الفرع الخامس: الأحقّ بالحضانة

الحضانة من محاسن الإسلام، ومن مظاهر عنايته بالأطفال، والأحقّ بها من كان مسلماً، تقيّاً، أميناً، قادراً على التربية، وحسن الرعاية. والحضانة تثبت للأقارب من النساء والرجال من المستحقِّين لها، إلا أنَّ النساء يقدّمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهنّ أشفق، وأرفق

---

(1) ابن حزم، **المحلى شرح المجلى**، ج11، ص352. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النفقات، ص465. الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص885. ابن قدامة، **المغني**، باب من أحقّ بكفالة الطفل، ج11، ص412.

(2) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص267. سابق، **فقه السنَّة**، الحضانة، ج2، ص219. الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ج7، ص 726. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص462.

(3) أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص462. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص238. البغا وآخرون، **الفقه المنهجيّ**، ج2، ص188.

(4) النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النفقات، ص465. الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص887. ابن قدامة، **الكافي**، باب الحضانة، ج3، ص384. سابق، **فقه السنّة**، الحضانة، ج2، ص220.

(5) أحمد، **مسند الإمام أحمد**، باب الحضانة، رقم 5332، ج4، ص97. وإسناده حسن. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2276، ج3، ص 588، ت/ الشيخ شعيب الأرنؤوط.

بالصغار، وإذا لم يكن لهنّ حقٌّ في الحضانة تُصرف إلى الرجال؛ لأنَّهم على الحماية، والصيانة، وإقامة مصالح الصغار أقدر.

والأصل أنَّ حضانة الطفل تكون لوالديه، إذا كان النكاح قائماً بينهما، أمَّا إذا فارق الزوج الزوجة بوفاةٍ أو طلاقٍ، وكان له منها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى، وكان دون سنِّ التمييز؛ فإنَّ الأمَّ أحقُّ من الأب بالحضانة بالإجماع؛ لأنَّها أعرف بالتربية، وأقدر عليها، ولأنَّها أليق بحضانة الأطفال ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة ما لم تنكح زوجاً أجنبياً عن المحضون[1]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة التي طلَّقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَاْ لَمْ تَنْكِحِيْ))[2] يعني بالولد الصغير.

فإن لم تستطع الأمُّ القيام بالحضانة لسببٍ من الأسباب؛ كأن ترفض أن تحضنه انتقل حقُّ الحضانة إلى النساء من جهتها؛ كأمِّها، وجدَّتها، وأختها، ثمَّ الخالة، ثمَّ العمَّة، ونحو ذلك؛ لأنَّ قرابة الأمّ تقدَّم على قرابة الأب. فإذا لم توجد للصغير قريباتٌ من هذه المحارم، أو وُجِدَت ولكن ليست أهلاً للحضانة، ولم تتوفَّر في المذكورات شروط الحضانة؛ انتقل هذا الحقُّ إلى النساء من جهة والد المحضون؛ كأمِّه، وجدَّته، وأخته، ونحو ذلك حسب الترتيب في الإرث. فإن لم يكن ثمَّة قريبٌ من جهتي الأم والأب؛ فإنَّ القاضي له حقُّ إيكال حضانة الصغير لمن يراه مناسباً وصالحاً للحضانة، مراعياً في ذلك مصلحة الصغير[3].

---

(1) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، باب الحضانة، ج5، ص321. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب النفقات، ص464-465. الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص880. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص928. ابن قدامة، **الكافي**، باب الحضانة، ج3، ص381. البهوتي، الروض المربع، باب الحضانة، ص602. السباعي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص269.

(2) أحمد، **مسند الإمام أحمد**، باب الحضانة، رقم 5332، ج4، ص97. وإسناده حسن. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2276، ج3، ص 588، ت/ الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، فصل في حقيقة الحضانة، ج4، ص881 وما بعدها. ابن قدامة، **الكافي**، باب الحضانة، ج3، ص381 وما بعدها. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص270. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص840-841.

الفرع السادس: أحكام الحضانة

تثبت الحضانة للطفل من الولادة، وتستمرُّ إلى أن يتكامل في الطفل التمييز، فإذا أتمَّ الطفل السابعة من عمره، وكان مميّزاً[1]؛ فإنَّ مدَّة الحضانة تنتهي عند ذلك، فإنَّه يخيّر إذ ذاك بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما[2]؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم-: ((يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ))[3].

وأمَّا عن أجرة الحضانة؛ فهي ثابتةٌ للحاضنة إن لم تكن زوجةً لأبي المحضون، أو معتدّةً له من طلاقٍ، فإذا كانت كذلك؛ فلا أجرة لها؛ لأنَّها تستحقُّ على زوجها نفقة الزوجيَّة إن كانت زوجةً، ونفقة العدَّة إن كانت مطلّقةً. وأمَّا إن كانت معتدّةً من وفاة؛ فلها أجرة الحضانة؛ لأنَّها لا نفقة لها في عدَّة الوفاة. وتستحقُّ الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعملٍ من الأعمال، وهي غير أجرة الرضاع، وغير نفقة الولد، فتجب نفقة المحضون على الأب، فإن كان الأب معسراً أنفق على المحضون من مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته. ويلحق بأجرة الحضانة توابعها من السكنى، والخدمة؛ أي: أجرة مسكنٍ لها وللصغير إن لم يكن لها مسكنٌ، وأجرة خادمٍ إن كان الصغير يحتاج إلى خادمٍ[4].

---

(1) والمقصود بالتمييز: أن يستقلَّ الطفل بشؤونه الخاصَّة من طعامٍ، وشرابٍ، وقضاء حاجةٍ، دون الحاجة إلى معونة أحد. وقُيِّد التخيير بسبع سنين؛ إذ يتكامل التمييز عند الصبي غالباً؛ لأنه أوّل سنٍّ أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أولَادَكُم بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنين)) . رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب الصلاة، رقم 495، ص 110. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، برقم887، ج1، ص430. وإسناده جسن. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 495، ج1، ص 367، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(2) ابن المنذر، **الأوسط**، ج9، ص88-89. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص928. البويطيّ، **مختصر البويطيّ**، باب النفقة، ص 473. ابن قدامة، **الكافي**، باب الحضانة، ج3، ص385.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب الطلاق، برقم 2277، ص 462. أحمد، **مسند الإمام أحمد**، باب الحضانة، برقم 5331، ج4، ص97. وإسناده جسن. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، رقم 2277، ج3، ص 588، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص624 وما بعدها. السباعيّ، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص272. الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، ج7، ص 734 وما بعدها. التويجريّ، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص 841.

الفرع السابع: الحضانة في القانون والمجتمع الألبانيّ

لا وجود لمصطلح الحضانة ولمفهومها بالمعنى الشرعيّ في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ، وإنَّما عالج القانون بعض أحكامها ومسائلها في مواطنَ متفرِّقةٍ منه، أكثرها تحت باب: "مسؤوليَّة الوالدين نحو أطفالهما"، وبعضها في المواد القانونيَّة "المتعلقة بالرعاية"[1]، بل وفي "التبنيّ"[2] أيضاً، وكان ثمّة خلطٌ كبيرٌ في هذا القانون بين مصطلح الرعاية والوصاية، وبين مواد مسؤوليَّة الوالدين.

ومن أهمِّ ملامح مسائل الحضانة، أو ما يتعلَّق بها في هذا القانون ما يأتي:

1) مسؤوليَّة الوالدين تِّجاه الأبناء لا تقتصر على أولاد الزواج المدنيّ، وإنَّما تمتدُّ أيضاً إلى الأولاد الذين تولَّدوا نتيجة التعايش، أو حتى من تولَّد منهم خارج أيِّ علاقةٍ زوجيّةٍ؛ كأولاد السفاح (وأولاد التعايش)، وتشمل هذه المسؤوليَّة أيضاً الأبناء بالتبنِّي[3].

2) يبقى الولد تحت مسؤوليَّة أبويه إلى أن يصل إلى سنِّ البلوغ[4] التي حدَّدها القانون في بعض مواده (14) عاماً، وفي بعضها الآخر (18) عاماً، حسب التفصيل الوارد في القانون[5].

3) مسؤوليَّة الوالدين تِّجاه أبنائهما تشمل تربيتهم، ورعايتهم، وتعليمهم، والإنفاق عليهم، وإدارة أموالهم[6].

---

(1) انظر: المواد 263-306 من **قانون مدوّنة الأسرة**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 88-104

(2) المصدر السابق، المواد 240-262، ص80-88.

(3) جاء في المادّة 240 ما نصّه: ((يُسمَح بالتبنّي فقط إذا كان يصبُّ في مصلحة المتبنّى عليه، ويضمن احترام حقوقه الأساسيَّة)) .المصدر السابق، ص88.

(4) المصدر السابق، المادّة رقم 216، ص73.

(5) المصدر السابق، المواد رقم 232، 233، 234، ص78.

(6) المصدر السابق، المواد رقم 215، ص73.

University of Malaya

4) تُعتَبر المسؤوليَّة تِّجاه الأبناء أمراً مشتركاً بين الوالدين اللذين يُعدَّان مسؤولَين عن أبنائهما سواءٌ أكان تولُّد الأبناء ناشئاً عن علاقة الزوجيَّة بينهما، أو خارج إطار الزواج، ما دام أنَّهما اعترفا ببنوَّة هؤلاء الأبناء[1].

5) في حال اختلاف الوالدين على مسائل التربية والإنفاق ونحوها؛ فإنَّهما يستطيعان الرجوع إلى المحكمة كي يقرِّر القاضي ما يراه مناسباً، وفي مصلحة الأبناء[2].

6) يتمُّ سحب الأبناء وانتزاعهم من مسؤوليَّة آبائهم وأمهاتهم في حال قيامهم بالاعتداء على الأبناء، أو إيذائهم، أو التعاون مع آخرين بالاعتداء أو الإيذاء، أو تنصُّل الآباء من مسؤوليّتهم تِّجاه أبنائهم، أو التهرُّب منها، ويكون ذلك كلّه بقرارٍ من المحكمة، وبما يضمن مصلحة الأبناء[3].

7) في حال عجز الآباء عن رعاية أبنائهم بسبب الوفاة، أو الإعسار، أو لأسبابٍ خاصّةٍ قويّةٍ؛ يسلَّم الأبناء -وبقرارٍ من المحكمة- إلى شخصٍ، أو مؤسَّسةٍ، أو عائلةٍ كي ينوبوا عن الآباء في رعاية الأبناء[4].

8) ويمكن إعادة الأبناء إلى مسؤوليَّة الآباء بقرارٍ من المحكمة؛ إذا توفَّرت لدى المحكمة القناعة بأنَّ الأسباب التي أدَّت إلى سحب الأبناء من مسؤوليَّة آبائهم قد زالت[5].

9) ذكر القانون حقَّ مشاهدة المحضون وزيارته من قِبَل أبيه أو أمِّه، وفقاً للشروط التي وضعتها المحكمة[6].

---

(1) المصدر السابق، المواد رقم 220، ص74.

(2) المصدر السابق، المواد رقم 221، ص74.

(3) المصدر السابق، المادّة رقم 223، ص75.

(4) المصدر السابق، المادّة رقم 224، ص75.

(5) المصدر السابق، المادّة رقم 230، ص77.

(6) المصدر السابق، المادّة رقم 158، 56.

University of Malaya

10) وأمَّا مسؤوليَّة الآباء بعد فسخ الزواج؛ فقد عُولج هذا الأمر في مبحث الطلاق[1]، حيث جاء فيه: "إنَّ فسخ الزواج لا يمسُّ الحقوق والواجبات تِّجاه الأبناء"[2].

11) وأمَّا عن كيفيَّة الوفاء بهذه الحقوق، والقيام بتلك الواجبات؛ فقد أرجع القانون ذلك إلى الاتِّفاق الذي يتمُّ بين الزوجين لدى تقدُّمهما للمحكمة بطلب فسخ الزواج، حيث جاء في القانون المذكور ما يأتي:

أ- لا بدَّ أن يتضمَّن إتفاق إنهاء الرابطة الزوجيَّة كيفيَّة تربية الأطفال القاصرين، وتعليمهم، والإنفاق عليهم وعلى تعليمهم، من الأموال المشتركة بين الزوجين، والناشئة عن الرابطة الزوجيَّة بينهما[3].

ب- إذا تبيَّن للمحكمة أنَّ الاتِّفاق لا ينصُّ بشكلٍ كافٍ على مصالح الأطفال، أو أحد الزوجين؛ عَلَّقت إجراءات التفريق لمدَّة ثلاثة أشهرٍ، وتطلب من الزوجين القيام بالإجراءات اللازمة لتعديل الاتِّفاق بما يحقِّق العدل كما تراه المحكمة[4].

الفرع الثامن: موقف الإسلام من الحضانة في القانون والمجتمع الألبانيّ

تُعَدُّ أغلب مسائل الحضانة في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ مخالفةً لأحكام الشرع وقواعده من خلال جملة أمورٍ أهمّها:

1- لقد اعترف القانون بحقِّ الحضانة -مسؤوليَّة الوالدين- لمن تولَّد خارج إطار العلاقة الزوجيَّة؛ إذ إنَّ مسؤوليَّة الوالدين اتِّجاه الأبناء لا تقتصر على من تولَّد منهم نتيجة الزواج المدنيّ، وإنَّما تمتد إلى غيره من العلائق كما سبق، وهذا يناقض الشرع المطهر؛ نظراً لأنَّ الشرع لا يعترف ببنوّة أبناء المتولّدين خارج إطار الزواج، وبالتالي فلا مسؤوليَّة للأبوين

(1) المصدر السابق، المواد رقم 155 إلى 162، ص55-57.

(2) المصدر السابق، المادّة رقم 154، ص55.

(3) المصدر السابق، المادّة 127، ص46.

(4) المصدر السابق، المادّة 128 ، ص48.

University of Malaya

اتِّجاههم، وتنتقل الحضانة إلى مسؤوليَّة الدولة، أو منظَّمات المجتمع المدنيّ، كما أنَّ الإسلام لا يعترف بالتبنّي، وبالتالي فإنَّه لا أثر للتبنِّي لإكساب الحقوق، أو فرض الواجبات، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

2- امتداد سنِّ الحضانة إلى البلوغ، وهذا مخالفٌ للشرع؛ لأنَّ سنَّ الحضانة الذي يكون الطفل فيه في كفالة الأم وحضانتها إنَّما يكون إلى سنِّ التمييز، أو إلى السنّ الذي يستغني فيه الطفل عن حضانة أمِّه، كما مرَّ آنفاً.

3- إنَّ حقَّ الحضانة، والرعاية، والتربية هو حقٌّ للأمِّ، وواجبٌ عليها؛ لأنَّها أقدر على رعاية الصغير، وأشفق عليه، بينما يتولَّى الأب أمر الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار[3].

4- عدم اشتراط بعض الشروط الشرعيَّة؛ كالإسلام، وعدم الفسق في الحاضن، أو وجود محرميَّة شرعيَّة بين الحاضن والمحضون.

5- إرجاع أمر حضانة الصغار ورعايتهم إلى الاتِّفاق الذي يبرمه الزوجان لدى تقديم طلب التفريق إلى المحكمة مخالفٌ للشرع؛ لأنَّه يحمِّل الزوجة المطلَّقة أمر النفقة[4] فوق ما تتحمّله من أمور الحضانة الأخرى، كما أنَّه يؤدِّي إلى الإضرار بمصلحة الصغير؛ إذ يجعل مصلحته مرتبطةً بمزاجيّة الأبوين، بدلاً من أن تكون منظَّمةً وفق أحكام الشرع.

---

(1) [سورة الأحزاب: 4-5].

(2) [سورة البقرة : 233].

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص235. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص639.

(4) انظر المادّة 161-162 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 57

6- إنَّ القانون يعرِّض حياة الأطفال إلى عدم الاستقرار من خلال اختلاف الأبوين، أو نكول أحدهما عن الاتِّفاق، أو سحب المحكمة الابنَ من مسؤوليَّة أبويه، ثمَّ إعادته إليهما إلى غير ذلك من الأحكام القانونيَّة التي تجعل الطفل لا يحظى باستقرار الحياة من خلال تَغيُّر أوضاعه القانونيَّة باستمرارٍ، ممَّا يتعارض مع حكمة مشروعيَّة الحضانة في الإسلام.

7- لم يحدِّد القانون كثيراً من الأحكام المتعلِّقة بالحضانة؛ كالسفر بالمحضون، وأجرة الحضانة، وترتيب المستحقِّين للحضانة، وحقّ الحضانة بعد التزوّج، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعيَّة التي راعى فيها الشرع المطهَّر حقوق جميع الأطراف سواءٌ في ذلك حقوق الأب، أو الأم، أو الطفل[1].

إنَّ هذه المخالفات الضارَّة بمصلحة الطفل والمضيعة لحقوقه وحقوق الأبويّة لا سبيل إلى علاجها إلّا بتعديل القانون المذكور بما يتَّفق مع أحكام الشرع المطهَّر؛ لأنَّ في ذلك المصلحة كلّ المصلحة لجميع أطراف الحضانة من آباءٍ، وأمَّهاتٍ، وأبناءٍ، أو اللجوء إلى التحكيم؛ للفصل في النزاعات الناشئة في موضوع الحضانة، وفق ما أشار إليها الباحث غير مرّةٍ في هذه الرسالة.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال قيام المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية في ألبانيا بإعداد المحاضن المناسبة، تعود بالمصلحة على المحضون، في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك.

كما أنه يجب على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً - في إطار الأحكام الشرعية - على تنظيم العلاقة في حال الحضانة إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

---

(1) انظر: الجصّاص، **شرح مختصر الطحاوي**، باب الحضانة، ج5، ص322/ 327/ 329. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، كتاب الطلاق، ص1137. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص364.

جملة من التوصيات في مصلحة المحضون:

إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية ولا يستطيع البقاء مع أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

إذا كان المحضون في سن التعليم فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب؛ منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته .

تكون الرؤية على ما جرت به العادة كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر، وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين .

التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية، وحضور الجمع والجماعات وحلقات تحفيظ القرآن[1].

---

(1) انظر: **أحكام الحضانة**، من قرارات وفتاوى الدورة الخامسة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بمدينة استانبول (تركيا) ، في الفترة 22-26 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق: 29 يونيو – 3 يوليو 2005م.

University of Malaya

المطلب الرابع: الرَّضاع

الكلام عن الرضاع يكون من ناحيتين؛ الأولى: باعتباره سبباً من أسباب التحريم، وقد تقدَّم الحديث عنه في فصل الزواج عند الحديث على المحرَّمات من النساء، والثانية: من حيث مفهومه، ومشروعيّته، وحكمه، وسيتناول الباحث ذلك عبر الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: مفهوم الرضاع:

أ- **الرضاع في اللغة**: بفتح الراء وكسرها، مصّ اللبن من الثَّدي، أو شربه، يُقال: رَضِع الصبيُّ أمَّه يَرضُعها رَضاعاً، ويُقال للمرأة التي تُرضِع وليدها في الحال مرضعة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**﴾[2].

ب-**الرضاع في الاصطلاح**: هو مصّ الطفل دون الحولين لبناً ثابَ عن حملٍ، أو شربه، أو نحوهما[3]، وقيل هو مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في وقت مخصوص (مدة الرضاع)[4].

الفرع الثاني: مشروعيَّة الرضاع

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيَّة الرضاع[5]، واستدلَّ العلماء على ذلك بأدلّةٍ من الكتاب، والسنّة، والإجماع، وأبرز هذه الأدلة:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رضع) ، ج6، ص166. الرازي، مختار **الصحاح**، مادّة (رضع) ، ص 123. الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الراء، مادة رضع، ص120. الجوهري، **الصحاح**، حرف الراء، ص411. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، باب الراء، ص396. التهانوي، **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، الرضاع، ج1، ص866.

(2) [سورة الحج: 2].

(3) النوويّ، **المجموع**، كتاب الرضاع، ج 12، ص301. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الرضاع، ص589.

(4) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الرضاع، ج4، ص5. الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، ص543.

(5) ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص362. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الرضاع، ج3، ص146. الحطاب، **مواهب الجليل**، كتاب النكاح، ج4، ص575. النوويّ، **المجموع**، كتاب الرضاع، ج12، ص295. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الرضاع، ج3، ص339.

University of Malaya

1- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1] فيه إرشادٌ من الله تبارك وتعالى للوالدات أن يرضعن أولادهنَّ كمال الرضاعة، وهي سنتان، وهذا يفيد مشروعيَّة الرضاع[2].

2- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[3] وبيان جه الدليل في هذه الآية على أن الأم أحقُّ بإرضاع ولدها من الأجنبيَّة، فإن أرضعت استحقَّت أُجرةَ مثلها، وإن اختلف الرجل والمرأة في إرضاع الولد والأجرة، فلا بدّ والحالة هذه من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته، وفي هذا دليلٌ على مشروعيَّة الرضاع[4].

3- حديث بريدة، وفيه: ((جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زَنَيْت فَطَهِّرْني... فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِيْ خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَاْ قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: اِذْهَبِيْ فَأَرْضِعِيْهِ حَتَّى تَفْطِمِيْهِ))[5]. فقد أخَّر النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- إقامة الحدِّ مع أنَّه حقٌّ من حقوق الله تعالى على هذه المرأة من أجل إرضاع وليدها؛ رعايةً لحقِّ الوليد، ولو كان من سفاحٍ، ولو لم يكن الرضاع مشروعاً لما أخَّر إقامة الحدِّ من أجله[6].

4- وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: ((لَاْ رَضَاعَ إِلَّاْ مَاْ كَاْنَ فِيْ الحَوْلَيْنِ))[7]، فيه

---

(1) [**سورة البقرة**: 233].

(2) الشافعي، **الأم**، كتاب الرضاع، ج6، ص80. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص234. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص637. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرضاع، ج11، ص320.

(3) [**سورة الطلاق**: 6].

(4) البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص421. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص463. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص348-349.

(5) مسلم، **كتاب الحدود**، رقم 4432، ص753.

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الحدود، ج4، ص224. العظيم الآبادي، **عون المعبود**، ج12، ص97.

(7) الدَّارقُطْنيُّ، **سننه**، باب الرضاع، برقم 4364، ص307. قال الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط: والصحيح وقفه على ابن عباس.

دليلٌ على أنَّ الرضاع لا يجب إلا في حولين، وأنَّ الرضاع بعدهما لا يُعتَبر، وهذا يدلُّ على مشروعيّة الرضاع[1].

5- أجمع العلماء على مشروعيَّة الرضاع، ولم يخالف في ذلك أحدٌ[2].

الفرع الثالث: حكم الإرضاع

لا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ إرضاع الطفل واجبٌ على الأمِّ ديانةً ما دام في حاجةٍ إليه، وفي سنِّ الرضاع، وأنَّ حقَّ الصغير في إرضاعه محفوظٌ ومُعتبرٌ، قال الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3]، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في وجوبه عليها قضاءً إلا في ثلاث حالاتٍ، وهي:

أ- أن يأبى الطفل الرضاع إلا من ثدي أمِّه، فيجب عندئذٍ إرضاعه؛ لأنَّ الولد يتضرر بدونه.

ب- ألا توجد مرضعةٌ أخرى سواها، فيتحتَّم عليها إرضاعه؛ إنقاذاً له من الهلاك.

ج- إذا كان الأب فقيراً غير قادرٍ على أجرة المرضع لابنه؛ فيجب عليها إرضاعه كذلك[4].

وإذا لم توجد حالةٌ من الحالات الثلاث السابقة، وامتنعت الأمُّ عن الإرضاع؛ وجب على الأب أن يستأجر للطفل مرضعةً، وأجرتها في مال الصبي، إذا كان له مالٌ، وإلا ففي مال أبيه؛ لأنَّه ملزمٌ بنفقة ولده الفقير كما أشرنا آنفاً في النفقات[5]، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾[6].

---

(1) النوويّ، **المجموع**، كتاب الرضاع، ج 12، ص296. البويطي، **مختصر البويطي**، باب تحريم الجمع والرضاع، ص430. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرضاع، ج11، ص317/ 320. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص892.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، ص108. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الرضاع، ج4، ص785. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرضاع، ج11، ص309.

(3) [**سورة البقرة**: 233].

(4) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج1، ص287. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصية**، ص226.

(5) البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص421. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص463. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص349.

(6) [**سورة الطلاق**: 6].

University of Malaya

الفرع الرابع: الرضاع في القانون والمجتمع الألبانيّ

في هذا الإطار يمكن للباحث الحديث عن جانبين:

أ- الجانب القانونيّ: لا ذكر للرضاع لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ، فالقانون لا يوجب على المرأة أن ترضع ابنها، بخلاف الشرع الذي يعتبر ذلك واجباً عليها بلا أجرةٍ أثناء قيام الحياة الزوجيَّة، وبأجرةٍ إن طلبتها بعد انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق وفق شروطٍ ليس هنا مجال بيانها. ولا تخفى مخالفة القانون للشرع المطهَّر في عدم إيجاب الرضاع، كما دلَّ على ذلك صحيح القرآن وصريح السنَّة فيما ساق الباحث طرفاً منه في فرع المشروعيَّة. ولا سبيل إلى معالجة هذا الخلل في موضوع الإرضاع إلا بتعديل القانون بما يوافق أحكام الشرع، ويحقِّق مصلحة الصغير في إطارٍ قانونيٍّ ملزمٍ، ولا يُترَك ذلك للأعراف الاجتماعيَّة؛ لافتقارها إلى سلطة الإلزام، ولإمكانيَّة التهرُّب منها عند نشوب الخلاف بين المطلَّقين في هذا المضمار[1].

ب- الجانب المجتمعيّ: من المعروف لدى أبناء المجتمع الألبانيّ أنَّ الزوجة المطلَّقة تبقي ابنها معها، وتقوم على شؤونه ورعايته بما في ذلك الإرضاع، وربَّما تصطحب ابنها معها، أو تبقيه عند أهلها، أو تردّه إلى طليقها وفق الظروف والحالات، وقد يتخلّيان عنه، ويتركانه للمؤسَّسات الاجتماعيَّة، غير أنَّه يجدر التنبيه هنا إلى أنَّ فئةً من المتدينين يهتمُّون بمسألة الإرضاع؛ رعايةً للشرع، لكنَّ هذا الاهتمام يبقى اهتماماً فرديّاً وأدبيّاً في إطار الديانة، وليس ملزماً من الناحية القضائيّة، وقد يهتزُّ هذا الاهتمام، أو ينهار عند نشوب أوّل نزاعٍ بين الزوجين المفترقين.

(1) أشار الباحث إلى أكثر من موضع من الرسالة إلى علمانية قانون مدونة الأسرة الألباني، إضافة إلى أنه لم يرد ذكر الرضاع حتى في شرح قانون مدونة الأسرة.

ويمكن تحقيق مصالح الأطفال بالرضاع من خلال مؤسَّسات المجتمع المدنيّ كالجمعيَّات الخيريّة، ولكن في هذه الحالة لا ينبغي قيام متبرِّعاتٍ بالإرضاع؛ لأنَّ ذلك سيؤدِّي إلى قيام المحرميَّة من الرضاع بين أطفالٍ لا يعرفون أنَّهم إخوةٌ من الرضاع، وقد يتزوَّج بعضهم بعضاً عندما يكبرون دون علمٍ بقيام المحرميَّة[1]. وإنَّما يلجأ في هذه الحالة إلى الإرضاع غير الطبيعيّ من خلال توفير اللبن، وسقيه للأطفال من خلال الرضاعة الصناعيَّة، على ألا يكون هذا اللبن لبن آدميّاتٍ، وإنَّما حليبٌ مأخوذٌ من الحيوانات؛ كالأبقار، والأغنام، والذي يُضاف إليه بعض المواد الضروريَّة كما هو معروفٌ، ومنتشر، ومتداولٌ في الأسواق.

وينبغي على العلماء وطلاب العلم الشرعي توعية أبناء المجتمع الألباني بأحكام الرضاع، وحثهم على الالتزام بها حتى بعد نشوب النزاعات بين الأزواج ووقوع الفرقة بينهم، فإذا أخفق القانون بتنظيم هذه الأحكام وفق الشرع المطهر فإن إخفاقه هذا لا يمنع من قيام الاتفاق بين الأزواج، إما بالتراضي، أو عن طريق التحكيم الملزم الذي يراعي مصالح الأطراف كلهم في إطار الشرع المطهر.

(1) انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سبباً من أسباب التحريم. كما أن الإسلام أعطى المرضع مكانة سامية تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم، ولو كانت غير مسلمة، يهودية أو نصرانية، لأنها جادت بلبنها، فساهمت في تنفيذ الوصية الربانية، وهذا هو السر أيضاً في أن الإسلام رفع شأن الحامل. ومن فوائد التحريم بالرضاعة – وقد أشار إليها بعض كتاب النصارى الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع– التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهاتهم ترضعهم، فإن المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أم وأن لها ما للأم من إجلال وتقديس، ولذلك تحرم على الولد، كما تحرم عليه أمه، فإنها تقد على الإرضاع من غير عضاضة، وقد يكثر بذلك النسل. أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص83.

المطلب الخامس: الرَّجعة

سيعمد الباحث إلى الحديث عن الرجعة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: مفهوم الرجعة:

أ- **الرجعة في اللغة**: بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح، بمعنى الرجوع بعد المرة، يُقال: ارتجع فلانٌ المرأة؛ أي: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق[1].

ب-**الرجعة في الاصطلاح**: إعادة الزوجة المطلَّقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ جديدٍ في زمن العدَّة[2].

الفرع الثاني: مشروعيَّة الرجعة:

ثبتت مشروعيَّة الرجعة في الكتاب، والسنَّة، والإجماع، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[3]، والبعل هنا الزوج، والمراد بقوله: (فِي ذَلِكَ) الرجعة؛ أي: إنَّ الزوج الذي طلَّقها أحقُّ بردِّها ما دامت في العدَّة[4].

2- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سرحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضراراً لِّتَعْتَدُواْ**﴾[5]؛ أي: بالرجعة، ومعناه: إذا قارَبن بلوغ أجلهنَّ؛ أي: انقضاء عدَّتهن[6].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص107. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 119. الفيومي، **المصباح المنير**، ص116. الأصفهانيّ، **المفردات في غريب القرآن**، ص342. مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص377.

(2) النووي، **المجموع**، باب الرجعة، ج11، ص610. البهوتي، **الروض المربع**، باب الرجعة، ص561. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص825.

(3) [البقرة: 228].

(4) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص225. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص615. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص181. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الرجعة، ج4، ص595. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج10، ص547.

(5) [سورة البقرة: 231].

(6) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص232. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص634. النووي، **المجموع**، باب الرجعة، ج11، ص610. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج10، ص547.

University of Malaya

3- قول النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصَّة طلاق ابن عمر امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))[1].

4- تطليق النَّبيّ - صلى الله عليه وسلم - حفصة -رضي الله عنها - ثمَّ مراجَعَتها[2]. والحديثان المتقدِّمان يدلَّان على مشروعيَّة الرجعة من قوله وفعله، حيث أمر ابن عمر أن يراجع مطلَّقته، كما راجع هو -صلى الله عليه وسلم- حفصة رضي الله عنها بعد ما طلَّقها[3].

5- إجماع العلماء على مشروعيَّة الرجعة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ منهم[4].

الفرع الثالث: حكمة مشروعيَّة الرجعة

لا تخلو الحياة الزوجيَّة من مشاكلَ وخلافاتٍ أسريّةٍ، وقد تحصل الفرقة في حال الغضب والاندفاع، وقد تصدر دون تفكُّرٍ في عاقبة الطلاق، وما يترتَّب عليه من المضارّ والمفاسد، فيندم الزوجان على ذلك؛ لذا شرع الله عزَّ وجلَّ الرجعة؛ رحمةً بالزوجين ليعطيهما فرصة إعادة التئام الأسرة وجمع شملها، فيجدان الباب مفتوحًا أمامَهما. والرجعة إنَّما تكون أثناء عدَّة الطلاق الرجعيّ، وهي حقٌّ من حقوق الزوج وحده كالطلاق لا يقبل الإسقاط، أو التنازل عنه، وهي في مصلحة الزوجة أيضاً، بل وفي مصلحة الأسرة[5].

---

(1) مسلم، **كتاب الطلاق**، رقم 3652، ص627.

(2) سبق تخريجه، ص 185.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، ج4، ص70. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الرجعة، ج4، ص595. ابن قدامة، **المغني**، كتاب العدد، ج10، ص547. العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الطلاق، ج6، ص246.

(4) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص132. ابن المنذر، **الإجماع**، ص127. ابن المنذر، **الأوسط**، ج9، ص579. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الرجعة، ج4، ص594. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرجعة، ج10، ص547.

(5) التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص825. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 210. الزحيلي، **الفقه الإسلاميّ الإسلاميّ وأدلته**، ج7، ص 461.

University of Malaya

الفرع الرابع: أقسام ما تحصل به الرجعة

تُقسَم الرجعة إلى قسمين رئيسيين:

1- الرجعة القوليَّة: تحصل به الرجعة بغير خلافٍ، وهي التي تتمُّ بالتلفُّظ من الزوج منبِئاً عن اتِّجاه إرادته إلى إرجاع زوجته؛ كأن يقول: رددتك إلى عصمتي، أو راجعتكِ، أو أعدتك، أو أمسكتك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يُفهَم منها إرجاع الرجل لزوجته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[2]؛ أي: بالرجعة. ولا يُشترَط أن يخاطبها بهذه الألفاظ، بل لو قال: رددت امرأتي إلى عصمتي، أو أعدتها إلى بيت الزوجيَّة، صحَّت الرجعة[3].

2- الرجعة الفعليَّة: وذلك بأن يمارس الرجل مع مطلَّقته أثناء العدَّة من الطلاق الرجعيّ عملاً، أو يقوم بفعلٍ لا يحلُّ إلا بين الأزواج؛ كأن يقبِّلها، أو يباشرها بشهوةٍ، أو نحو ذلك. فإذا قام الزوج بذلك انقطعت العدَّة، وصارت الزوجة مرتجعةً، سواءٌ نوى الزوج الرجعة، أو لم ينوها، وإن لم يشهد على ذلك. ولا تفتقر الرجعة بقسميها إلى وليٍّ، ولا صداقٍ، ولا رضا المرأة، ولا علمها[4]، ويسن الإشهاد عليها وليس شرطاً فيها على الأظهر[5].

---

(1) [**سورة البقرة**: 228].

(2) [**سورة البقرة**: 231].

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الرجعة، ج9، ص580-581. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص181. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الرجعة، ص 429. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الرجعة، ج4، ص597. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرجعة، ج10، ص560. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص976.

(4) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص181. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الرجعة، ص 429. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الرجعة، ج4، ص599/ 601. ابن قدامة، **المغني**، كتاب الرجعة، ج10، ص558-559. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص976.

(5) النووي، **المجموع**، كتاب الطلاق، ج11، ص615. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، الطلاق، ج2، ص617. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الرجعة، ج3، ص228. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الطلاق، ص562.

الفرع الخامس: الرجعة في القانون والمجتمع الألبانيّ

لدى الحديث عن الرجعة في المجتمع الألبانيّ؛ لا بدَّ من تناول الجانبين الآتيين:

أ- **الجانب القانونيّ**: لا نصّ على الرجعة في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ، وهذا ليس غريباً؛ لأنَّ القانون المذكور لا يعتمد الأحكام الشرعيَّة للطلاق وفق المصطلح الشرعيّ، ولا يقيم لها أيَّ اعتبارٍ، فالرجعة بالمفهوم الشرعيّ لا وجود لها في القانون المذكور، لكن هنالك مادَّة تتحدَّث عن رغبة الزوجين المتطلقين بمراجعة بعضهما البعض، حيث جاء فيها ما نصّه: "في حال أنَّ الزوجين السابقين اللذين تمَّ التفريق بينهما يرغبان بإعادة الرابطة الزوجيَّة من جديدٍ؛ فإنَّه يجب عليهما تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإنشاء عقد زواجٍ جديدٍ بينهما"[1].

وواضحٌ من هذه المادَّة أنَّها لا تتحدَّث عن الرجعة بالمفهوم الشرعيّ، بل هي أقرب إلى المراجعة بالمعنى اللغويّ، حيث إنَّ المادَّة المذكورة تتحدَّث عن إبرام عقد زواجٍ مدنيٍّ جديدٍ لا بدَّ له أن يمرَّ بالإجراءات نفسها التي يطلب القانون اتِّباعها في أيِّ زواجٍ مدنيٍّ، دون اعتبارٍ لعدد حالات إنهاء العلاقة الزوجيَّة السابقة؛ إذ يستطيع الزوجان المطلَّقان أن يُنشِئا عقد زواجٍ مدنيٍّ جديدٍ بغضِّ النظر عن عدد الحالات التي تمَّت فيها العقود السابقة.

ولا يخفى أنَّ هذا ليس رجعةً في العدَّة كما هو المفهوم الشرعيّ؛ لأنَّ القانون لا يعترف بالعدَّة أساساً، ولا تخفى مخالفة القانون للشرع في هذا الإطار، فهو مصادمٌ للنصوص الصريحة من الكتاب، والسنَّة، وإجماع الأمَّة، كما بيَّن الباحث في فرع المشروعيَّة، بالإضافة إلى إهداره الكثير من المصالح، والحكم، والملحوظة في الشرع المطهَّر من خلال تشريع الرجعة.

(1) انظر: المادّة 145 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 52

ولا سبيل إلى معالجة هذا الخلل إلا بإلغاء هذا القانون، أو تعديله بما يتَّفق مع أحكام الشرع المطهَّر.

ب- **الجانب المجتمعيّ**: لا وجود للرجعة بالمفهوم الشرعيّ في الواقع المجتمعي، لكن هنالك بعض الأسر المتديّنة الملتزمة تقوم بتطبيق أحكام الرجعة في نطاقٍ ضيقٍ؛ لأنَّه لا يوجد سلطةٌ قانونيّةٌ تلزم الأسر باتِّباع أحكام الشرع في هذا الميدان، وهذا التطبيق المحدود يبقى مع ذلك في الإطار الأدبيّ والأخلاقيّ، ويفتقر إلى الإلزام، حيث ينتهي هذا التطبيق المحدود أصلاً عند نشوب أيِّ نزاعٍ بين الزوجين المتطلقين؛ إذ لا بد لهما أو لأحدهما في هذه الحالة أن يلجأ إلى القانون، ويخضع لأحكامه المخالفة للشرع؛ ممَّا يحتِّم إيجاد حلولٍ من خلال تنظيم المجتمع لنفسه، أو عبر المراكز الإسلاميَّة، أو من خلال التحكيم.

وينبغي في هذا الإطار تعميق الوعي بأحكام الرجعة لدى أبناء المجتمع الألباني وبيان الحكم الكثيرة الكامنة وراء تشريع الإسلام لها حتى يكون أبناء المجتمع على علم وإحاطة بهذه الحكم الأمر الذي يحفِّزهم على تطبيق الرجعة وأحكامها فيما بينهم طواعية، دون أن يكونوا محتاجين إلى اللجوء إلى الجهات القضائية التي تطبِّق قانون مدونة الأسرة المخالف لأحكام شرعهم ودينهم.

University of Malaya

المطلب الرابع: النَّسَب

سيكون الحديث عن النسب عبر الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: مفهوم النسب

أ- **النسب في اللغة**: القرابة، يُقال: بينهما نسبٌ؛ أي: قرابة، وجمعه أنساب، وأصله من قولهم: نسبت فلاناً إلى أبيه نسباً، بمعنى: ألحقته به. وفلانٌ يناسب فلاناً، فهو نسيبه؛ أي: قريبه. والنسبة: الصلة أو القرابة[1]، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً**﴾[2].

ب-**النسب في الاصطلاح**: صلة الإنسان بمن ينتسب إليهم من الآباء والأجداد، وقيل: هو الصلة أو العلاقة بين الشخص وغيره[3].

الفرع الثاني: مشروعيَّة النسب

ثبتت مشروعيَّة النسب - إلحاق الولد بوالديه- بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]؛ أي: على والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهنَّ بالمعروف، فقد نسب الله تعالى المولود لأبيه، والمولود له هنا: هو الأب، وهذا يفيد مشروعيَّة النسب[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص242. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، فصل النون، ص137. الرازي، **مختار الصحاح**، ص309. الفيومي، **المصباح المنير**، ص310. الجوهري، **الصحاح**، ص1036.

(2) [**سورة الفرقان**: 54].

(3) الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الحقوق التي تثبت بالإقرار، ج1، ص296، دار الإفهام، دمشق/ سوريا، ط3، 1437هـ-2016م. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 215.

(4) [**سورة البقرة**: 233].

(5) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص235. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص639.

University of Malaya

2- قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[1]، فقد نسخ الله تعالى التبني وأمر أن ننسب الأبناء لآبائهم إن عُرِفوا، وفي هذا دليلٌ على مشروعيَّة النسب[2].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: ((اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ))[3]، فقد أثبت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أحقِّيَّة الفراش؛ أي: الزوجيَّة الصحيحة بالولد، ونفاها عن السفاح والزنا بقوله: ((ولِلعَاهِرِ الحَجَر))[4].

4- الإجماع: حيث أجمعت الأمَّة على مشروعيَّة النسب، وأنَّ الولد يلحق بأبويه[5].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيَّة النسب

حفظ النسب من مقاصد الشرع الحنيف، فقد اعتبره من الضروريّات الخمس التي تقوم الشريعة على رعايتها وحفظها، لما يترتَّب على ذلك من المصالح والحقوق؛ فبمعرفة النَّسب تحصلُ صلة الأرحام، ويُعرَف سبب التَّوارُث، ويُعلَم الأحقُّ بالولاية على النفس، ويندرج تحته الحضانة، والنفقة، ورعاية الأموال، وصيانتها، وحرمة النكاح والتناصر وغير ذلك من الأحكام؛ قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[6]، ولقد فطر الله الإنسان على

---

(1) [**سورة الأحزاب**: 4-5].

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص235. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص721. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص486.

(3) البخاري، **كتاب البيوع**، رقم 2218، ص354. مسلم، **كتاب الرضاع**، رقم، 3615، ص620 .

(4) ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب اللعان، ج9، ص449. النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، ج4، ص43. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 216.

(5) ابن المنذر، **الإجماع**، ص122. ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب اللعان، ج9، ص449. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص145.

(6) [**سورة الحجرات**: 13].

University of Malaya

العناية بالنسب، والدفاع عنه، فإنَّ كلَّ امرئٍ يحبُّ أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، ولا يتحقَّق ذلك إلا بثبوت نسب الوليد إليه[1].

الفرع الرابع: شروط ثبوت النسب

ثمَّة جملة شروطٍ ينبغي توافرها لثبوت النسب، وفيما يأتي أبرزها:

1- الإقرار، وذلك بأن يقرَّ الرجل بأنَّه والد عمر مثلاً، أو أن يقرَّ عمر بأنَّه ابن ذلك الرجل[2].

2- البيِّنة: وهي كلُّ ما أثبت الدعوى، والبيِّنة هنا: أن يشهد شاهدان عدلان على أنَّ هذا المولود لفلانٍ، وهو أبوه من عقد زواجٍ صحيحٍ[3].

3- أن يأتي الولد على فراش الزوجيَّة الصحيحة سواءٌ كانت الزوجيَّة قائمةً، أو منقضيةً بالطلاق، أو الوفاة، أو نحوهما[4].

4- ألَّا يكذب العقل والشرع هذه النسبة أو الادِّعاء، وذلك بأن يصحَّ عقلاً أن يُولَد مِثْلُ المولود لمثْلِ الوالد، فإن كذَّب العقل ذلك، بأن كان المولود أكبر من الوالد، أو بسنٍّ متقاربةٍ، أو يحيل العقل أن يولد مثله لمثله؛ فلا يصحُّ النسب، وكذا لا يصحُّ النسب إذا ثبت العجز الجنسي في مدَّعي النسب وقت ولادة المولود، أو يكذّب الشرع ذلك؛ كالمولود من سفاحٍ[5].

---

(1) السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص215. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الحقوق التي تثبت بالإقرار، ج1، ص296.

(2) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص265. البغا وآخرون، **الفقه المنهجيّ**، ج2، ص201. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص516. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الحقوق التي تثبت بالإقرار، ج1، ص297.

(3) أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص525. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص438. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص353.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، ج4، ص43-44. العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص415. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص262. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص495-496. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص437.

(5) العمراني، **البيان**، كتاب اللعان، ج10، ص416. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص266. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الحقوق التي تثبت بالإقرار، ج1، ص298.

5- ألا ينصّ على أنّه ولده بالتبنِّي، فإن نصَّ على ذلك؛ لم يلحق به؛ لأنَّ الإسلام أبطل التبنِّي[1] الذي كان شائعاً عند العرب في الجاهليَّة، ولا يزال شائعاً عند كثيرٍ من الأمم في العصر الحاضر[2]، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[3].

6- ألا يقول إنَّه ابنه من الزنا، أو يقول الابن إنَّه أبوه من الزنا أيضاً، ففي هذه الحالة لا يثبت نسب الولد من أبيه؛ لأنَّ الشارع جعل الزواج (وملك اليمين) سبباً شرعيّاً لإثبات النسب، كما دلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم حجة الوداع: ((اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاْشِ، وَلِلْعَاْهِرِ اَلْحَجَرَ))[4]. والزنا ليس زواجاً، ولا ينتج العلاقة النسبيَّة. بينما نسب الولد من أمِّه ثابتٌ في كلِّ حالات الولادة شرعيَّةً أو غير شرعيّةٍ[5].

7- أن تكون مدَّة الحمل تقبل إثبات النسب، فلا يصحُّ إثبات النسب في أقلَّ من أَقلّ مدَّة الحمل، أي لستة أشهر فما فوقها لقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[6]، ولا في أَكثر من من أكثرها على خلافٍ بين الفقهاء في أكثر مدَّة الحمل، والأصحّ أنَّها تسعة أشهرٍ، ولا يمكن أن تزيد عن سنةٍ. وفائدة معرفة أكثر مدَّة الحمل إنَّما تكون في حال الفرقة أو الوفاة، فإذا جاء الولد بعد أكثر مدَّة الحمل من تاريخ الفرقة أو الوفاة؛ علمنا أنَّ الحمل ليس من المطلِّق، أو المتوفَّى، وأنَّه حصل بعد الطلاق أو الوفاة[7].

---

(1) التبنِّي: أن يدَّعي رجلٌ بأنّه أبٌ لولدٍ لم تنجبه زوجته، ولا حملت به.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج3، ص235. السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص259. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص485.

(3) [**سورة الأحزاب**: 4-5].

(4) سبق تخريجه.

(5) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص259. أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص488. أبو فارس، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني**، ص437.

(6) [**سورة الأحقاف**: 15].

(7) ابن حزم، **المحلى**، كتاب الطلاق، ج11، ص346. ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب النفقات، ج16، ص347. العمراني، **البيان**، كتاب كتاب اللعان، ج10، ص418. ابن قدامة، **الكافي**، باب ما يلحق من النسب، ج3، ص292 وما بعدها. السباعي ، **شرح قانون**

الفرع الخامس: الأحكام المتعلِّقة بالنسب

1. ثمَّة أحكامٌ كثيرةٌ تترتَّب على ثبوت النسب بين الشخصين، وأهمُّها:
2. أحكام النكاح حلاًّ وحرمةً.
3. أحكام النفقة.
4. الولاية ودرجاتها.
5. الميراث، وتوزيع الأنصبة، وبيان درجة الوارثين.
6. الوصيَّة وأحكامها صحَّةً وبطلاناً.
7. الرضاعة، وقد بيَّن الباحث في مبحث المحرَّمات أنَّ الرَّضاعة لها حكم النسب في التحريم[1].

الفرع السادس: النسب في القانون والمجتمع الألبانيّ

عالج قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ مسائل النسب تحت عنوان الأبوَّة والأمومة وفق ما يأتي:

1- أثبت القانون للولد حقَّ الالتحاق بالأم أو الأب أو كليهما، حيث جاء فيه: "الأمومة والأبوّة للطفل المولود في إطار الزواجٍ، إنَّما تثبت من خلال الولادة المسجّلة في سجلِّ الأحوال المدنيَّة"[2].

2- لم يفرِّق القانون في حقِّ ثبوت النسب بين ما إذا كان الولد ثمرةً لعلاقةٍ زوجيَّةٍ، أو وُلِد خارج إطار الزواج، حيث جاء في القانون المذكور: "لا يمكن التنازل عن الاعتراف بأمومة أو أبوّة الطفل المولود خارج إطار الزواج"[3].

الأحوال الشخصيَّة، ج1، ص259-261. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص 216 وما بعدها. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص201-202. الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، ص474.

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، ج4، ص43.السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصيَّة**، ج1، ص259. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص204. السرطاوي، **فقه الأحوال الشخصيَّة**، ص353. الزحيلي ، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الحقوق التي تثبت بالإقرار، ج1، ص298.

(2) انظر: المادّة 165 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**.Kodi I Familjes se Shqiperise, page 58

(3) المصدر السابق، المادّة 167/ 170، ص59.

3- يُمنَح الولد المولود خارج إطار الزواج لقب أحد الوالدين، الأم أو الأب، وإذا اتَّفق الأب والأم على أنَّ الولد لهما؛ يختاران اللقب الذي سيحمله الطفل، وإذا لم يتَّفقا؛ فإنَّ الولد يُمنَح لقب أبيه[1].

4- لا يمكن إلغاء الاعتراف بأبوّة الطفل المولود خارج إطار الزواج أو نفيه بعدما اعترف بذلك، وصدرت وثيقة ثبوت النسب ولو كان مكتوباً في الوصيَّة[2].

5- يحقُّ للشخص إذا بلغ الثامنة عشر من عمره أن يقرَّ ببنوّة من شاء خارج إطار الزواج أمام موظَّف السجل المدنيِّ، أو عن طريق الوصيَّة[3]، ولكنَّ الإقرار بالأبوّة يُؤخَذ بعين الاعتبار عندما تعطي الأمُّ الموافقة[4].

6- إذا جاء الولد أثناء الزواج؛ فإنَّ والده هو زوج الأم[5]. والطفل الذي يُولَد ضمن ثلاثمائة يومٍ من فسخ الزواج، أو من تاريخ إعلان بطلانه يُفترَض أن يكون والده الزوج الأوَّل للأم. وعندما يُولَد الطفل أثناء الزواج الثاني للأم؛ فإنَّ الولد يُنسَب للزوج الثاني للأم، ولا يصحُّ نسبه إلى الزوج المطلِّق، ولو وُلِد داخل ثلاثمئة يومٍ من فسخ الزواج الأوَّل، أو إعلان بطلانه[6].

7- يمنح القانون حقَّ الاعتراض على ثبوت النسب لأيِّ كان[7]، ويكلّف المعترض بالإثبات سواءٌ كان الاعتراض على إثبات الأبوَّة أو البنوَّة أو الأمومة أو الأخوَّة، أو من له مصلحةٌ قانونيّةٌ ويدرك أنَّ الاعتراف به غير صحيحٍ، أو من يتضرر بثبوت نسب الولد المدّعى[8].

---

(1) المصدر السابق، المادّة 17، ص60.

(2) المصدر السابق، المادّة 182، ص63.

(3) المصدر السابق، المادّة 182، ص63.

(4) المصدر السابق، المادّة 18، ص63.

(5) المصدر السابق، المادّتان 184-185، ص64.

(6) المصدر السابق، المادّة 180، ص62.

(7) المصدر السابق، المواد 178-179/ 188، ص61.

(8) المصدر السابق، المادّة 173، ص60.

University of Malaya

8- عندما يبلغ الطفل سنَّ الرشد؛ فله أن يعترض على أبوَّة الرجل الذي اعترف ببنوَّته، كما أنَّ له أن يعترض على أبوَّته من زوج الأم[1].

9- يستطيع الولد مجهول النسب، أو من قُيِّد نسبه بأبوين غير معروفين إذا بلغ السنَّ القانونيَّة أن يتقدَّم بطلبٍ إلى المحكمة لتحديد أبيه أو أمِّه[2].

10- يجيز القانون إثبات النسب بالتبنِّي، ويكون للولد المتبنَّى حقوق الولد الصلبيّ نفسها، ويأخذ أحكامه نفسها في مسائل الزواج والإرث ونحوهما[3].

أماالجانب المجتمعيّ: فلا يختلف عن الجانب القانوني، فقد أثبت المجتمع للولد حق الالتحاق بالأم أو الأب أو كليهما، دون تفريق بين ما إذا كان الولد ثمرةً لعلاقةٍ زوجيَّةٍ، أو وُلِد خارج إطار الزواج، كما هو مبين في قانون مدونة الأسرة الألباني، وهذا ما يمارس فعلياً حتى في القوانين العرفية والقبلية في كثير من المناطق الألبانية، حيث جاء في قانون لابريس في المادة 342 ما نصه: "كل شخص لديه الحق في أن يكون له نسب (اسم ولقب) موضوع من قبل الأسرة"[4].

بالإضافة إلى المادة 324 حيث جاء فيها: "الطفل المولود خارج إطار الزواج يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها الطفل الذي يولد داخل إطار الزواج"[5].

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن ثبوت النسب بالمفهوم الشرعيّ، لا وجود له في الواقع المجتمعي إلا لدى الأسر المتديّنة التي تقوم بتطبيق أحكام النسب وفق أحكام الشرع.

---

(1) المصدر السابق، المادّة 186-187، ص64-65.

(2) المصدر السابق، المادّة 177، ص61.

(3) المصدر السابق، المادّة 259-260، ص87.

(4) انظر: Kanuni I Laberise, page 135

(5) المصدر السابق، ص 129.

University of Malaya

الفرع السابع: موقف الإسلام من ثبوت النسب في القانون الألبانيّ

ثمَّة جملة مخالفاتٍ للشرع في القانون المذكور يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- إثبات النسب من الزنا، وهذا مخالفٌ للشرع مخالفةً صريحةً حيث لا يُثبِت الشرع نسب المولود لمن ادَّعاه إذا ذكر المدّعي أنَّه ولده من الزنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ))[1].

2- لا يجيز القانون لمن ثبت نسب الولد له أن ينفيه عنه بعدما نُسِب إليه، وهذا مخالفٌ للشرع أيضاً؛ لأنَّ الشرع يجيز للرجل نفي نسب الابن إليه، وإلحاقه بالأم من خلال آليَّةٍ شرعيَّةٍ وهي اللعان كما مضى[2].

3- لا يعترف الإسلام بالتبنِّي، ولا يعتبره منشئاً لحقِّ النسب، والقانون قد خالف ذلك، والإسلام لا يرتِّب أيَّة حقوقٍ للولد المتبنَّى بما في ذلك النسب، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[3]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام))[4].

بيد أنَّ ثمَّة بعض أوجه التوافق التي جاءت مصادفةً دون قصدٍ من القانون لتبنِّي الشرع أو موافقته؛ منها:

1- عدم ثبوت النسب للزوج إذا جاءت المرأة بالولد بعد أكثر مدَّة الحمل من تاريخ وقوع الطلاق على خلافٍ بين الفقهاء لأكثر مدَّة الحمل، حيث حدَّد القانون ذلك بثلاثمئة

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن المنذر، **الوسط**، كتاب اللعان، ج9، ص451. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص707 وما بعدها.

(3) [**سورة الأحزاب**: 4-5].

(4) مسلم، **كتاب الإيمان**، رقم، 220، ص48 .

يومٍ، وهو موافقٌ تقريباً لأحد أقوال الفقهاء في أكثر مدَّة الحمل وهو ابن حزمٍ الظاهريّ الذي يرى أنَّ أكثر مدَّة الحمل هي تسعة أشهرٍ[1].

2- إعطاء الحقِّ في ادِّعاء النسب عموماً مع الخلاف بين القانون والشرع في شروطه وأحواله.

3- نسبة الولد لأمِّه سواءٌ داخل إطار الزواج أو خارجه[2] إذا لم يُعرف أبوه، أو حملت به سفاحاً، حيث إنَّ الشرع المطهّر وإن لم يصحِّح نسبة ولد السفاح للرجل إلا أنَّه صحَّح نسبته للأم[3]. وقد جاء في القانون: "إنَّ الأمومة تثبت للطفل المولود منذ لحظة الولادة"[4].

4- إعطاء الولد حقَّ ادِّعاء النسب إذا كان مجهول النسب[5]، لأنه من حق الطفل أن يكون له أب وأم كغيره من الأطفال.

---

(1) ابن حزم، **المحلى**، كتاب الطلاق، ج11، ص346-347. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الطلاق، ج3، ص219-221.

(2) انظر: E Drejta Familjare page 376

(3) ولد الزنا حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء، فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني، ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها، لقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [سورة الزمر: 7]. وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ومات مسلماً فأمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، ومآله إلى الجنة بفضل من الله ورحمة. وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد الزنا فموضوع. انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الأول من الفتوى رقم 6499، ج20، ص343، والسؤال السادس من الفتوى رقم 2387، ج20، ص395-396.

(4) انظر: المادّة 175 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّة**. Kodi I Familjes se Shqiperise, page 61

(5) جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، ج14، ص255 ما نصه: "مجهولو النسب في حكم اليتيم ؛ لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجئون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك: فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب : فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) **أخرجه البخاري** [برقم 5304 ص948]. لكن يجب على مَن كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق، ولارتكاب ما حرَّم الله، وأن يعرف من يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد؛ فإنهم أجانب منه كبقية الناس، لا يحل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل، أو الرجل للمرأة منهم، إلا إن وجد رضاع محرم للمكفول، فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسب".

ومن خلال العرض السابق يتَّضح مخالفة قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ للشرع الحنيف مخالفةً صارخةً، ولا سبيل إلى معالجة هذا الخلل الكبير إلا بتعديل القانون بما يتَّفق مع الشرع المطهّر، وبما يتوافق مع دين أبناء المجتمع الألبانيّ، حيث يُفترَض أن يكون القانون منسجماً مع شريعة المجتمع ومنظومته القيّمة، وليس مستورداً من بلادٍ تختلف في دينها ومنظومتها القيميَّة عن المجتمع الألبانيّ.

University of Malaya

الفصل الخامس

الميراث في الفقه الإسلامي وواقعه في القانون والمجتمع الألبانيّ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: الميراث في الإسلام.

المبحث الثاني: أركان الإرث، وأسبابه، وشروخه، وموانعه.

المبحث الثالث: أقسام الإرث وأنواع الورثة.

المبحث الرابع: الميراث في القانون والمجتمع الألبانيِّ وموقف الإسلام منه.

University of Malaya

مدخل:

نظام الإرث في الإسلام نظامٌ ربَّانيٌّ متفرِّدٌ يحقِّق مصلحة الورثة، في توازنٍ عظيمٍ تبدو فيه الحكمة ظاهرةً للعيان، وقد قسَّم الشارع الحكيم التركة بما يحقِّق المصلحة والعدل بين الورثة، ويرفع التنازع، ويزيل الضغائن بينهم.

وسيقتصر الباحث في هذا المبحث على معالجة أهمِّ مسائل الإرث بإيجازٍ دون التعرُّض للتفاصيل، بما في ذلك أنصبة الورثة، وشروط حصول كلِّ وارثٍ منهم على نصيبه من التركة؛ لأنَّ الكلام في ذلك يطول، وطبيعة هذه الدراسة، والهدف المتوقَّع من إجرائها لا يقتضي التفصيل، فليس المقام مقام تفصيل المسائل وتحقيقها، وإنَّما إعطاء فكرةٍ موجزةٍ عن أهمِّ مسائل الإرث في الإسلام؛ ليتمَّ بعد ذلك بيان موقف المجتمع الألبانيّ من الناحية القانونيَّة والاجتماعيَّة من هذا النظام الربانيّ.

وسيتم بيان ذلك كلِّه عبر المباحث الآتية:

University of Malaya

المبحث الأوَّل
المـــيراث في الإسلام

وسيعمد الباحث إلى الحديث فيه عبر المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: مفهوم الإرث

أ- **الميراث في اللغة**: مصدر وَرِثَ، يُقال: ورِث فلانٌ أباه، يرِثه وراثةً وميراثاً، ويأتي على معنيين: أحدهما: البقاء، ومنه اسم الله -تعالى- الوارث؛ أي: الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء خلقه، قال تعالى: ﴿**وكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ**﴾[1].

ثانيهما: انتقال الشيء من قومٍ إلى آخرين انتقالاً حسياً؛ كانتقال المال أو الملكيَّة، أو معنويّاً؛ كانتقال العلم والنبوَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**﴾[2]، أو حكماً؛ كانتقال المال إلى الحمل قبل ولادته، ومنه سُمِّي مال الميت إرثاً؛ لانتقاله بنسبٍ أو سببٍ[3].

ب-**الميراث في الاصطلاح**: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[4]، وقيل: هو انتقال.

ت- الملكيَّة من الميت إلى ورثته الأحياء[5] حقيقةً أو حكماً، بسبب قرابةٍ أو زوجيّةٍ[6].

---

(1) [**سورة القصص**: 58].

(2) [**سورة النمل**: 16].

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص189. الرازي، **مختار الصحاح**، ص336. الفيروز الآبادي، **القاموس المحيط**، ص177. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص863.

(4) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص103. براج، جمعة محمد، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص23، دار يافا العلميَّة، عمَّان/ الأردن، 1420ه - 1999م.

(5) الزلفي، عرفات محمد إبراهيم، **علم الميراث والوصيَّة طبق الشريعة والقوانين المصريَّة**، ص7، سوبر مان للنشر والتوزيع، 2010م، د.ط.

(6) حفني، محمد يوسف، **فتح المغيث في أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلاميّ والقانون المصريّ**، ص14، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ط1، 1430هـ-2009م.

University of Malaya

المطلب الثاني: مشروعيَّة الإرث

ثبتت مشروعيَّة الإرث في الإسلام بنصِّ القرآن والسنَّة، وإجماع الأمَّة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

2- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

3- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3] ووجه الدلالة من الآيات أنَّ الله -سبحانه وتعالى- جعل نصيباً مفروضاً في التركة لكلِّ من تربطه بالميت صلةُ قرابةٍ أو زوجيّةٍ، وأنَّه -تبارك وتعالى- تولَّى بيان نصيب كلِّ وارثٍ من التركة مراعياً في ذلك درجة القرابة، فكلَّما كانت صلة القرابة قويّةً؛ زاد نصيبه، وكلَّما بعدت درجة القرابة؛ قلَّ ذلك النصيب، وفي هذا دليلٌ على مشروعيَّة الميراث[4].

4- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(1) [سورة النساء: 78].

(2) [سورة النساء: 11، 12].

(3) [سورة النساء: 176].

(4) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص481/ 484. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، 949/ 954 . براج، **أحكام الميراث الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص31. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الفرائض، ج3، ص473.

((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[1].

5- قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ))[2]، وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمرَ بإعطاء المال لورثة الميت، وقدم أصحاب الفروض على العصبات، وهذا دليلٌ على مشروعيَّة الإرث؛ إذ لو لم يكن الإرث مشروعاً في الإسلام؛ لَمَا أمر به[3].

6- الإجماع: فقد أجمعت الأمَّة على تشريع الإرث، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين[4].

(1) البخاري، **كتاب الفرائض**، رقم 6732، ص1162. مسلم، **كتاب الفرائض**، رقم 4142، ص705.

(2) البخاري، **كتاب الفرائض**، رقم 6731، ص1162. مسلم، **كتاب الفرائض**، رقم 4157، ص706.

(3) والموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص113. النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، ج4، ص61. البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، باب الفرائض، ج3، ص.474.

(4) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص 174. ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الفرائض، ج7، ص382. ابن المنذر، **الإجماع**، ص90.

University of Malaya

المطلب الثالث: حكمة مشروعيَّة الإرث

التوريث نظامٌ طبيعيٌّ بدليل أنَّ أكثر الأمم قديماً وحديثاً أخذت به؛ وذلك لأنَّه يساير النزعة الفطريَّة للإنسان في حبِّه للتملُّك، وسعيه إليه، ورغبته في أن يخلفه على أمواله أحبُّ الناس إليه، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ**﴾[2]، والأساس فيه الرضا والتسليم بما قسمه الله لعباده وارتضاه لهم، لأنَّه سبحانه أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين. ومع ذلك فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة أخذت بنظام الميراث لحكمٍ عديدةٍ؛ منها:

1) الإسلام يعتبر الإرث حقّاً مشروعاً بناءً على إباحته للتملُّك الفرديِّ، فكلُّ ما جاز أن يُتملَّك، جاز أن يُورَّث، والإسلام يبيح التملَّك الفرديَّ المشروع.

2) تحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وذلك بما يأتيهم من المال عن طريق الميراث، وفي هذا ما فيه من المصلحة.

3) حسم أسباب النزاع بين أقرباء المورث؛ لأنَّ القريب الممنوع من الميراث إذا علم أنَّ منعه آتٍ من قِبَل الله؛ سكنت نفسه، ورضي بقسمة الله.

4) نظام الإرث الإسلاميِّ بنى قواعده وأصوله في التوريث على الحبِّ، والعشرة، والنصرة، والولاية، والعطف.

5) صلة الرحم بعد انتهاء أجل المورِّث، حيث جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميت؛ كي يطمئنَّ الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطةٌ قويّةٌ من قرابةٍ، أو زوجيَّةٍ[3].

---

(1) [سورة الكهف: 46].

(2) [سورة آل عمران: 14].

(3) براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص43. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص271.

University of Malaya

المبحث الثاني

أركان الإرث، وأسبابه، وشروخه، وموانعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أركان الإرث

اتَّفق الفقهاء على أنَّ أركان الإرث ثلاثةٌ، وذكرها على النحو الآتي:

1- المورِّث: وهو الميت الذي يستحقُّ غيره أن يرث تركته منه سواءٌ كان موته حقيقةً، أو حكماً، أو تقديراً[1].

2- الوَارِث: وهو الشخص الحيُّ الذي يستحقُّ المالَ المورَّثَ أو جزءاً منه بسببٍ من أسباب الميراث؛ كالزوجيَّة، والقرابة ونحوهما[2].

3- المورُوث: ويُسمَّى التركة، والميراث، والإرث، والتراث، وهو كلُّ ما يتركه الميت من أمواله منقولةً وغير منقولةٍ، وعقاراتٍ، وحقوقٍ مختلفةٍ بعد تجهيزه، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه. وهذا الركن من أهمِّ الأركان الثلاثة؛ إذ لولا وجود التركة؛ لَمَا كان هناك توريثٌ أصلاً، ولَمَا عرفنا الوارث من غير الوارث من أقرباء الميت وأصهاره وغيرهما[3].

---

(1) ومثال الموت الحقيقي: بأن عُدِمت حياته بالفعل بالموت الطبيعيّ؛ كخروج الروح من جسده على فراش الموت، ومثال الموت الحكمي: بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته؛ كالمفقود أو الأسير اللذين انقطعت أخبارهما، فالقاضي يعتبرهما ميّتين حكماً بناءً على ما ترجَّح عنده من القرائن التي تفيد غلبة الظن بأنَّهما ماتا، ومثال الموت التقديريّ؛ الجنين الذي ينفصل ميتاً بسبب الجناية على أمِّه.

(2) فإذا كان الشخص اتَّصل بالميت اتِّصال قرابةٍ؛ كالابن، والبنت، والأم، والأب، والأخ، والأخت، والعم، وابن العم، فإنَّه يستحقُّ الميراث بسبب القرابة. وإذا اتَّصل الشخص بالمتوفَّى اتِّصال النكاح، بأن كان زوجاً للمتوفّاة، أو كان الميت زوجاً للوارثة؛ فالوارث في هذه الحالة يرث بسبب الزوجيَّة. فمن يرث بالنكاح لا يرث إلا بالفرض، ومن يرث بالولاء لا يرث إلا بالتعصيب. أما من يرث بالقرابة فمنهم من يرث بالفرض كالبنات والأخوات والأمهات والجدات، وأولاد الأم، ومنهم من يرث بالتعصيب كالبنين والأخوة وبني الأخوة والأعمام وبنيهم، ومنهم من يرث بهما كالأب يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد، فإن كان للميت ابن: يرث الأب بالفرض السدس، وكذلك الجد. انظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص484.

(3) ابن مفلح، **الفروع**، كتاب الفرائض، ج8، ص7. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص159-160. البغا وآخرون، **الفقه المنهجيّ**، ج2، ص274. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص21.

University of Malaya

المطلب الثاني: أسباب الإرث

الميراث له عدَّة أسبابٍ[1]، وإذا وُجِد أحد هذه الأسباب؛ استحق الوارث نصيبه من الميراث، وذلك بعد تحقُّق شروطه، وانتفاء موانعه، وإذا لم يوجد سببٌ من أسبابه فلا ميراث، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- القرابة[2]: وتُسمَّى النسب الحقيقي، وهي الصلة النسبيَّة بين المورِّث ووارثه، وسببها الولادة، ويُقال لها: القرابة الحقيقيَّة؛ للتمييز بينها وبين القرابة الحكميَّة من عتقٍ وولاءٍ. والقرابة الحقيقيَّة هي أقوى أسباب الميراث، وهي تشمل الأصول[3]، والفروع[4]، والحواشي[5]. قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ**

---

(1) اختلف فقهاء المذاهب في أسباب الإرث، فحصرها بعضهم في ثلاثة أسبابٍ: وهي القرابة، والنكاح، والولاء، قال الإمام ابن عبد البر: ولا يجب الميراث إلا بأحد ثلاثة أوجه: "نسب ثابت معلوم أو ولاء صحيح وهو كالنسب عند عدم النسب أو نكاح صحيح"هـ. وأضاف بعضهم سبباً رابعاً وهو الإسلام، وزاد بعضهم عليها سبباً خامساً وهو بيت المال. وأمَّا عن سبب الولاء؛ فلم يعد له وجودٌ في زماننا لانقطاع الرق. انظر: ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج2، ص1043. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1384. العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص342.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1 ص484. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الفرائض، ص337. الشربينيّ، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص517. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص525. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص186.

(3) مثل: الأب والجد وإن علا، والأم والجدَّة وإن علت.

(4) مثل: الابن والبنت وأولادهما وإن نزلوا.

(5) مثل: الإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمَّات، والأخوال، والخالات، وفروعهم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(6) [**سورة النساء**: 7-8].

أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

2- الزوجيَّة[2]: وهي علاقةٌ بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد نكاحٍ شرعيٍّ صحيحٍ قائمٍ بينهما حقيقةً عند وفاة أحدهما، أو حكماً كما في المعتدَّة من طلاقٍ رجعيٍّ، أو من طلاقٍ بائنٍ، إذا كان الزوج يقصد به الفرار من توريث زوجته؛ كتطليقه إيَّاها بائناً في مرض موته[3].

فالزوجيَّة بهذه الصفة تُوجِب التوارث بين الزوجين سواءٌ دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها، اختلى بها أو لا، بدليل عموم قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[4].

---

(1) [**سورة النساء**: 11].

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص484. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الفرائض، ص337. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص517. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص525. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص178.

(3) قال الإمام ابن عبد البر: "كل مريض مثبت المرض طلَّق امرأته في مرضه ثم مات من ذلك المرض، ورثته امرأته عند مالك وجمهور أهل المدينة، وعليه أمثر أهل العلم اتباعاً لعثمان رضي الله عنه في توريث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه". ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، كتاب الطلاق، ج1، ص584.

(4) [**سورة النساء**: 12].

University of Malaya

المطلب الثالث: شروط الإرث

نصَّ فقهاء المذاهب على شروط الإرث، وحصروها في ثلاثة ؛ وهي:

1- موت المورِّث حقيقةً، أو حكماً، أو تقديراً: وهو شرطٌ أساسي لاستحقاق الورثة أنصبتهم من التركة، فلا يمكن أن تُقسَّم التركة إلا بعد وفاة المورِّث، وثبوت موته بالمشاهدة، أو السماع، أو شهادة الشهود، أو الحكم بموته كما في المفقود.

2- تحقُّق حياة الوارث حقيقيةً أو تقديراً: فلا يثبت الإرث للوارث إلا إذا تحقَّقنا من حياته عند موت المورِّث، وتثبت حياته بالمعاينة أو البيِّنة. ويترتَّب على ذلك أنَّ المفقود الذي لم تتحقَّق حياته ولا وفاته، ولم يحكم القاضي بموته لا يكون وارثاً؛ لأنَّ حياته غير متحقِّقةٍ عند موت المورِّث. ولا يثبت ميراثٌ للجنين إلا إذا انفصل عن أمِّه حيّاً[1]، وكان وجوده متيقَّناً أثناء موت المورِّث حتى يستحقَّ الإرث.

3- معرفة جهة إرث الوارث: بأن يعلم سبب إرث الوارث من مورِّثه، هل بسبب القرابة مع بيان نوعها ودرجتها، أم بسبب الزوجيَّة[2]، ويعلم كذلك أنَّه لا حاجب له عن الميراث، ولا يوجد مانعٌ يمنعه من الميراث[3].

---

(1) الطفل الذي لم يحمل به أمه حين وفاة المورث حقيقة أو حكماً لا يرث من المتوفى. وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فلو أتت المراة بمولود قبل هذه المدة فلا ميراث لهذا المولود. وأما الجنين الذي يولد حيًّا يرث وإن كان غير قابل للحياة، لأن الشرط تحقق الحياة، وأما دوامها فليس بشرط لأن علمها عند من خلقه. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1377-1378.

(2) ويُشترَط في الميراث بسبب الزوجيَّة شرطان؛ أحدهما: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فلا توارث بين الزوجين إذا كان العقد باطلاً، أو كان العقد فاسداً، حتَّى وإن لم يتفرَّقا حتَّى توفِّي أحدهما، أو لم يعلما بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة. فالعقد الباطل والفاسد لا يجري بسببه توارثٌ بين الزوجين، وإن كان العقد الفاسد يترتَّب عليه بعض الأحكام بعد الدخول؛ كالمهر، والعدَّة، والنسب. ثانيهما: أن تكون الزوجيَّة قائمةٌ عند الوفاة حقيقةً، أو حكماً حتَّى يرث كلٌّ منهما من الآخر النصيب الذي قدَّره الله له. وإذا كانت الزوجيَّة قائمةً حكماً؛ ورث كلٌّ منهما الآخر؛ كأن يتوفَّى أحدهما، والزوجة مطلَّقةٌ طلاقاً رجعيّاً لا تزال في العدَّة. أمَّا إذا كان الطلاق بائناً؛ فلا توارث بينهما سواءٌ كانت بينونةً صغرى، أو كانت بينونةً كبرى، إذ بالطلاق البائن تنتهي العلاقة الزوجيَّة إلا في حالةٍ واحدةٍ وهي طلاق الفارّ كما في المريض مرض الموت (وهو تَطلِيق الزوج زوجته بائناً في مرض موته، لحرمانها من الميراث) ، فإنَّه إذا أراد الزوج الفرار من إرث الزوجة؛ يُعامَل بنقيض مقصوده، وترث زوجته منه. انظر: براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص 170.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص519. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص/ 164/ 168/ 169. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص22.

المطلب الرابع: موانع الإرث

بعد معرفة أركان الإرث وأسبابه وشروطه هناك موانعُ تقف في وجه بعض الوارثين، وتمنعهم من الميراث منعاً كليّاً أو جزئيّاً، وسنكتفي هنا بعرض هذه الموانع عرضاً مجملاً على النحو الآتي:

1- اختلاف الدين: أجمع المسلمون على أنَّ الكافر لا يرث المسلم حتَّى لو قام به سبب الإرث من زوجيَّةٍ أو قرابةٍ؛ كأن يكون الميت مسلماً، وقد ترك زوجةً كتابيّةً، أو قريباً كافراً؛ فلا يرثان من قريبهما المسلم ما دامت المخالفة موجودةً وقت استحقاق الميراث[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[2]، والنَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم قال: ((لَاْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَاْ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[3].

2- القتل[4]: هو فعلٌ يحصل به زهوق الروح، وهو كبيرةٌ من الكبائر يستحقُّ مقترفها العذاب الشديد من الله تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[5]، واتَّفقت كلمة الفقهاء على أنَّ القتل مانعٌ من الميراث؛ أي: أنَّ القاتل لا يرث من المقتول شيئاً؛ لأنَّ القتل جريمةٌ[6]، فالقاتل قد يقصد قتل مورِّثه استعجالاً لميراثه منه، فيُعاقَب بحرمانه منه؛ زجراً له، ومعاملةً له بنقيض مقصوده،

---

(1) ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الفرائض، ج7، ص462. الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص105. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص485. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الفرائض، ص344. ابن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب الفرائض، ج4، ص1452. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص566. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص221.

(2) [**سورة النساء**: 141].

(3) البخاري، **كتاب الفرائض**، رقم 6764، ص 1167. مسلم، **كتاب الفرائض**، برقم 4140، ص705.

(4) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1 ص485. النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الفرائض، ص344. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص569. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص560. ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص1044.

(5) [**سورة النساء**: 93].

(6) من العلماء من ذكر الخلاف في ميراث القاتل، ومنهم من فرَّق بين القاتل عمداً والقاتل خطأً. انظر: ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الفرائض، ج7، ص467. النووي، **المجموع**، كتاب الفرائض، ج11، ص98. ابن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب الفرائض، ج4، ص1464.

University of Malaya

ولأنَّه لو لم يُمنَع القاتل من الميراث؛ لفتح باب الفساد في الأرض على مصراعيه، وأفضى ذلك إلى تكثير القتل، حيث يتَّخذه الورثة الذين لا خلاق لهم ولا دين ذريعةً للوصول إلى تملُّك تركات مورِّثيهم. فلو قتل إنسانٌ مورِّثه؛ فإنَّه لا يرث منه شيئاً حتى ولو كان القاتل هو الوارث الوحيد للمقتول؛ لقول النبِّيِّ صلى الله وعليه وسلم: ((القَاْتِلُ لَاْ يَرِثُ))[1]، فهذا الحديث واضح الدلالة في أنَّ القاتل عمداً أو خطأ لا يرث مورِّثه، وإنَّ إرثه إن لم يكن للمقتول وارث غيره ينتقل إلى ذوي الأرحام، أو إلى الموالي، وإلا فإنَّه يُوضَع في بيت المال على أنَّه مالٌ لا مالك له[2].

3- الردَّة: وهي الرجوع عن الإسلام إلى غيره، والراجع عن الإسلام مرتدٌّ قال الله تعالى: (**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ**)[3]، وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ))[4]، وقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ المرتّد لا يرث من قريبه المسلم مطلقًا؛ لأنَّه ليس بمسلمٍ، واختلفوا في ميراثه؛ أي: أيرثه ورثته من المسلمين، أم أنَّ ماله فيءٌ لبيت مال المسلمين[5]. قال الإمام ابن عبد البر: "وميراث المرتد لجماعة المسلمين إذا قتل على ردته، لأنه كافر ولا عهد له، فما له فيء، أي لبيت المال، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين"[6].

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الفرائض، برقم 2109، ص637. وقال: هذا حديث لا يصح، ولكن العمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجة، **السنن**، باب القاتل لا يرث، رقم 2654. أبو داود، **سنن أبي داود**، برقم 4564، ص904. والحديث حسن بمجموع طرقه. انظر: **الجامع الكبير**، باب ما جاء في إبطال ميراث الكافر، ج4، ص187-188، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص486. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص205-207. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص23.

(3) [**سورة المائدة**: 21].

(4) البخاري، **كتاب استتابة المرتدِّين**، رقم 6922.

(5) النوويّ، **منهاج الطالبين**، كتاب الفرائض، ص344. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص567. ابن المنذر، **الأوسط**، كتاب الفرائض، ج7، ص465. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص556.

(6) ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص1044.

المبحث الثالث

أقسام الإرث وأنواع الورثة

المطلب الأول: أقسام الإرث

ينقسم الإرث إلى قسمين:

1. الإرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً؛ كالنصف، والربع مثلاً.
2. الإرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيبٌ غير مقدَّرٍ شرعاً[1]، بأن يأخذ المعصب ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض.

المطلب الثاني: أنواع الورثة

يتنوَّع الورثة إلى ثلاثة أنواعٍ:

1- أصحاب الفروض[2]: وهم الذين حدَّد لهم الشارع الحكيم فروضاً مقدَّرةً في تركة المتوفَّى؛ مثل: النصف أو الربع للزوج، والربع أو الثمن للزوجة، والسدس للأب والأم عند وجود أولاد الميت، والثلث للأم عند عدم الأولاد، والنصف للبنت، والثلثين للاثنتين فأكثر،

---

(1) التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص 862. البغا وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج2، ص282. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص29 وما بعدها.

(2) وهم قسمان؛ أحدهما: أصحاب فروضٍ نَسَبيَّةٍ: هم قرابة الرجل من جهة أبيه، ولا تتوسَّط بينهم وبين الميت أنثى، وهؤلاء يستحقُّون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم من الميت، وهم عشرة من الأقارب: الأب، والأم، والجد الصحيح، والجدة الصحيحة، والبنات، وبنات الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ، والأخ لأمٍّ، والأخت لأمٍّ. ثانيهما: أصحاب فروضٍ سببيّةٍ: وهم الذين يستحقُّون فروضهم بسبب الزوجيَّة؛ وهم اثنان فقط: الزوج والزوجة، فيُعطَى من ليس محروماً ولا محجوباً من هؤلاء نصيبه أوَّلاً، ومن ثم يُنظر إلى غيرهم من الورثة ذوي العصبة؛ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). انظر: الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص105، براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص 281-282.

والنصف للأخت الشقيقة، والسدس للأخ أو الأخت لأم. وهذا النوع مقدَّمٌ على غيره باتِّفاقٍ[1]؛ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((أَلْحِقُوْا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[2].

2- العصبات[3]: ويُسمّون عصبة الميت، وهم بنو المورث وقرابته لأبيه؛ مثل: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والعم. وهؤلاء ليس لهم سهامٌ مقدَّرةٌ في تركة الميت، بل يأخذون ما تبقَّى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرضٍ[4]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقسِمُوا المَالَ بَينَ أَهلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[5].

3- ذوو الأرحام[6]: وهم أقارب الميت من جهة الأم؛ مثل: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وبنات الإخوة، والعمة، والخال، والخالة، من غير أصحاب الفروض والعصبات؛ لأنَّ

---

(1) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص105. النوويّ، **المجموع**، كتاب الفرائض، ج11، ص103. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص528. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص526.

(2) سبق تخريجه، ص290.

(3) وهم قسمان: 1- عصبة نسبيَّة: وهم ثلاثة أقسامٍ: العصبة بالنفس: وهم كلُّ الذكور الوارثون إلا (الزوج والأخ من الأم، فإنَّهما من أصحاب الفروض) ، لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى. من انفرد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط. والعصبة بالغير: وهي كلُّ أنثى ذات فرضٍ إذا وُجِد معها أخوها؛ فإنَّها تصير عصبةً به؛ وهن أربع: كالبنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب. والعصبة مع الغير: وهي الأخت الشقيقة، أو الأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن. 2- وعصبة سببيَّة: وهم أقرباء المعتق الذكور ـ الذي يرث من عتيقه بسبب ولاء العتق ـ الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى. ولم يعد لهم وجودٌ في مثل أيّامنا، بل أصبح موضوعاً تاريخيّاً لا يحتاج إليه كثيرٌ من الناس. انظر: البغا وآخرون، **الفقه المنهجيّ**، ج22، ص298 وما بعدها. التويجري، **مختصر الفقه الإسلاميّ**، ص874-875.

(4) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص113. النوويّ، **المجموع**، كتاب الفرائض، ج11، ص111. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص528. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص526.

(5) ابن ماجة، **السنن**، برقم 2740، ج4، ص41. أبو داود، **سنن أبي داود**، برقم 2898، ص589. والحديث إسناده صحيح. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، ج4، ص525. ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(6) وفي توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك. انظر: العمراني، **البيان**، كتاب الفرائض، ج9، ص13. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص53-55.

درجة قرابتهم للميت أقلُّ من النوعين السابقين؛ لذلك تأخَّروا في درجتهم، فلا يرثون إلا في حالة عدم وجود ورثةٍ من أصحاب الفروض النسبيَّة، أو العصبات النسبيَّة أو السببية[1].

قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[2]؛ ومعناه: أحقُّ بالتوارث في حكم الله تعالى، وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((والخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ))[3].

(1) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص127. النوويّ، **المجموع**، كتاب الفرائض، ج11، ص97. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص528. ابن قدامة، **الكافي**، كتاب الفرائض، ج2، ص526. براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلاميّة**، ص187/ 285.

(2) [**سورة الأنفال**: 75].

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، رقم 2899، ص589. وإسناده صحيح. انظر: ابن ماجة، **السنن**، أبواب الفرائض، رقم 2738، ج4، ص40. ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

University of Malaya

المبحث الرابع
الميراث في القانون والمجتمع الألبانيِّ

سيعمد الباحث إلى الحديث عن الميراث في القانون والمجتمع الألبانيِّ من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الميراث في القانون والمجتمع الألبانيِّ

عالج القانون المدنيُّ الألبانيُّ مسائلَ الإرث في بعض مواده معالجةً رئيسيةً، ويمكن للباحث أن يلخِّص أهمَّ ملامحَ الإرث ومسائله فيما يأتي:

1- لِانتقال التركة إلى الورثة طريقان:

أحدهما: أن يتمَّ انتقال التركة إلى الورثة بالوصيَّة[1]؛ أي: أَنْ يوصي المورِّث للورثة بما يراه من التركة[2]، وفي هذه الحالة يستطيع المورِّث أن يقسم التركة كيفما شاء، ويستطيع أن يمنح بعض الورثة، ويحرم بعضهم الآخر[3]، كما يستطيع أن يفاضل بينهم في التركة؛ بأن يمنح بعضهم أكثر من بعضٍ[4]، كما أنَّ المورِّث لا يمكنه أن يوصي بالتركة أو جزءٍ منها إلى أشخاصٍ لم يورّثهم القانون[5].

---

(1) لقد عالج القانون المدنيّ حالات انتقال الإرث إلى الورثة عن طريق الوصيَّة في المواد رقم 372-418، ص123-134. وانظر المادّة رقم 316 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**.

Kodi Civil I republikes se Shqiperise, Botimi I Qendrese se Publikimeve Zyrtare, Tetor 2012, page 108.

(2) انتقال التركة إلى الورثة عن طريق الوصيَّة إنَّما يكون من خلال طريقين اثنين؛ أحدهما: كتابة الوصيَّة وتوثيقها عند كاتب العدل. وثانيهما: كتابة الوصيَّة من المورِّث نفسه بخطِّ يده. ولمعرفة المزيد عن إجراءات الميراث عن طريق الوصيَّة انظر: المواد رقم 392-398 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**. انظر:

Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 129-130.

(3) باستثناء الأفراد المذكورين في المادّة رقم 379 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**.

Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 124.

(4) المصدر السابق، المادّة رقم 378، ص124.

(5) المصدر السابق، المادّة رقم 374، ص123.

ثـانيهما: أن يـتمَّ انتقـال التركـة إلى الورثـة بالقـانون[1] في حـال أنَّ المـورِّث لم يكتـب الوصـيَّة بالإرث إلى ورثته من بعده، أو كتب جزءاً مـن ممتلكاتـه في الوصـيَّة، أو في حـال إلغـاء الوصـية واعتبارها غير صالحةٍ للتنفيذ[2]، وفي هذه الحالة يتمُّ تحديد الورثة وسـهامهم[3]، ويرثـون التركـة بالتساوي دون تفريقٍ بين ذكرٍ وأنثى، أو بـين أبنـاء وزوجـةٍ، أو الإخـوة الأشـقاء، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، إلى غير ذلك[4]، ويتمُّ تسجيل ذلك في شهادة الإرث الصادر من المحكمة حسـب القـوانين المنصوص عليها في القانون المدنيّ[5].

2- رتَّب القانون الورثة في درجاتٍ على النحو الآتي[6]:

الدرجة الأولى: وهم الزوج، وأبناء الميت سواءٌ كان تولُّدهم داخل إطار الزواج، أو بسبب التعايش؛ كأبناء الزنا والسفاح، أو الأبناء المتبنَّين، وهؤلاء يرثون بالتساوي[7].

وفي حال أنَّ واحداً أو أكثر من أبناء الميت (المورِّث) لا يمكن أن يرث من تركته، إمَّا بسبب وفاته قبل الميت، أو لانسحابه من التركة، أو بإصدار الحكم عليه أنَّه غير مؤهَّلٍ بأن يرث؛ فإنَّه ينوب مكانه في الإرث أولاده، أي يتم إدخالهم في الإرث وإن كانوا من غير مستحقين للإرث، ويقسمون نصيبه فيما بينهم بالتساوي[8].

---

(1) لقد عالج **القانون المدنيّ** حالات انتقال الإرث إلى الورثة عن طريق القانون في المواد رقم 360-371.
Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 119-122.

(2) المصدر السابق، المواد رقم 316 -317، ص108.

(3) المصدر السابق، المواد رقم 207/ 353-359 ص117-118.

(4) المصدر السابق، المادّة رقم 363 ، ص320.

(5) المصدر السابق، المادّة رقم 348 ، ص116.

(6) انظر: المواد رقم 360-364 من القانون المدنيّ الألبانيّ.
Olti Skrame, Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, Shtepia Botuese Onufri, Tirane 2011, page 119-121.

(7) انظر: المادّة رقم 361 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**. Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 119

(8) انظر: **شرح القانون المدنيّ الألبانيّ**.
Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, page 461.

University of Malaya

الدرجة الثانية: وهم والدا المورِّث، والأشخاص غير القادرين على العمل[1] (من أقاربه) الذين لم يكملوا السنَّ 16 أو 18 من الشباب، أو الذين بلغوا 60 من الرجال، و55 من النساء في زمن وفاة المورِّث[2].

وهؤلاء يرثون في حال عدم وجود الورثة للميت من الدرجة الأولى[3].

الدرجة الثالثة: وهم الجد، والجدَّة، والإخوة، والأخوات، وأبناء وبنات الإخوة والأخوات، وهؤلاء يرثون بالتساوي في حال عدم وجود الورثة للميت من الدرجة الثانية[4].

الدرجة الرابعة: وهم أقرب الأشخاص إليه في القرابة إلى الدرجة السادسة، وهؤلاء يرثون في حال عدم وجود الورثة للميت ممَّن مرَّ ذكرهم[5].

وإن لم يوجد له ورثةٌ حتَّى الدرجة السادسة؛ تنتقل تركته إلى الدولة؛ أي: "وزارة الماليَّة"[6].

3- لا يرث الميت ممن هو في درجةٍ أدنى إلا عند عدم وجود وارثٍ في درجةٍ أعلى حسب الترتيب المحدَّد في القانون المدنيّ[7]، أو في حال أنَّ أصحاب الدرجة الأولى والثانية أصبحوا كلُّهم غير مؤهَّلين للإرث، أو ينسحبون[8]، أو يُطردون من التركة[9]؛وذلك إنَّما يكون في الإرث بالوصيَّة فقط[10].

---

(1) المصدر السابق، المادّة رقم 363، ص120.

(2) ورد ذكر غير القادرين على العمل في المواد 360-364، وانظر أيضاً المادّة رقم 367 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**، ص121. المصدر السابق، ص121.

(3) انظر: شرح المادّة رقم 369 في **القانون المدنيّ الألبانيّ**.

Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, page 470.

(4) انظر: المادّة رقم 364 من القانون المدنيّ الألبانيّ. Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 121.

(5) المصدر السابق، المادّة رقم 365، ص121.

(6) المصدر السابق، المادّة رقم 366، ص121.

وانظر: شرح القانون المدنيّ الألبانيّ.

Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, page 468.

(7) المصدر السابق، المواد رقم 369-360، ص119-122.

(8) المصدر السابق، المواد رقم 333-340، ص112-114.

(9) المصدر السابق، المادّة رقم 369، ص122.

(10) المصدر السابق، المادّة رقم 378، ص124.

University of Malaya

4- في حال بقي من الدرجة الأولى وارثٌ واحدٌ فقط؛ كالزوج مثلاً، ولا يوجد ورثةٌ غيره، ففي هذه الحالة لا ينفرد الزوج بجميع التركة بل يشاركه في التركة الوارثون من الدرجة الثانية -لأنَّهم ينوبون عن الأولاد- والمذكورون في المادة رقم 363. وفي حال غياب الوارثين من الدرجة الثانية يشارك الزوجَ الوارثون من الدرجة الثالثة؛ -لأنَّهم ينوبون عن الأولاد- والمذكورون في المادَّة رقم 364. وفي هذه الحالة يأخذ الزوج نصف التركة بغضِّ النظر عن عدد الوارثين المتبقِّين. أمَّا إذا بقي الزوج وحده من الدرجة الأولى، ولا يوجد وارثون من الدرجة الثانية والثالثة؛ فإنَّ الزوج يأخذ جميع التركة. وفي حال بقي للميت ورثةٌ من الدرجة الأولى؛ كالأبناء، ولا وجود للزوج؛ فإنَّ الأبناء وحدهم يأخذون جميع التركة؛ لأنَّه لا ينوب عن الزوج أحدٌ سواءٌ من الدرجة الثانية أو الثالثة[1].

5- لا يُفرِّق القانون في الأبناء بين من كان تولُّدهم ناشئاً عن الزواج المدنيّ، أو عن التعايش، أو حتَّى إن كان تولُّدهم خارج إطار الزواج والتعايش؛ كأبناء الزنا والسفاح، إضافةً إلى الأبناء المتبنَّين، فكلُّهم يرثون بالتساوي فيما بينهم[2].

6- إذا كان لأحد الزوجين أموالٌ مستقلَّةٌ يديرها بنفسه أثناء الحياة الزوجيَّة؛ فإنَّ تقسيم الأموال بعد وفاة أحد الزوجين، أو إنهاء العلاقة الزوجيَّة تخضع لقواعد تقاسم الميراث بين الورثة، إلا أنَّ الزوج الوارث يرث من تلك الأموال أكثر من سائر الورثة؛ نظراً لأنَّ الزوج الوارث قد شارك زوج المورِّث في تنمية هذه الأموال[3].

---

(1) انظر: شرح المادتي 361-362 **القانون المدنيّ الألبانيّ**.

Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, page 461-462.

(2) انظر: المادّة رقم 362 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**. Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 120.

وانظر: **شرح القانون المدنيّ الألبانيّ**.

Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, page 462.

(3) انظر: المواد 120-121 من **قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ**.

Kodi i Familjes se Shqiprise, page 44-45

وانظر: المادّة رقم 358 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**. Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 119.

University of Malaya

7- يُشترَط في الوارث والمولود أن يكون حيّاً عند موت المورِّث[1]، أو أن تكون ولادته خلال 300 يومٍ على الأكثر من تاريخ الوفاة[2].

8- ذكر القانون موانعَ للإرث، إذا وُجِدت في الوارث؛ فإنَّها تمنعه من الميراث[3]، وهذه الموانع: هي القتل، وشهادة الزور من الوارث على المورِّث، والإكراه، والاحتيال، وسوء معاملة المورِّث[4].

9- الحقوق المتعلِّقة بالتركة، والتي تؤخذ منها قبل التقسيم: هي تجهيز الميت، والنفقات القانونيَّة اللازمة لحفظ وإدارة أموال التركة حتى يتمَّ انتقالها إلى الورثة القانونيِّين[5].

10- لا ذكر للوصيَّة بالمفهوم الشرعيِّ في أيٍّ من القوانين التي عالجت مسائل الإرث، وإنَّما الوصيَّة في القانون تقتصر على الوصيَّة للورثة، وكيفيَّة تقسيم التركة بينهم، ومن يريد المورِّث توريثه، ومن لا يريد[6].

وأما من الناحية المجتمعية فلا يختلف الأمر كثيراً عن القانون، سوى أن بعض الملتزمين بالإسلام يقسمون التركة وفق الشريعة الإسلامية فيما بينهم دون الرجوع إلى القانون، وأن بعض الأعراف القبلية في غرب ألبانيا لا تورّث المرأة، حيث جاء في قانون ليك دوكاجين المادة 88 ما نصه: " الوارث الحقيقي والمعترف به في القانون هو الابن المتزوج (الذكر) وليست

---

(1) جاء في المادّة رقم 330 ما نصُّه: "يستحقُّ الوارث الإرث بموت المورِّث". وانظر أيضاً: المواد رقم 331-332 من **القانون المدنيّ الألبانيّ**. Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 112

(2) المصدر السابق، المادّة رقم 320، ص109.

(3) جاء في المادّة 324 ما نصُّه: "المورِّث عند الوصية بالتركة لديه الحقُّ في مسامحة الشخص الذي لا يستحقُّ أن يرث، شريطة أن يتمَّ العفو عنه بالكلام صراحةً، وذلك عبر التوثيق عند كاتب العدل، أو أن يتمَّ العفو من خلال كتابة الوصية". المصدر السابق، ص110.

(4) انظر: المواد رقم 322/ 374-376.المصدر السابق، ص123-124.

(5) المصدر السابق، المواد رقم 341-342، ص114.

(6) لمعرفة المزيد عن حقيقة ومعنى الوصيَّة بالإرث، ومن يحقُّ له كتابة الوصيَّة ومن يتولَّى تنفيذها وما هو الممنوع والجائز منها. المصدر السابق، المواد رقم 372-376، ص123-124.

University of Malaya

الابنة (الأنثى)"[1]. ومنهم من يفرق في الإرث بين الأموال المنقولة وغير المنقولة كما في جنوب ألبانيا، حيث جاء في قانون لابريس المادة 587 ما نصه: " المرأة ليس لها الحق في وراثة الممتلكات غير المنقولة المتروكة من الأب والزوج، ولكن ترث الممتلكات المنقولة فقط"[2].

ولكن يبقى القاسم المشترك بين تلك الأعراف والقوانين المعمول به في بعض المناطق القبلية، أن المرأة ليست وارثة أصلاً[3]، إلا في حالات استثنائية كأن يموت الأب وليس له وارث ذكر يرثه، أو في حال تعهدت المرأة بأنها ستبقى بكراً مدى حياتها ولن تتزوج أبداً، لأنه لا يوجد ورثة من الذكور في منزل الأب[4]!؟.

(1) انظر: Kanuni I Leke Dukagjinit, page 26

(2) انظر: Kanuni I Laberise, page 194

(3) جاء في المادة 191 من **قانون لابريس** ما نصه: " يتم تقسيم الملكةبين الإخوة الأشقاء على حد سواء. وليس للبنات حق فيها". المصدر السابق، ص92.

(4) المصدر السابق، ص 194-195، المادة 593 و المادة 587.

University of Malaya

المطلب الثاني: موقف الشـريعة من الميراث في القانون والمجتمع الألبانيّ

من خلال استعراض أحكام الإرث في القانون في المطلب السابق يتبيَّن أنَّ تلك الأحكام لا تمتُّ إلى الإسلام بصلةٍ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، عدا بعض المسائل العامَّة القليلة التي جاء التوافق بينها وبين الشـريعة الإسلاميَّة من باب المصادفة، وفيما يأتي أبـرز الملاحظـات الشـرعيَّة على مسائل الإرث في القانون المذكور:

1- عدم مراعاة التقسـيم الشـرعيِّ للتركة لا من جهة أصـحاب الفـروض، ولا مـن جهـة العصبات، وهذا مخالفٌ للشـرع المطهّر الذي بيَّن من يرثون بالفرض، ومن يرثون بالتعصـيب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شيء عَلِيمٌ﴾[2].

---

(1) [سورة النساء: 11-12].

(2) [سورة النساء: 176].

2- لم يراعِ القانون الفروق في أنصبة الورثة؛ إذ ورَّث الجميع بالتساوي، وهذا مخالفٌ للتشريع الإسلامي الذي امتاز على غيره من الشرائع الوضعية - منها القانون المدني الألباني- بتقدير أنصبة الورثة، وبنى تقسيم الميراث بين الذكر والأنثى على الضعف فاللذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[1]. وهو بلا شك تقسيم ربَّاني عادل، فقد روعي فيه مصالح الهيئة الاجتماعية[2].

3- لقد أشار القانون إلى نظرية التمثيل (التنزيل)، وهي إدخال بعض الورثة -كأولاد الوارث الذي توفي قبل المورِّث- في الميراث، مع وجود ورثة من طبقة أقرب إلى المتوفى -كالأخ الشقيق- مكان أبيهم أو أمهم المتوفاة. وتعليل ذلك ألا يكون موت أبيهم سبباً في حرمانهم من ميراث جدِّهم.

وهذا مخالف للشرع المطهر كما هو واضح، لأن نظرية التمثيل غير معمول بها في التشريع الإسلامي، كما أنه لا يصح أن يكون موت أبيهم سبباً في حرمانهم من ميراث جدهم علَّة للتمثيل، لأن التوريث مبني على قواعد منها: أن الأقرب للمتوفى يحجب الأبعد، فيرث الأقرب فقط متى كان من العصبة، وعلى هذا فالابن يحجب ابن الابن، والأخ يحجب ابن الأخ[3].

4- يلاحظ أن القانون الوضعي المدني أخرج درجة الأبوة والأمومة من التركة، وجعلهما في الدرجة الثانية، ونص على أن الأبوين لا يرثان إلا عند عدم وجود الدرجة الأعلى، أي في

---

(1) [**سورة النساء**: 11].

(2) وقد توسط الإسلام في توريث الإناث بين الشرائع الوضعية الجاهلية في تغاليها في إرث الإناث بين حرمانهن من الميراث مع الذكور كما في شرع اليهود وبعض الشرائع القديمة، والتسوية بينهن وبين الذكور كما في بعض الشرائع القديمة والحديثة، ما يجعله أحق بالاتباع وأولى بالقبول. الصعيدي، عبد المتعال، **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، ص42-43، المطبعة المحمودية بالأزهر/ مصر، ط2، 1352هـ - 1934م. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1391-1392.

(3) حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1399.

حال لا يوجد ورثة من الدرجة الأولى، مع أن الأب والأم أصل المتوفى وكلاهما من أصحاب الفروض المقدرة، فهل يجوز عقلاً وعدلاً تأخيرهما في الدرجة الثانية، لا شك أن هذا الترتيب مخالف للشرع مخالفة صارخة، فالأبوان سبب نعمة الولد، فلا يليق أن يحرما أي يحجبا من الميراث بحال من الأحوال[1]، ولأنه المجمع على توريثهم من الورثة ضربان، ذوو فرض وعصبات، والأب مع الولد الذكر من ذوي الفروض، وهو مع غير الولد وولد الابن عصبة، ومع البنات وبنات الابن من ذوي الفروض والعصبات، يجتمع له الحالان.

ولو فرض اجتماع الورثة الذكور كلهم في مسألة واحدة، فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط وهم: الأب والابن والزوج.

وإذا اجتمع كل النساء يرث منهن خمسة: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة. وإذا اجتمع النساء والرجال، فلا يرث إلا خمسة فقط وهم: الأب والابن والأم والبنت والزوج أو الزوجة[2].

أما عن توريث الجد والجدة، وطبقة الإخوة والأخوات، فإذا وجد أب وأم للمتوفى، وجد (الجد الصحيح) وجدة، وإخوة أشقاء أو لأب أو لأم فلا شيء لهم، لأن الأب - وهو أصل- يحجبهم، لأنه واسطة الاتصال بينهم وبين ولده المتوفى، فلا يرثون من أخيهم مع وجود أبيهم، ويعطى للأم السدس، والباقي للأب تعصيباً، لأن الإخوة يحجبن الأم من الثلث إلى السدس، وإن كان لا ينالهم شيء من التركة[3].

---

(1) الصعيدي، **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، ص 51. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1394.

(2) الأهدل، السيد أحمد بن يوسف بن محمد، **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض**، ص21-22، دار طوق النجاة، بيروت/ لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي. الرحبي، المارديني، البقري، **الرحبية في علم الفرائض**، بشرح سبط المارديني، وحاشية البقري، ص42، 44،46، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط8، 1419هـ - 1998م، ت/ مصطفى ديب البغا.

(3) الفرضي، أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، **كتاب التلخيص في علم الفرائض**، ج1، ص77-78، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ت/ ناصر بن فنخير الفريدي. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1393-1394.

University of Malaya

ومن أراد معرفة مزيد من حالات الورثة، فعليه بكتب الميراث ففيها الكفاية لمن استزاد.

5- ورَّث القانون من لا يصحُّ توريثه في الشرع؛ كالأبناء من التبنِّي[1]، وأبناء التعايش، وأبناء السفاح أيضاً[2]، وهذا مخالفٌ للشرع المطهر كما هو واضح.

6- لم يشر قانون مدونة الأسرة الألباني إلى أحكام الإرث في حال اللعان، لأنه لا ذكر للعان في القانون أصلاً، ومع ذلك نشير إليه فنقول: ولد اللعان[3] لا يرث لأنه باللعان قد انقطع نسبه، ولا يرث متلاعن زوجته، ولا ترث الزوجة المتلاعنة كذلك بعد لعان زوجها.

7- منح القانون المورِّث حقَّ تقسيم التركة كما يشاء من خلال الوصيَّة، وهذا مخالفٌ للشرع مخالفةً صارخةً؛ لأنَّ تقسيم التركة أمرٌ تولاه الله عزَّ وجلَّ بنفسه؛ لأنَّه سبحانه وتعالى هو العليم بمصلحة الوارث والمورِّث، وهو الحكيم في هذه القسمة، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[4].

---

(1) كان التبني - أي البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها- منتشراً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره وحرمه، وقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذ النبوة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام المواريث ومستحقيها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً المواريث، والبر والمعروف، فقال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا**﴾ [سورة الأحزاب: 6]. انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الأول من الفتوى رقم 53، ج20، ص346.

(2) سبق للباحث أن أشار إلى أن استحقاق الإرث لا يتم إلا بواحد من الأسباب الثلاثة وهي القرابة أو النكاح أو الولاء. والمولود بسبب التعايش أو السفاح لا يدخل في أي سبب من هذه الأسباب، فلا يستحق إرث ذلك الزاني، ولو اعترف به أو ادعاه. لكن يمكن لذلك الذي يدعي بنوته، أن يوصي له أو يهب له أو يصله بأي وجه من أوجه الصلة المشروعة. انظر: العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص359.

(3) ولد اللعان هو الولد المنفي في حال اتهام الزوج زوجته بالزنا، وقيام الزوجين بالملاعنة.

(4) [**سورة النساء**: 11].

8- لقد منح القانون المورِّث حقَّ الوصيَّة للورثة - بالمفهوم القانونيِّ- وهذا مخالفٌ للشرع المطهّر كما دلَّ على ذلك قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[1].

9- لم يشر القانون إلى أحكام الإرث في العدة - سواء من طلاق رجعي أو طلاق بائن- وقد نص الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت، أو مات زوجها وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن في حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لا توارث بينهما.

واختلف الفقهاء في إرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت وهو ما يسميه الفقهاء: " طلاق الفار" وهو طلاق الزوج زوجته بائناً في مرض موته[2].

10- ذكر القانون موانعَ للإرث لا تُعتبَر موانعَ من الناحية الشرعيَّة؛ كشهادة الزور من الوارث على المورّث، أو الاحتيال عليه، أو سوء معاملته -أي عقوقه-، وهذه موانعُ لم يأتِ بها الشرع المطهّر.

11- أغفل القانون موانعَ شرعيّةً تُعتبَر مانعةً لانتقال التركة من المورِّث إلى الوارث؛ كاختلاف الدين، أو الردَّة، أو غيرها من الموانع الشرعيَّة التي أغفلها القانون، وفي ذلك مخالفةٌ صارخةٌ للشرع، كما دلَّ على ذلك قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ولا المسلم الكافر))[3]. وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم. لكن اختلف أهل العلم في توريث المسلم من الكافر: فذهب الجمهور ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى المنع[4] لظاهر

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الوصايا، رقم 2120 ص641. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا رقم 2870 ص583. والحديث صححه الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط. انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، رقم2870، ج4، ص492.

(2) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج19، ص49-50/ 354-355.

(3) سبق تخريجه ص339.

(4) قال الإمام ابن عبد البر: "ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً، ولا يتوارث أهل ملَّتين شتى، ولا يرث يهوديٌّ نصرانيًّا ولا مجوسيًّا ولا يرثانه، وكذلك كل ملَّتين ودينين مختلفين لا يتوارثان". ابن عبد البر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج2، ص1044.

الحديث السابق لأنه أصل في هذا الباب[1]، ولقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى))[3].

وذهبت جماعة من أهل العلم من السلف والخلف إلى القول بالتفريق بين ميراث الكافر المسلم، وميراث المسلم الكافر؛ فالمسلم يرث من قريبه الكافر ولا عكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما اختاره جمع من أهل العلم في هذا العصر، فقال هؤلاء: "نرث من الكفار ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وحمل هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا الكافر المسلم على الكافر الحربي، دون الذمي، والمنافق، والمرتد"[4].

وحجتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يزيد ولا ينقص))[5]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يعلو ولا يعلى))[6]، وبقول بعض الصحابة: (نرثهم ولا يرثونا)[7].

---

(1) الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض، ج5، ص139. مالك بن أنس، **الموطا**، ص538. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص518. العمراني، **البيان**، كتاب الفرائض، ج9، ص16.ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص154-155.

(2) [**سورة الأنفال**: 73].

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، رقم 2911، ص592. وإسناده صحيح. انظر: **سنن أبي داود**، ج4، ص537، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، ج4، ص59.ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص855، رمادي للنشر، الدمام/ السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ت/ يوسف بن أحمد البكري وأحمد بن توفيق العاروري. الميمي، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، ص487.

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، رقم 2912، ص592. وإسناده ضعيف. انظر: **سنن أبي داود**، ج4، ص538 ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(6) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز تعليقاً، ص216، [باب رقم 79 قبل الحديث رقم 1354] من قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، و ليس من شرط البخاري. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم 3620، ج4، ص371، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(7) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، باب ميراث المرتد، رقم 19294، ج10، ص339، من مشورات المجلس العلمي المكتب المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ-1983م، ت/ الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

وبين الفريقين مناظرات واستدلالات ليس هنا مجال ذكرها[1].

بيد أنَّ ثمَّة بعض أوجه توافقٍ بين نظام الإرث في القانون ونظام الإرث في الإسلام، وهذه الأوجه قليلةٌ وغير مقصودةٍ، وإنَّما كانت من باب المصادفة، ومنها:

أ- اعتبار القتل مانعاً من الإرث، وفي ذلك موافقةٌ للشرع كما مرَّ في الموانع، غير أنَّ ثمَّة اختلافاً بين الشرع والقانون حتَّى في هذه الموافقة اليسيرة، حيث اعتبر القانون مجرَّد محاولة القتل مانعاً من الإرث[2]، بينما لم يعتبر الشرع المحاولة مانعاً وإنَّما حصول القتل حقيقةً[3].

ب- وجود مبدأ الحجب[4] بصفةٍ عامَّةٍ وإن كان هنالك خلافٌ كبيرٌ بين الحجب في القانون والحجب في الشرع، حيث لا ينظر القانون إلى من كان في الدرجة الأدنى إذا وجد من الورثة من هم في درجةٍ أعلى[5].

ج- انتقال التركة عند عدم وجود الورثة إلى الدولة، وهذا موافقٌ للشرع بصورةٍ عامّةٍ، وإن كان هنالك تباينٌ كبيرٌ بين أحكام انتقال التركة في القانون، وأحكام انتقالها في الشرع، كما دلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ

---

(1) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص853. العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج2، ص348 وما بعدها. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج3، ص24-25.

(2) انظر: المادّة رقم 322 من القانون المدنيّ الألبانيّ..Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 110

(3) ولا يثبت القتل إلا بحكم قضائي يدافع المتهم بالقتل عن نفسه دفاعاً حرًّا بكل ما يملك من مختلف الطرق الشرعية. ولا ولا يشترط نية القتل، بل متى ثبت العمد والعدوان - يعني عمداً بغير حق- منع من الميراث. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، ج4، ص1381.

(4) الحجب لغة: المنع يقال وحجبه أي منعه عن الدخول، ومنه الحجب في الميراث. انظر: الجوهري، **الصحاح**، ص211. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 66. الفيومي، **المصباح المنير**، ص66. وشرعاً: **منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفَر حظَّيه**. ويسمى الأول: حجب حرمان، كحجب الأم الجدات، والثاني: حجب نقصان، فالثاني: كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع. انظر: الموصلي، **الاختيار**، كتاب الفرائض ج5، ص115. الشربيني، **مغني المحتاج**، كتاب الفرائض، ج3، ص538. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص487. البهوتي، **الروض المربع**، كتاب الفرائض، ص468.

(5) انظر: المواد رقم 326-329 من القانون المدنيّ الألبانيّ. -Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 110-111. شرح قانون المدنيّ الألبانيّ، ص420-423.

وَأَرِثُهُ))[1]، وإرث النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لمن لا وارث له لا يكون بصفته الشخصيَّة، وإنَّما لكونه حاكماً وإماماً؛ أي: أنَّ التركة تنتقل إلى بيت مال المسلمين، وتُصرف لمصالح المسلمين، بينما التركة في القانون تذهب إلى الخزينة العامة في وزارة الماليَّة، وتُصرف لمصالح الدولة.

أ- الكلام على الحقوق المتعلِّقة بالتركة من تجهيز الميت، وسداد ديونه من مال الميت، وهذا موافقٌ للشرع بصورةٍ عامّةٍ.

ب-ه- اشتراط أن يكون الوارث والمولود حيّاً عند موت المورِّث[2]، وهذا موافقٌ للشرع بصورةٍ عامّةٍ.

أما عن حرمان المرأة من الميراث - جزئيًّا أو كليًّا - في بعض الأعراف القبلية في غرب وجنوب ألبانيا، فهذا مخالف للشرع المطهر لقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[3] أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الورثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يُدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو غيرها[4]. فحرمان المرأة من الميراث ظلم وعدوان، ومن عادات الجاهلية التي حاربها الإسلام، حيث كان العرب في الجاهلية – من جبروتهم وقسوتهم- يحرمون المرأة من الميراث، فلم يكن للبنات عندهم حق في الميراث ومثلهن الزوجات والأمهات وغيرهن من النساء.

---

(1) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الدِّيَّات، برقم 2634، ج3، ص653. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، رقم 2899، ص589. وإسناده صحيح. انظر: **سنن أبي داود**، ج4 ص526، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

(2) انظر: المادّتين رقم 330-318 من القانون المدنيّ الألبانيّ.

Kodi Civil I Republikes se Shqiperise, page 109-112.

وشرح القانون المدنيّ الألبانيّ.

Komentari I Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Vellimi i pare, page 412,423.

(3) [**سورة النساء**: 7].

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص949. البغوي، **معالم التنزيل**، ج1، ص481.

فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على إدارة شؤون الأسرة، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء، لأنهم – بزعمهم- كانوا أهل حروب. فأراد الرب الرحيم الحكيم، أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم، وجعل للإناث نصيباً من الميراث – مما قل منه أو كثر-، فتبارك الله أحسن الحاكمين[1].

ومن خلال ما تقدَّم تظهر المخالفة الصارخة للشرع المطهّر؛ ممَّا يوقع أبناء المجتمع الألبانيّ في الحرج والمشقَّة البالِغَين، كما يلحق بالورثة ضرراً بالغاً. ولا سبيل إلى رفع هذا الضرر ودفع المشقَّة والحرج إلا بتعديل القانون بما يتوافق مع الشرع المطهّر، وإلى أن يتمَّ ذلك فإنَّه من الممكن أن يطبِّق المسلمون أحكام الشرع فيما بينهم دون الرجوع إلى الدولة من خلال عمليَّات التحكيم، أو أن يتمَّ إسناد مثل هذه الأمور إلى المشيخة الإسلاميَّة باعتبارها من الأمور الدينيَّة، بحيث يتمُّ استثناء من يريد التحاكم إلى الشرع من تطبيق القانون، حيث يظهر جليّاً أنَّ القانون ظالمٌ ومجحفٌ في هذا المجال وفي غيره. أو أن يتمَّ استغلال المخرج القانونيّ المتمثِّل في الوصيَّة القانونيَّة، حيث يمكن للمورِّث أن يقسم التركة من خلال الوصيَّة القانونيَّة التقسيم الشرعيّ، ويمكن للمورِّثين في هذه الحالة الاستعانة بالعلماء وطلبة العلم الشرعيّ؛ كي يرشدوهم إلى التقسيم الشرعيّ باعتبار أنَّ أكثر أبناء المجتمع الألبانيّ ليس لديهم العلم الشرعيّ بكيفيَّة تقسيم التركة في نظام الإرث في الإسلام.

وأما فيما يتعلق بمسألة توريث المسلم من الكافر، فالباحث يرى عدم حرمان المسلمين من أن يرثوا أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، إذ في توريث المسلمين منهم مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار، فلا ينبغي للمسلم أن يترك مالاً جاءه بطريق مشروع للكفار

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص150، المكتبة الوقفية، القاهرة/ مصر، ط1، 2012، تقديم الشيخ العالم محمد بن صالح العثمين. الصعيدي، **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، ص12.

يستعينوا به على حرب الدين أو معصية الله، حتى ولو سلمنا بأن توريث المسلم من الكافر يعدُّ رأياً مرجوحاً فإنه يجوز أن يؤخذ بالمذهب المرجوح[1] وترك المذهب الراجح لما يظهر من مصلحة شرعية راجحة ترجح العمل بالمذهب المرجوح[2].

أضف إلى ذلك أن القول بعدم توريث المسلم من الكافر قد يؤدي بالناس غير المسلمين إلى الاحجام عن اعتناق الدين الإسلام؛ لما يتوقعونه من خسارة مادية بهذا الاعتناق المتمثل في حرمانهم من نصيبهم من تركة مورثيهم، وفي هذه الحالة يتعارض تطبيق حكم جزئي وهو عدم التوارث بين المسلم من الكافر؛ مع أصل كلِّيٍّ وهو المحافظة على الدين وتشوف الإسلام إلى دخول الناس فيه، وحينئذ نقدم المقصد الكلي على الحكم الجزئي.

ولابن القيم كلام نفيس ساقه في أحكام أهل الذمة في شأن توريث المسلم من الكافر فارجع إليه لمزيد من الفائدة[3].

---

(1) ولا بدّ من الإشارة إلى أن الفقهاء مُتّفقون على وجوب الأخذ بالراجح من الأقوال، ولا يصار إلى الأخذ بالقول المرجوح إلا عند الضرورة، والحاجة المنزلة منزلتها، وتقدر بقدرها عند وقوعها، فيجوز ذلك من أجل تحقيق مصلحة شرعية ودفع مفسدة، لأن الشريعة أتت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ فإذا وقع الحرج على المسلمين في مسألة ما – كما في مسألة توريث المسلم من الكافر في ألبانيا –، وشعروا بالضيق عند أخذهم بالقول الراجح، وكان هناك قولٌ مرجوح، لكن له وجه ما من الاستدلال، ولا يخالف صريح الكتاب والسنّة والإجماع، وليس بقول شاذّ أو منكر، فلا مانع شرعاً أو عقلاً من الأخذ بهذا القول المرجوح، لأنّه أصبح راجحاً من جهة أخرى. انظر: عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الترخص في الفتوى، دراسة تأصيلية تطبيقية، تاريخ 10/ 12/ 2013، على الرابط الآتي:
http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=61#.WB_o0E2hdjo
مجلة البحوث الإسلامية، أصول الفقه، الترجيح، العدد 78، ص260، الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة، لسنة 1427هـ.

(2) قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي، مما كتبه من خط أبي حفص، أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون؛ فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون". ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص89، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1405هـ – 1985م.

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص 853 وما بعدها.

وبعد فهذه بعض مسائل الميراث التي خالف فيها القانون المدني الشريعة الإسلامية، وقد تناولها الباحث باختصار وإيجاز، وهنالك مسائل كثيرة لو تتبعها الباحث لأفرد لها رسالة مستقلة، ولكن حسبي في هذا ما ذكرته.

University of Malaya

الخاتمة

وتتضمَّن أهمَّ النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ❖ جمهورية ألبانيا هي دولة علمانية لا تعتبر الدين الإسلامي جزءاً من دستورها، ولا تعتبره مرجعيَّة للتشريع والقانون والقضاء.
- ❖ يمثِّل غياب التشريعات الإسلامية عموماً وغياب المحاكم الشرعيَّة على وجه الخصوص عن واقع مسلمي ألبانيا -الذين يشكلون 80٪ من السكان- انتهاكاً صارخاً لعقيدتهم، ومنظومتهم القيميَّة والحضاريَّة، والترابط الأسريّ فيهم، ويجبرهم على التحاكم إلى القوانين الوضعيَّة المخالفة للشريعة الإسلاميَّة.
- ❖ بُعد قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ عن الشريعة الإسلاميَّة، فهو قانونٌ وضعيٌّ بامتيازٍ لا يمتُّ إلى الشرع بصلةٍ، وإن كان يلتقي في بعض الأوجه مع الشرع؛ فإنَّ ذلك من باب المصادفة المحضة وليس مراعاةً للشرع المطهّر. بالإضافة إلى أن النصوص القانونيَّة في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ لا تساهم في استقرار الأسرة المسلمة في ألبانيا، وإنَّما يؤدِّي تطبيقها إلى فوضى واضطرابٍ؛ نظراً لانسلاخ هذه النصوص عن دين الشعب الألبانيّ، ومنظومته القيميَّة.
- ❖ لا تفرِّق النصوص القانونيَّة في قانون مدوّنة الأسرة الألبانيّ في حقوق الأولاد من نسبٍ وإرثٍ ونفقةٍ وغيرها؛ بين من كان تولُّدهم على فراش الزوجيَّة وإن من زواجٍ مدنيٍّ، وبين من كان تولُّدهم خارج إطار الزوجيَّة تماماً؛ كأولاد السفاح وأولاد التعايش
- ❖ يعاني مسلمو ألبانيا جملة من التحديات والمشكلات في الحياة الاجتماعية والأسرية، سببها هو عدم اعتراف الدولة الألبانية بالإسلام ديناً في دستورها، الأمر الذي أدى

University of Malaya

بشكل أساسي إلى غياب التشريعات الإسلامية عموماً والمحاكم الشرعية على وجه الخصوص عن واقع مسلمي ألبانيا.

- ❖ يحرم اللجوء إلى القضاء غير الإسلامي، إذا أمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة، لأنه يجب على مسلمي ألبانيا التحاكم إلى شرع الله ومن صور التحاكم إلى شرع الله النزول على أحكام فقهاء البلد، والتسليم لهم في قراراتهم.
- ❖ يصح للمسلم المؤهل لمنصب القضاء قبول تنصيبه من قبل الحاكم غير المسلم ليحكم بين المسلمين بالشرع، على اعتبار أن هذا التنصيب نوع من الإجارة المباحة.
- ❖ ينطبق على فقهاء البلد والمشيخة الإسلامية والجمعيات والمراكز الإسلامية في ألبانيا صفة سلطة جماعة المسلمين، فهي صاحبة الولاية من الناحية الشرعية في إبرام العقود لتزويج المسلمين، وفسخ أنكحتهم، والإصلاح فيما بينهم.
- ❖ يجب إبرام عقد الزواج وفق الشريعة الإسلاميَّة في المسجد أو المركز الإسلاميّ، ثمَّ إعادة تسجيل المسلمين عقود زواجهم في الدوائر الرسميَّة وفق الإجراءات القانونيَّة في ألبانيا؛ حفظاً لحقوق الزوجين والأولاد، وخشية الجحود والإنكار، وللاحتياط لأمر الزواج وخطورته.
- ❖ حرمان المسلمين من تسجيل وتوثيق عقد الزواج الشرعيِّ لدى الدوائر المختصَّة في ألبانيا، لأنَّ القانون لا يعترف أساساً بأيِّ زواجٍ تمَّ خارج الإطار القانونيِّ ويعتبره باطلاً.
- ❖ وجود أنماطٍ ونوازلَ في الزواج في قانون مدوّنة الأسرة لا تقتصر على مخالفته للشرع المطهّر فحسب، وإنَّما تتعدَّى ذلك إلى مخالفة الفطرة؛ كزواج المثليِّين.
- ❖ لقد حرَّم القانون الألبانيُّ الزواج بنساءٍ، أجاز الشرع المطهَّر الزواج بهنَّ، كبنت العمِّ وبنت العمَّة وبنت الخال وبنت الخالة، كما أباح الزواج من نساءٍ حرَّم الإسلام

الـزواج بهـنَّ، كالمشـركة أو المرتـدة أو الشـيوعية، ضـارباً عـرض الحـائط بالشـريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أن العرف الاجتماعيَّ في ألبانيا نتيجة هذه القـوانين المجحفـة يحرِّم الزواج بنساءٍ إلى الدرجة السابعة، بمعنى أنَّه يحـرِّم التـزوُّج بـين الأقـارب الـذين يجمع بينهم جدٌّ إلى الجدِّ السابع.

- ❖ لا عبرة بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم أو البلديات الألبانية، ولا تحلُّ به المعاشـرة الزوجيَّة، لأنه يصادم أحكام الشـريعة الإسلاميَّة في كثير من الأركـان والشـروط ولا يتَّفق معها بحال، ما لم يسبق بزواج شـرعيٍّ أو تراعى فيه أحكـام الشـرع المطهـر عنـد إجرائه في المحاكم المدنية.
- ❖ لم يُحدِّد قانون مدوّنة الأسـرة كيفيّةً للخطبة ولا تعريفاً لها، خلافاً للشـرع الذي عـرَّف الناس بالخطبة وماهيّتها.
- ❖ لم يحـدِّد قـانون مدوَّنـة الأسـرة كيفيـةً للإيجـاب والقبـول، ولـيس في أدبيَّـات القـانون الألباني شـيء كهذا، خلافـاً للشـريعة الإسـلامية التـي اشـترطت في صـيغة العقـد أن تكون بألفاظ معيَّنة تدل صـراحة على الإيجاب والقبول.
- ❖ منع قانون مدوَّنة الأسـرة تعدُّد الزوجات، خلافاً للشـرع.
- ❖ لم تعتبر مدوَّنة الأسـرة الرضاع مانعاً من موانـع الـزواج، خلافـاً للشـريعة الإسـلامية التي اعتبرت الرَّضاع كالنسب في التحريم.
- ❖ لا يَعتبر القانون الألبانيُّ الاختلاف في الدين بين الزوج والزوجـة مانعـاً مـن الـزواج، كما في الزواج المُختلط.
- ❖ لم يشترط قانون مدوَّنة الأسـرة الألبانيِّ وجود الـولي كـي يباشـر عقـد النكـاح، وهـذا يعتبر أمراً مخالفاً للشـرع في أصحِّ قولي العلماء.

University of Malaya

- ❖ لا يوجد في مجمل القوانين الألبانيَّة أيَّة إشارةٍ إلى المهر، لا في قانون مدوَّنة الأسرة الألبانيَّة ولا في غيره، ممَّا يدلُّ على أنَّ المهر ليس شرطاً في عقد النكاح ولا هو واجبٌ لإتمامه، وهذا يعتبر أمراً مخالفاً للشرع.
- ❖ لم يشترط قانون مدونة الأسرة الألبانيِّ الإسلام ولا العدالة ولا الذكورة في الأولياء والشهود خلافاً للفقه الإسلاميِّ.
- ❖ أجاز قانون مدوَّنة الأسرة التبنِّي، كما منع الزواج بين المتبنِّي والمتبنَّى وذرِّيتهما، خلافاً للشرع المطهَّر.
- ❖ لا ذكر لمصطلح الطلاق بمفهومه الشرعي في قانون مدوّنة الأسرة، وإنَّما تتحدَّث مواد القانون عن الفسخ، وإنهاء الرابطة الزوجيَّة، وهذه المصطلحات لها مدلولاتٌ أخرى في الفقه الإسلاميِّ.
- ❖ لا ذكر لكثيرٍ من فُرَق النكاح وآثارها كالخلع واللعان والعدة والرجعة في قانون مدوّنة الأسرة مع وجودها في الفقه الإسلاميِّ، وفي الشرع المطهّر؛ ممَّا يمنع مسلمي ألبانيا من ممارستها.
- ❖ لا يصح التفريق القضائي المدني للحكم بانحلال عُقدة النكاح وحصول الطلاق والفراق من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج أو من المحكِّم من قبل الهيئات الإسلامية أو أئمة المساجد.
- ❖ يجب على الزوجين في حال النزاع حول الطلاق أن يرجعا إلى علمائهم لينظروا قضيتهما، ويحققوا في إمكان إيقاع الطلاق شرعاً وما يترتب عليه من آثار.
- ❖ ليس في القانون الألبانيُّ عددٌ محدَّدٌ لمرات الطلاق ولا ذكر لألفاظه، وهذا مخالف للشرع.

University of Malaya

- إن الطلاق وفق قانون مدوَّنة الأسرة هو تصرفٌ قانونيٌّ محضٌ لا يقع إلا في المحكمة، خلافاً للشرع.
- لم يشترط القانون في القاضي الذي يوقع الطلاق والتفريق أن يكون مسلماً، وهذا مناقض للشرع الحنيف.
- تتوزع مواد الميراث في عدَّة قوانين؛ في القانون المدنيّ بشكلٍ رئيسي، وفي قانون مدوّنة الأسرة مدمجاً نظام الملكيَّة بين الزوجين.
- لم يراع القانون المدنيّ تقسيمَ الميراث حسب الشريعة الإسلاميّة، لا من جهة أصحاب الفروض، ولا من جهة العصبات، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الفروق في أنصبة الورثة؛ إذ ورَّث الجميع بالتساوي، وهذا مخالفٌ للشرع المطهّر.
- ورَّث القانون من لا يصحُّ توريثه في الشرع؛ كالأبناء من التبنِّي، وأبناء التعايش، وأبناء السفاح أيضاً، خلافاً للشرع.
- ورَّث القانون من لا يصحُّ توريثه في الشرع؛ كالأبناء من التبنِّي، وأبناء التعايش، وأبناء السفاح أيضاً، خلافاً للشرع.
- لم يشر القانون إلى أحكام الإرث في حال اللعان والعدة .
- لقد أخرج القانون الوضعي المدني درجة الأبوة والأمومة من التركة، خلافاً للشرع.
- أغفل القانون موانعَ شرعيّةً تُعتبَر مانعةً لانتقال التركة من المورِّث إلى الوارث؛ كاختلاف الدين، أو الردَّة ونحوها.
- لا ذكر للوصيَّة بالمفهوم الشرعيِّ في أيٍّ من القوانين التي عالجت مسائل الإرث.

University of Malaya

ثانياً: التوصيات

- ❖ أن تراعي الحكومة خصوصيَّات مسلمي ألبانيا الدينيَّة والثقافيَّة، ولا تفرض عليهم باسم العلمانيَّة أو الديمقراطيَّة ما ينافي عقائدهم، وقيمهم، ومقوِّمات حياتهم.
- ❖ على الدولة الألبانية أن تُهيء للمسلمين في ألبانيا ما يكفل حقهم في أمورهم التعبُّدية والعقديَّة، وخاصة في الأمور الشخصية مثل الزواج والطلاق وآثارهما والميراث والوصايا وأحكامها، بالسماح لهم بإقامة المراكز الإسلامية، مع إعطائها الصبغة القانونيَّة لما تقوم به في الشؤون القضائيَّة ولو تحت رعاية الدولة وإشرافها.
- ❖ مطالبة الدولة الألبانيَّة بإنشاء محاكمَ شرعيّةٍ فيها قضاةٌ مسلمون يحكمون في مسائل الأسرة بموجب الشرع المطهّر ليعالج قضاياهم على ضوئها، أو إيجاد هيئاتٍ قضائيّةٍ داخل المحاكم النظاميَّة تحكم بموجب قوانين الشريعة لئلَّا تفوت المصالح، وتضيع حقوق المسلمين.
- ❖ أن تستعين الدولة الألبانيَّة بقانون الأحوال الشخصيَّة لأيٍّ من البلاد الإسلاميَّة خاصة تلك البلاد التي تتشابه في مكوناتها الديموغرافية مع الشعب الألباني؛ لحَلِّ قضايا المسلمين في شؤون الزواج، والطلاق، والمواريث في الدولة الألبانية.
- ❖ تكوين مراكزَ ومؤسَّسات تحكيمٍ إسلاميّةٍ معترفٍ بها من الدولة، لها إلمامٌ كاملٌ بالأحكام الشرعيَّة والقوانين الألبانيَّة لحلِّ قضايا مسلمي ألبانيا في الأحوال الشخصيَّة؛ لسدِّ الفراغ الكبير والخطير بسبب غياب المحاكم الشرعيَّة، ويتمّ اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلاميَّة في كلِّ ما يتعارض مع القوانين الألبانيَّة، على أن يتمَّ توثيق اتِّفاقيّات التحكيم وقرارات الفصل فيها لدى كاتب العدل، أو أيّ جهةٍ رسميّةٍ أخرى؛ كي تكون ملزمةً لكلِّ الأطراف.

University of Malaya

- إصدار قانونٍ للأحوال الشخصيَّة يتضمَّن تقنين الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بمسائل الزواج، والطلاق، وسائر فُرَق النكاح، وآثارها، بالإضافة إلى المواريث والوصايا؛ كي يتمَّ التحاكم إليها، وتحكيمها لدى قيام النزاعات القضائيَّة في هذا المضمار.
- على المسلمين في ألبانيا أن يسعَوا لتطبيق نظام الأحوال الشخصيَّة فيما بينهم، وأن يحافظوا على هويّتهم الإسلاميَّة، وشخصيَّتهم الدينيَّة، وذلك بالتزام شرع ربِّهم في معاملاتهم، وأخلاقهم، وعلاقاتهم الأسريَّة والاجتماعيَّة.
- على مسلمي ألبانيا العمل الجادّ؛ للحصول على اعتراف الدولة الألبانيَّة بالإسلام ديناً في دستور جمهوريَّة ألبانيا، ومن ثمَّ إيجاد هيئاتٍ شرعيّةٍ إسلاميّةٍ تختصُّ بالنظر في مسألة الزواج، والطلاق، والأسرة، وإعطائها تخويلاً من السلطات الرسميَّة بإجراء عقود زواج المسلمين، ثمَّ المصادقة عليها، وتسجيلها في الدوائر الرسميَّة للدولة.
- تشكيل لجان التحكيم عند مسلمي ألبانيا من أهل العلم والاستقامة والدين؛ للإصلاح الأسريّ، والقضاء على المشكلات العائليَّة المختلفة، مرجعهم في ذلك الشرع الحنيف، وتكون مُعترفاً بها من قِبَل الدولة.
- للمشيخة الإسلامية في ألبانيا دور كبير في حل مشاكل المسلمين، لذا على المشيخة الإسلاميَّة أن تسعى قدر وسعها في نيل الاعتراف بأحكامها من دولة ألبانيا، وجعلها هي الجهة المنوط بها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، كي تتولَّى بنفسها توثيق عقود الزواج، والطلاق، والمواريث باعتبارها الجهة الرسميَّة التي تمثِّل مسلمي ألبانيا.
- على مسلمي ألبانيا السعي لدى السلطات الرسميَّة بالطرق المشروعة؛ لإعطاء تصاريح لأئمة المساجد المؤهلين؛ لإبرام عقود زواج المسلمين، ثمَّ المصادقة عليها، وتسجيلها في البلديَّة أو المحكمة؛ لإعطائها الصبغة الرسميَّة من الدولة.

University of Malaya

- الإكثار من الندوات والمؤتمرات لتوعية المسلمين في ألبانيا بالقضايا المتعلِّقة بالأسرة من زواجٍ وطلاقٍ وميراثٍ، وعدم الاكتفاء بالفتاوى، ووضع خطّةٍ مستقبليّةٍ؛ للنظر في المشكلات التي تعترض الأسرة المسلمة في ألبانيا، وإيجاد حلولٍ لها.
- السعي الجاد بالطرق الشرعية والقانونية إلى تعديل قانون الأسرة الألباني، ويواصلوا – بكل صدق وأمانة – العمل لترسيخ قواعد العقيدة الإسلامية بهذا البلد.
- أن تقوم المشيخة الإسلامية بفتح قسم للقضاء، وإقامة دورات تدريبية، لتخريج قضاة يتولون القضاء، وكذلك تأهيل من يزاولون أعمال القضاء، ودراسة ما يحتاجونه من القضايا التي تطرح على المشيخة، من أجل توفير كوادر مؤهلة للممارسة القضاء في المستقبل.
- يجب على المسلمين في ألبانيا الاعتماد على التحكيم في جميع القضايا، لأنه مهم وأساسي، ويحل كثيراً من القضايا والمشاكل وتسمح به حتى القوانين الألبانية، بما يجعله بديلاً متاحاً وممكناً أمام أبناء المجتمع باعتباره مخرجاً شرعياً في شؤونه القضائية.
- توظيف ثغرات القوانين الألبانيَّة والمتعلقة بقضايا الأسرة لتحسين أوضاع المسلمين، وذلك من خلال دراستها دراسة جيدة ومتقنة.
- على المسلمون أن يُعبِّروا عن أنفسهم ويسعوا لإبراز هويتهم الدينية والثقافية من خلال آليات متعددة، منها: التدخل في العملية التعليمية من أجل فرض ما يجب تعليمه لأطفال المسلمين، وإنشاء المدارس الإسلامية من المسلمين التي تهدف لوضع مصالح المسلمين في الحسبان، إضافةً إلى إنشاء قنوات فضائية لتعريف بالإسلام، والتصدِّي للهجمات الشرسة على الإسلام من قبل وسائل الإعلام الألبانية.

University of Malaya

- ضرورة الاهتمام بألبانيا وتكثيف الدراسات والبحوث عن تاريخ هذا البلد، ونوصي بمزيد من الاهتمام بهذا الشعب وبالطاقات المثقفة منه، والعمل على اكتشاف المبدعين من أبناءه في كل المجالات.
- لفت نظر الدول العربية والإسلامية، لتحريك المنظمات الخيرية والإنسانية للاهتمام بوضع المسلمين في ألبانيا.
- أوصي طلبة العلم والباحثين بضرورة متابعة دراسة هذا الموضوع، مع مراعاة مقاصد الشريعة وغاياتها في معالجة مشكلات المجتمع الألباني في مجال الأحوال الشخصية.
- حث مسلمي ألبانيا بالاقتداء بالتجربة الإسلامية الهندية في إنشاء هيئة الأحوال الشخصية للمحافظة على القوانين الإسلامية للأسرة المسلمة في الهند، التي تُعدّ تجرِبة مهمّة في حلّ مشكلات المسلمين العائلية لمسلمي ألبانيا أيضاً. وكذلك بالتجربة الإسلامية في جنوب أفريقيا، حيث دوِّنت مدونة للأحوال الشخصية للمسلمين، وطبّقوها، وأخذت مسارها القانوني في الإجراءات الحكومية لاعتمادها رسمياً. وكذلك التجربة التايلاندية للشعب الفطاني، حيث لا يزالون يحافظون على أحكام الأسرة، وهم تحت دولة بوذية كافرة. وأيضاً بالمجلس الإسلامي للأئمة في السويد الذي أخذ الشرعية من الدولة نفسها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

University of Malaya

الـمـلاحــق

الملحق الأول: وثيقة عقد النكاح الشـرعي الذي يجريه أئمة المساجد في ألبانيا.

الملحق الثاني: وثيقة عقد النكاح المدني الذي يتم في البلدية.

الملحق الثالث: وثيقة عقد الطلاق المدني الذي يتم في المحكمة.

الملحق الرابع: وثيقة عقد الورثة الشـرعيون الذي يتم في المحكمة المدنية.

الملحق الخامس: وثيقة قديمة لصورة الختم للمحاكم الشـرعية في ألبانيا.

الملحق السادس: وثيقة إجراء مقابلة خاصة مع رئيس المشيخة الإسلامية في ألبانيا.

University of Malaya

الملحق الأول: وثيقة عقد النكاح الشـرعي الذي يجريه أئمة المساجد في ألبانيا

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

Ne emer te Allahut te Gjithmeshirshmit , Meshireplotit!

Akt martese

Me ndihmen e Allahut te Lartmadheruar. Konform dispozitave te sheriatit islam. Pas plotesimit te kushteve nga te dyja palet. Me pelqimin dhe pranimin me pergjegjesi dhe vetedije te plote. Sipas vullnetit dhe zgjedhjes se lire te Djalit dhe Vajzes u mundesua kurorezimi

Midis:

Ne prezence te:

Kujdestarit Deshmitareve

1----------

2----------

Mehri: ---------- --

Nenshkruesi i Aktit .....

Ky akt martesor u nenshkrua ne ---------- ne Republiken e Shqiperise, diten e ----- --- me date ----/----/-------.

University of Malaya

الملحق الثاني: وثيقة عقد النكاح المدني الذي يتم في البلدية

AKT MARTESE

Mod.1

REPUBLIKA E SHQIPERISE

BASHKIA/KOMUNA_____

Zyra e Gjendjes Civile_____ Fleta Nr._____

1.Nr._____

data____/_____/_____/_____

(Muaji me shkrim) (Viti me shifra) (Dy shifrat e fundit me sh krim)

2.Data e shpalljes sa martesës___/_____/_____/_____

(Muaji me shkrim) (Viti me shifra) (Dy shifrat e fundit me shkrim)

3.Vendi i lidhjes se martesës_____Ora_____

Përbërës te gjendjes civile

Te dhënat e bashkëshortit

Te dhënat e bashkëshortes

Shënime nga verifikimi vjetor

4. Emri e Mbiemri

5. Numri i identitetit

University of Malaya

6. Atësia

7. Amësia

8. Datëlindja

9. Vendlindja (fshati/qyteti, rrethi)

10. Gjendja Civile

11. Kombësia

12. Shtetësia

13. Profesioni

14. Vendbanimi (fshati/qyteti,

rrethi, zyra e gjendjes civile,

regjistri themeltar, fleta)

15. Vendbanimi pas martesës

16. Mbiemri qe do te mbaje

secila pale pas martesës

17. Njohja e atësisë ose amësisëse fëmijëve te bashkëshortëve,te lindur para martesës

18. Lloji i martesës

19. Dëshmitarët, Emri e Mbiemri,

Numri i identitetit

Vendbanimi (fshati/qyteti, rrethi zyra e gjendjes civile, regjistri themeltar, fleta) 1.

University of Malaya

2. Vërejtje

_____

_____

_____

Dëshmitarët Bashkëshortet Nëpunësi i Gjendjes Civile

1._____ 1._____

_____

(Emri, mbiemri, nënshkrimi) (Emri, mbiemri, nënshkrimi) (Emri, mbiemri, nënshkrimi,vula)

2. _____ 2. _____

(Emri, mbiemri, nënshkrimi) (Emri, mbiemri, nënshkrimi)

University of Malaya

Kërkesë–padinë e divorcit

REPUBLIKA E SHQIPERISE

Emri

Email:

Tel.

1. Paditësi: Emri, mbiemri, datëlindja, emri i babait dhe i nënës, vendlindja dhe adresa

2. I padituri: Emri, mbiemri, datëlindja, emri i babait dhe i nënës, vendlindja dhe adresa

3. Data, zyra e gjëndjes civile e qytetit ose komunës ku është lidhur martesa

4. A keni patur mosmarrëveshje apo kontradikta në vitet e para të martesës Po Jo

5. Arsyeja kryesore për të cilën kërkoni të zgjidhni martesën

6. A keni bërë përpjekje të vazhdueshme për të ndrequr problemet tuaja Po Jo

7. A kanë lindur fëmijë nga martesa e juaj Po

University of Malaya

Jo

8. Nëse po, emri, data dhe vendlindja e fëmijëve

9. Pas zgjidhjes së martesës, me cilin prind do të jetojnë fëmijët

10. Dëshironi të përmendni arsye të tjera për zgjidhjen e martesës

University of Malaya

Trashgimtarët ligjorë të Pasurisë

REPUBLIKA E SHQIPERISE

Pjesët takuese të trashëgimise janë të përcaktuara në mënyrë të prerë. Trashëgimtarët ligjorë janë fëmijët, fëmijët e fëmijve, bashkëshorti, prindërit, vëllezërit e motrat dhe fëmijët e vëllezërve etë motrave të paravdekur, gjyshi e gjyshja e të paralindurit e tjerë, personat e paaftë për punë në ngarkim të trashëgimlënësit, të afërmit e tjerë deri në shkallën e gjashtë, si dhe shteti. Këta thirren në trashëgim sipas rradhës të caktuar në Kodin Civil. E drejta e trashëgimisë kujdeset ndër të tjera për transferimin e të drejtave dhe të detyrimeve nga trashëgimlënësi te trashëgimtaret e tij.

- Hartimin e kërkesës së dëshmisë së trashëgimisë drejtuar gjykatës.
- Kush janë trashëgimtarët ligjorë të pasurisë së luajtshme e të paluajtshme të trashëgimlënësit, në mungesë të ekzistencës së një testamenti?
- Cila është masa e trashëgimisë, pjesët takuese për secilin trashëgimtar që përfiton nga pasuria e trashëgimlënësit?
- Si të reagojmë kur i ndjeri ka lëne pasuri me testament duke përjashtuar të afërmit e tij nga trashëgimia?

Tabelë e thjeshtë, me anën e së cilës përcaktohen personat trashëgimtarë në Kodin Civil.

University of Malaya

	Radha e trashëgimisë ligjore	**Trashëgimtarët që trashëgojnë**
1	Trashëgimtarët e rradhës së parë	Fëmijët dhe bashkëshorti/ja
2	Trashëgimtarët e rradhës së dytë	Prindërit e trashëgimlënësit
3	Trashëgimtarët e rradhës së tretë	Gjyshi dhe gjyshja, vëllezërit dhe motrat
4	Trashëgimtarët e rradhës së katërt	Nipat dhe mbesat
5	Trashëgimtarët e rradhës së pestë	Fëmijët e nipave dhe mbesave
6	Trashëgimtarët e rradhës së gjashtë	Të paslindurit e fëmijëve të nipave dhe mbesave

University of Malaya

الملحق الخامس: وثيقة قديمة لصورة الختم للمحاكم الشـرعية في ألبانيا

المحكمة الشـــرعية جيروكاستر

المحكمة الشـــرعية لوشنيا

University of Malaya

Tirane 15/12/2014

KERKESE Drejtuar Kryetarit te "KMSH" Z.Skender BRUCAJ

Kandidati: Klodjan ZAIMAJ "Universiteti Malaya Kuala Lumpur Malesya"

Tema: Problematikat familjare ne shoqerine Shqiptare nen mungesen e gjykatave Sheriatike ne SHQIPERI.

OBJEKTI: Njohja nga afer me qendrimin e Komunitet Mysliman rreth kerkimit te gjykatava islame ne Shqiperi, a eshte bere nje kerkim i tille deri me sot? A kane ekzistuar gjykata tilla ne shqiperi? A jane ne gjendje muslimanet ne Shqiperi per pranimin e gjykatave te tilla islamike qe lidhen me kodin familjar ne Shqiperi? Çfar veshtersish mund te hasin myslimanet ne kerkimin apo praktikimin e gjykatave sheriatike ne Shqiperi? Cili mund te jete qendrimi shtetit Shqiptar ne lidhje me kerkimin e gjykatave tilla islamike per muslimanet shqiptare duke marre parasyshe se njihet si shtet laik? Nuk duhet te harrojme se mbi 70% eshte pjesa dominante e shoqerise Shqiptare eshte muslimane sipas statistikave dhe studimeve te ndryshme europjane dhe boterore dhe eshte nje e drejte e tyre te gjykohen mes tyre me çeshtjet familjare si martesa dhe ndarja e trashgimia. Per te gjitha keto pika deshirojme te njihemi me qendrimin e komunitetit musliman dhe veçanerisht te Kryetarit te Komunitetit Muslimane se Shqiperise si perfaqesyes i te gjithe muslimaneve Shqiptare? Si dhe deshirojme te njihemi me sugjerimin e Komunitetit Musliman se si mund te zhjidhen probmlematikat ne familje te muslimaneve ne Shqiperi? A sugjeron psh,: formimin e shoqatave qe marrin persiper martesen e muslumaneve dhe ndarjen mes tyre si dhe menyren e trashgimnise? Dhe a eshte kohe e pershtatme te kerkohet dicka e tille ne kohen qe jetojme dhe rrealitetin qe perplaset me te Islami dhe Muslimanet sot?

Shenim: Se fundi e theksojme qe motivi i ketyre pyetjeve eshte ne favor te kerkimit shkencor, pasi kerkohet nga mua si student per kryerjen e doktorrates te kryej disa takime me perfaqesuesit e muslimaneve ne Shqiperi ne vecanti Komuniteti Musliman Shqiptare me qellim marrjen e te dhenave te tilla, thjeshte si pike reference dhe ne menyre teorike.

Me respekt dhe mirekuptim

Hfz. Klodjan Zaimaj

University of Malaya

The interview of Mr. Klodjan Zaimaj IHA 120073 with the **president of Muslim Community of Albanian** Mr. Skender Brucaj.Tirane 20/12/2014

Subject: Knowing better the Muslim Community stance regarding the search for Islamic courts in Albania:

Question: Is such a search done so far?

Answer: No is not done, as the Albanian legislation does not have such spaces and neither Albanian Muslims community is not in the appropriate level of awareness and religious preparation to deal with such specific topics.

Question: Did such court exist in Albania?

Answer: Yes they have existed but after the establishment of communist regime, they have finally ceased to exist. Since the declaration of independence they have been reduced till are totally abolished with the establishment of communism.

Question: Are Albania Muslims able to accept such Islamic Court related to the family code in Albania?

Answer: Personally, I think that for the opening of such courts in Albania and the implementation of Shari'ah norms firstly it is required a consciousness by Albanian Muslims, and also requires, a specialist in this area, capable people for such a major task, which - to my knowledge – still do not exist . So among Albanian Muslims still do not exist any well-educated strata and professional Judges that can judge according to Shari'ah.

Question: What difficulties may Muslims encounter in the search or practice of Shari'ah courts in Albania?

Answer: Firstly, as noted above, are judges by themselves that will deal with this issue. Secondly, is the level of awareness that Muslims themselves have, because most of the Shari'ah are not regulated by the courts but by the conscience of the believer

University of Malaya

himself. Thirdly, still we cannot say that the local justice institutions have reached international standards. Fourth, politicians are not ready to undertake such a step, because is facing even greater challenges and problems which have given no solution.

Question: What could be the position of Albanian state in connection with the exploration of such Islamic courts for Albanian Muslims considering the fact that it is recognized as a secular state?

Answer: The Albanian State has failed to fulfill the duties that have taken from EU countries in which aspire to join. Certainly obligations towards the Albanian citizens are even more difficult to fulfill, much less to fulfill the requirement of a negligible part of believers who might want the establishment of Shari'ah court. We can talk with numbers 70% Muslim, but practitioner that may might thing about the Shari'ah court are much smaller in number , are insignificant.

Question: How can problems be solved in Muslim families in Albania? Do you suggest for example: the formation of associations that undertake Muslim marriages', the divorce and heritage between them? Is it an appropriate time for requiring something like that, taking in consideration the time in which we live and the reality that collide with Islam and Muslims today?

Answer: In a so open society that comes after a period of isolation, like all the rest of the society also Muslims are not immune from negative phenomena that have taken root in society. Thus, before requiring such institutions to undertake the Muslim marriages or divorces, I think that should be created Muslim institutions for awareness on the importance of marriage, family, children education, lives in pairs, family values.... I have heard that Malaysia has a successful experience in this field. Comes to my mind an institution that is set up in the State of Kuwait, I highlight "Kuwait" which deals with the study of the Shari'ah laws and the ability of society to accept his application. If this is the case in a country like Kuwait, imagine what we can say for Albania.

Muslim Community of Albania

Mr. Skender Brucaj

University of Malaya

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	(أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)	البقرة	133	151
2.	(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)	البقرة	187	255
3.	(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)	البقرة	221	119، 158، 166، 201، 203، 203،
4.	(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)	البقرة	225	262
5.	(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)	البقرة	226–227	262، 263
6.	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)	البقرة	228	166، 226، 281، 283، 314، 316
7.	(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	البقرة	229	223، 236، 274،
8.	(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ)	البقرة	230	159، 167، 227،
9.	(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ)	البقرة	231	126، 314،
10.	(وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)	البقرة	232	127، 128،

University of Malaya

11.	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)	البقرة	233	155، 310، 311
12.	(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	البقرة	233	289، 291، 292، 306، 319
13.	(وَالذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)	البقرة	234	166، 284
14.	(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)	البقرة	235	97
15.	(لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)	البقرة	236	223، 135، 234
16.	(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)	البقرة	237	229
17.	(مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)	البقرة	282	143
18.	(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ)	آل عمران	14	334
19.	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)	النساء	1	209
20.	(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)	النساء	3	93، 158، 216،
21.	(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)	النساء	4	135، 137، 191
22.	(لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)	النساء	7-8	332، 336

University of Malaya

.23	(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)	النساء	11	332، 336، 351
.24	(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍوَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)	النساء	12	337، 350
.25	(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	النساء	19	292
.26	(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا	النساء	20	229، 256
.27	(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)	النساء	21	193، 229
.28	(وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً)	النساء	22	150
.29	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)	النساء	23	248، 277
.30	(وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)	النساء	24	157،
.31	(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)	النساء	34	289

University of Malaya

.32	(والـلاَّتِي تَخَـافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَـانَ عَلِيّـاً كَبِيراً)	النساء	34	236
.33	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	النساء	35	236، 241
.34	(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)	النساء	60	245
.35	(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)	النساء	93	339
.36	(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)	النساء	128	239، 241
.37	(وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)	النساء	141	115، 131، 134، 138، 249، 299، 339
.38	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لله عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)	النساء	144	249
.39	(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)	النساء	176	332، 350
.40	(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)	المائدة	5	206
.41	(وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ)	المائدة	21	340
.42	(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)	المائدة	50	244
.43	(أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)	الأعراف	80	209
.44	(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)	الأنفال	73	355

University of Malaya

.45	(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ)	الأنفال	75	343
.46	(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)	التوبة	32	93
.47	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)	التوبة	71	119، 131
.48	(أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)	هود	18	265
.49	(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	الكهف	46	334
.50	(قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ)	طه	95	96
.51	(فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ)	طه	12	255
.52	(يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ)	الحج	2	309
.53	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَٰئِكَهُمُالْفَاسِقُونَ)	النور	4	266، 269
.54	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)	النور	6–9	266، 267
.55	(وَأَنْكِحُوْا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)	النور	32	93، 127
.56	(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)	الْفُرْقان	54	319
.57	(أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)	الشعَرَاء	165–166	209
.58	(وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)	النمل	16	331
.59	(أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)	النمل	55	209
.60	(وكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ)	القصص	58	331
.61	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	الرُومْ	21	276
.62	(وَمَا جَعَلَ أَدعِيَاءَكُم أَبنَاءَكُم ذَٰلِكُم قَولُكُم بِأَفوَٰهِكُم وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلحَقَّ وَهُوَ يَهدِي ٱلسَّبِيلَ)	الأحزاب	4–5	163، 306، 320، 322، 326،

University of Malaya

.63	(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا)	الأحزاب	6	353
.64	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)	الأحزاب	36	139
.65	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)	الأحزاب	49	227، 285
.66	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)	الأحزاب	50	162
.67	(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا)	الأحزاب	73	160
.68	(فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)	ص	23	96
.69	(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)	الزمر	7	327
.70	(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)	الأحقاف	15	322
.71	(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)	الحجرات	9	241
.72	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)	الحجرات	13	209، 320
.73	(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)	المجادلة	2	271
.74	(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	المجادلة	3-4	273
.75	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)	الممتحنة	10	207

University of Malaya

.76	(ولله العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلمُؤمِنِين)	المنافقون	8	115
.77	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)	الطلاق	1	227
.78	(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا)	الطلاق	2	244، 274
.79	(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)	الطلاق	4	166، 282، 284
.80	(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)	الطلاق	6	292
.81	(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)	الطلاق	6	310، 311
.82	(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)	الطلاق	7	288، 293
.83	(وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا)	الجن	27	281

University of Malaya

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1.	(فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيسَ منِّي)	93
2.	(يا مَعْشَرَ الشّباب، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم البَاءَةَ فَليتَزوَّج)	94
3.	(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً)	97
4.	(انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤدَمَ بينكُمَا)	104
5.	(فإنّ في أَعيُن الأنصَارِ شَيئاً)	105
6.	(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَةٍ)	105
7.	(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)	108
8.	(أن خنساء بنت خدام الأنصاريَّة زوَّجها أَبُوها وهي كارِهَة)	112
9.	(أن جاريةً بكراً أَتت النبي فذكرت له أن أَباها زوَّجها وهي كارهةٌ)	113
10.	(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثٍ)	116، 143
11.	(إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أمَّتي الخطأ...)	117، 144
12.	(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ)	118
13.	(لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ)	128، 141، 143، 144
14.	(الأَيِّمُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا)	128
15.	(لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَة)	131
16.	(التَمِسْ وَلَو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)	136
17.	(لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْن)	141
18.	(إن الرَّضاعة تُحرِّمُ ما تُحرِّم الوِلادَة)	145
19.	(يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ)	145
20.	(إنها لا تَحِلُّ لي، هي بنت أخي مِن الرَّضاعة)	145
21.	(إنَّه عمُّك فليلِج عليك)	145
22.	(اختَر أَيَّتهما شِئت)	157
23.	(لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرأةِ وَعَمَّتِها وَلا بَينَ المرْأَةِ وخَالَتِهَا)	157
24.	(اخْتَر مِنْهُنّ أَرْبَعاً)	159

University of Malaya

.25	(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)	163
.26	(أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرهُنَّ)	194
.27	(أن النَّبي صلى الله عليه وسلَّم ردَّ بِنته زينب على زوجها حِين أسلَم)	207
.28	(أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلَّم–طلَّق حفصة)	224
.29	(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ)	228
.30	(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ)	235
.31	(الصُّلح جَائِزٌ بَين المُسلِمين إِلَّا صُلحًا حَرَّم حلالاً أو أَحلَّ حراماً)	241
.32	(اقبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)	256
.33	(لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسِك بالمعروف أو يَعزم بالطلاق)	262
.34	(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)	161، 327
.35	(البيِّنَةُ، أَو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)	167
.36	(أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأته)	268
.37	(يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام)	273
.38	(أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ)	275
.39	(اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)	282
.40	(لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ)	283
.41	(فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)	284
.42	(اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ)	289
.43	(السلطان وليُّ مَن لا وليَّ لَه)	295
.44	(خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)	290، 293
.45	(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)	290
.46	(لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	275، 292
.47	(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)	33، 298، 301
.48	(يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ)	302
.49	(مُرُوا أولَادَكُم بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنين)	302
.50	(اِذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ)	310

University of Malaya

.51	(لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَينِ)	310
.52	(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىْ تَطْهُرَ)	315
.53	(مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)	163، 326
.54	(أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)	333، 341، 342
.55	(مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه)	333
.56	(لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ)	339، 354
.57	(القَاتِلُ لَا يَرِثُ)	340
.58	(مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ)	340
.59	(اقسِمُوا المَالَ بَينَ أَهلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ)	342
.60	(والخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)	343
.61	(إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)	354
.62	(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)	355
.63	(الإسلام يَزيد ولا ينقص)	355
.64	(الإسلام يَعلو ولا يُعلى)	355
.65	(نرثهم ولا يرثونا)	355
.66	(أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)	356

University of Malaya

ثالثاً: المراجع والمصادر

1) **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام/ السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ت/ يوسف بن أحمد البكري وأحمد بن توفيق العاروري.

2) **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكربن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط2، 1418هـ-1998م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط والشيخ المحدث عبد القادر الأرنؤوط.

3) **ابن المنذر**، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى - 1405هـ-1985م، ت: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

4) **ابن المنذر**، أبي بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

5) **ابن النجار**، محمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1430هـ-2009م، ت/ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.

6) **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ت/ الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

7) **ابن بيّه**، عبدالله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ 2007م.

8) **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط 1416هـ/ 1995م، ت/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

9) **ابن حجر**، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرسالة العالمية، ط1، 1434هـ-2013م، ت/ ـ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط والشيخ عادل مرشد.

University of Malaya

10) **ابن حزم**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ط2، 1422هـ-2001م، ت/ الشيخ المحدثأحمد محمد شاكر.

11) **ابن حزم**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقدات، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ت/ حسن أحمد إسبر.

12) **ابن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط1، 1434هـ-2013م، إشراف صالح أحمد الشامي.

13) **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م.

14) **ابن عبد البر**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، كتاب النكاح، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض/ السعودية، ط1، 1398هـ-1978م، ت/ الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

15) **ابن عبد السلام**، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم دمشق / سوريا، ط1، 1421هـ-2000م، ت/ نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية.

16) **ابن علي**، الدهماني، دعوة الإسلام في ألبانيا بين الماضي والحاضر والمستقبل، حقائق-تحديات-آفاق، د.ط/ د. ت.

17) **ابن قدامة**، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط5، 1408هـ-1988م، ت/ محمد زهير الشاويش.

18) **ابن قدامة**، موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية، ط3، 1417هـ-1998م، ت/ عبد الله بن عبد المحين التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

University of Malaya

19) **ابـن كثـير**، أبي الفـداء إسـماعيل بـن عمـر، تفسـير القـرآن العظـيم، دار ابـن كثـير، دمشـق/ سـوريا، ط/ 1، 1434هـ-2013م، ت/ يوسـف عـلي بـديوي، وحسـن السماحي سويدان.

20) **ابن ماجة**، أبي عبد الله محمد بن يزيـد، السـنن، الرسـالة العالميـة، دمشـق/ سـوريا، ط2، 1431هـ-2010م، ت/ الشيخ المحدثشعيب الأرنؤوط.

21) **ابن مفلح**، شمس الدين محمد، الفـروع، مؤسسـة الرسـالة، ط1، 1424هـ-2003م، ت/ عبد المحسن التركي.

22) **ابـن منظـور**، أبي الفضـل جمـال الـدين محمـد بـن مكـرم، لسـان العـرب، دار صـادر، بيروت/ لبنان، ط6، 2008م.

23) **ابن نجيم**، زين الدين بن إبـراهيم بـن محمـد، الأشـباه والنظـائر عـلى مـذهب الإمـام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

24) **ابن نجيم**، زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ت/ الشيخ زكريا عميرات.

25) **أبـو العينـين**، بـدران، الفقـه المقـارن للأحـوال الشخصـية، دار النهضـة العربيـة، بيروت/ لبنان. د.ط/ د. ت.

26) **أبـو خليـل**، شـوقي، أطلـس دول العـالم الإسـلاميّ، دار الفكـر، دمشـق/ سـوريا، ط2، 1424هـ – 2003م.

27) **أبـو داود**، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني، سـنن أبي داود، الرسـالة العالميـة، دمشق/ سوريا، ط1، 1433هـ-2012م، ت/ الشيخ المحدثشعيب الأرنؤوط.

28) **أبـو داود**، سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني، سـنن أبي داود، دار السـلام للنشـر والتوزيع، الرياض/ السعودية، 1430هـ- 2009م، ت/ الحافظ أبو طـاهر زبـير عـلي زئي.

29) **أبو زهرة**، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د. ط.

University of Malaya

30) **أبو فارس**، محمد عبد القادر، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، التاريخ 1432هـ-2010م. د.ط.

31) **أسامة**، علي مصطفى الفقير، أصول المحاكمات الشرعيَّة الجزائيَّة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 1425ه – 2005م.

32) استيتي، فؤاد، **التنظيم القضائي للأقليات المسلمة**، ط/ 2006م، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

33) **الأشعري**، أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط/ 1411هـ/ 1990م، ت/ محمد محي الدين عبد الحميد.

34) **الأشقر**، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 1420هـ-2000م.

35) **الألبانيُّ**، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، دمشق/ سوريا، ط3، 1408هـ-1988م، إشراف زهير الشاويش.

36) **الأهدل**، السيد أحمد بن يوسف بن محمد، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت/ لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي.

37) **البخاري**، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية، ط2، 1419هـ- 1999م.

38) **البغا**، مصطفى ديب، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط11، 1432هـ-2011م، دار القلم، دمشق/ سوريا.

39) **البغوي**، أبي محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1431هـ/ 2010م، ت/ محمد عبد الله النمر، وآخرون.

40) **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، كتاب النكاح، عالم الكتب، بيروت/ لبنان، ط/ 1403هـ-1983م.

University of Malaya

41) **البورنو**، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيّة، مكتبة التوبة، الرياض/ السعودية، ودار ابن حزم، بيروت/ لبنان، 1421هـ- 2000م.

42) **البويطي**، أبي يعقوب يوسف بن يحيى، مختصر البويطي، دار المنهاج، ط1، 1436هـ- 2015م، ت/ علي محيي الدين القره الداغي.

43) **بيومي**، زكريا سليمان، قراءةٌ إسلاميّةٌ في تاريخ الدّولة العثمانيّة، دار العلم والإيمان، القاهرة/ مصر، ط1، 2009م.

44) **التّرمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى سورة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الرسالة العالمية، دمشق/ سوريا، ط2، 1431هـ-2010م. ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

45) **التّرمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى سورة، الجامعالكبير، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض/ السعودية، 1430هـ- 2009م، ت/ الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي.

46) **التهانوي**، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، ط1، 1996م، ت/ رفيق العجم وآخرون.

47) **توماس**، أرنولد وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للابداع الفكري، ط1، 1418هـ-1998م.

48) **توماس**، أرنولد، الدّعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة، القاهرة/ مصر، ط2، 1970م.

49) **الجرجاني**، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ت/ محمد صديق المنشاوي.

50) **جريشة**، علي، حاضر العالم الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة / مصر، ط5، 1420هـ-1999م.

51) **الجصاص**، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ لبنان، ط 1412هـ- 1992م، ت/ محمد الصادق قمحاوي.

University of Malaya

52) **الجصاص**، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت/ لبنان، ط3، 1434هـ- 2013م، ت/ سائد بكداش.

53) **جهان**، انتشارات، تمران بوذرجمبرى، دائرة المعارف الإسلاميّة، انتشارات جهان، تمران بوذرجمبرى، العدد الأول، ط/ 1352هـ-1933م، ترجمة محمد ثابت الفندى وآخرون.

54) **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، الصّحاح، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط4، 1433هـ-2012م، ت/ خليل مأمون شيحا.

55) **الجويني**، أبي المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطباع والنشر والتوزيع، الاسكندرية/ مصر، ت/ مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، د.ت.

56) **الجيزاني**، محمد بن الحسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ السعودية، ط1، 1426هـ/ 2005م.

57) **حران**، تاج السر أحمد، حاضر العالم الإسلاميّ، دار إشبيليا، الرياض/ السعودية، ط1، 1422هـ-2001م.

58) **الحربي**، ممدوح ، موسوعة الفِرق والمذاهب والأديان المعاصرة، دار ألفا، القاهرة/ مصر، ط1، 1431هـ/ 2010م.

59) **حسون**، علي، العثمانيون والبلقان، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط2، 1986م.

60) **حسين**، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دار السلام، القاهرة/ مصر، ط1، 1421هـ-2001م.

61) **الحصكفي**، محمد بن علي بن محمد، الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب علمية، بيروت/ لبنان، ط/ 1، 1423هـ-2002م، ت/ عبد المنعم خليل إبراهيم.

University of Malaya

62) **الحطاب**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الشّيخ خليل، دار رضوان نواكشوط/ موريتانيا، ط/ 2، 1434هـ/ 2013م، ت/ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي.

63) **حفني**، محمد يوسف، فتح المغيث في أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلاميّ والقانون المصريّ، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، ط1، 1430هـ-2009م.

64) **حمودة**، سمية بنت محمد، حركة الفتح العثمانيّ (11هـ-17م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة/ السعودية، 1427هـ-2006م.

65) **حميدة**، عبد الرحمن، الأطلس الاقتصادي للعالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط1، 1417هـ-1997م.

66) **حيدر**، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية، ط/ 1423هـ-2003م، تعريب/ المحامي فهمي الحسيني.

67) **خلاف**، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلاميّة على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم، ط2، 1410هـ-1990م.

68) **الخن**، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط10، 1427هـ-2006م.

69) **الدارقطني**، علي بن عمر، سنن الدراقطني، رقم 3251، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ت/ الشيخ المحدث شعيب الأرنؤوط.

70) **دليل أنشطة المشيخة الإسلامية الألبانية**، تيرانا، ط/ 2014.

71) **الدويش**، جمع وإعداد، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية، ط1، 1424هـ.

72) **الرّازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصّحاح، مكتبة العصرية، بيروت/ لبنان، ط/ 3، 1418هـ-1997م.

University of Malaya

73) **الرّاغب الأصفهاني**، المفردات في غريب القرآن، دار القلم دمشق/ سورية، ط6، 1435هـ-2014م، ت/ صفوان عدنان داوودي.

74) **الرافعي**، سالم عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

75) **الرحبي**، المارديني، البقري، الرحبية في علم الفرائض، بشرح سبط المارديني، وحاشية البقري، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط8، 1419هـ - 1998م، ت/ مصطفى ديب البغا.

76) **الزحيلي**، محمد، التحكيم الشرعي والقانوني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م.

77) **الزحيلي**، محمد، تاريخ القضاء الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق/ سوريا، ط1، 1422هـ-2001م.

78) **الزحيلي**، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الإفهام، دمشق/ سوريا، ط3، 1437هـ-2016م.

79) **الزُّحيلي**، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط2، 1405هـ-1985م.

80) **الزّرقا**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط/ 2، 1409هـ-1989م، ت/ عبد الستار أبو غدة.

81) **الزرقا**، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط3، 1433هـ-2012م.

82) **الزلفي**، عرفات محمد إبراهيم، علم الميراث والوصيَّة طبق الشريعة والقوانين المصريَّة، سوبر مان للنشر والتوزيع، ط/ 1431هـ-2010م.

83) **زيدان**، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1413هـ-1992م.

University of Malaya

84) **سابق**، السيد، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة/ مصر، ط1، 1410هـ-1990م.

85) **السباعي**، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشّخصيّة، المكتب الإسلامي، ط7، 1417هـ- 1997م.

86) **السحيم**، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، ط1، 1436هـ.

87) **السرطاوي**، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان/ الأردن، ط1، 1426هـ-2008م.

88) **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المكتبة الوقفية، القاهرة/ مصر، ط1، 2012.

89) **سلامه**، محمد بن درويش بن محمد، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ـ منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1419-1420هـ، إشراف/ الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

90) **السّمرقنديّ**، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1405هـ- 1984م.

91) **السهليُّ**، عبد الله دجين، الطرق الصوفية، دار كنوز شبيليا، الرياض/ السعودية، ط2.

92) **الشافعيُّ**، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء ودار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط4، 1432هـ-2011م، ت/ رفعت فوزي عبد المطلب.

93) **شاكر**، أحمد، عمدة التفسير، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، منصورة/ مصر، ط2، 1426هـ-2005م.

94) **شاكر**، محمود، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط2، 1416هـ-1995م.

95) **شجاع الدين**، عبد المؤمن عبد القادر، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون اليمني، صنعاء-اليمن ط/ 1428هـ-2007م.

University of Malaya

96) **الشـربيني**، شـمس الـدين محمـد بـن الخطيـب، مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج، دار المعرفـة، بـيروت/ لبنـان، ط1، 1418هـ-1997م، ت/ محمـد خليـل عيتاني.

97) **الشّوكاني**، محمد بن علي بن محمد، نيـل الأوطـار شـرح منتقـى الأخبـار، بيـت الأفكـار الدولة، بيروت/ لبنان، 2004م، ت/ رائد بن صَبري بن أبي علفة.

98) **صبرة**، عفـاف سـيد، والحنـاوي مصـطفى محمـد، حاضـر العـالم الإسـلامي "الواقـع والتحدّيات"، مكتبة الرشد، الرياض/ السعودية، ط1، 1424هـ- 2003م.

99) **الصعيدي**، عبد المتعال، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، المطبعة المحمودية بالأزهر/ مصر، ط2، 1352هـ - 1934م.

100) **الصلَّابي**، علي محمد، الدولة العثمانيّة عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيـع والنشـر الإسلامية، القاهرة/ مصـر، ط/ 1، 1421هـ-2001م.

101) **الصلابي**، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفـاتح، دار التوزيـع والنشـر الإسـلامي، القاهرة/ مصـر، ط1، 1427هـ-2006م.

102) **الصّـنعاني**، محمـد بـن إسـماعيل، سـبل السّـلام شـرح بلـوغ المـرام، مكتبـة المعـارف، رياض/ السعودية، ط/ 1427هـ- 2006م، ت/ محمد ناصـر الدين الألباني.

103) **الطـبري**، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجـر، ط1، 1422ه-2001م، ت/ عبد المحسن التركي.

104) **الطيار**، عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسـر، النوازل المعاصـرة في فقـه الأسـرة، مدار الوطن للنشـر الرياض/ السعودية، ط1، 1433هـ-2012م.

105) **عبد الخالق**، عبد الرحمن، الفكر الصـوفي في ضـوء الكتـاب والسـنة، مكتبـة ابـن تيميـة الكويت، ط2، ت/ محمد عيد العباسي.

106) **عبد القادر**، خالـد، مـن أحكـام الأحـوال الشخصـية للأقليـان المسـلمة، بحـث مقـدم لرابطة العالم الإسلامي، في التاريخ 12/ 11/ 1430هـ الموافق 11/ 11/ 2009م.

107) **العبودي**، محمد بن ناصر، كنت في ألبانيا رحلةٌ وحديثٌ عن الإسلام بعد سقوط الشيوعية، ط/ 1414هـ-1993م.

108) **العبودي**، محمد بن ناصر، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية، ط1، 1414هـ- 1993م.

109) **العثماني**، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط/ 1434هـ-2013م.

110) **العظيم آبادي**، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، شرح سنن أبي داود، دار الفيحاء ودار المنهل الناشرون، دمشق/ سوريا، ط2، 1434هـ-2013م، ت/ يوسف الحاج أحمد.

111) **علي التائب**، محمود، ألبانيا عبر القرن العشرين، المكتبة الإسكندرية، القاهرة/ مصر – رقم الإيداع 722، دار الكتب الوطنية/ بنغازي.

112) **عليش**، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، كتاب النّكاح، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1404هـ-1984م.

113) **العمراني**، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، بيروت/ لبنان، ط/ 2، 1428هـ-2007م، ت/ قاسم محمد النوري.

114) **العمراني**، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط/ 1، 1422هـ/ 2001م.

115) **الفرضي**، أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ت/ ناصر بن فنخير الفريدي.

116) **فريد بك**، محمد، تاريخ الدّولة العثمانيّة العليّة، دار النفائس، بيروت/ لبنان، ط/ 1401هـ-1981م، ت/ إحسان حقي.

117) **الفيروزآبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط/ 8، 1426هـ-2005م، ت/ مكتب التراث، إشراف محمد نعيم العرقسوسي.

University of Malaya

118) **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، كتاب الزاي مادة زوج، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط 1425هـ- 2004م.

119) **القاسم**، محمود عبد الرؤوف، الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ، دار الصحابة، بيروت/ لبنان، ط1.

120) **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011.

121) **قدري باشا**، محمد، الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشّخصيّة، مع شرحه لمحمد زيد الأبياني، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م، ت/ محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد.

122) **القدوريُّ**، أبي الحسن أحمد بن محمد، مختصر القدوريِّ في الفقه الحنفيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1418هـ-1997م ت/ كامل، محمد محمد عويضة.

123) **القرطبي**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ/ 2006م، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

124) **القطان**، مناع، معوقات تطبيق الشريعة الأسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر، ط1، 1411هـ - 1991م.

125) **قطب**، محمد بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م.

126) **القفاري**، ناصر بن عبد الله بن علي، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، دار الخلفاء الراشدين، الاسكندرية/ مصر، ط1، 1433هـ- 2012م.

127) **قلعة جي**، محمد رواس، وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط2، 1408هـ- 1998م.

128) **الكاساني**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ط2، 1424هـ- 2003م، ت/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

University of Malaya

129) **كبارة**، عبد الفتاح، الزواج المدنيُّ دراسةٌ مقارنةٌ، دار الندوة الجديدة، بيروت/ لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.

130) **الكتاني**، علي بن المنتصر، المسلمون في أوروبا وأمريكا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

131) **الماوردي**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، ط1، 1409هـ-1989م، ت/ أحمد مبارك البغدادي.

132) **المباركفوري**، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الحديث، القاهرة/ مصر، ط1، 1421هـ-2001م، ت/ عصام الصبابطي.

133) **متولى**، أحمد فؤاد، تاريخ الدّولة العثمانيّة منذ نشأتها حتّى نهاية العصر الذّهبي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، ط1، 2002م.

134) **محمد فريد**، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، ط3، 1971م

135) **محمّد يونس**، السيد، الإسلام والمسلمون في ألبانيا، العدد 143، مكة المكرمة، 1414هـ-1993م.

136) **المرغيناني**، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الحديث، القاهرة/ مصر، ط 1429هـ-2008م، ت/ أحمد جاد.

137) **مسلم**، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض/ السعودية، ط2، 1421هـ-2000م.

138) **المصريُّ**، جميل عبد الله محمد، حاضر العالم الإسلاميِّ وقضاياه المعاصرة، كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ السعودية، ط1.

139) **مصطفى**، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة/ مصر، ط/ 1392هـ-1972م.

University of Malaya

140) **المقري**، أبي عبد الله محمد بن محمد، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة مكرمة، ت/ أحمد بن عبد الله بن حميد، د. ت.

141) **المودودي**، أبو الأعلى، الإسلام والمدنية الحديثة، ط/ منبر التوحيد والجهاد، د.ت.

142) **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ – 1999م.

143) **الموسوعة العربيَّة الميَسرة**، مجموعة من المؤلفين، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط1، 1431هـ – 2010م.

144) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1414هـ-1993م.

145) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف د/ مانع بن حماد الجهني، ط4، 1420هـ.

146) **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، قسم فقه الأسرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض/ السعودية، ط1، 1435هـ/ 2014م.

147) **موفاكو**، محمد، الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية، منشورات عالم المعرفة، ط / أغسطس 1983م.

148) **الميمي**، أشرف عبد العاطي، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، دار الكلمة، المنصورة/ مصر، ط1، 2008م.

149) **النسائي**، أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان، سنن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض/ السعودية، 1430هـ- 2009م، ت/ الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي.

150) **النووي**، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي.(جدة: مكتبة الإرشاد).

151) **النوويّ**، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

University of Malaya

152) **النّووي**، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق/ سورية، ط1، 1431هـ-2010م، ت/ موفق مرعي.

153) **النيفر**، محمد الشاذلي، التجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية - العدد الرابع.

154) **الهمزاني**، شائم بن لافي بن غانم، علاقة الواقع الاجتماعيّ بالوعي الدينيّ لدى مسلمي ألبانيا، دراسة ميدانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، الرياض/ السعودية، عام 1998م.

155) **الواعي**، يوسف، حاضر العالم الإسلاميّ الآلام والآمال، مكتبة ابن كثير، القاهرة/ مصر، ط2، 1430هـ-2009م.

156) **يسري إبراهيم**، محمد، فقه النوازل للأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة القطر، ط1، 1434هـ-2013م.

المقالات الإلكترونيّة

157) **إبراهيم**، فوزي، وا إسلاماه إستغاثة من مسلمي جمهورية ألبانيا، على الرابط الآتي: http: //www.saaid.net/Minute/498.htm?print

158) **أحمدي**، سامر بايروش، انتشار الإسلام في كوسوفو، على الرابط الآتي: http: //library.islamweb.net/

159) **استقلال ألبانيا**، صفحات تاريخية مجهولة، موقع التاريخ، باشراف الدكتور محمد موسى شريف. على الرابط الآتي: http: //www.altareekh.com

160) **آل الشيخ**، محمد، الأُمّة الألبانيّة تخرج من الجحيم، مجلّة البيان العدد51، ذو القعدة - 1412هـ، على الرابط الآتي: مجلة-البيان-العدد -51www.muslim library.com/.../

161) **الأبيض**، عبد الكريم، وضعيّة الإسلام والمسلمين في ألبانيا، على الرّابط الآتي: http: //www.attarikh-alarabi.ma

University of Malaya

162) **الأرنؤوط، محمد**، علاقات الدين والدولة في تراث العالم الإسلامي وحاضره، 10/ 03/ 2005، جريدة الحياة، 15313.

163) **الأرنؤوط، محمد**، "ألبانيا تتخلص من العثمانيين"، تاريخ النشر 2015/ 5/ 10. على الرابط الآتي: https: //www.alaraby.co.uk/supplementbooks

164) الإسلام والمسلمين في السويد، تاريخ 2001 على الرابط الآتي: http://www.islamguiden.com/islam/islam_sweden.html

165) **ألبانيا، النّظام السياسي** على الرّابط الآتي: http//www.moqatel.com/openshar/Behoth/Modn1

166) **ألبانيا: المشيخة الإسلامية تعترض على لغة الكراهية المتزايدة ضد المسلمين**، تاريخ الإضافة 25/ 9/ 2014م - 30/ 11/ 1435هـ، على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/world_muslims/0/76443/#ixzz4O6zNHG1d

167) **ألبانيا، النظر في التقارير المقدمة من الدّول الأطراف**، بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ النّشر 14 نيسان/ أبريل 2008. على الرابط الآتي: (CEDAW/C/ALB/3)

168) **ألبانيا، تنفيذ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة**، التّقارير الأوّليّة المقدّمة من الدّول الأطراف، بموجب المادّتين 16 و 17، تاريخ 5 كانون الثاني / 2005 يناير.

169) **ألبانيا: علماء المسلمين يستنكرون إقامة حفل زواج للشواذ**، تاريخ الإضافة، 28/ 3/ 2012م - 5/ 5/ 1433هـ، على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/world_muslims/0/76443/#ixzz4O6zNHG1d

170) **ألبانيا: علماء الدين يرفضون مشروع قرار منع الحجاب**، تاريخ الإضافة 16/ 1/ 2011م - 10/ 2/ 1432هـ، على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/world_muslims/0/29045/#ixzz4O6tWZLTi

171) **ألبانيا، قطعةٌ مهملةٌ في الجسد الإسلاميّ**، مجلّة الأسرة عدد 137، التاريخ 07/ 10/ 2004. على الرابط الآتي: http: //articles.islamweb.net

University of Malaya

172) **ألبانيا: في مدارس ألبانيا ممنوع ارتداء الحجاب**، تاريخ 11/ 3/ 2008م - 3/ 3/ 1429هـ، على الرابط الآتي:
http://www.alukah.net/world_muslims/0/2037/#ixzz4O6pr3ove

173) **ألبانيا: منع المسلمات المحجبات من العمل**، تاريخ النشر- 17/ 6/ 2010م - 5/ 7/ 1431هـ، على الرابط الآتي:
http://www.alukah.net/world_muslims/0/22746/#ixzz4O6fmWUQq

174) **ألبانيا، وثيقة أساسية تُشَكِّل جزءاً من تقارير الدّول الأطراف**، تاريخ النّشر 4 حزيران/ يونيه 2003، على الرّابط الآتي: HRI / CORE / 1 / Add.124_ar.doc

175) **ألبانيا، وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف**، تاريخ النشر 28 آذار/ مارس 2012، على الرابط الآتي: www2.ohchr.org/.../HRI-CORE-ALB2012_ar.doc

176) **التقارير الأوليَّة المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و27 من العهد إضافة ألبانيا**، تاريخ النشر 5 / يناير 2005.

177) **الخراشي**، سليمان، بدايات السفور في العالم الإسلامي، "المرأة الألبانية"، على الرابط الآتي: www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/122.htm

178) **الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث لألبانيا**، في التاريخ 30 تموز/ يوليه 2010، على الرابط الآتي: CEDAW/C/ALB/Q/3/Add.1

179) **السرجاني**، راغب، أصل وتاريخ كوسوفو، في التاريخ 03/ 12/ 2007 على الرّابط الآتي: http: //islamstory.com/ar

180) **السرجاني**، راغب، قصّة الإسلام في أوروبا، على الرابط الآتي: http: //islamstory.com/ar

181) **الشبيلي**، يوسف بن عبد الله، نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، على الرابط الآتي: WWW.SHUBILY.COM.

182) الشهري، علي بن غالب، **ألبانيا بين هويتين**، على الرابط الآتي: http://twitmail.com/email/330384254/198/false

University of Malaya

183) **الصاوي**، صلاح، نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، على الرابط الآتي: www.assawy.com

184) **الطريقة البكتاشية**، على الرابط الآتي: http: //www.dorar.net/enc/firq/2348

185) **الطلول**، يونس عبد الرب فاضل، **حكم الزواج العرفي**، في التاريخ15 / 1/ 2013.
http: //www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1440

186) **العاطي**، محمد عبد، الأقليات المسلمة في العالم، تاريخ 19/ 8/ 1425هـ - 3/ 10/ 2004م، على الرابط الآتي:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/fa45fbf5

187) **العتيبي**، سعد بن مطر، تمسّك الأقليات المسلمة بأحكام الأسرة (التجربة الإسلامية الهندية مثالاً)، على الرابط الآتي: http: //www.saaid.net/Doat/otibi/112.htm

188) العقيلي، سعود بن حمود، **من ينقذ المرأة الألبانيَّة**، تاريخ 1/2/2010م- 16/ 2/ 1431هـ، على الرابط الآتي:
/http://www.alukah.net/world_muslims/0/9492

189) **العلي**، حامد بن عبد الله، أيّام في ألبانيا الحلقة الثّانية، تاريخ 19/ 7/ 2001، على الرابط الآتي: http: //ar.islamway.net/article/

190) **الكتاني**، علي المنتصر، تحديات الوجود الإسلامي مقدونيا، تاريخ 2001-04-12، على الرابط الآتي: http://www.alikettani.info/news_website_details.php?id=1

191) **الكوسوفي**، عبدالله، التواجد الشيعي في بلاد الألبان، في التاريخ 17 سبتمبر 2012، على الرابط الآتي: http: //www.alrased.net/main/articles.aspx

192) **المجالي**، عبدالحميد، دور المراكز الاسلاميةفي الدول غير الاسلامية في توثيق الزواج والطلاق، تاريخ 4 ديسمبر 2014، على الرابط الآتي:
http: //www.mohamah.net/answer/20316/

193) **بنت صديق**، سميرة، صور محظورة من الزواج المختلط، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعية، رقم العدد 532، تاريخ 2010/ 09/ 03/ .

University of Malaya

194) **بوقزولة**، عبد القادر، توثيق الزواج لمسلمي فرنسابين الشريعة والقانون، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، على الرابط الآتي:
www.alukah.net/books/files/book_2682/bookfile/documentation.doc

195) **تشانشار**، نصرت، مسلمو ألبانيا عودة الهويّة الدينيّة، ترجمة كريم ماجري، الناشر مركز الجزيرة للدراسات، في التاريخ 16 سبتمبر 2013. على الرابط الآتي:
http: //studies.aljazeera.net/ar/files/musliminbalkan/

196) **حكم الشيوعية والانتماء إليها**، قرار لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 17/ 8/ 1398هـ.

197) **خلاف**، أبو بكر، زواج الأقارب حرام في ألبانيا، على الرابط الآتي: http: //www.masress.com/alwafd/55062

198) **رابطة أئمّة ألبانيا**، تعريف عام عن وضع الإسلام والمسلمين في ألبانيا ومسير الدعوة فيها، على الرابط الآتي: www.lidhjahoxhallareve.com

199) **سنّو**، عبد الرؤوف، أحداث كوسوفا – مكدونيا – صربيا، مشروع ألبانيا الكبرى.
http://www.abdelraoufsinno.com/newspapers/docum_37.pdf

200) **ظهير**، إحسان إلهي، الطريقة الرفاعية، على الرابط الآتي:
.http: //www.saaid.net/feraq/sufyah/t/10.htm

201) **عبد الباقي**، خليفة، ألبانيا الكبرى حلمٌ أم مشكلةٌ، جريدة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2010، العدد 11700، على الرابط الآتي:
http: //classic.aawsat.com/details.as

202) **عبد الرحمن**، أم يحيى، معتقد الطريقة التيجانية، تعريف وتقييم، على الرابط الآتي:
http: //www.alukah.net/sharia/0/75961

203) عضيبات، صفوان محمد رضا علي، الترخص في الفتوى، دراسة تأصيلية تطبيقية، تاريخ 10/ 12/ 2013، على الرابط الآتي:
http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=61#

204) **كوثراني**، وجيه، مراجعة كتاب النزاعات القومية الكيانية في عالم الإسلام العثماني، لمؤلفه عبد الرؤوف سنو، تاريخ النشر 11 حزيران 1999.

University of Malaya

205) **مجلّة البحوث الإسلاميّة**، العدد 90، ط/ 1431هـ.

206) **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 78، ص260، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة، لسنة 1427هـ.

207) محمد بن إبراهيم الحمد، **عمل قوم لوط أضراره وسبل الوقاية والعلاج**، على الرابط الآتي: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=14267

208) **مفتي ألبانيا**، التّنصير ينهش الجسد الألبانيّ المسلم، على الرّابط الآتي: islamtoday.net

209) **موهيتش**، فريد، ألبانيا عامل السّلام في البلقان، مركز الجزيرة للدراسات، في التاريخ 16 مايو 2013.على الرابط الآتي:
http: //studies.aljazeera.net/ar/issues/2013/05/2013

210) **ميليه**، موسيو رينيه، الإسلام و المدنية الحديثة .. هل يتفقان؟ مجلة المنار ج11، ذو القعدة 1326هـ، ديسمبر 1908م.

211) **نص قانون الأحوال الشّخصية الأردنيّ لسنة 2010** المنشور في الجريدة الرسميَّة رقم 5061، تاريخ 17/10/2010
http: //www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?

212) **هاني**، صلاح، مسلمو ألبانيا، السير على درب الجراح، تاريخ النشر 07/ 04/ 2005، على الرّابط الآتي: http: //muslimsineurope.blogspot.com

213) **الطرازي**، عبد الله مبشر، الإسلام في ألبانيا، تاريخ12-4-2003 على الرابط الآتي: http: //www.islamweb.net/ahajj/article/37846

University of Malaya

214) Akademia e Shkencave e Shqiperise, Historia e Popullit Shqiptar, Vellimi I 3, Botime Teona, Tirane/Albania, 2007.
215) Akademia e Shkencave e Shqiperise, Historia e Popullit Shqiptar, Vellimi I 4, Botime Teona, Tirane/Albania, 2009.
216) Aleks Luarasi, Akte Juridike per Historin e Shtetit dhe te Drejtes ne Shqiperi, Botimet OMBRA GVG, Botimi I dyte Tirane, Albania 2014.
217) Arta Mandro Balili, E Drejta Familjare, Shtepia botuse EMAL, Botimi i pare, Tirane, Nentore 2009.
218) Historia e Popullit Shqipetare, Botmet Teona, Tirane Albania 2009, vellimi 4.
219) Historia e Shtetit dhe se Drejtes ne Shqiperi, Luarasi University Press, Tirane, Albania 2007.
220) Ismet Elezi, Kanuni I Laberise, Botimet Teona, Tirane, Albania.
221) Kodi i Familjes se Shqiperise, Botimi i Qendres se Publikimeve Zyrtare, Tirane 2012.
222) Kodi I Procedures Penale, Botimet Juridike ALBJURIS, Tirane, Albania 2014.
223) Komentari i Kodit Civil te Republikes se Shqiperise, Olti Skrame, Shtepia Botuese Onufri 2011.
224) Kushtetuta e Republikes se Shqiperise, Botime Juridike Alb Juris-2014, Tirane, Albania.
225) Nicola Guy, Lindja e Shqiperise, Botime Pegi, Tirane, Albania 2012.
226) Nuray Bozbora, Shqiperia dhe nacionalizmi shqiptare ne Perandorine Osmane, Shtepia Botuese Dituria, Tirane, Albania 2002.
227) Permbledheje Legjislacioni per Sistemin e Drejtesise, Botim i Qendres se Publikimeve Zyrtare Tirane, Albania 2010.
228) Permbledhese Legjislacioni per Pushtetin Gjyqesor dhe Sistemin e Drejtesise, Alb Juris Tirane, Albania 2010.
229) Romet dhe Egjiptianet ne Shqiperi, INSTAT, Profili Social - Demografik dhe Ekonomik, Bazuar ne Censusin 2011, Prill 2015.
230) Shtjefen Gjecovi, Kanuni I Leke Dukagjinit, Shtepia Botuese Kuvendi, Shkoder, Albania 1998.

University of Malaya

231) Ligji Nr. 10 056, date 22/ 01/ 2009 Per Ratifikimin e Marrveshjes Ndermjet Keshillit te Ministrave te Republikes se Shqiperise dhe Komunitetit Muslimane te Shqiperise per Rregullimin e Marrdhenjeve te Ndersjellta.
232) Dragostunja fshati mes dy llojeve te islamit 28/02/2011
233) Kodi i Familjes, qeveria jep "Ok"për bashkëjetesën e çifteve gay http: //shqiptarja.com/Politike/ 03/12/2014
234) Homoseksualet ne Shqiperi, Qeveria dakord qe te bashkejetojne me ligj.
235) http//www.gazetadita.al/ 03/12/2014
236) Homoseksualet-kerkojne-ndryshime-ne-Kodin-Familjar
237) http: //gazetashqip.eu/jeta/05/03/2013
238) Feja: Martesat Gay të papranueshme, kërcënohet familja
239) http: //agjencia.info/30/07/2009
240) Shqipëria i hap rrugën bashkëjetesës mes çifteve "gay"
241) http: //historia-ime.com/03/12/2014
242) Ligji per Mbrojtjen nga te Gjitha Format e Diskriminimit ne Republiken e Shqiperise 04/02/2010

University of Malaya

ISLAMIC PERSONAL LAW AND ITS REALITIES IN ALBANIAN SOCIETY IN THE ABSENCE OF ISLAMIC LEGISLATION

KLODJAN ADRIATIK ZAIMAJ

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR

2016

University of Malaya